المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي

لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

(من بداية الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم إلى نهاية الصنف الأول في المستحقين من كتاب قسم الصدقات)

دراسة وتحقيقاً

إعداد الطالب :

محمود ناصر عبد الله سنيد

إشراف:

د . محمد يعقوب طالب عبيدي

العام الجامعي

١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شيَّد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه يدعون إلى توحيده، وترك ما خالفه من الملل؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وختم الدعوة بنبينا محمد ﷺ سيد المرسلين، وفضله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة وترتفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته، والتفقه في دينه، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[1].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

فأحمده على جميع نعمه، وسوابغ آلائه ومننه، وصلى الله وسلم على سيد الفقهاء وقائد العلماء، القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[3].

صلاة دائمة إلى يوم الدين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم من المؤمنين، أما بعد:

---

(١) سورة آل عمران: آية "٧٩".

(٢) سورة التوبة: آية "١٢٢".

(٣) متفق عليه.

فإن علم الفقه في الدين من أجل العلوم، به يعرف العبد ما يجب عليه وما كلف بـــه، فيفعل العبادات الواجبة، وتبرأ ذمته إذا فعلها كما أمره الله تعالى.

قال ابن الجوزي رحمه الله : (أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمـــل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه على الخلائق أبـــداً، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة)(١).

ومن أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه سبحانه: الفقه والفهم لشـــريعته، والاشـــتغال بذلك تعلماً وتعليماً وكتابةً ودعوةً، فهو معين لا ينضب، وضياء ينير للمسلم طريقـــه في شؤون الحياة كلها.

ولما أدرك سلف هذه الأمة ما للفقه في الدين من الفضـــل عنـــد الله تعـــالى، قضـــوا أعمارهم في الاشتغال به تعلماً وتعليماً وتأليفاً، ولذا نرى أن مكتبات العـــالم تزخـــر بالكثير مما دونه علماء الأمة، والكثير منها لايزال مخطوطاً لا يستفيد منـــه إلا القلـــة، وتحقيق المخطوط من هذه الكنوز، وإبرازه بالصورة المرضية هو من نشر العلم الـــذي هو من أفضل الأعمال .

ومن ذلك كتاب الإمام العظيم نجم الدين أحمد بن محمد بـــن الرفعـــة رحمه الله المســـمى بـــ(المطلب العالي)، حيث شرح كتاب (الوسيط) للإمام الغزالي الذي لقي قبولاً عند الشافعية، وحظي بعنايتهم، حتى أصبح أحد المراجع الخمسة الشهيرة عندهم، السائرة في كل أمصارهم وأقطارهم.

---

(١) صيد الخاطر(ص١٧٧).

وقد اعتنى الإمام ابن الرفعة بكتاب الغزالي هذا أيما عناية، حيث أطـــال الـــنفس في شرحه، وأماط اللثام عن مغاليقه، شرحاً دقيقاً مطولاً بعنوان "المطلب العالي في شـــرح وسيط الغزالي".

فكان لزاماً خدمة هذا التراث ليتيسر لمريديه الانتفاع به، ومن هنا وقع اختياري على تحقيقِ جزءٍ من هذا الشرحِ؛ ليكونَ موضوعَ رسالتي في مرحلة (الماجستير)، وذلك من { من بداية الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم إلى نهاية الصـــنف الأول في المستحقين من كتاب قسم الصدقات }. دراسةً وتحقيقاً، ويقع في (٧٦) لوحة، في كل لوحة وجهان من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وفي كل وجـــه (٢٩) ســـطراً، بمعدل(١١ – ١٣) كلمة في كل سطر .

الدارسات السابقة :

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وهم :

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة .

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء ، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، حتى باب استقبال القبلة .

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العتري: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي الحربي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧- عيسى رزيقيه: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية: وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبد الله حمد الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث: في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع: في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد صابر الغامدي: من بداية القسم الثاني: في بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول: في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني: في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني: في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع: في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣- عبد الله العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس: وهو "الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس: " أسامي الشجر "، إلى نهاية الباب الأول: وهو في مداينة العبد.

٣٥- عاصم الجمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون: وهو الوطء.

٣٨- عادل الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون: "الانتفاع"، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع: وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في القبض، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيف: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد مروان: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامه الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة.

٥٣- راجا محمد: من بداية الباب الثاني من كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة، إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد سيف: من بداية كتاب اللقطة، إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط، إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض".

٦٢- عطاء الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية "الموصي له".

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصى به"، إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني الأحكام المعنوية.

٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني في الأحكام الحسابية، إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦- بكر سليم الحمدي: من أول كتاب الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

أسباب اختيار الموضوع :

١- قيمة الكتاب وأهميته العلمية؛ لكونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية، بل هو أعجوبة من حيث كثرة مباحثه، وتفريعاته، ونصوصه وأدلته.

٢- الرغبة في تحقيق تراث أمتنا الإسلامية، وإخراجه للناس ليستفيدوا منه وينهلوا مما فيه من العلوم.

٣- إن في إخراج هذا الكتاب تعريفاً بالمصنف وبكتبه.

٤- الرغبة في اكتساب المهارة في قراءة المخطوطات وتحقيقها، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد جمة لا غنى لطالب العلم عنها، فهي تنمي قدرته العلمية.

٥- إن المتن المشروح وهو متن (الوسيط) من المتون المهمة والمعتمدة في المذهب الشافعي، وهذا الكتاب شرحٌ له.

٦- مكانة مؤلفه، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه، فهو من أعلام الشافعية المشهورين، ويدل لذلك ما ذكره العلماء في الثناء عليه، ومن ذلك:

- قال عنه التاج السبكي: " ... أقسم بالله يمينا برَّه ، لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عند أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه ..."[١].
- قول ابن قاضي شهبة في ترجمته عنه: " ... الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره ..."[٢].

---

(١) طبقات السبكي(٩/٢٥).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١١).

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق والفهارس.

المقدمة تشتمل على مايأتي :

- الافتتاحية .
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث .
- منهج التحقيق .

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم ، ورحلاته فيه .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : شيوخه .

الفرع الثاني: تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مصنفاته .

المطلب السابع : عقيدته .

المبحث الثاني : دراسة كتاب الوسيط للغزالي .

الفصل الأول : ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة ، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته.

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : تلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : مصنفاته .

المبحث السادس : عقيدته .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب ، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .

المبحث الثاني: أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب .

المبحث الخامس: مصطلحات الكتاب المذهبية:

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها.

الفصل الثاني : النص المحقق : { من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، إلى نهاية الصنف الأول من الباب الأول في المستحقين من كتاب قسم الصدقات. من اللوحة (٧٧)، إلى اللوحة (١٥٢) } .

الفهارس :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الأبيات الشعرية .

٦- فهرس الأماكن والبلدان .

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

٨- فهرس المصادر والمراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

منهجي في البحث :

منهجي في التحقيق على النحو التالي :

١- نسخ النص المراد تحقيقه ، حسب القواعد الإملائية الحديثة .

٢- اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) أصلاً، ورمزت لها بـــالرمز (أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩)، ورمزت لها بـــالرمز (ج)، وأثبت الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، وصيغ الترضي والترحم .

٣- إذا اختلفت النسخ، وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخة الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسخ على خطأ فإني أصححه، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦- حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا كان في النسخ طمس، أو بياض، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطاً متتالية بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٨- التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بعلامة / .

١٠- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١- تخريج الأحاديث النبوية، الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه في كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب المختصة بذلك .

١٢- تخريج الآثار من مظانها .

١٣- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم .

١٤- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٥- التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦- بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين المؤلف ذلك.

١٧- بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨- الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٩- التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها المؤلف.

٢٠- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١- وضع الفهارس الفنية اللازمة، على النحو المبين في الخطة.

شكر وتقدير

أشكر الله ﷻ على ما منَّ به عليَّ من نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وعلى تيسيره لي كل أمر صعب وشاق، وفتحه عليَّ عند تشتت الذهن والإغلاق، فكم له من نعم لا تحصى، وآلاء لا تنسى، ومن نعمه عليّ بعد نعمة الإسلام والهداية، التوفيق لطلب العلم، وبخاصة في مدينة رسول الله ﷺ بالجامعة الإسلامية، التي هي منار هدى، ومصباح دجى، وأحمده على توفيقه وتيسيره لإتمام هذه الرسالة، فله الشكر والحمد والثناء أولاً وآخراً.

ثم أثني بالشكر لوالِدَيَّ العزيزين، اللذين صبرا على فراقي ومكابدتي في طلب العلم فترة طويلة، وتكبدا العناء والجهد في دعمي بالحث، والدعاء، والتشجيع، على مواصلة طريقي، فأسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يحفظهما، ويرحمهما كما ربياني صغيراً.

وأشكر زوجتي الغالية ﴿ فَاطِرَ ﴾ على ما بذلته معي لإتمام هذه الرسالة جعله الله في ميزان حسناتها، وذخراً لها يوم تلقاه.

كما أثني بالشكر والثناء على جامعتي العريقة – الجامعة الإسلامية – جعلها الله ذخراً للإسلام والمسلمين، وللقائمين عليها، من مدرسين وإداريين، وأخص بذلك معالي مدير الجامعة، وعميد كلية الشريعة ، ورئيس قسم الفقه، وجميع من ساهم في خدمتها.

كما أتوجه بالشكر الجزيل على القائمين على كلية الشريعة، وأخص بذلك أساتذتي الفضلاء الذين أخذنا على أيديهم العلم، والتربية الحسنة، فكانوا خير قدوة لنا، نحتذي بهم، ونمشي على خطاهم.

وأشكر قسم الفقه والقائمين عليه الذين منحوني مواصلة التعليم إلى هذه المرحلة، فجزاهم الله عنَّا وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لمشرفي على هذه الرسالة شيخي وأستاذي الفاضل العزيز الدكتور/ محمد يعقوب طالب عبيدي حفظه الله ورعاه، وبارك له في عمره، وأهله، وماله، فقد كان نِعْمَ الأستاذ والمربي في أخلاقه، وخصاله، وسجاياه، والذي منحني الثقة في عملي وبحثي، وبذل لي مِن جهده، ووقته، في توجيهي، وإفادتي، فقد كان حريصاً عليَّ كحرص الأب على ابنه، مع سعة صدر، واتساع بال، فجزاه الله عني خيراً، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر والثناء العاطر لكلٍ من شيخي الفاضلين الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الله العمري، والأستاذ الدكتور/ محمد بن سند الشاماني حفظهما الله، وأمد في أعمارهما في الخير، وجعلهما ذخراً للإسلام وأهله، على قبولهما مناقشتي، وعلى ما تفضلا به من ملاحظات قيمة أسهمت في تقويم هذه الرسالة.

وأتقدم بالشكر لكل من مدَّ إليَّ يدَ العونِ بتوجيهٍ، أو مساعدةٍ، أو إعارةٍ لبعض المراجع، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يوفِّقهم لما يحبّ ويرضى.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني : مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث : طلبه للعلم، ورحلاته فيه .

المطلب الرابع : شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول : شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس : مصنفاته.

المطلب السابع : عقيدته.

المبحث الثاني : دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه ونسبه: هو الشيخ، الإمام، الجليل، العالم، البحر: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي[1].

الطوسي: نسبة إلى بلدة طوس التي ولد فيها، ثاني مدينة من بلاد خراسان، بين الرّيّ ونيسابور، وهي تتكون من مدينتين: يُقال لأحدهما الطابران، والأخرى: نوقان، وفيهما أكثر من ألف قرية، وهي بين جبال، فتحت أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبها قبر علي الرضا، وهارون الرشيد، وقد دمرها المغول سنة ٦١٧هـ، فلم تنهض بعده، ونشأ بعد

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق(٥٥/٢٠٠ رقم٦٩٦٤)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور(٧٦ رقم ١٦١)، طبقات ابن الصلاح(١/٢٤٩ رقم٧٠)، وفيات الأعيان(٤/٢١٦ رقم٥٨٨)، العبر في خبر من غبر(٢/٣٨٧)، السلوك في طبقات العلماء والملوك(٢/٣٤٩)، سير أعلام النبلاء(١٩/٣٢٢ رقم٢٠٤)، الوفيات لابن قنفذ(ص٢٦٦)، الوافي بالوفيات (١/٢١١)، طبقات السبكي(٦/١٩١ رقم٦٩٤)، طبقات ابن كثير(ص٥٣٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٣ رقم٢٦١)، نزهة الألباب في الألقاب(١/١٩٧ رقم٧٠٦)، مغاني الأخيار(٣/٤٣٦ رقم٣٨٦٠)، طبقات المفسرين للأدنه وي(١٥٢ رقم١٩٠)، ديوان الإسلام(٣/٣٧٦)، الأعلام للزركلي(٧/٢٢)، معجم المؤلفين(١١/٢٦٦).

- ومن المؤلفات المستقلة التي تحدثت عن الإمام الغزالي: "الغزالي" للدكتور/ أحمد فريد رفاعي، و"سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه" لعبد الكريم العثمان، و"مؤلفات الغزالي" لعبد الرحمن بدوي، و"الغزالي" للدكتور/ محمد البهي، و"الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه" للدكتور/ القرضاوي، و"الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة" لصالح الشامي، و"روحانية الغزالي" لأسين بلاثيول، و"حياة الغزالي ومؤلفاته" لجوشه، و"أبو حامد الغزالي والتصوف" لعبد الرحمن دمشقية، وغيرها كثير.

ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا، ومن ثم ظهرت مدينة مشهد في القرن الثامن، وهي مدينة واقعة في الجمهورية الإيرانية[1].

الغزالي: بالتخفيف نسبة إلى غزَالة، وهي قرية من قرى طوس، وقيل: بالتشديد الغزّالي نسبة إلى غزل الصوف، على عادة أهل خوارزم وجرجان، فإنهم ينسبون إلى القصار القصاري، وإلى العطار العطاري، وهذه الحرفة كان يحترفها أبوه، وقيل: نسبة إلى غزالة بنت كعب الأحبار، والأول أرجح؛ لكونه كان ينكر على من ينسبه إلى الغزّال بالتشديد، حيث قال: "يقولون فيَّ : الغزّالي، وإنَّما أنا الغَزَالي – بتخفيف الزّاي – نسبة إلى غزالة ، قرية مِن قرى طوس". والقول الثاني هو المشهور، وقد أيده الذهبي، والنووي، وابن خلكان، وجمع من المتأخرين[2].

الشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله[3].

---

(١) انظر: البلدان لليعقوبي(ص٩٣)، آكام المرجان(ص٧٣)، حدود العالم(ص١١٥)، معجم ما استعجم(٨٩٨/٣)، الإشارات إلى معرفة الزيارات(ص٨٤)، معجم الأدباء(٤٩/٤)، آثار البلاد وأخبار العباد(ص٤١١)، مراصد الاطلاع(٨٩٧/٢)، المختصر في أخبار البشر(٢٢٥/٢)، الروض المعطار(ص٣٩٨).

(٢) مرآة الجنان(١٤٤/٣)، شذرات الذهب(١٩/٦)، تاريخ إربل(٣٤/١)، وفيات الأعيان(٩٨/١)، التَّنقيح للنووي مع الوسيط(٩٥/١)، سير أعلام النبلاء(٣٤٣/١٩)، الوافي بالوفيات(٢١٣/١)، مغاني الأخيار(٤٣٦/٣)، المختصر في أخبار البشر(٢٢٦/٢)، إتحاف السادة المتقين(٦/١)، المصباح المنير(٤٤٦/٢)، الأعلام للزركلي(٢٢/٧)، السلوك في طبقات العلماء والملوك(٣٤٩/٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

كنيته:

اتفقت كلمة المترجمين للإمام الغزالي على أنه يكنى بأبي حامد[1]، مع أنه لم يلد له أحدٌ من الذكور فلم يُعْقِبْ إلا البنات[2].

لقبه:

قد لقب الإمام الغزالي بألقاب عديدة، ومن أشهرها التي اتفقت كتب المترجمين له عليها لقبان، وهما: حجة الإسلام، وزين الدين، والأول أشهر؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف إليه[3].

---

(١) انظر: مصادر ترجمته، وممن ترجم له ممن ذكرنا.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام(٣٥/١١٨)، مرآة الجنان(٣/١٤٢)، تبيين كذب المفتري(ص٢٩٦)، تاريخ دمشق(٥٥/٢٠٤)، طبقات السبكي(٦/٢١١).

(٣) تاريخ دمشق(٥٥/٢٠٠)، المختصر في أخبار البشر(٢/٢٢٥)، العبر في خبر من غبر(٢/٣٨٧)، تاريخ ابن الوردي(٢/٢٠)، مرآة الجنان(٣/١٣٦)، الأنس الجليل(١/٢٩٩)، شذرات الذهب (٦/١٨)، سير أعلام النبلاء(١٩/٣٢٢)، طبقات السبكي(٦/١٩١)، طبقات ابن كثير (ص٥٣٣)، وفيات الأعيان(٤/٢١٦)، الوافي بالوفيات(١/٢١١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٣)، مغاني الأخيار(٣/٤٣٦).

المطلب الثاني : مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده:

ولد الإمام الغزالي رحمه الله ببلدة طوس سنة: ٤٥٠هـ، وقيل: سنة: ٤٥١هـ، والأول هو الأصح[١].

نشأته:

كانت نشأة الغزالي نشأةَ كثيرٍ من العلماء في أسرة فقيرة، معسرة ، فقد كان أبوه رجلًا صالحاً مِن أرباب المِهَن يغزل الصُّوف، ويبيعه في دُكّانه بطُوس، وكان مهتماً بالعلم والعلماء فكان يطوف على المتفقِّهَة في وقت فراغه، ويجالسهم، ويقوم على خدمتهم، والإنفاق عليهم على قدر استطاعته.

وكان إذا سمع كلامهم ، بكى وتضرَّع إلى الله بأن يرزقه ابناً ، ويجعله فقيهاً ، واعظاً، فلما احتضر أوصى به وبأخيه أحمد[٢] إلى صديقٍ له صوفيٍ صالحٍ من أهل الخير، وقال له:

---

(١) المنتظم(١٧/١٢٤)، البداية والنهاية(١٦/٢١٣)، الأنس الجليل(١/٢٩٩)، وفيات الأعيان(٤/٢١٨)، سير أعلام النبلاء(١٩/٣٢٧)، الوفي بالوفيات(١/٢١٣)، طبقات السبكي (٦/١٩٣)، طبقات ابن كثير(ص٥٣٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٩٣)، طبقات ابن الصلاح(١/٢٤٩).

(٢) هو: أبو الفتوح: مجد الدين أحمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الواعظ، الزاهد، طاف البلاد وخدم الصوفية بنفسه، وكان مائلاً إلى الانقطاع والعزلة، وكان من الفقهاء، غير أنه مال إلى الوعظ، فغلب عليه، درس بالمدرسة النظامية بعد أخيه، واختصر كتابه "إحياء علوم الدين" في مجلد مجلد، واحد وسماه "لباب الإحياء"، وله تصنيف آخر سماه "الذخيرة في علم البصيرة"، مات بقزوين سنة: ٥٢٠هـ.

انظر: تاريخ إربل(١/٣٣)، وفيات الأعيان(١/٩٧)، الوافي بالوفيات(٨/٧٦)، طبقات السبكي (٦/٦٠ رقم٥٩٥)، طبقات الأولياء(ص١٠٢)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٨٠ رقم٢٤٧).

"إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدارك ما فاتني في ولدي هذين، فعلمهما، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما".

فعلَّمهما ذلك الرجل الصالح الخط، وأدَّبهما، ثمَّ نفد منه ما خلّفه أبوهما، وتعذَّر عليه أن ينفق عليهما، وتعذَّر عليهما القوت، فقال: "أرى لكما أن تلجآ إلى المدرسة كأنكما طالبا علم"، قال الغزالي: "فصرنا إلى المدرسة نطلب الفقه ليس المراد إلا تحصيل القوت".

وقد كان الغزالي يتذكر تلك الأيام التي هي بداية طلبه للعلم، ويقول: "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله"[1].

(١) انظر: طبقات السبكي(١٩٣/٦)، طبقات ابن كثير(ص٥٣٣)، تاريخ الاسلام(١٢٦/٣٥)، سير أعلام النبلاء(٣٣٥/١٩)، شذرات الذهب(١٩/٦)، إتحاف السادة المتقين(١٧/١)، طبقات الإسنوي(١١١/٢).

وفاته:

وبعد رحلة ملأها الإمام الغزالي بالجد، والتضحية، والمثابرة في طلب العلم تارة، وبالزهد، والتقشف، وزيارة المشاهدة تارة أخرى، رجع الغزالي إلى بلده طوس، واستمر في التدريس، والإفتاء، ومجالسة الزهاد، إلى أن جاءته المنية: صبيحة يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة، سنة ٥٠٥هـ، وكان عمره خمس وخمسون سنة، وكانت وفاته ودفنه بالطابران[1]، إحدى بلدتي طوس، رحمه الله رحمةً واسعة، وغفر له ما كان عنده من زلل، وأثابه الله على ما قدم من خير وعمل[2].

---

(١) طابران:هي أكبر مدينتي طوس، ولذلك كانت تسمى طوس بطابران، عليها حصن، حسنة المباني كثيرة الأسواق، فيها آبار كثيرة الخير، حسنة الثمار، وهي قصبة طوس، وهي من أجل مدن خرسان، وتعتبر اليوم داخل مدينة مشهد الإيرانية.

انظر: معجم البلدان(٤/٤)، البلدان لابن الفقيه(ص٦١٥)، أحسن التقاسيم(ص٣١٩)، المسالك والممالك للمهلبي(ص١٥٤)، آثار البلاد وأخبار العباد(ص٤١١)، مراصد الاطلاع(٨٧٤/٢)، نزهة المشتاق(٦٩٢/٢)، أطلس الخليفة عثمان بن عفان ﷺ (ص٩٨).

(٢) انظر: المنتظم(١٢٧/١٧)، الكامل في التاريخ(٥٩١/٨)، العبر في خبر من غبر(٣٨٧/٢)، تاريخ ابن الوردي(٢٠/٢)، مرآة الجنان(١٣٦/٣)، البداية والنهاية(٢١٥/١٦)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة(٢٠٣/٥)، طبقات ابن الصلاح(٢٦٤/١)، شذرات الذهب(١٨/٦)، تاريخ دمشق(٢٠٤/٥٥)، وفيات الأعيان(٢١٨/٤)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص٧٦)، الوافي بالوفيات(٢١٣/١)، طبقات السبكي(٢٠١/٦)، طبقات ابن كثير(ص٥٣٥)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢٩٣/١)، مغاني الأخيار(٤٣٦/٣).

المطلب الثالث : طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

بدأ الغزالي منذ نعومة أظفاره وبعد وفاته والده ﷺ بطلب العلم فتعلم على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه – كما مر في نشأته – فعلمهما الكتابة، والخط، وأدبهما، فلما نفد ما خلفه أبوه من المال أشار عليه ذلك الصوفي بالالتحاق بالمدرسة كي يقتات، فدخل فيها، ثم قرأ شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ أحمد الرَّاذَكاني[1].

ثم بعدها خرج إلى المحدث أبي نصر الإسماعيلي[2] بجُرْجانَ[3]، وعلَّق عنه كتاب التعليقة في الفقه، ثم عاد إلى طوس، وجلس بها ثلاثة أعوام يشتغل بحفظ ما علَّقَ حتى استظهره[4].

---

(١) هو: أبو حامد: أحمد بن محمد الطوسي الرَاْذَكاني – وراذكان براء مهملة ثم ألف ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم ألف ثم نون – قرية من أعلى طوس، وقيل: الزادكاني، وهو أحد أشياخ الغزالي في الفقه.

انظر: طبقات السبكي(٩١/٤ رقم٢٨٦)، مرآة الجنان(١٣٦/٣)، اتحاف السادة المتقين(١٩/١).

(٢) هو: أبو نصر: محمد بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الشّافعي الجُرجاني، كان ثقة، ترأس في حياة والده أبي بكر الإسماعيلي، وبعد وفاته إلى أن توفي، وكان يعرف الحديث ويدري، أملى مجالس كثيرة، وكان له جاه عظيم، وقبول عند الخاص والعام في كثير من البلدان، وكُتِبَ عنه التعليقة، سمع من: محمد بن يعقوب الأصم، وأبي يعقوب البحري، روى عنه: حمزة السهمي، وأبو حاتم القزويني، توفي في ربيع الآخر سنة: ٤٠٥هـ.

انظر: تاريخ الإسلام(١٢٠/٢٨ رقم١٧٩)، طبقات السبكي(٩٢/٤ رقم٢٨٨)، تاريخ جرجان(ص٤٥٣)، الإرشاد للخليلي(٧٩٨/٢)، طبقات ابن كثير(ص٣٥٣).

(٣) جرجان: مدينة على نهر الديلم، بين طبرستان وخراسان ، افتتحها سعيد بن عثمان، ثم ارتد أهلها حتى افتتحها يزيد بن المهلب، تشتهر بالثلج والنخيل، ويشتهر أهلها بالتأني والأخلاق المحمودة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين، ولها تاريخ ألفه حمزة بن يزيد السّهمي.

انظر: البلدان لليعقوبي(ص٩٢)، معجم ما استعجم(٣٧٥/٢)، معجم البلدان(١١٩/٢)، آثار البلاد وأخبار العباد(ص٣٤٨)، الروض المعطار(ص١٦٠).

(٤) ذُكِرت قصة ارتحاله في عدة كتب منها: تاريخ الإسلام(١٢٧/٣٥)، طبقات السبكي(١٩٥/٦)، =

ثم رحل لطلب العلم إلى نيسابور سنة ٤٧٠هـ، فلازم إمام الحرمين[١]، فجد واجتهد حتى تخرج في مدة وجيزة، وبَذَّ[٢] الأقران، وحمل القرآن، وصار أنظر زمانه، وواحد أقرانه في أيام شيخه الجويني، وكان الطلبة يستفيدون منه، ويدرس لهم ويرشدهم ويجتهد في نفسه، وبلغ الأمر إلى أن أخذ في التصنيف، وكان الإمام أبو المعالي مع علو درجته وفرط ذكائه، لا يطيب له تصديه للتصنيف في ذلك الوقت، وإن كان في الظاهر مبتهجاً به.

ثم إن أبا حامد لما توفي إمام الحرمين خرج إلى المعسكر، قاصداً الوزير نِظَام الْمُلْك[٣]، إذ كان مجلسه مجمعاً لأهل العلم، فناظر العلماء بحضرته، فقهر الخصوم، وظهر اسمه، وشاع

=

طبقات الشافعية للأسنوي(٢/١١١)، طبقات ابن كثير(ص٥٣٤).

وقد توفي أبو نصر سنة: ٤٠٥هـ، وبين وفاته وبين ولادة الغزالي خمسة وأربعون سنة، لأن الغزالي ولد سنة: ٤٥٠هـ، كما تقدم؛ فلعله قد وهم المؤرخون في تلقي الغزالي العلم على يد أبي نصر، فيكون أخذه التعليقة من أحد تلامذته، لأن تلامذته كانوا هم المنتشرين بجرجان ذلك الوقت، وانظر: ترجمته فيما سبق.

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) بذَّ: تقول العربُ بَذَّ يَبُذُّ بَذّاً إذا خَرَجَ شيءٌ على الآخر في حُسْن أو عَمَل كائنا ما كان، وبَذَّهُ غَلَبَه وسبقه وبرز عليه. والمراد هنا: غلب الأقران وسبقهم وصار مبرزاً عليهم.

انظر: العين(٨/١٧٧)، لسان العرب(٣/٤٧٧)، تاج العروس(٩/٣٧٤)، تهذيب اللغة(١٤/٢٩٨)، الإتباع والمزاوجة(ص٤٠)، مجمل اللغة(١/١١١)، المحكم لابن سيده(١٠/٥٧).

(٣) هو: أبو علي: الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الوزير، الصالح، قِوامُ الدين، نِظَام الْمُلْك، كان وزيراً لألب آرسلان ثم لابنه، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفف المظالم، وبنى الأوقاف، والمدارس، والقناطر، والرباطات، والوقوف، وكان مجلسه عامراً بالقرّاء والفقهاء، ورغَّب في العلم، وأدرّ على طلابه الصلات، وأملى الحديث، وبعد صيته، قتله أحد الباطنية في رمضان سنة: ٤٨٥هـ.

انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء(ص١٩٩، ٣١٥)، المنتظم(١٦/٣٠٢ رقم٣٦٢٥)، التدوين في أخبار قزوين(٢/٤١٩)، الكامل في التاريخ(٨/٣٥٤)، عيون الروضتين(١/٩٧)، المختصر في أخبار البشر(٢/٢٠٢)، العبر في خبر من غبر(٢/٣٤٩).

أمره، فأكرمه الوزير وعظمه وبجله، وفوض إليه التدريس بمدرسته النظامية ببغداد، ورسم له بالمصير إليها، فقدم بغداد بعد سنة ٤٨٤هـ، وسنه نحو الثلاثين، فأعجب الناس مناظرته، وفصاحته، وعلومه، وعظم جاهه، وبعد صيته، ثم أقبل على علم الأصول، وصنف فيها، وفي المذهب والخلاف، وعظمت حشمته ببغداد، حتى كانت تغلب حشمة الأمراء والأكابر.

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨هـ، ظهر عليه بعد مطالعة العلوم الدقيقة، وممارسة التصانيف طريق التزهد والتأله فترك الحشمة، وطرح الرتبة، وتزود للمعاد، فسلك طريق التزهُّد والانقطاع، وتوجه لأداء فريضة الحج، ووضع أخاه أحمد مكانه للتدريس، وبعد رجوعه من الحج توجه إلى دمشق، ودخلها سنة ٤٨٩هـ، فمكث بها يسيراً، ثم زار بيت المقدس، وجاور به مدة، ثم عاد إلى دمشق، ومكث بها قريباً من عشر سنين، وصنف بها: "إحياء علوم الدين"، وكتاب "الأربعين"، و"القسطاس"، و"محك النظر"، وغير ذلك.

وفي هذه الفترة حينما كان في الشام أخذ في مجاهدة النفس، وتغيير الأخلاق، وتهذيب الباطن، وانقلب شيطان الرعونة، وطلب الرئاسة والتخلق بالأخلاق الذميمة، إلى سكون النفس، وكرم الأخلاق، والفراغ عن الرسوم، وتزيا بزي الصالحين.

ثم سافر إلى مصر قاصداً المغرب راحلاً عند الأمير الصالح يوسف بن تاشفين[1]، فأقام بالإسكندرية مدةً، ثم رجع ولم يتم سفره إلى المغرب بعد علمه بوفاة الأمير، وفي طريقه مر ببغداد، وعقد به مجلس الوعظ، وحدث بكتابِه الإحياء.

---

(١) هو: أبو يعقوب: يوسف بن تاشفين بن إبراهيم الصنهاجي اللمتوني الحميري الملثّم، سلطان المغرب والأندلس، وملك الملثّمين، وأول من لقب بأمير المسلمين، كان حسن السيرة، ديناً، خيراً، عادلاً، يميل إلى أهل الدين والعلم، ويكرمهم، ويصدر عن رأيهم، ويحكمهم في بلاده، بنى مدينة مراكش سنة ٤٦٥هـ، ثم شمل سلطانه المغربينِ الأقصى والأوسط وجزيرة الأندلس بأكملها، وهو الذي =

ثم رجع إلى وطنه طوس، لازماً بيته، مشتغلاً بالتفكير، محافظاً على وقته، مقبلاً على التصنيف، والعبادة، ونشر العلم، فبقي على ذلك مدة، وظهرت له التصانيف.

ولم يبد في أيامه مناقضةً لما كان فيه، ولا اعتراض لأحد على مآثره، حتى انتهت نوبة الوزارة إلى فَخْرِ الْمُلْك[1]، وقد سمع وتحقق بمكان أبي حامد وكمال فضله، فحضره وسمع كلامه، فطلب منه أن لا تبقى أنفاسه وفوائده عقيمة، لا يُستفاد منها ولا يُقتبس من أنوارها، وألح عليه كل الإلحاح، وتشدد في الاقتراح، إلى أن أجاب إلى الخروج، وقدم نيسابور، ودرس بالمدرسة النظامية مدة، ثم ترك التدريس بها، ورجع إلى وطنه وبيته، واتخذ في جواره مدرسة لطلبة العلم، وخانقاه[2] للصوفية، ووزع أوقاته على وظائف الحاضرين، من ختم القرآن، ومجالسته أصحاب القلوب، والقعود للتدريس لطالبه،

=

انتصر على أذفونش الفرنجة في معركة الزلاقة، وقتل منهم ما لا يُحصى، بعد أن استنجد به المعتمد ابن عباد، فأعاد للمسلمين في الأندلس هيبتهم، توفي رحمه الله سنة: ٥٠٠هـ، عن تسعين سنة.

انظر: الكامل في التاريخ(٨/٥٣١)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب(ص١٢٢)، المختصر في أخبار البشر(٢/١٧٥)، تاريخ ابن الوردي(٢/٣)، مرآة الجنان(٣/١٢٥)، تاريخ ابن خلدون (١/٢٨٥)، الاستقصا لأخبار دول المغرب(٢/٢٢)، دولة الإسلام في الأندلس(٢/٣١٣).

(١) هو: أبو المظفر: فَخْر الْمُلْك علي بن نِظَام الْمُلْك الحسن بن علي بن إسحاق، كان وزيراً للسلطان بَرْكِيَارُقَ، ثم وزيراً عند الملك سَنْجَر بن مَلِكْشَاهْ في نيسابور، وكان محباً للعلماء، وكان يوليهم بالمدرسة النظامية، قتله في يوم عاشوراء أحد الإسماعيلية سنة: ٥٠٠هـ، وقد وعاش ستاً وستين سنة.

انظر: الكامل في التاريخ(٨/٥٣٢)، تاريخ الإسلام(٣٤/٧٥)، الأعلام للزركلي(٤/٢٧٣).

(٢) الخانَقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير، والصوفية، معربٌ: فانه كاه، وتسمى الصومعة والتكية، وقد حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة، وجعلت لمتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى، جمعها خوانق.

انظر: تاج العروس(٢٥/٢٧٠)، المواعظ والاعتبار(٤/٢٨٠)، المعجم الوسيط(١/٢٦٠).

والإقبال على الحديث، إلى أن توفاه الله، بعد رحلة طويلة بين طلب للعلم، وزهد، وعبادة، ونحو ذلك، فرحمه الله رحمةً واسعةً وغفر الله له ما كان له من زلل، ولكل جوادٍ كبوة.

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه[1].

(١) انظر: تاريخ دمشق(٥٥/٢٠٠)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور(ص٧٦)، المنتظم(١٦/٢٩٢)، تاريخ الإسلام(٣٥/١١٥)، طبقات ابن الصلاح(١/٢٦٠)، المختصر في أخبار البشر(٢/٢٢٥)، تاريخ ابن الوردي(٢/٢٠)، وفيات الأعيان(٤/٢١٧)، طبقات السبكي(٦/١٩٥)، مرآة الجنان(٣/١٣٦)، طبقات ابن كثير(١/٥٣٣)، النجوم الزاهرة(٥/٢٠٣)، الأنس الجليل(١/٢٩٩)، شذرات الذهب(٦/١٨)، السلوك في طبقات العلماء والملوك(٢/٣٤٩)، سير أعلام النبلاء(١٩/٣٢٣)، الوافي بالوفيات(١/٢١١)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٩٣).

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : شيوخه .

تتلمذ الشيخ أبي حامد على كبار العلماء في عصره، منهم:

١- أبو حامد أحمد بن محمد الطوسي الرَّاْذَكاني[١].

٢- أبو نصر محمد بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجُرجاني[٢].

٣- أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد بن منصور بن شاذويه الحاكمي الطوسي[٣].

٤- أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي الطوسي[٤].

٥- أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي النابلسي[٥].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) كان شيخاً عالماً مشهور، حدث "بالسنن" لأبي داود، عن أبي علي الروذباري، سمع منه الغزالي بعض سنن أبي داود توفي /: بعد ٤٧٠هـ.
انظر: طبقات السبكي(٢١٢/٦)، تاريخ الإسلام(٣١٦/٣٢)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور(٥١٠ رقم١٥٨٨)، سير أعلام النبلاء(١٨/ ٥١٩ رقم٢٦٢).

(٤) الإمام الزاهد، شيخ خراسان، المنفرد بطريقته في التذكير، التي لم يسبق إليها في عبارته وتهذيبه، وحسن أدائه، ومليح استعارته، ودقيق إشارته، ورقة ألفاظه، توفي في ربيع الآخر سنة: ٤٧٧هـ، وعاش سبعين حولاً، وتأثر الغزالي به في التصوف، وأخذ الطريقة عنه.
انظر: طبقات السبكي(٢٠٩/٦)، اتحاف السادة المتقين (١/ ١٩)، سير أعلام النبلاء(٣٢٤/١٩)، شذرات الذهب(٣٣٣/٥)، تاريخ دمشق(٢٠٣/٥٥).

(٥) المحدث الزاهد، المجمَع على جلالته، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب التصانيف، المعروف " بابن أبي الحافظ النابلسي"، كان إماما، علّامة، حافظاً، كبيرَ القدر، عديمَ النظير، تفقه على سُلَيْم بن أيوب الرازي، أخذ عنه الغزالي بدمشق أثناء إقامته بها، توفي يوم عاشوراء سنة: ٤٩٠هـ.
انظر: طبقات ابن كثير(ص٤٩١)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢٧٤/١ رقم٢٤١)، طبقات السبكي (٣٥١/٥ رقم٥٥٣)، سير أعلام النبلاء(١٣٦/١٩ رقم٧٢).

٦- أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي المروزي[١].

٧- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني "إمام الحرمين"[٢].

٨- أبو الفتيان عمر بن أبي الحسن عبد الكريم بن سعدويه الدهستاني الرّوّاسي[٣].

٩- أبو عبد الله محمد بن أحمد الخواري[٤].

١٠- محمد بن يحي بن محمد الشجاعي الزوزني[٥].

---

(١) الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، كان رجلاً مباركاً، أكرمه نِظَام الْمُلْك، وحمله إلى نيسابور فحدث بالصحيح في النظامية، وسمع الغزالي منه صحيح البخاري، توفي سنة: ٤٦٥هـ.
انظر: طبقات السبكي(٦/٢١٤)، تاريخ الإسلام(٣١/٢١٣ رقم١٩٢)، إتحاف السادة المتقين(١/ ١٩)، تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، شذرات الذهب(٥/٢٨٣).

(٢) ستأتي ترجمته في القسم الدراسي.

(٣) الإمام الحافظ، كان رحّالاً في طلب الحديث، بصيراً به، قيل : إنه سمع من ٣٦٠٠ شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها ليحملوا عنه، سمع منه الغزالي الصحيحين، توفي سنة: ٥٠٣هـ.
انظر: طبقات السبكي(٦/٢١٥)، تاريخ دمشق(٤٥/٢٧٦)، المنتظم(١٧/١٨٨)، سير أعلام النبلاء(١٩/٣١٧)، الوافي بالوفيات(٢٢/٣١٨)، شذرات الذهب(٦/١٢).

(٤) نسبةً إلى قرية خوار طبران، اختلف إلى الحافظ البيهقيّ، والشيخ أبي بكر الأصفهانيّ، وقد سمع الغزالي منه كتاب عن مولد النبي ﷺ ، لأبي بكر أحمد بن أبي عاصم، توفي سنة: ٥٣٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء(١٩/ ٣٢٧)، طبقات السبكي(٦/٢١٣)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور(ص٧٦)، تاريخ بيهق(ص٣٩٧)، إتحاف السادة المتقين(١/١٩).

(٥) انظر: طبقات السبكي(٦/٢٢٠)، إتحاف السادة المتقين (١/ ١٩).

الفرع الثاني: تلاميذه .

١- أبو عبد الله شافع بن عبد الرشيد بن القاسم بن عبد الله الجيلي[١].

٢- أبو سعد محمد بن يحيى بن منصور الجتري النيسابورى الشهيد[٢].

٣- أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان الفقيه المعروف بابن الحَمَّامِيِّ[٣].

٤- أبو منصور بن الرزاز سعيد بن محمد بن عمر البغدادي[٤].

٥- أبو القاسم عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة الجزري[٥].

---

(١) من أهل جيلان، أحد أئمة المذهب، كان فقيهاً، فاضلاً، ورعاً، متديناً، يسكن كرخ بغداد، كانت له حلقة بجامع المنصور للمناظرة كل جمعة يحضرها الفقهاء، توفي في محرم سنة: ٥٤١هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٠١/٧ رقم٧٩٧)، المنتظم(٤٨/١٨ رقم٤١٢٤)، البداية والنهاية(٣٤٣/١٦)، الوافي بالوفيات(٤٤/١٦)، طبقات ابن كثير(ص٦٢٦).

(٢) الشهير "بصاحب الغزالي"، محيي الدين، وكان إمامًا، بارعًا في الفقه، صنف في المذهب والخلاف. وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الناس من الأقطار، قتلته الغز سنة: ٥٤٨هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٩٥/١)، وفيات الأعيان(٢٢٣/٤)، تاريخ الإسلام(٣٣٧/٣٧ رقم٤٧٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣٢٥/١ رقم٢٩٩)، التحبير في المعجم الكبير(٢٥٢/٢).

(٣) لأن أباه كان حَمَّامِيًّا، وكان حنبلياً، تفقه على ابن عقيل، ثم صار شافعياً، بعد أن تفقه على الغزالي والشاشي، وبرع وساد، ودرس في النظامية، توفي سنة: ٥١٨هـ.
انظر: طبقات ابن كثير(ص٥٤٦)، الكامل في التاريخ(٦٩٧/٨)، المنتظم(٢٢٥/١٧).

(٤) أحد أئمة الشافعية ببغداد، برع وساد، وصارت إليه رئاسة المذهب، وكان ذا سمت ووقار وجلالة، درَّس في النظامية ثم عزل، توفي في ذي الحجة سنة: ٥٣٩هـ، عن سبع وسبعين سنة.
انظر: العبر في خبر من غبر(٤٥٦/٢)، شذرات الذهب(٢٠٠/٦)، طبقات ابن كثير(ص٥٩٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣٠٤/١ رقم٢٧٢).

(٥) جمال الإسلام "ابن البزري"، فقيه جزيرة ابني عمر، ومفتيها، اشتغل على الكبار، وصار أحفظ أهل زمانه للمذهب الشافعي، له مصنف كبير على إشكالات المهذب، توفي سنة: ٥٦٠هـ.
انظر: العبر في خبر من غبر(٣٣/٣)، مرآة الجنان(٢٦٠/٣)، الدارس في تاريخ المدارس(١٣٤/١)، وفيات الأعيان(٤٤٤/٣)، توضيح المشتبه(٤٣٣/١).

٦- أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح السلمي[١].

٧- حكيم بن إبراهيم بن حكيم الدربندي[٢].

٨- أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله العراقي البغدادي[٣].

٩- أبو سعد عمر بن علي بن سهل الدامغاني[٤].

١٠- أبو سعيد محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان الجاواني[٥].

١١- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان بن مُحرز الغنوي[٦].

---

(١) جمال الإسلام، الدمشقي، الفرضي، برع في الفقه، كان ثقةً، ثبتاً، كان ملازما للتدريس والإفادة، وكان على فتاويه عمدة أهل الشام، توفي في ذي القعدة سنة: ٥٣٣هـ.
انظر: تاريخ الإسلام(٣٢٨/٣٦ رقم١٥٧)، تاريخ إربل(٤٠١/٢)، طبقات السبكي(٢٣٥/٧ رقم٩٣٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣٠٧/١ رقم٢٧٦).

(٢) الفقيه، تفقه على أبي حامد ببغداد، وسمع بمرو من الموفق بن عبد الكريم الهروي، توفي في شوال ببخارى سنة: ٥٣٨هـ.
انظر: تاريخ الإسلام(٤٦٢/٣٦ رقم٣٦١)، طبقات ابن كثير(ص٥٩٦).

(٣) نزيل البوازيج، من كبار أئمة الشافعية القائمين على المذهب، صحب الأئمة كالغزالي، والهراسي، وأبي بكر الشاشي، كان فاضلاً، فقيهاً، مبرزاً، مناظراً، توفي بعد الأربعين وخمسمائة.
انظر: تاريخ الإسلام(٨٥/٣٧ رقم٤٧)، طبقات ابن الصلاح(٢٣٣/١).

(٤) المعروف بالسلطان، شيخ الشافعية، كان إماماً، مناظراً، مذكراً، أصولياً، واعظاً، حسنَ الباطن والظاهر، توفي سنة: ٥٤٩هـ.
انظر: التحبير في المعجم الكبير(٥٢٥/١)، سير أعلام النبلاء(٢٢٨/٢٠ رقم١٤٧)، طبقات ابن كثير(ص٦٣٢)، طبقات السبكي(٢٥٤/٧ رقم٩٥٤).

(٥) الحِلوي، العراقي، كان إماماً، مناظراً، محدثاً، حدث بإربل، والموصل، وبغداد، وسكن البوازيج، توفي تقريباً سنة: ٥٦٠هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٥٢/٦)، الوافي بالوفيات(١١٢/٤)، معجم المؤلفين(٢٣/١١).

(٦) الرقي، الصوفي، الفقيه الشافعي، كان ذا سمة وعبادة، ثقةً، شدا طرفاً من العلم، وهو راوي خطيب ابن نباتة، كتب كثيراً من مصنفات الغزالي بخطه، توفي في ذي الحجة سنة: ٥٤٣هـ.
انظر: مرآة الجنان(٢١٤/٣)، سير أعلام النبلاء(١٧٥/٢٠ رقم١١٢)، الوافي =

١٢- أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل[١].

١٣- أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن حسين المعروف بحفده العطار[٢].

١٤- أبو الحسن علي بن المطهر بن مكي بن مقلاص الدينوري[٣].

١٥- أبو سعد محمد بن أسعد بن محمد بن الخليل النوقاني[٤].

١٦- أبو الفتح محمد بن الفضل بن علي المارشكي الطوسي[٥].

=

بالوفيات(٧٨/٦)، شذرات الذهب(٢٢٠/٦)، إكمال الإكمال(٤٧٨/١).

(١) "ابن برهان"، الفقيه، كان بارعاً في الأصول والفروع، ولم يزل يبالغ في الطلب، والاشتغال، حتى صار يضرب به المثل، ولي تدريس النظامية ببغداد، ثم عزل عنها، توفي سنة: ٥٩٦هـ.
انظر: البداية والنهاية(٢٧٢/١٦)، وفيات الأعيان(٩٩/١)، الوافي بالوفيات(١٣٧/٧)، معجم المؤلفين(٢٢/٢)، إتحاف السادة المتقين(٤٤/١).

(٢) الفقيه الشافعي الأصولي، الملقب "بعمدة الدين"، من أهل طوس، له معرفة بالتفسير والوعظ، تلميذ البغوي، وراوي كتابيه شرح السنة ومعالم التنزيل، توفي بتبريز في رجب سنة: ٥٧٣هـ.
انظر: تاريخ الإسلام(٨٦/٤٠)، طبقات السبكي(٩٢/٦ رقم٦١٧)، طبقات ابن كثير(ص٦٩٩)، الوافي بالوفيات(١٤٤/٢)، وفيات الأعيان(٢٣٨/٤).

(٣) الفقيه، الصالح، كان يسكن النظامية، وكان إمام الصلوات بها، تفقه على أبي حامد، وسمع من نصر بن البطر وطبقته، توفي ليلة السابع والعشرين من رمضان ببغداد سنة: ٥٣٣هـ.
انظر: تاريخ الإسلام(٣٢٩/٣٦)، الوافي بالوفيات(١٢٣/٢٢)، طبقات السبكي(٢٣٧/٧ رقم٩٣٥)، طبقات ابن كثير(ص٦٠٤).

(٤) الملقب "بالسديد"، من أهل نوقان إحدى بلدتي طوس، ولي بها القضاء، وكان شهماً من الرجال، جلداً، منطقياً، قُتِل في ذي القعدة سنة: ٥٥٦هـ.
انظر: التحبير في المعجم الكبير(٩٠/٢)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني(ص١٣٩٩)، طبقات السبكي(٩٤/٦ رقم٦١٨)، إتحاف السادة المتقين(٤٤/١).

(٥) من أهل طابران، ومن نجباء تلامذة الغزالي، كان إماماً، فاضلاً، مفتياً، مناظراً فحلاً، أصولياً، حسن السيرة، توفي بطوس خوفاً من الغزّ في أواخر شهر رمضان سنة: ٥٤٩هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٧٣/٦ رقم٦٨١)، التحبير في المعجم الكبير(٢٠٥/٢)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني(ص١٥٧٢)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه(١٣٣٧/٤).

١٧- أبو نصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن شمر الخمقري[١].

١٨- أبو بكر عبيد الله بن إبراهيم بن أبي بكر التفتازاني النسائي[٢].

١٩- أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس النعيمي الموفقي[٣].

٢٠- أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد بن خميس الكعبي[٤].

٢١- أبو حامد محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني الإسفراييني[٥].

٢٢- أبو الفتح عبد الواحد بن الحسن بن محمد بن إسحاق الباقرحي[٦].

---

(١) القاضي، من أهل بهونة، كان إماما، متفنناً، مناظراً، عارفاً بالأدب واللغة، نظر في علوم الأوائل، وحصل منها طرفاً، مع حسن الاعتقاد، وكثرة العبادة، توفي في شهر ربيع الآخر سنة: ٥٤٤هـ.
انظر: التحبير في المعجم الكبير(٤٤٥/٢)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني(ص١٨٣).

(٢) من أهل نسا، كان إماماً، فاضلاً، مفتياً، مفسراً، محدثاً، واعظاً، مقرئاً، حسنَ السيرة، مشتغلاً بالعبادة والتهجد، وكان يأكل من كد يده.
انظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني(ص٩٦٤)، طبقات المفسرين للسيوطي(ص٧٥)، طبقات المفسرين للأدنه وي(١٥٣ رقم١٩١).

(٣) المعروف "بالبارناباذي"، من أهل مرو، كان فقيهًا فاضلاً، عارفًا بالمذهب مناظراً، ورعاً كثيرَ التلاوة والصلاة، وكان يلزم طريقة واحدة من العفاف والقنوع بالكفاية إلى أن توفي سنة: ٥٤٢هـ.
انظر: التحبير في المعجم الكبير(٤٠٢/١)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني(ص١٠٠٤).

(٤) الموصلي، الفقيه الشافعي، الملقب "بتاج الإسلام، قاضي رحبة مالك بن طوق، كان شيخاً ذا فنون، من أهل العلم والفضل، توفي بالموصل في ربيع الأول سنة: ٥٥٢هـ.
انظر: مرآة الجنان(٢٣١/٣)، طبقات السبكي(٨١/٧ رقم٧٦٩)، توضيح المشتبه(٤٥٥/٣).

(٥) كان إماماً، فاضلاً، متديناً، حسن السيرة، قليل الاختلاط بالناس، ورد بغداد، وسمع بها من أبي عبد الله الحميدي الحافظ، وتفقه على أبي حامد بها، توفي بعد الأربعين وخمسمائة.
انظر: طبقات السبكي(١٤٧/٦ رقم٦٦٠)، طبقات ابن الصلاح(٢١٤/١ رقم٤٩).

(٦) كان فقيهاً، أديباً، قدم بغداد ومعه كتاب السلطان سنجر بتسليم المدرسة النظامية إليه، فأجيب إلى ذلك، وقام الفقهاء عليه، و لم يفد، واستمر يدرس بها حتى عزل، توفي بغزنة سنة: ٥٥٣هـ.
انظر: طبقات السبكي(٢٠٤/٧ رقم٩٠١)، تاريخ الإسلام(١٢٥/٣٨ رقم٩٨)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور(٣٧٢ رقم١١٢٤)، الوافي بالوفيات(١٦٧/١٩).

٢٣- أبو الفتح نصر الله بن منصور بن سهل الجتري الدُوِيْني[١].

٢٤- أبو القاسم عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي[٢].

٢٥- أبو عبد الله مروان بن علي بن سلامة الطتري[٣].

٢٦- أبو الحسن سعد بن الحسين بن محمد بن سهل الأنصاري البلنسي[٤].

---

(١) الملقب"بالكامل"، كان فقيهاً، صالحاً، قدم بغداد وتفقه بها بالنظامية على أبي حامد، وسمع بنيسابور من: أبي بكر السراج، وعبد الواحد القشيري، حدَّث ببلخ، وتوفي بها سنة: ٥٤٦هـ.
انظر: طبقات السبكي(٣٢٢/٧ رقم١٠١٨)، تاريخ الإسلام(٢٥٨/٣٧ رقم٣٥٥).

(٢) كان إماماً، ظريفاً، عفيفاً، حسنَ الطريقة، تفقه كثيرًا، وحصل المذهب والخلاف، وكان رشيق العبارة في النظر، أقام بهراة بين الصوفية مدة، توفي ظناً بفارس في سنة: ٥٢٢هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٧٩/٧ رقم٨٨٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣٠٦/١ رقم٢٧٥).

(٣) الفقيه الشافعي، قدم فتفقه بطتر على الغزالي وأبي بكر الشاشي، وسمع الحديث بها، ثم اتصل بقاسم الدولة زنكي بن أقسنفر صاحب الموصل، ووزر له، توفي في حدود سنة: ٥٣٠هـ.
انظر: طبقات السبكي(٢٩٥/٧ رقم٩٨٨)، طبقات ابن كثير(ص٥٨٠)، إكمال الإكمال(٤٧/٤ رقم٣٩٢٥)، توضيح المشتبه(١٦/٦)، تبصير المنتبه(١١٥٩/٣).

(٤) الفقيه الشافعي، المحدث، الرحالة في العلوم، تفقه ببغداد على أبي حامد الغزالي، وسمع الحديث وقرأ الأدب، وحصل كتبًا نفيسة، وقُرِأَت عليه الكثير، وكان ثقة، توفي ببغداد سنة: ٥٤١هـ.
انظر: طبقات ابن كثير(ص٦٢٥)، العبر في خبر من غبر(٤٦٠/٢)، التكملة لكتاب الصلة(١٣٢/٤)، شذرات الذهب(٢١٠/٦)، إكمال الإكمال(٤٦٥/٢ رقم٢٠١٠).

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

بلغ الإمام الغزالي رحمه الله مرتبة عظيمة بين علماء زمانه، وطلبة العلم منهم، حتى عُدَّ نادرةٌ من نوادر عصره، فبلغ من المرتبة إلى أن قيل فيه أنه مجدد القرن الخامس[1]، ولا غرابة في ذلك؛ لما رزقه الله من قوة الذكاء، وسعة الاطلاع، والقدرة على التأليف، فكان إماماً في علم الفقه وأصوله، والمنطق، والجدل، وعلم الخلاف، والفلسفة، وغير ذلك من العلوم، حتى كان يغبطه شيخه إمام الحرمين الجويني[2]، فإذا كان ذلك كذلك، فلا غرابة في مدح العلماء له، وأن تلهج ألسنتهم بالثناء عليه، وهذا نزرٌ يسير مما سأذكره في ثناء العلماء عليه:

وقال تلميذه محمد بن يحيى: "الغزالي هو الشافعي الثاني"[3].

قال عنه أبو الحسن عبد الغافر الإسماعيلي: "أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً، وخاطراً، وذكاءً وطبعاً ...

---

(١) انظر: طبقات السبكي(٢٠٢/١)، إتحاف السادة المتقين(٢٦/١)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(٣٤٤/٣)، التحدث بنعمة الله(ص١٥٨).

(٢) قال أبو محمد اليافعي في مرآة الجنان(١٣٨/٣): " وكان الإمام – مع علو درجته، وسمو عبارته، وسرعة جريه في المنطق والكلام –، لا يصفي نظره إلى الغزالي ستراً، لإنافته عليه في سرعة العبارة، وقوة الطبع، ولا يطيب له تصديه للتصنيف، وإن كان متخرجاً به منتسباً إليه، كما لا يخفى من طبع البشر، ولكنه يظهر التبحح به والاعتداد بمكانه ظاهر أخلاق ما يضمره.
ويقال على ما ذكره بعض المؤرخين: أنه لما صنف كتابه المنخول، عرضه على إمام الحرمين فقال: دفنتني وأنا حي، فهلا صبرت إلى أن أموت؟ لأن كتابك غطى على كتابي".
وانظر: تاريخ دمشق(٢٠٠/٥٥)، شذرات الذهب(١٩/٦).

(٣) انظر: طبقات السبكي(٢٠٢/٦).

جد واجتهد، وتخرج في مدة قريبة، وبذ الأقران، وحمل القرآن، وصار أنظر أهل زمانه، وواحِد أقرانه"[1].

وقال عنه شيخه إمام الحرمين: "الغزالي بحر مُغْدِق"[2].

قال ابن عساكر: "كان إماماً في علم الفقه مذهباً وخلافاً وفي أصول الديانات والفقه"[3].

قال ابن الجوزي: "برع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران وتفقه وتوحد، وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها وتحقيق الكلام فيها"[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألقه ومعرفته بالكلام والفلسفة ..."[5].

وقال ابن النجار عنه: "أبو حامد إمام الفقهاءِ على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلادِ، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون، وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السنة وإظهار الدين، وسارت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال، وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال"[6].

---

(١) انظر: تاريخ دمشق(٥٥/٢٠٠)، طبقات السبكي(٦/٢٠٤).

(٢) انظر: طبقات السبكي(٦/١٩٦).

(٣) تاريخ دمشق(٥/٢٠٠).

(٤) المنتظم(١٧/١٢٥).

(٥) مجموع الفتاوى(٤/٧٢).

(٦) انظر : طبقات السبكي(٦/٢١٦)، تاريخ الإسلام(٣٥/١٢٦).

وقال عنه ابن خلكان: "لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله"[١].

وقال الإمام الذهبي: "الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيفِ، والذكاء المفرط"[٢].

وقال اليافعي: "أحد الأئمة الأعلام ... جد في الاشتغال حتى تخرج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشاهير المشار إليهم في زمن أساتذتهم"[٣].

قال ابن كثير في طبقاته: "أحد أئمة الشافعية في التصنيف، والترتيب، والتقريب، والتعبير، والتحقيق، والتحرير"[٤].

وقال في كتابه العظيم البداية والنهاية: "برع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شَبيبته، حتى إنه درَّس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء في ذلك الوقت"[٥].

وقال الصفدي: "لم يكن في آخر عصره مثله"[٦].

وقال تاج الدين السبكي: "أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادى والمحالف"[٧].

---

(١) وفيات الأعيان(٤/٢١٦).
(٢) سير أعلام النبلاء(١٩/٣٢٢).
(٣) مرآة الجنان(٣/١٣٦).
(٤) طبقات ابن كثير(ص٥٣٣).
(٥) البداية والنهاية(١٦/٢١٣).
(٦) الوافي بالوفيات(١/٢١١).
(٧) طبقات السبكي(٦/١٩٤).

وقال: "وكان رحمه الله شديد الذكاء، شديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك ، قوي الحافظة ، بعيد الغور ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، جبل علم ، مناظراً محجاجاً"[1].

وقال: "وظهر اسمه في الآفاق، وارتفق بذلك أكمل الارتفاق حتى أدت الحال به إلى أن رسم للمصير إلى بغداد للقيام بتدريس المدرسة الميمونة النظامية بها فصار إليها، وأعجب الكل بتدريسه ومناظرته وما لقي مثل نفسه، وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق"[2].

قال ابن العماد الحنبلي: "أحد الأعلام ... صنّف التصانيف، مع التصوّن والذكاء المفرط والاستبحار في العلم، وبالجملة ما رأى الرجل مثل نفسه"[3].

وغيرهم من العلماء الذين مدحوه الذين لو جمع مدحهم فيه لبلغت مدائحهم مجلد، وهم في ذلك ما بين غالٍ ومعتدلٍ، والمدح المشروع هو الذي يرتضيه الشرع، وكل الناس كلامه ما بين راد ومردود إلا رب العزة والجلال ونبيه محمد ﷺ.

---

(١) طبقات السبكي(٦/١٩٦).

(٢) طبقات السبكي(٦/٢٠٥).

(٣) شذرات الذهب(٦/١٨).

المطلب السادس : مصنفاته .

مما قدمنا ذكره أن العلماء من ضمن مدحهم له وثناؤهم عليه، ثناؤهم على جودة تصانيفه وحسن ترتيبها وتبويبها، وسلاسة عباراتها، فلذلك قدم للمسلمين ثروة علمية غزيرة، ولا غرو في ذلك إذا عُلِمَ أن الإمام اشتغل بالتأليف في ريعان شبابه، فلذلك كان من المكثرين في التصنيف، حتى كانت له كتب ورسائل كثيرة في فنون متعددة، حتى قيل: أن مصنفاته وزعت على عمره فَقُدِّرَ أنه كل يوم يكتب فيه أربعة كراريس[١].

وقد اعتنى بعض الباحثين في جمع مؤلفات الغزالي منهم د. عبد الرحمن بدوي في كتابه "مؤلفات الغزالي"، فتتبع كل مانسب إلى الغزالي من المؤلفات، ثم بين ما كان له وما نُسِبَ إليه، وما كان منها موجوداً – سواءاً كان مخطوطاً أو مطبوعاً – أو كان مفقوداً[٢].

وأن هنا سأذكر بعضاً مما طُبِعَ من كتبه، منها:

١- إحياء علوم الدّين[٣].

٢- المستصفى في أصول الفقه[٤].

٣- المنخول في أصول الفقه[٥].

٤- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل[٦].

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين(١/٢٧).

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي(ص٩).

(٣) له طبعات عديدة، من أقدمها طبعة دار الشعب - بالقاهرة، ومعه: المغني عن حمل الأسفار للحافظ العراقي.

(٤) له عدة طبعات، منها: طبعة د. حمزة زهير حافظ بتحقيقه، وهي رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة.

(٥) طُبِعَ لأول مرة بتحقيق: د. محمد حسن هيتو، وأعادت نشر هذه الطبعة: دار الفكر - دمشق.

(٦) طُبِعَ بتحقيق: محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد.

٥- فضائح الباطنية[١].

٦- كتاب البسيط[٢].

٧- كتاب الوسيط[٣].

٨- كتاب الوجيز[٤].

٩- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر[٥].

وهذه الأربعة الأخيرة هي مصنفاته في الفقه، وهي عمدة عند الشافعية، وكثرة الشروح والتعاليق على بعضها، حتى نظم أبو حفص الطرابلسي مادحاً الغزالي وكتبه الفقهية، فقال[٦]:

هـــــذَّبَ المـــذهب حَبْـــرٌ أحْسَـــــــنَ اللهُ خَلاصَـــــــهْ
بَسيـــــــطٍ ووَسيـــــطٍ ووَجيـــــــز وخُلاصَـــــــهْ

(١) طبعته: مؤسسة دار الكتب الثقافية – حولي الكويت، بتحقيق: الدكتور عبد الرحمن بدوي.

(٢) هذ الكتاب يعتبر اختصار لكتاب"نهاية المطلب في دراية المذهب" لشيخه الجويني، وقد حُقِّقـــت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وتوجد منـــه نســـخة مصـــورة بقســـم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١) .

(٣) وهو مطبوعٌ في سبعة مجلدات، وبهامشه: التنقيح للنووي في شرح الوسيط، شـــرح مشـــكل الوسيط لابن الصلاح، شرح مشكلات الوسيط للحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، في دار السّلام – بمصر، عام: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٤) له عدة طبعات، منها: طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، بتحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٥) طُبع هذا الكتاب في دار المنهاج – جدة، بتحقيق : أمجد رشيد علي، عام ١٤٢٩هـ.

(٦) انظر: معجم السفر(ص٢٣٩)، الوافي بالوفيات(٢٢/٣١٦)، طبقات السبكي(٦/٢٢٣).

١٠- تهافت الفلاسفة[١].

١١- كتاب الأربعين في أصول الدين[٢].

١٢- الاقتصاد في الاعتقاد[٣].

١٣- إلجام العوام عن علم الكلام[٤].

١٤- أساس القياس[٥].

١٥- الفتاوى[٦].

١٦- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى[٧].

١٧- المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال[٨].

١٨- معيار العلم في المنطق[٩].

---

(١) طبع بمصر في عام ١٣٠٣هـ، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق: د. سليمان دنيا.

(٢) هذا الكتاب قسم من كتاب "جواهر القرآن"، طبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي - مصر، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

(٣) طبع في دار الأمانة - بيروت، عام: ١٣٨٨هـ، وقدم له: د. عادل العوا، وله عدة طبعات أخر.

(٤) طبع في المطبعة الأزهرية - مصر، بهامش كتاب "الإنسان الكامل" لسيدي عبد الكريم الجيلي، عام ١٣١٦هـ.

(٥) طبع في العبيكان - الرياض، بتحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، عام: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٦) طبع في المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية - كوالا لمبور، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، سنة: ١٩٩٦م.

(٧) له عدة طبعات منها: طبعة مكتبة المعاهد العلمية - بمصر، وكذلك: طبعة مطبعة الجفان والجابي للنشر، عام: ١٤٠٧هـ.

(٨) له عدة طبعات، منها: طبعة دار الأندلس - بيروت، تحقيق: د. جميل صليبا - د. كامل عياد.

(٩) من أقدم طبعاته: طبعة المطبعة العربية - بمصر، على نفقة الرحالة الباحث: محيي الدين صبري الكردي، والموجودة بين يدي الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.

١٩- كيمياء السعادة[١].

وقد طبعت مجموعة من كتبه تحت كتاب مسمى "مجموعة رسائل الإمام الغزالي"[٢]، وهي:

٢٠- الحكمة في مخلوقات الله ﷻ.

٢١- روضة الطالبين وعمدة السالكين.

٢٢- خلاصة التصانيف في التصوف.

٢٣- منهاج العارفين.

٢٤- فصل التفرقة.

٢٥- مشكاة الأنوار.

٢٦- الرسالة الوعظية.

٢٧- المضنون به على غير أهله.

٢٨- بداية الهداية.

٢٩- الكشف والتبيين.

٣٠- الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة.

٣١- المواعظ في الأحاديث القدسية.

٣٢- معراج السالكين.

٣٣- قواعد العقائد في التوحيد.

٣٤- القسطاس المستقيم.

٣٥- الرسالة اللّدنيّة.

---

(١) طُبِعَت في مطبعة المنار عن نسخة خطية قديمة، وصححها بالمقابلة على نسخة خطية بدار الكتب المصرية: إبراهيم إسماعيل خاطر.

(٢) طبعتها دار الفكر - بيروت، تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات لديها، ونشرتها عام: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦- أيها الولد.

٣٧- رسالة الطير.

٣٨- الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية.

٣٩- الأدب في الدين.

٤٠- القواعد العشرة.

٤١- سرّ العالمين وكشف ما في الدارين.

٤٢- قانون التأويل.

وغير ذلك من كتب هذا الإمام لكن آثرنا الاختصار، والله الموفق.

المطلب السابع : عقيدته .

مما يعلم يقيناً أن الإنسان ابن بيئته، وأن الشخص يتأثر بمن حوله من مشائخه وأساتذته، وكذلك كان الغزالي رحمه الله مع طول باعه في العلم، والزهد، والعبادة، إلا أنه كان أشعرياً[1]، متصوفاً مع شيءٍ من انحراف المتصوفة، وخاض في كتب الفلاسفة حتى أصابه من لوثات أفكارهم، فقرأ كتبهم وابتلعها؛ لكنه لم يستطع بعد ذلك أن يتقيأها، فأصيب بالأدواء الثلاثة؛ ومع ذلك فقد اعتنى في آخر عمره بكتب الحديث مدارسةً وفقهاً، ومضى على طريقهم وسبيلهم ... والله يعلم مافي السرائر والضمائر، فأسال الله أن يتغمده برحمته، وأن يهبه من جزيل عطائه، بمنه وكرمه، إنه غفور رحيم، وجواد كريم[2].

---

(١) الأشاعرة: هي فرقة كلامية، تنتسب لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة: ٣٢٤هـ، وقد مرّ رحمه الله في العقيدة على ثلاث مراحل: ١/ الاعتزال، ٢/ طريقة ابن كلاب، ٣/ طريقة السلف. وقد أخذ أتباعه عنه الطريقة الثانية على سبيل العموم، كإثبات صفات المعاني دون الصفات الخبرية لله عز وجل، ورد أخبار الآحاد في العقائد، وغير ذلك، وقد أخذ المذهب أكثر من طور؛ لأنه لم يكن على منهج مؤصل من كلام الله وكلام رسوله، ولم تكن أصوله الاعتقادية واضحة، لانشغالهم بعلم الكلام، واستخدامه في العقيدة والرد على المعتزلة .

انظر: الملل والنحل(١/٩٤)، أبو الحسن الأشعري(ص٥٧)، الموسوعة الميسرة(١/٨/٣)، منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل(ص٣٧٦).

(٢) تاريخ دمشق(٥٥/٢٠٣)، طبقات السبكي(٦/٢٤٦)، سير أعلام النبلاء(١٩/٣٣٩)، طبقات ابن الصلاح(١/٢٥٢)، الوافي بالوفيات(١/٢١١)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور(ص٧٦)، المنتظم(١٧/١٢٥)، طبقات ابن كثير(ص٥٣٦)، شذرات الذهب(٦/٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٩٣)، مرآة الجنان(٣/١٤٠).

المبحث الثاني : دراسة كتاب الوسيط للغزالي .

يُعَدُّ كتاب الوسيط للغزالي من أهم الكتب في المذهب، بل عُدَّ من الكتب المعتمدة في المذهب، والتي انتشرت بين طلبة العلم من الشافعية وهي: : مختصر المزني، والمهذب والتنبيه للشيرازي، والوسيط والوجيز للغزالي، لذلك قال الإمام النووي رحمه الله في سبب تأليفه لتهذيب الأسماء واللغات، وخص هذه الخمسة مع كتابه الروضة: "وخصصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار"(١).

بل قد أحسن الإمام النووي في بيان أهمية كتاب الوسيط، بعد أن ذكر أن علماء الشافعية قد أكثروا في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، حيث قال: "ومن أحسنها جمعاً وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً وتقعيداً، وتأصيلاً وتمهيداً: "الوسيط" للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة المشتهرات.

وقد ألهم الله الكريم الحكيم مُتأخِّري أصحابنا – من زمن الغزالي إلى يومنا – الاشتغالَ بهذا الكتاب في جميع بلدانهم القريبات والبعيدات، ففيه تدريسُ المدرسين، وحِفْظُ الطلاب المعتنين، وبحث الفضلاء والمبرَّزين، لِمَا جَمَعَهُ من المحاسن التي ذكرتُها، والنفائس التي وصفتُها، وغيرها من المقاصد التي أغْفَلْتُها ... وهذا الكتاب من أهم ما يحتاج إليه الطالب، وينتفع به المدرس الراغب"(٢).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات(١/٣).

(٢) التنقيح للنووي مع الوسيط(١/٧٨).

وقال الصفدي في بيان أهميته: "وهو عديم النظر في بابه من حسن ترتيبه، وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس"[1].

ومما يدل على أهمية الكتاب: أن الوسيط هو اختصار للبسيط، الذي هو خلاصة نهاية المطلب، الذي اختصر فيه إمام الحرمين الكتب الأربعة للإمام الشافعي وتلاميذه، وهي: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني، وهذا يدل على عظم هذا الكتاب عند السادة الشافعية[2].

وما يدل على أهميته ما تميز به مؤلفه وما وهبه الله من حسن تأليف وترتيب، وتهذيب وتنسيق، وعمق فكر في انتقاء الكلمات، وسهولة العبارات، وإتقانه للمذهب.

وما يدل على أهميته ترجيحه بين الأوجه والأقوال، مع حسن اختيار في الدليل والتعليل.

ومما يدل على أهميته كثرة شروحه، ومختصراته، وتنقيحاته، والتعليق عليه، ومن ذلك:

١- المحيط في شرح الوسيط: لأبي سعيد محمد بن يحيى النيسابوري المتوفى سنة: ٤٨٥هـ[3].

٢- التنقيح في شرح الوسيط: للإمام النووي المتوفى سنة: ٦٧٦هـ[4].

٣- المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط: لمحمد بن يونس الإربلي المتوفى سنة: ٦٠٨هـ[5].

---

(١) الوافي بالوفيات(٢١٢/١).

(٢) انظر: مختصر الفوائد المكية(ص٦٥).

(٣) وفيات الأعيان(٢٢٣/٤)، سير أعلام النبلاء(٣١٣/٢٠)، الوافي بالوفيات(١٢٩/٥)، طبقات السبكي(٢٦/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣٢٥/١)، معجم المؤلفين(١١٢/١٢)، تجريد أسانيد الكتب المشهورة(٤٠٥/١).

(٤) طبع بهامش الوسيط، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبعة دار السلام، عام: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٥) وفيات الأعيان(٢٥٣/٤)، طبقات السبكي(١١٠/٨)، الأعلام للزركلي(١٦٠/٧)، معجم المؤلفين(١٤٣/١٢)، كشف الظنون(١٦٢٠/٢)، هدية العارفين(١٠٨/٢).

٤- شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح المتوفى سنة: ٦٤٣هـ[١].

٥- الوجيز: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي[٢].

٦- إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط: لإبراهيم ابن أبي الدم المتوفي سنة: ٦٤٢هـ[٣].

٧- البحر المحيط في شرح الوسيط: لأبي العباس أحمد بن محمد القمولي المتوفى سنة: ٧٢٧هـ[٤].

٨- شرح مشكل الوسيط: لظهير الدين جعفر بن يحيى التزمنتي المتوفى سنة: ٦٨٢هـ[٥].

٩- الغاية القصوى في دراية الفتوى: لعبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة: ٦٨٥هـ[٦].

١٠- غرائب الوسيط: لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني المتوفى سنة: ٥٥٨هـ [٧].

١١- شرح مشكلات الوسيط: لحمزة بن يوسف الحموي المتوفى سنة: ٦٧٠هـ[٨].

١٢- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة.

---

(١) طبع بهامش الوسيط، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبعة دار السلام، عام: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) وهو اختصار لكتاب الوسيط، وهو مطبوع، وقد تقدم الكلام عليه في مصنفات الغزالي.

(٣) طبع بهامش الوسيط، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبعة دار السلام، عام: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) مخطوط بالمكتبة السليمانية باستنبول رقم(٥١٦)، وبالمكتبة الوطنية بباريس رقم(١٠٢٦)، طبقات السبكي(٣٠/٩)، وانظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٢٥٤/٢)، بغية الوعاة للسيوطي(٣٨٣/١)، معجم المؤلفين(١٦١/٢)، كشف الظنون(٦١٣/١).

(٥) طبقات السبكي(١٣٩/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٧٢/٢)، كشف الظنون(٢٠٠٨/٢)، معجم المؤلفين(١٥٢/٣).

(٦) وهو اختصار للوسيط، وهو مخطوط في مكتبة الخديوية بالقاهرة رقم: ٢٤٦/٣ (ن ع ١٧٠٨)، وبمكتبة شستربيتي بإيرلندا دبلن رقم:(٣٢٩٨/٢)،(٣٨٢١/٤)، ومكتبة المخطوطات بالكويت رقم(١٢٧٩ عن الظاهرية ٢٢٤٩)، ومكتبة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة رقم(عن دار الكتب المصرية ١٩٠ فقه شافعي)، ومكتبة الظاهرية بدمشق ٢٢٤٩(٣١٢ فقه شافعي).

(٧) السلوك في طبقات العلماء والملوك(٢٩٧/١)، الأعلام للزركلي(١٤٦/٨)، هدية العارفين(٥٢١/٢).

(٨) طبع بهامش الوسيط، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبعة دار السلام، عام: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

وغير ذلك من المصنفات، لكن اقتصرنا على ذلك خشية الإطالة.

فيكون منهج الغزالي في كتابه مع الإحاطة بما سبق: أنه تميز باستيعاب أهم مسائل الفقه، وحسن الصياغة، والاختصار المفيد، الخالي عن الحشو، والتطويل.

قسم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات، وقسم هذه الأقسام إلى: كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل.

يذكر غالباً الأدلة الشرعية: كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

يذكر خلاف العلماء في أهم المسائل: كالأئمة الأربعة، وبعض أصحابهم، وبعض السلف.

يذكر غالباً الأقوال، والطرق، والأوجه في المذهب، ويرجح بينها، كما أنه أحيانا يذكر أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية.

يناقش أدلة المخالفين في الأغلب باختصار[1].

(١) انظر: مقدمة الوسيط لأحمد محمود إبراهيم(١/١٤).

الفصل الأول :ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة ، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته.

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه.

المطلب الثاني : تلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : مصنفاته .

المبحث السادس : عقيدته.

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

هو الشيخ الفقيه إمام الشافعية في زمانه: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ، البخاريّ، المصريّ، الشافعيّ، الشهير "بابن الرِّفعة"[1].

(١) طبقات السبكي(٩/٢٤ رقم١٢٩٨)، طبقات ابن كثير(ص٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١١ رقم٥٠٠)، المنهل الصافي(٢/٨٢)، النجوم الزاهرة(٩/٢١٣)، حسن المحاضرة (١/٣٢٠ رقم٧٣)، العبر في خبر من غبر(٤/٢٥)، شذرات الذهب(٨/٤١)، الدرر الكامنة (١/٣٣٦ رقم٧٣٠)، ديوان الإسلام(٢/٣٤٨)، السلوك لمعرفة دول الملوك(٢/٤٦١)، البدر الطالع(١/١١٥ رقم٧٠)، معجم المؤلفين(٢/١٣٥)، الأعلام للزركلي(١/٢٢٢).

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته.

مولده:

ولد الإمام الفقيه ابن الرفعة في مصر، بمدينة الفسطاط[1] سنة: ٦٤٥هـ، الموافق لسنة: ١٢٤٧م[2].

نشأته:

نشأ ابن الرفعة منذ صغره على حب العلم وتعلمه، فطلب العلم في بلده مصر، فتعلم القراءة والكتابة في الكتاتيب، وحفظ القرآن، ثم حضر مجالس المحدثين والفقهاء، فبرع في الفقه وأصوله والعربية، وسمع الحديث من أهله.

ولم يُعْرَف أنه خرج لطلب العلم خارج البلاد المصرية، وذلك لما عُرِفت به مصر ذلك الوقت من كثرة العلماء فيها في جميع الفنون والعلوم؛ بل كان فيها أئمة الإسلام في زمانه، كما سترى من شيوخه.

وبسبب فقره انشغل بتحصيل قوته، فكان ينقطع عن الدروس لمزاولة بعض الأعمال التي يجني من ورائها رزقاً، فلامه الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، فاعتذر إليه بالضرورة،

---

(١) الفُسطاط: كانت تسمى مدينة مصر، وكانت فضاء ومزارع فيما بين النيل، والجبل الشرقيّ الذي يعرف بالجبل المقطم، ليس فيه من البناء، وكان أول من ابتناها عمرو بن العاص ﷺ عندما نزل بها وضربَ هناك فُسطاطَه – أي؛ خيمته – لفتح مدينة الإسكندرية، ونزلت قبائل العرب من حوله، وابتنت مساكن لهم ، وهي اليوم داخل مدينة القاهرة المحروسة.
انظر: معجم البلدان(٤/٢٦١)، المواعظ والاعتبار(٢/٦٦)، آثار البلاد للقزويني(ص٢٣٦)، مراصد الاطلاع للقطيعي(٣/١٠٣٦)، المسالك والممالك للبكري(٢/٦٠٢)، الروض المعطار(ص٤٤١).

(٢) طبقات ابن كثير(ص٩٤٨)، مرآة الجنان(٤/١٨٧)، حسن المحاضرة(١/٣٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١١)، شذرات الذهب(٨/٤٢)، الدرر الكامنة(١/٣٣٦)، المنهل الصافي(٢/٨٣)، البدر الطالع(١/١١٥)، الأعلام للزركلي(١/٢٢٢)، معجم المؤلفين(٢/١٣٥).

فتكلم له مع القاضي ابن رزين، وأحضره درسه، فبحث وأورد نظائر وفوائد، فأعجب به القاضي، ولازمه، واستفاد منه، ثم ولاه قضاء الواحات[1]، فحسن حاله، واستمر كذلك حتى تخرج فقيهاً متفنناً، حتى لقب "بالفقيه" لغلبة الفقه عليه.

وبعد قضاء الواحات قام بالتدريس في المدرسة المُعِزِّيَّةِ[2]، وحدّث فيها بشيء يسير من تصانيفه، فدرس وأفتى، وانتفع به عامة الطلبة الشافعية، ودرّس أيضا بالمدرسة الطِّيبرسية[3] ثم بعد مدة ترك التدريس بها.

ثم ولي أمانة الحكم بمصر، وبعد فترة وشى به بعض أقرانه فعزل منها، ثم لما ولي ابن دقيق العيد قضاء مصر أُعيد؛ ليكون على نيابة الحكم، واستمر على ذلك حتى تركها بنفسه لِما عالجَهُ من الشدة، ثم بعد ذلك تولى الحسبة، وبقي فيها إلى أن أتته منيته، ولم يلِ شيئاً من مناصب القاهرة.

---

(١) الواحات: بلاد كانت معمورة، بالمياه والأشجار والقرى والناس، وهي من صعيد مصر، وتتصل ببلاد النوبة ببرّيّة فتنتهي إلى أرض السودان، وفيها ناحيتان: الداخلة والخارجة، والداخلة تشمل: منطقتي القلمون والقصر، والخارجة ببيريس وبيخيط وهما خمسة أصقاع، وبها جبل يعرف بجبل الواحات.
انظر: صورة الأرض(١/١٥٣)، معجم البلدان(٥/٣٩٤)، أحسن التقاسيم(ص٢٠١)، المسالك والممالك للاصطرخي(ص٥٢).

(٢) وهي المعروفة "بمنازل العز"، وكانت شاغرة بطلبة العلم، وكانت قريبة من جسر الأفرم، وقريبة من النيل، وكان قد بناها الملك المعز عز الدين أيبك التركماني(أول ملوك الترك)، بعد أن أمر بهدم قلعة الروضة، فبنى المدرسة فوقها في رحبة الحناء بمدينة مصر.
انظر: مسالك الأبصار(٩/٢٣٤)، المواعظ والاعتبار(٢/١٧٦، ٣/٣٢٣).

(٣) عَمَّرَ هذه المدرسة الأمير علاء الدين طيبرس الخازندار نقيب الجيوش، وكانت بجوار الجامع الأزهر، وجعلها مسجداً لله تعالى زيادة في الجامع الأزهر، وقرّر بها درساً للفقهاء الشافعية، وتأنق في بناءها وتذهيب سقوفها حتى كانت من أبدع الدور في قاهرة المعز.
انظر: المواعظ والاعتبار(٤/٢٣١).

وقدكان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، ويبذل النصح للولاة، كثير الصدقة، مكباً على الاشتغال بتعليم العلم وتدوينه، حتى أخرج كتباً ودواوينَ انتشرت بين علماء مذهبه، فرحمه الله رحمة واسعة على ما قدمه للإسلام والمسلمين[1].

وفاته:

توفي الإمام الفقيه ابن الرفعة بعد حياة ملأها بالتعلم والتدريس والفتيا والتصنيف والاحتساب، وقد شاخ، وذلك ليلة الجمعة الثاني عشر أو الثامن عشر من شهر رجب الفرد سنة: ٧١٠هـ، الموافق لسنة ١٣١٠م، ودفن بالقرافة، وقد عاش خمساً وستين سنة[2].

(١) انظر: طبقات ابن كثير(ص٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١١)، مرآة الجنان(٤/١٨٧)، النجوم الزاهرة(٩/٢١٣)، حسن المحاضرة(١/٣٢٠)، شذرات الذهب(٨/٤٢)، أعيان العصر (١/٣٢٥)، الوافي بالوفيات(٧/٢٥٧)، الدرر الكامنة(١/٣٣٦)، المنهل الصافي(٢/٨٣)، البدر الطالع(١/١١٥).

(٢) انظر: طبقات السبكي(٩/٢٦)، طبقات ابن كثير(ص٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١٣)، العبر في خبر من غبر(٤/٢٥)، مرآة الجنان(٤/١٨٧)، النجوم الزاهرة(٩/٢١٣)، الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧)، حسن المحاضرة(١/٣٢٠)، شذرات الذهب(٨/٤٣)، السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/٤٦١)، الدرر الكامنة(١/٣٣٧)، المنهل الصافي(٢/٨٣)، ديوان الإسلام(٢/٣٤٩)، البدر الطالع(١/١١٧)، الأعلام للزركلي(١/٢٢٢)، معجم المؤلفين(٢/١٣٥).

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه:

تقدم معنا أن الإمام ابن الرفعة لم يخرجْ من مصر، وقلنا من أسباب ذلك ما كانت تعج به الكنانة من العلماء في مختلف الفنون في ذلك الوقت، لذلك تتلمذ ابن الرفعة على ثلةٍ من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، منهم:

١- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التَّزْمَنْتِيّ[١].

٢- أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي[٢].

٣- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر الحلبي النحوي[٣].

٤- أبو الفضل عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم اللخمي المصري[٤].

---

(١) الملقب بـــ"ظهير الدين"، شيخ الشافعية بمصر في زمانه، درَّس بالمدرسة القطبية، وأعاد بمدرسة الشافعي، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه، صنف شرح مشكل الوسيط، توفّي سنة: ٦٨٢هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٣٩/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٧١/٢)، معجم المؤلفين(١٥٢/٣).

(٢) العالم الشهير، الفقيه، الأصولي، الملقب بـــ"شهاب الدين" الصنهاجي، شيخ المالكية مصر، وتلميذ العز بن عبد السلام، له معرفة بالعلوم العقلية والتفسير، أخذ عنه ابن الرفعة في أصول الفقه، له عدة مصنفات منها: "الذخيرة"، و" أنوار البروق في أنواء الفروق "، توفي سنة: ٦٨٢هـ.
انظر: الديباج المذهب(ص٦٢)، تاريخ الإسلام(١٧٦/٥١)، الوافي بالوفيات(١٤٦/٦)، المنهل الصافي(٢٣٢/١)، الأعلام للزركلي(٩٤/١).

(٣) بهاء الدين، الشهير "بابن النحاس"، شيخ النحاة والعربية في وقته، أخذ العربية عن: ابن عمرون، وسمع الحديث وقرأ القراءات على جماعة من العلماء، ثم جلس للإفادة، وتخرج به أئمة وفضلاء في الأدب، أخذ عنه ابن الرفعة في اللغة، توفي سنة: ٦٩٨هـ.
انظر: تاريخ الإسلام(٣٦١/٥٢)، النجوم الزاهرة(١٨٣/٨)، مرآة الجنان(١٧٢/٤)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة(ص٢٤٨)، غاية النهاية في طبقات القراء(٤٦/٢).

(٤) الشيخ، المسند، الملقب بـــ"محيي الدين"، المعروف بـــ"ابن الدميري"، كان إماماً في الحديث، أكثر عن الفخر الفارسي، سمع منه ابن الرفعة الحديث، مات في المحرم سنة: ٦٩٥هـ، وله تسعون سنة.
انظر: طبقات السبكي(٢٦/٩)، تاريخ الإسلام(٢٦٣/٥٢)، شذرات الذهب(٧٥٢/٧)، طبقات =

٥- أبو محمد عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي المصري[١].

٦- أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المالكي الشافعي[٢].

٧- أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي[٣].

٨- أبو عمرو عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي التَّزْمَنْتِيّ[٤].

٩- أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي[٥].

=

ابن قاضي شهبة(٢/٢١١)، حسن المحاضرة(١/٣٨٥)، الوافي بالوفيات(١٨/١٩٩).

(١) تاج الدين، قاضي القضاة، الشهير بـــ"ابن بنت الأعز"، كان إماماً فاضلاً، متبحراً، درَّس بالصالحية، وبمدرسة الشافعي، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه، توفي بالقاهرة في رجب سنة: ٦٦٥هـ.
انظر: تاريخ الإسلام(٤٩/١٩٩)، الدرر الكامنة(١/٣٣٦)،طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١٢)، طبقات السبكي(٨/٣١٨)، طبقات ابن كثير(ص٨٩٥).

(٢) الإمام العلامة، "تقي الدين ابن دقيق العيد"، تفقه على والده وكان مالكيّ المذهب، ثم تفقّه على العز بن عبد السلام، فحقّق المذهبين، وأفتى فيهما، وسمع الحديث من جماعة، برع في علوم كثيرة، وولي القضاء بمصر، ودرَّس بمدرسة الشافعي وغيرها، صنّف التصانيف المشهورة، منها: "الإلمام"، وشرحه "الإمام"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، توفي سنة: ٧٠٢هـ.
انظر: طبقات السبكي(٩/٢٠٧)، شذرات الذهب(٨/١١)، تذكرة الحفاظ(٤/١٨١)، فوات الوفيات(٣/٤٤٢)، أعيان العصر(٤/٥٧٦)، الدرر الكامنة(١/٣٣٦)، البدر الطالع(٢/٢٢٩).

(٣) الإمام، الفقيه، جمال الدين، المعروف "بالوجيزي"؛ لكونه كان يحفظ الوجيز للغزالي، تفقه بالقاهرة إلى أن برع، وأفتى، نقل عنه ابن الرفعة على حاشية المطلب، توفي سنة: ٧٢٧هـ.
انظر: طبقات الإسنوي(٢/٣١٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢٥١ رقم٥٣٢).

(٤) الملقب "بسديد الدين"، كان إماماً بارعاً، عارفاً بالمذهب، قدم القاهرة فبرع في الفقه، ودرَّس بالفاضلية، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه، توفي سنة: ٦٧٤هـ، عن تسع وستين سنة.
انظر: طبقات السبكي(٨/٣٣٧)، حسن المحاضرة(١/٤١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/١٤٠).

(٥) الإمام، قاضي القضاة، "تقي الدين"، كان حافظاً بارعاً، فقيهاً، نظر في التفسير وبرع فيه، وشارك في الخلاف، والحديث، وتصدر للقراءة والفتوى، درَّس بمدرسة الشافعي، وغيرها، ثم ولي القضاء وغيره، وقد تخرج به أئمة، منهم ابن الرفعة، توفي سنة: ٦٨٠هـ.
انظر: تاريخ الإسلام(٥٠/٣٦٦)، طبقات السبكي(٨/٤٦)، البداية والنهاية(١٧/٥٨٢)، طبقات
=

١٠- الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة القرشي الزهري[١].

١١- الشريف عماد الدين العباسي[٢].

١٢- أبو الفضل جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد القنائي المصري الحسيني[٣].

١٣- أبو الحسن علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي الشاطبي المصري[٤].

=

ابن قاضي شهبة(٢/٢١٢، ١٤٧)، شذرات الذهب(٧/٦٤٢ ، ٨/٤٢).

(١) عز الدين،"ابن مسكين"، كان من أعيان الشافعية بمصر، وكان مدرسًا بالمدرسة المجاورة لضريح الشافعي، كتب ابن الرفعة تحت خطه على فتوى: جوابي كجواب شيخي، توفي سنة: ٧١٠هـ.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١٣)، طبقات ابن كثير(ص٩٥٣)، حسن المحاضرة(١/٤٢٢).

(٢) كان إماماً عالماً بالفروع، درَّس بالمدرسة الناصرية مدة طويلة، فَعُرِفَت به، واشتغل عليه ابن الرفعة، ونقل عنه في المطلب، قال ابن قاضي شهبة: "لا أعلم من حاله غير ذلك".

انظر: حسن المحاضرة(١/٤١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢٠٧)، طبقات السبكي(٩/٢٦).

(٣) الشيخ ضياء الدين، المعروف "بابن عبد الرحيم"، أحد كبار الشافعية، كان إماماً، عارفاً بالمذهب، أصولياً، أديباً، ولي قضاء قوص، ثم وكالة بيت المال بالقاهرة، والتدريس بالمشهد الحسيني، وغيره، وأفتى بصنعاء أربعين سنة، واشتهر اسمه، وبعد صيته، توفي سنة: ٦٩٦هـ.

انظر: طبقات السبكي(٨/١٣٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/١٧٠)، طبقات ابن كثير(ص٩٤٢)، الدرر الكامنة(١/٣٣٦)، شذرات الذهب(٧/٧٥٩).

(٤) الإمام، المسند، المعمر، نور الدين، "ابن الصواف" الخطيب، راوي سنن النسائي، تفرد واشتهر، رحل الناس إليه في طلب الحديث، وسمعوا منه وأكثروا عنه، توفي في رجب سنة: ٧١٢هـ.

انظر: تاريخ الإسلام(٤٥/١٤١)، حسن المحاضرة(١/٣٨٩)، شذرات الذهب(٨/٤٢، ٥٦)، الوافي بالوفيات(٢٢/١٧٠)، ذيل التقييد(٢/٢٢٥)، طبقات ابن كثير(ص٩٤٨).

المطلب الثاني : تلاميذه.

كان ابن الرفعة صاحب منزلة عالية بين طلاب العلم والعلماء، حتى كان لا يعرف في زمانه إلا بالفقيه، كما أنه كان حامل لواء الشافعية في عصره، وشيخ الديار المصرية، لذلك لا غرابة أن يَلْتَفَّ حوله طلبة العلم، ويأتون إليه من كل حَدَبٍ وصَوْب، وأن يثنوا ركبهم عند هذا العالم الجليل، مع ما عُرِفَ عنه من تدريسه في المدارس بمصر كالمُعِزِّيَّةِ، والطِّيبرسية، كما تقدم، لذا سنذكر هنا بعضاً من طلابه، وليس على سبيل الحصر، فمنهم:

١- أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الوهاب القرشي الأسدي الزبيري المصري[١].

٢- أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح التميمي اليافعي[٢].

٣- محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم الكناني العسقلاني[٣].

٤- محمد علي بن عبد الكريم بن الكبكج المخزومي المصري[٤].

---

(١) مجد الدين، الشهير "بابن المتوج"، أحد العدول بمصر، تفقه على ابن الرفعة، ومهر، وأعاد، ، ألف في تاريخ مصر كتاباً سماه"إيقاظ المتغفل واتعاظ المتأمل"، توفي سنة: ٧٣٠هـ.
انظر: الوفيات لابن رافع(١١/٢)، الدرر الكامنة(٣٢٩/١)، حسن المحاضرة(٥٥٦/١).

(٢) شيخ الحجاز، الصوفي، العارف، الفقيه، عفيف الدين، صاحب "مرآة الزمان"، سمع من جماعة من العلماء كتب الحديث، وبعد صيته في التصوف، وفي أصول الدين، وكان يتعصب للأشعري، أخذ الفقه على نجم الدين ابن الرفعة، وله شعرٌ ومصنفات في التصوف وغيره، توفي سنة: ٧٦٨هـ.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٩٦/٣)، طبقات السبكي(٣٣/١٠)، ذيل التقييد(٣٠/٢)، الوافي لابن رافع(٣١٣/٢)، الدرر الكامنة(١٨/٣)، معجم المؤلفين(٣٤/٦).

(٣) شمس الدين، القاضي، المقريء، المعروف بـــ"ابن السبع"، سمع من جماعة من المحدثين، وأخذ الفقه عن ابن الرفعة، ولي قضاء المدينة والخطابة بها، وكان قصير الباع في العلم، توفي سنة: ٧٦٥هـ.
انظر: الدرر الكامنة(٢٧٩/٥)، لحظ الألحاظ(ص٩٨)، التحفة اللطيفة(٣٠/٢).

(٤) الشيخ "تاج الدين" ابن الشيخ، كان من أصحاب ابن الرفعة، توفي في شوال سنة: ٧٣٧هـ.
انظر: الدرر الكامنة(٣٢٣/٥).

٥- أبو إسحاق إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس البعلي الغانمي الدمشقي[١].

٦- أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن البكري المصريّ[٢].

٧- أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي[٣].

٨-محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان الإسعردي الدمشقي[٤].

٩- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري[٥].

---

(١) جمال الدين، العالم الفقيه، أحد طلبة الحديث قرأ كثيراً، وسمع بمصر والشام والحجاز على كبر سنه، وأكثر وكتب الأجزاء والطباق، كان إمام الصالحية بدمشق، توفي في ذي الحجة سنة: ٧٤١هـ.
انظر: المعجم المختص بالمحدثين(ص٦٨)، الوفيات لابن رافع(١/٣٨٥)، الدرر الكامنة(١/٨٩)، الوافي بالوفيات(٦/١١٠)، الرد الوافر(ص٨٩)، المنهل الصافي(١/١٨٧).

(٢) نور الدين، المفتي الزاهد، كان من الأذكياء، اشتغل بالعلم، وأفتى، ودرَّس، أوصاه ابن الرفعة بأن يكمل شرحه على الوسيط؛ لما علم من أهليته لذلك دون غيره، فلم يتفق ذلك؛ لما كان يغلب عليه من التخلي والانقطاع والإقامة بالأعمال الخيرية، صنف كتاباً في البيان، توفي سنة: ٧٢٤هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٠/٣٧٠)، البداية والنهاية(١٨/٢٤٦)، شذرات الذهب(٨/١١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢٧٥)، الوافي بالوفيات(٢٢/٢٠٥)، الدرر الكامنة(٤/١٦٤).

(٣) تقي الدين، الأنصاري، الحافظ، الفقيه، الأصولي، اللّغوي، المتفنن في كثير من الفنون، قاضي القضاة، تخرّج به خلق في أنواع العلوم، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وغيرها، صنّف نحو مائة وخمسين كتاباً، منها: "شرح المنهاج"، و"الدر النظيم"، توفي بالقاهرة سنة: ٧٥٦هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٠/١٣٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣/٣٧)، الدرر الكامنة(٤/٧٤)، شذرات الذهب(٨/٣٠٨)، الدارس في تاريخ المدارس(ص١٠٠)، الوافي بالوفيات(٢١/١٦٦).

(٤) شمس الدين، كان عارفاً بالفقه، والأصلين، والعربية، تفقه على ابن الرفعة وغيره، درَّس بقبة الشافعي، وله مصنفات منها: "ترتيب الأم"، و"مختصر الروضة"، توفي بالطاعون سنة: ٧٤٩هـ.
انظر: العبر في خبر من غبر(٤/١٤٩)، أعيان العصر(٤/٢٩٩)، شذرات الذهب(٨/٢٧٩)، الدارس في تاريخ المدارس(١/٢٤٥)، طبقات السبكي(٩/٩٤)، الدرر الكامنة(٥/٦٠).

(٥) فخر الدين، القاضي، حدث عن جماعة منهم: القرافي، وحدث عنه ببعض تصانيفه، وتفقه على ابن الرفعة، وأجاز له جماعة منهم: المحب الطبري، وآخرون نحو الألف، توفي سنة: ٧٦١هـ.
انظر: العبر في خبر من غبر(٤/١٨٧)، الوفيات لابن رافع(٢/٢٣٢)، الدرر الكامنة(٥/٤٩٨).

١٠- أبو محمد عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر القيراطي[١].

١١- محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البُلْبيسي المصري[٢].

١٢- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي المناوي[٣].

---

(١) شرف الدين، سمع الحديث من جماعة من الأئمة، كابن دقيق العيد وطبقته، وتفقه بابن الرفعة ثم بابن القماح، ولي القضاء بالمنوفية، وغيرها، ودرَّس بالمدرسة المجاورة للشافعي، توفي سنة: ٧٣٩هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٠/٤٣)، الوفيات لابن رافع(١/٣١٣)، أعيان العصر(٢/٧٢١)، السلوك لمعرفة دول الملوك(٣/٢٨٩)، الدرر الكامنة(٣/٨٢).

(٢) الفقيه، الصوفي، عماد الدين، كان من حفّاظ مذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن الرّفعة وغيره، وسمع من الدّمياطي، ولي قضاء الإسكندرية ، وانتفع به خلق كثير، توفي بالطّاعون سنة: ٧٤٩هـ.
انظر: طبقات السبكي(٩/١٢٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(٣/٥٨)، الدرر الكامنة(٥/١١٧).

(٣) ضياء الدين، كان ديّناً، سليمَ الصدر، أخذ الفقه عن ابن الرّفعة، وقرأ النحو على ابن النّحّاس، والأصول على القرافي، وطبقتهم، وأفتى، وحدّث، ودرّس بقبّة الشافعي وغيرها، من مصنفاته: "الواضح النبيه" وهو شرح على التنبيه، و"الطبقات الكبرى"، توفي سنة: ٧٤٦هـ.
انظر: شذرات الذهب(٨/٢٥٩)، الوفيات لابن رافع(٢/١٥)، الدرر الكامنة(٥/٩)، السلوك لمعرفة دول الملوك(٤/٢١)، الأعلام للزركلي(٥/٢٩٨)، معجم المؤلفين(٨/٢٠٦).

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

مر معنا كيف نشأ ابن الرفعة، وكيف كان تقدير العلماء وطلبة العلم له، وما وصل إليه من المنزلة الرفيعة، والمكانة العالية بين أشياخه، وأقرانه، بل أنه قد فاق الكثير منهم، وبخاصة في فن الفقه، حتى كان لا يعرف في عصره إذا أطلق لفظ "الفقيه" إلا عليه، فكان يلقب بذلك، بل قد أصبح الفقه له سجية وطبيعة، كما تحدثنا المصادر بذلك، ومن أكبر ما يدل على ذلك كتبه ومصنفاته، لذلك تواترت أقوال العلماء في الثناء عليه، في فضله، وفقهه، وعلمه، ومن ذلك:

قول تقي الدين ابن تيمية لما سئل عنه بعد أن ناظره: "رأيت شيخاً تتقاطرُ فروعُ الشافعية من لحيته"(١).

وقال الذهبي: "شيخ الشافعية"(٢).

وقال عنه الصفدي: " شيخ المذهب، ونسيج وحده في طرازه المذهب، لو عاصره المزني لعُدَّ قَطْرةً من بحره، أو ابن سُريج لما علا في الذكر صهوة ظهره ... رأيت شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي يكثر الثناء عليه، ويصفه بمعرفة فروع المذهب، وإتقانها وإجرائها على قواعدها الأصلية في مكانها، ويكفيك أنه في زماننا لا يُطلق اسم الفقيه إلا عليه، ولا يشيرون بذلك في الدروس إلاّ إليه"(٣).

---

(١) انظر: الدرر الكامنة(١/٣٣٧).

(٢) العبر في خبر من غبر(٤/٢٥).

(٣) أعيان العصر(١/٣٢٥).

وقال اليافعي: "الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين ... أحد الأئمة الجلة علماً وفقهاً ورياسةً"[1].

وقال جمال الدين ابن تغري بردي في "النجوم الزاهرة": "كان فقيهاً متفنّناً مفتياً"[2].

وقال في "المنهل الصافي": "الإمام العلامة، شيخ الإسلام، شيخ الشافعية في عصره ... برع في الفقه وأصوله والعربية وغير ذلك"[3].

وقال عنه الإسنوي: "كان شافعيّ زمانه ، وإمام أوانه ، مدّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغَّل في مسالكه علماً وطِباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار لم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لاسيّما في غير مظانه، وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبةً في قوة التخريج، ديناً خيراً"[4].

قال السبكي: " الشيخ الإمام شيخ الإسلام ... شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أخمص قدمه إلا فوق هامات الناس، إلا أن جنسها انحصر بأنواعه في شخصه، وذو السمعة التي ولجت الآذان، وتعدد مناديها، فلم يحصره العاد و لم يحصه، ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره، ولا سكن ربعها وهو خلاصة الربع العامر أروج منه، وإن لم يحضر الحاسب لجين ذلك الربع ونضيره ... سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها وقفارها وسباسبها، ذو ذهن لا يدرك في صرعة الإدراك، ومقدار تقول له

---

(١) مرآة الجنان(٤/١٨٧).

(٢) النجوم الزاهرة(٩/٢١٣).

(٣) المنهل الصافي(٢/٨٣).

(٤) طبقات الإسنوي(١/٢٩٦).

الزهرة ما أزهرك والسماك ما أسماك، لا يقاوم في مجلس مناظرة، ولا يقاوى ولا يساوم إذا ابتاع الجواهر الثمينة ولا يساوى.

أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه ..."[1].

وقال ابن كثير: "أحد أئمة الشافعية علماً، وفقهاً، ورياسةً"[2].

قال تقي الدين ابن قاضي شهبة: "الشيخ، العالم، العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره"[3].

قال ابن حجر: "كان حسن الشكل فصيحاً ذكياً محسناً إلى الطلبة كثيرَ السعي في قضاء حوائجهم ... أثنى عليه ابن دقيق العيد، وقال السبكي: كان أفقه من الروياني صاحب البحر"[4].

وقال السيوطي: "واحد مصر، وثالث الشيخين – الرافعي والنووي – في الاعتماد عليه في الترجيح"[5].

قال الكمال جعفر الأَدْفَوِي: "برع في التفقه، وانتهت إليه رياسة الشافعية في عصره، وكان ديناً، حسنَ الشكل، جميلَ الصورة، فصيحاً، مفوهاً، كثيرَ الإحسان"[6].

وما أقوال هؤلاء الأئمة والعلماء من الثناء والمدح إلا دلالة على مكانته وفضله ووفقهه، لذلك انتشر صيته بين الفقهاء والعلماء، وتلقيت كتبه ومصنفاته بالقبول.

---

(١) طبقات السبكي(٩/٢٤).

(٢) طبقات ابن كثير(ص٩٤٨).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١١).

(٤) الدرر الكامنة(١/٣٣٧).

(٥) حسن المحاضرة(١/٣٢٠).

(٦) انظر: البدر الطالع(١/١١٦).

المبحث الخامس : مصنفاته .

اشتهر ابن الرفعة بفقهه؛ بل كان لا يعرف إلا بذلك، وكذلك اشتهر بتوليته للقضاء، ونيابة الحكم وأمانته، وتوليه الحسبة، ولذلك لم تخرج كتبه عن ذلك، مع إجادته بعض الفنون الأخرى؛ لكنه اقتصر على فنه فأجاد وأفاد، فمن كتبه رحمه الله:

١- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي[١].

٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه[٢].

٣- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[٣].

٤- النفائس في أدلة هدم الكنائس[٤].

٥- الكنائس والبيع[٥].

---

(١) وهو الذي بين أيدينا، وسيأتي الحديث عنه.

(٢) وهو أهم شروح التنبيه، وهو كتاب كبير، وفيه من الفوائد والفرائد والغرائب، وقد حُقِقَ أجزاء منه في رسائل في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وحُقِقَ منه في جامعة الأزهر كتابي الطهارة والبيوع في رسائل علمية كذلك، وطُبِعَ في واحد وعشرين مجلداً بتحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، بدار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ٢٠٠٩م.

(٣) طبع بتحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، بجامعة الملك عبد العزيز سابقاً أم القرى حالياً - بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي — كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - بمكة المكرمة، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. أعادت طباعته بطريقة الصف التصويري والأوفست: دار الفكر - دمشق.

(٤) مخطوط في عدة مكتبات في العالم منها: مكتبة شستربيتي - دبلن ايرلندا، رقم الحفظ: ٤٦٦٤/٦(٢)، معهد المخطوطات العربية - الكويت، رقم الحفظ: ١٩١٧/٢ عن شستربيتي، المكتبة الأزهرية - القاهرة مصر، رقم الحفظ: [١٠٠٣ مجاميع] امبابي(٤٩٠٩١). وانظر: أعيان العصر (٣٢٦/١)، الدرر الكامنة(٣٣٧/١)، كشف الظنون(١٩٦٦/٢)، هدية العارفين(١٠٣/١).

(٥) انظر: كشف الظنون(٨٨٦/١)، هدية العارفين(١٠٣/١).

٦- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[1].

٧- الرتبة في الحسبة[2].

(١) مخطوط في عدة مكتبات في العالم، منها: مكتبة جوتا – جوتا المانيا، رقم الحفظ: (١٢١٩)، المكتبة الوطنية - باريس فرنسا، رقم الحفظ: (٢٤٥١). وانظر: الأعلام للزركلي(١/٢٢٢).

(٢) مخطوط في عدة مكتبات في العالم، منها: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض، رقم الحفظ: (١٨٤٠- ف)، معهد الخطوطات العربية - القاهرة مصر، رقم الحفظ: (٢٥ عن لاله لي ١٦٠٧). وانظر: معجم المؤلفين(٢/١٣٥)، إيضاح المكنون(٣/٥٤٩).

المبحث السادس : عقيدته .

بعد أن مر معنا كيف نشأ الإمام نجم الدين ابن الرفعة، ومكانته العلمية، وغير ذلك، نتحدث في هذه الكلمات عن عقيدته، فإذاً لابد من تأصيل لهذه المسألة حتى لا نقع في عرض هذا العالم الجليل، ومن ثم نعطي النتيجة، وما توصلت إليه، فأقول:

أولاً: رجعت إلى أكثر من عشرين مرجعاً من كتب التراجم فلم أجد من ترجم له تحدث عن عقيدته، مع ما كان عليه من بعض المؤرخين من تبيين عقيدة من يتكلمون عنه، ويترجمون له.

ثانياً: كثير من سبقني من الباحثين كانوا على ثلاثة آراء فيه:

منهم: من حكم عليه بأنه على العقيدة الأشعرية والتصوف.

ومنهم من قال: إن الأصل في العالم أنه على طريقة أهل السنة والجماعة حتى يتبين لنا بدليل قاطع: إما بإخباره عن نفسه، أو مما ألفه، أو وجد في أثناء تآليفه مما هو مخالف لعقيدة السلف، أو بنقل المترجمين له أنه على عقيدة كذا، وما لم نجد؛ فالأصل إحسان الظن بالعالم.

ومنهم: من توسط، وذكر ماله وما عليه، وهذا ما أميل إليه:

فأقول: إن عصره وبخاصة بلده - بلد الكنانة - في ذلك الوقت كانت القوة والمنعة فيها للأشاعرة والصوفية، فكان القضاة، والحكام، والولاة، وأكثر العلماء والفقهاء على هذا المعتقد، ويظهر ذلك من التتبع والاستقراء لتلك الحقبة في مصر، وكذلك من كثرة عقد المناظرات مع شيخ الإسلام ابن تيمية مع فقهاء مصر بعد أن أُخرِجَ من السجن، وقد حضر ابن الرفعة في بعضها، وناظر، وأكثر هذه المناظرات في العقيدة[1] إن لم تكن جلها[2]؛ بل ويظهر كذلك من شيوخه وتلامذته إن فيهم من كان هو رأس في التصوف المذموم والأشعرية، وكان في ذلك الوقت لا يُوْلَّى القضاء أو نيابة الحكم أو الحسبة إلا بتزكية من علماء ذلك

---

(١) من هذه المسائل: مسألة العرش، وفي مسألة الكلام، وفي مسألة النزول، وكان قد ناظرهم قبل ذلك في هذه المسائل، أخوه شرف الدين، وهو في السجن. انظر: العقود الدرية(ص٢٦٨).

(٢) انظر: العقود الدرية(ص٢٦٩).

المصر، ومعلوم أنه لن يُوْلَّى إلا من كان على عقيدهم ومنحاهم، وكذلك بعض المترجمين الذين لا نسمع منهم إلا القدح في علماء أهل السنة في ذلك العصر، ما سمعنا منهم في ترجمته إلا الإطراء والثناء والمدح المبالغ فيه[1]، وكذلك نقل في مواضع في المطلب والكفاية ما يخالف عقيدة أهل السنة منها:

١- نقل كلاماً لأبي حامد في القدر المتعلق بأفعال العباد، و لم يعقبه بنكير، حيث أن فيه إقرار لمذهب الأشاعرة والمتصوفة.

٢- قوله: "جواز قول الإنسان: سمعت الله يقول كذا، بلفظ المضارع، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾[2]، بمعنى: قال، أو يكون القول فيه بمعنى: القص، قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾[3]". فهذه العبارة: يفهم منها أمران:

الأول: أن كلام الله صفة قديمة لازمة لذات الرب، لا تتعلق بمشيئته وقدرته.

الثاني: التأويل في قوله: "بمعنى: القص"[4].

٣- اعتماده على الرؤية المنامية في إثبات الأحكام أو نفيها، دون الرجوع للكتاب والسنة[5].

٤- جواز بناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين، والتبرك بها[6].

وهذه كلها قرائن وأمارات؛ لكنها مع ذلك لا تعطينا اليقين التام في عقيدة الإمام نجم الدين ابن الرفعة؛ لأنه ورد عنه ما يخالف مذهب الأشاعرة في بعض المواضع، كقوله عن الإيمان - لما تكلم عن صلاة التطوع في كتابه كفاية النبيه -: "ولأنها تلو الإيمان الذي هو

---

(١) كالسبكي، واليافعي صاحب "مرآة الجنان"، وغيرهم.

(٢) سورة الأحزاب: آية "٧".

(٣) سورة يوسف: آية "٣".

(٤) انظر: المطلب العالي، رسالة: عبد الرحمن عبد الله خليل جاسم(٤٢/١).

(٥) انظر: المطلب العالي، رسالة: عمر شاماي(ص٢)، والمطلب العالي رسالة: موسى شقيفات(ص٣٣).

(٦) كفاية النبيه(١٣٨/١٢).

أفضل القرب، وأشبه به؛ لا شتمالها على نطق باللسان، وعمل بالجنان، واعتقاد بالقلب؛ كما هي فيه، ولذلك سماها الله تعالى إيماناً، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[1]. أي: صلاتكم إلى بيت المقدس"[2]. لذلك يمكن تلخيص ما سبق فيما يلي:

أولاً: أن ابن الرفعة يعتبر من أهل السنة والجماعة على وجه الإجمال، وذلك أن أغلب أصحاب المذاهب الأربعة على عقيدة أهل السنة والجماعة في الجملة.

ثانياً: لا يعتبر من أهل السنة والجماعة الخلص بالتفصيل، وذلك أن مسائل الاعتقاد من الأهمية بمكان؛ إذ أساس الدين ومبناه عليها، وابن الرفعة ﷺ لما كان عصره عصر الجدل، وعلم الكلام، والفلسفة، وبث معتقد الأشاعرة، والتصوف لا يبعد أن يتأثر بأهل زمانه ومن حوله، ولو كان معارضاً لذلك؛ لنقل عنه ذلك كبقية الأئمة الذين ساروا على منهاج السلف الصالح في هذا الأمر.

ولكن مع كل ذلك يقال فيه ما قاله الإمام الذهبي ﷺ : "ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلَلهُ ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه؛ نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك"[3]. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: آية "١٤٣".

(٢) كفاية النبيه(٣/٢٩٤).

(٣) سير أعلام النبلاء(٥/٢٧١).

الفصل الثاني :دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف .

المبحث الثاني: أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب .

المبحث الخامس: مصطلحات الكتاب المذهبية.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها.

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف .

اسم الكتاب :

اسمه (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ويقال له اختصاراً (المطلب) ويدل لذلك ما يلي :

١- تصريح الإمام ابن الرفعة في مقدمة كتابه حيث قال : " ... وسميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ... "[١].

٢- كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب، مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف، من ذلك:

قول الإمام تاج الدين السبكي عنه: "... قال ابن الرفعة في المطلب ..."[٢].

وقول ابن قاضي شهبة: "... وقد نقل عنه ابن الرفعة في المطلب ..."[٣].

وقول ابن حجر العسقلاني: " ... حتى نقل عنه ابن الرفعة في المطلب ..."[٤].

وقول سبط ابن العجمي: "... وحكى ابن الرفعة في المطلب ..."[٥].

---

(١) المطلب العالي، رسالة عمر شاماي(ص٥).

(٢) طبقات السبكي(٣٨/٣، ١٢٦).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة(٧٣/٢).

(٤) رفع الإصر عن قضاة مصر(ص٢٣١).

(٥) كنوز الذهب في تاريخ حلب(١٤٨/١).

نسبة الكتاب إلى المؤلف: نسبته ثابتة إليه، ويدل لذلك:

١- تصريح الإمام ابن الرفعة في مقدمة كتابه بذلك حيث قال: " ... وسميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ... "[١].

٢- كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف، وقد تقدم بعضها في اسم الكتاب، ومن ذلك :

قول الإمام تاج الدين السبكي عنه: "... وما أحسن قول ابن الرفعة فى المطلب..."[٢].

وقول ابن قاضي شهبة: "نقل عنه ابن الرفعة في المطلب في باب الوكالة"[٣].

وقول بدر الدين الزركشي: "وزاد ابن الرفعة في المطلب فنقله عن الأصحاب"[٤].

وقول أبو بكر الحصني: "... وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب"[٥].

وقول زكريا الأنصاري: "... وصرح به ابن الرفعة في المطلب ..."[٦].

وقوله في الغرر البهية : "... قال ابن الرفعة في المطلب ..."[٧].

وقول ابن حجر الهيتمي: "وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب"[٨].

---

(١) المطلب العالي، رسالة عمر شاماي(ص٥).

(٢) طبقات السبكي(٨٢/٣).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة(٨٤/٢).

(٤) خبايا الزوايا(ص٢٦٤).

(٥) كفاية الأخيار(ص٢٦٢).

(٦) أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٤٧٢/١).

(٧) الغرر البهية(٨٣/١).

(٨) تحفة المحتاج(١٠٩/١٠).

وقول الخطيب الشربيني: "... وجرى عليه ابن الرفعة في المطلب"[1].

وقول شمس الدين الرملي: "وقول ابن الرفعة في المطلب ..."[2].

٣- كل من ترجم لابن الرفعة أثبت أنه من تصنيفه، ومن ذلك.

أ- ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب (٤٢/٨).

ب- الصفدي في أعيان العصر وأعوان النصر (٣٢٤/١).

ت- السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩).

ث- ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢١٢/٢).

ج- الذهبي في العبر في خبر من غبر (٢٥/٤).

ح- السيوطي في حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

خ- ابن كثير في طبقات الشافعيين (ص٩٤٨).

د- اليافعي في مرآة الجنان (١٨٧/٤).

ذ- ابن حجر في الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

ر- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٣٥/٢).

ز- ابن تغري بردي في المنهل الصافي(٨٣/٢).

س- أبو المعالي الغزي في ديوان الإسلام (٣٤٩/٢).

ش- الشوكاني في البدر الطالع (١١٥/١).

ص- الزركلي في الأعلام (٢٢٢/١).

ض- عبد القادر المنديلي في الخزائن السنية(ص٩٦).

ط- د. أكرم القواسمي في المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٤٠٣).

---

(١) مغني المحتاج(٢١١/٦).

(٢) نهاية المحتاج(٣١٢/٥).

٤- كتب ناسخ نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٨١٥) في آخر كتاب الحج:" إلى هنا انتهت تكملة المطلب للقمولي، وما بعده من البيوع إلى آخر الكتاب، فهو من كتابة ابن الرفعة رحمه الله ".

وكذلك وجود اسم الكتاب في بداية غلاف كل من النسختين التي حققتها مع نسبتها إلى مؤلفها.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب .

كتاب المطلب قد تبوء بين كتب الشافعية المنزلة الأسمى، الدرجة العليا، فأصبح كالبدر بين نجومها، وكالذهب بين معادنها، وتتبين أهميته في ما يلي:

١- علو منزلة صاحبه حتى عدَّه بعض علماء الشافعية ثالث المعتمد عليهم في الترجيح عند الأصحاب، وهذا يشهد علو كعبه في المذهب وتبحره فيه.

٢- ثناء أهل الدراية والعلم على كتاب "المطلب"، وإطراؤهم ومدحهم الجميل له، حتى إذا ذُكر عندهم المطلب، قالوا ذاك البحر الذي يغترف منه الجواهر والدر، وذلك لاستيعابه الفروع، وتحريه الدقة في البحث والاستنباط في المذهب، ولشموله على جملة من الفوائد والفرائد والنكت، ومن أقوالهم:

قال عفيف الدين اليافعي: "شرح الوسيط، وأودعه علوماً جمة، ونقلاً كثيراً، ومناقشات حسنة بديعة"(١). وكذلك قال ابن كثير في طبقاته(٢).

قال السيوطي في حسن المحاضرة: "وصنف التصنيفين العظيمين: الكفاية في عشرين مجلداً، والمطلب في ستين مجلداً"(٣).

قال ابن قاضي شهبة: "صنّف المصنفين العظيمين المشهورين: الكفاية في شرح التّنبيه، والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث"(٤)، وكذلك قال ابن العماد في شذراته(٥).

---

(١) مرآة الجنان(٤/١٨٧).

(٢) انظر: طبقات ابن كثير(ص٩٤٨).

(٣) حسن المحاضرة(١/٣٢٠).

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١٢).

(٥) انظر: شذرات الذهب(٨/٤٢).

قال الصفدي: "شرح التنبيه في خمسة عشر مجلداً، وشرح الوسيط ولن يكمله، وهما شرحان يشهدان له بالرفعة في هذا الشأن، وعلوّ الرتبة التي يسفل عن مكانها كيوناً"[1].

قال ابن حجر: "شرح بعده – أي بعد كتاب الكفاية - الوسيط شرحاً حافلاً، مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، تشهد بغزارة مواده، وسعة علمه، وقوة فهمه"[2].

٣- ما تميز به الكتاب عن كثير من كتب المذهب، ومن ذلك:

أ- بيانه للألفاظ اللغوية، والمصطلحات الشرعية، والعرفية.

ب- استدلاله أولاً بالكتاب والسنة، وبراعته في دقة الاستنباط منهما.

ت- ثم استدلاله بغيرهما من الأدلة كالقياس والإجماع.

ث- الجمع بين الأدلة عند الاختلاف.

ج- تفسيره للآية، وذكر أقوال المفسرين، إن كان هناك حاجة داعية لذلك، وذكره أسباب النزول، حتى تتصور المسألة بأدلتها.

ح- تخريجه للأحاديث من كتب السنة، مع تخريجه للطرق، وسبب ورود الحديث.

خ- تبيين حال الدليل من قوة وضعف، وبيانه لحال الرواة إن كان في الحديث ضعفاً.

د- جمعه للطرق والأوجه والتخريجات في القول الواحد، وتبيين كل منها.

ذ- يبين ما ذهب إليه العراقيون والمراوزة، وما صححوه منها.

ر- تصحيحه للأخطاء الواقعة من علماء المذهب من جعلهم الطرق أوجهاً، أوتخريجاً، أو العكس.

ز- ترجيحه بين الطرق والأوجه.

---

(١) أعيان العصر(١/٣٢٥).

(٢) الدرر الكامنة(١/٣٣٩).

س- تخريجه على المسائل بمسائل حادثة في عصره أحياناً.

ش- بيان بعض الألفاظ التي قد اختلفت من عصر إلى عصر، حتى لا يخطئ الفقيه في تصور المسألة.

ص- جمعه لأقوال الشافعي ونصوصه.

ض- تحريه في أقوال علماء مذهبه، ودقته في النقل عنهم، ونقله لنصوصهم.

ط- نقله خلاف الأئمة الثلاثة في بعض المسائل التي اشتد فيها الخلاف بينهم وبين الشافعي.

ظ- ذكره لما استدل به كل قول، ومناقشتها مناقشة علمية، ثم ترجيحه بناءً على الأصول التي بنى عليها منهجه.

ع- نقله من كتب كثيرة ونادرة في الفقه الشافعي، حتى إن بعضها لم يطلع عليه الجلة من علماء الشافعية، كالمرشد لأبي الحسن الجوري.

غ- اشتماله على مسائل غير فقهية؛ لكن لها تعلق بالفقه كعلوم الآلة، من أصول الفقه وقواعده، والمسائل الحديثية، واللغوية، ونحو ذلك.

٤- كون "المطلب" من الكتب الموسوعية في المذهب؛ بل قد تكون أوسعها، فقد حاول ابن الرفعة استيعاب أقوال أئمة المذهب الذين سبقوه، والأوجه، والطرق، مع الأدلة، والمناقشة، والترجيح.

٥- أكثر الفقهاء ممن بعد ابن الرفعة نقلوا واستفادوا من كتابه "المطلب"، وقد أشرت إلى ذلك في مبحث (اسم الكتاب ونسبته للمؤلف).

٦- يعتبر "المطلب" من الكنوز النادرة في مذهب الشافعية، حيث حفظ لهم كثير من الكتب المفقودة، والأقوال والنقولات الغير موجودة، فضلاً عن كتب لم يطلع عليها حتى الذين من قبله.

٧- اعتناء أهل المذهب "بالمطلب"، حيث أن البعض أكمله كالقمولي في كتابه "تكملة المطلب العالي"، والبعض جمع بينه وبين غيره كابن الملقن في "جمع الجوامع في الفروع" ومحمد بن خلف الغزي في "ميدان الفرسان"، ومنهم من جمع ما وقع فيه من أوهام كما فعل عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الشافعي في كتابه "الأوهام الواقعة للنووي، وابن الرفعة، وغيرهما"، ومنهم من استدرك ما فاته، وغير ذلك من العناية الواضحة لهذا الكتاب العظيم.

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب .

يعتبر كتاب ابن الرفعة من الكتب الكثيرة النقل عن غيرها، لذلك هو مشحون بالمصادر والمراجع، وينقل من كتب في شتى أنواع العلوم، وينقل عن الكتب بواسطة، وبدون واسطة، وأحياناً يذكر الكتاب ومصنفه، وأحياناً يفرد أحدهما: إما بذكر الكتاب، أو مصنفه، ومصادره فيها: منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود، وقد بذلت وسعي في جمع المصادر من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، وهي مايلي:

١- الإبانة عن أحكام فروع الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني(ت٤٦١هـ)[١].

٢- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)[٢].

٣- الأحكام الوسطى: لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي(ت٥٨١هـ)[٣].

٤- الاستذكار: لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي(ت٤٤٨هـ)[٤].

---

(١) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته(٢٤٩/١): "صنف الإبانة في مجلدين ... وذكر في خطبة الإبانة أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، وأخذ عنه جماعة منهم المتولي، وقد أثنى عليه في أول التتمة ومدحه وأطنب فيه، وسمى كتابه بالتتمة؛ لأنه تتمة الإبانة، وشرح لها، وتفريع عليها "، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم(٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم(٨١٨٣).

(٢) قيل: أنه أول كتاب يتكلم في السياسة الشرعية، طُبِعَ عدة طبعات منها: طبعة دار ابن قتيبة – الكويت، بتحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، عام: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٣) قال الذهبي في السير(١٩٨/٢١): "وسارت (بأحكامه الصغرى) ، و (الوسطى) الركبان". طُبِع في: مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق: حمدي السلفي – صُبحي السَّامَرائي، عام: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٤) وهو كتاب كبير. قال ابن الصلاح في طبقاته(ص٢١٩): "وهو كتاب نفيس كثير الفوائد، نحو ثلاث مجلدات ... وفيه من المسائل النوادر والغرائب والوجوه الغريبة ما لا نعلم اجتمع مثله في مثل حجمه". وانظر: طبقات السبكي(١٨٤/٤). وله نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية – القاهرة، رقم الحفظ: [٢٤٠٢] صعايدة ٣٩٩٥٣ .

٥- الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطَّبري(ت٣٥٠هـ)[١].

٦- الإقليد لدرء التقليد: تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح(ت٦٩٠هـ)[٢].

٧- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)[٣].

٨- الأمالي: لأبي الفرج الزاز عبد الرحمن بن أحمد السرخسي(ت٤٩٤هـ)[٤].

٩- الأنواء: علي بن سليمان بن الفضل البغدادي الأخفش(ت٣١٥هـ)[٥].

١٠- الأوسط: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٥٠٣هـ)[٦].

١١- الباهر في الفقه: لأبي بكر محمد بن الحداد الكناني المصري(ت٣٤٥هـ)[٧].

---

(١) وهو شرح لمختصر المزني في الفروع. انظر: طبقات الشيرازي(ص١١٥)، طبقات ابن الصلاح(٤٦٦/١)، شذرات الذهب(٢٦١/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٢٧/١)، طبقات السبكي(٢٨٠/٣).

(٢) قال ابن كثير في طبقاته(ص٩٢٢): "من نظر فيه عَلِمَ محل الرجل من العلم، وأين وصل إليه من مراتبه في تصويره، وتعبيره، وشهومته، وعلو قدره". وانظر: طبقات السبكي(١٦٣/٨)، مرآة الجنان(١٦٤/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٧٦/٢)، كشف الظنون(٤٨٩/١).

(٣) يعتبر الأصل عند الشافعية، وهو عدة كتب ضمها كتاب واحد، بعضها في الأصول، وبعضها في الفروع، وله طبعات كثيرة، منها: طبعة دار الوفاء، بتحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤) قال الإسنوي في طبقاته(٣٢٢/١): " وكتابه الأمالي قد وقفت عليه ، وهو من أركان الرافعي في النقل". والبعض يسميه كتاب "الإملاء"، وانظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٢٦٦/١)، شذرات الذهب(٤٠٨/٥)، ديوان الإسلام(٣٧٥/٢)، هدية العارفين(٥١٨/١).

(٥) انظر: معجم الأدباء(١٧٧١/٤)، الوافي بالوفيات(٩٦/٢١)، الأعلام للزركلي(٢٩١/٤)، هدية العارفين(٦٧٦/١)، الفهرست(ص١١١).

(٦) طُبِعَ في دار طيبة - الرياض، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

(٧) وهذا الكتاب نحو من مائة جزء كما قال ابن كثير في طبقاته(ص٢٦٠)، وانظر: طبقات السبكي(٨٠/٣).

١٢- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت٥٠٢هـ)[١].

١٣- البسيط: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ).

١٤- البيان: لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني(ت٥٥٨هـ)[٢].

١٥- التاريخ الأوسط: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)[٣].

١٦- التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)[٤].

١٧- التبصرة: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني(ت٤٣٨هـ)[٥].

١٨- تتمة الإبانة: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي(ت٤٧٨هـ)[٦].

---

(١) طُبِعَ لكن ليس كاملاً؛ بل قد ترك قرابة الربع أو أكثر، وبعض الطبعات تتم الأبواب الغير مطبوعة بالحاوي، وصاحب هذا الكتاب أكثر النقل عن الحاوي للماوردي، قال السبكي في طبقاته: " وإن كان من أوسع كتب المذهب، إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً، وأوضح تهذيباً". من طبعاته: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته(٣٢٨/١):"واصطلاحُه - أي العمراني في البيان - أن يعبر بالمسألة عما في الْمُهَذّب وبالفرع عما زاد عليه". مطبوع، طبعته دار المنهاج - بيروت، بعناية: قاسم محمد النوري، عام: ١٤٢١هـ.

(٣) طُبِعَ في دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، سنة الطبع: ١٣٧٩هـ - ١٩٧٧م.

(٤) طُبِعَ في دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

(٥) طُبِعَ في مؤسسة قرطبة، تحقيق: محمد بن عبد العزيز السديس، في رسالة دكتوراه، بإشراف: د. علي بن عبد الرحمن الحذيفيّ.

(٦) وصل فيه صاحبه إلى كتاب الحدود، وقيل إلى القضاء، وسمى المتولي كتابه التتمة؛ لكونه تتميمًا للإبانة، وشرح لها، وتفريع عليها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٨٠/٢).

وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم(٥٠فقه شافعي)، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم (٦٩فقه شافعي)، وقد حُقِّقَ في جامعة أم القرى رسائل منه.

١٩- التجريد: لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن كَجّ الدينوري(ت٤٠٥هـ)[١].

٢٠- التعليقة الكبرى في الفروع: لأبي حامد أحمد بن أبي طاهر الأسفراييني(ت٤٠٦هـ)[٢].

٢١- التعليقة الكبرى: لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري(ت٤٥٠هـ)[٣].

٢٢- التعليقة الكبرى: للقاضي الحسين بن محمد المروذي(ت٤٦٢هـ)[٤].

٢٣- التعليقة المسماة "بالجامع": لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي(ت٤٢٥هـ)[٥].

٢٤- التفسير: لأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري(ت٥١٤هـ)[٦].

٢٥- التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي(ت٣٣٩هـ)[٧].

---

(١) قال ابن العماد الحنبلي في شذراته(٣٦/٥): " قال في «المهمات» : وهو مطول، وقد وقف عليه الرافعي ". وانظر: طبقات ابن قاضي شهبة(١٩٩/١)، معجم المؤلفين(٢٧٣/١٣).

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٢١٠/٢): "واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين". وانظر: كشف الظنون(٤٢٣/١)، هدية العارفين(٧١/١).

(٣) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) فقه شافعي، وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٤) وهو شرح لمختصر المزني، قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات(١٦٤/١): "ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف". وقد طُبِعَ (من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر) في دار نزار الباز - بمكة المكرمة.

(٥) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال الإسنوي في طبقاته(٩٦/١): "صاحب التعليقة المشهورة عنه، والمسماة (بالجامع)، وهي جليلة المقدار، قليلة الوجود". قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٢٦١/٢): "كتابه (الجامع) قلَّ في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة". وانظر: طبقات ابن كثير (ص٣٨٨).

(٦) قال الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات(٦٣/١٩): " صنف التفسير وهو من أجود التفاسير". وانظر: مرآة الجنان(٧٠/٣)، النجوم الزاهرة(٩١/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢٥٤/١).

(٧) وهو شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم فتح العزيز، ويُعَدُّ من أجل كتب المذهب =

٢٦- التلخيص: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت٥٠٢هـ)[١].

٢٧- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشهير بابن القاص(ت٣٣٥هـ)[٢].

٢٨- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)[٣].

٢٩- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ)[٤].

٣٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)[٥].

٣١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)[٦].

=

لاستكثاره من نصوص الشافعي واستدلاله بالأحاديث. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٧٨): "وهو كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني". وانظر: طبقات السبكي(٣/٤٧٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٧).

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين(٣/٢٧٤).

(٢) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٥٣) : "وله مصنفات – أي؛ ابن القاص – كثيرة نفيسة، ومن أنفسها التلخيص، لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحه أبو عبد الله الختن، ثم القفال، ثم صاحبه أبو علي السنجي، وآخرون". وانظر: شذرات الذهب(٤/١٩٢)، وفيات الأعيان(١/٦٨)، الوافي بالوفيات(٦/١٤٣). وهو مطبوع.

(٣) قال ابن كثير في طبقاته(ص٤٢٧): "اختصره من طريقة الشيخ أبي الطيب الطبري". طُبِعَ في مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م.

(٤) قال كمال الدين الأنباري في نزهة الألباء(ص٢٣٨): "وهو أكبر كتاب صنف في اللغة وأحسنه". طُبِعَ في دار إحياء التراث – بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، سنة: ٢٠٠١م.

(٥) طُبِعَ في دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود – علي معوض، ط/ الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٦) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(١٣/٣٨٥): "وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير والكلبي". من طبعاته: طبعة الرسالة (٢٤مجلداً)، تحقيق:

=

٣٢- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١هـ)[١].

٣٣- الجمع بين الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحُمَيْدِيّ(ت٤٨٨هـ)[٢].

٣٤- الجمع بين الصحيحين: لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي(ت٥٨١هـ)[٣].

٣٥- الجمع والفرق: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني(ت٤٣٨هـ)[٤].

٣٦- جمهرة نسب قريش وأخبارها: الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي(ت٢٥٦هـ)[٥].

=

أحمد شاكر، سنة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١) طبع في دار الكتب المصرية - القاهرة، تحقيق : أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، سنة الطبع: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) قال الذهبي في السير(١٩/١٢١): "وعَمِلَ الجمع بين الصحيحين ، ورتبه أحسن ترتيب". وفي هذا الكتاب تتمات لا وجود لها في الصحيحين، وقد بين ذلك في مقدمته، قال ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح(١/٣٠٢): "فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه، ثم إنه فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن زادها من أصحاب المستخرجات وغيرها، فإن عزاها لمن استخرج أقرها، وإن عزاها لمن لم يستخرج تعقبها غالباً؛ لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول: مثلا: زاد فيه فلان كذا. وهذا لا إشكال فيه، وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعاً في نسق واحد، ثم يقول في عقبه مثلاً: اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الإسماعيلي كذا وهذا يشكل على الناظر غير المميز، لأنه إذا نقل منه حديثاً برمته وأغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح، لأنه حينئذ يعزو على أحد الصحيحين ما ليس فيه". طُبِعَ في دار ابن حزم - لبنان، تحقيق: د. علي حسين البواب، سنة: ٢٠٠٢م.

(٣) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء(٢١/١٩٩): "وعمل (الجمع بين الصحيحين) بلا إسناد على ترتيب مسلم، وأتقنه، وجوده". طُبِع في: دار المحقق للنشر والتوزيع، تحقيق: حمد بن محمد الغماس، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٤) طُبِعَ في دار الجيل - بيروت، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، وهو عبارة عن رسالة علمية.

(٥) طُبِعَ في مطبعة المدني، تحقيق: محمود محمد شاكر، عام النشر: ١٣٨١هـ.

٣٧- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)[١].

٣٨- حلية المؤمن: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت٥٠٢هـ)[٢].

٣٩- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ).

٤٠- الخمس من قريش: لأبي عبيد معمر بن المثنى التيمي(ت٢٠٩هـ)[٣].

٤١- دلائل النبوة : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)[٤].

٤٢- ديوان حسان بن ثابت: لحسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري(ت٥٤هـ)[٥].

٤٣- الذخائر: لأبي المعالي مجلي بن جُميع بن نجا القرشي(ت٥٥٠هـ)[٦].

٤٤- الذخيرة: لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي(ت٤٢٥هـ)[٧].

---

(١) وهذا الكتاب يتميز بين كتب الشافعية بحسن الترتيب والسبك، وهو شرح لمختصر المزني، طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) وهو المعروف "بالحلية"، وفي هذا الكتاب ظهر تحرر الروياني واجتهاده، وتركه التقليد، حتى اختار كثيراً من مذاهب العلماء غير الشافعي، قال ابن قاضي شهبة(٢٨٧/١): "والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك". وانظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٧٧/٢). وهو الآن مشروع علمي يحقق كرسائل علمية في جامعة أم القرى.

(٣) انظر: هدية العارفين(٤٦٧/٢)، الفهرست(ص٧٧).

(٤) طبع في دار الكتب العلمية – دار الريان للتراث، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٥) رواية الأثرم، ومحمد بن حبيب، تحقيق: د. سيد حنفي حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبع: ١٩٧٤م.

(٦) قال الإسنوي في طبقاته(٢٤٧/٢): "وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام". وقال ابن العماد في شذراته(٢٥٩/٦): "قال الأذرعي: إنه كثير الوهم، قال: ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب، قال: وذلك عادته".

(٧) قال الإسنوي في طبقاته(٩٦/١): "وهو كتاب جليل". وانظر: طبقات السبكي(٣٠٥/٤)، الإعلام للزركلي(١٩٦/٢)، كشف الظنون(٨٣٥/١)، هدية العارفين(٢٧٤/١).

٤٥- الرقم: لأبي الحسن علي بن أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي(ت٤٩٥هـ)[١].

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)[٢].

٤٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ)[٣].

٤٨- السلسلة في معرفه القولين والوجهين: لعبد الله بن يوسف الجويني(ت٤٣٨هـ)[٤].

٤٩- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ).

٥٠- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ).

٥١- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة(ت٢٧٩هـ).

٥٢- السنن الصغرى(المجتبى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ).

٥٣- السنن الصغير: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)[٥].

٥٤- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)[٦].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢١٤/٢)، طبقات السبكي(٣٦٤/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٦/١)، سير أعلام النبلاء(١٨٥/١٩)، إيضاح المكنون(٢٩٩/٤)، هدية العارفين(٦٩٤/١).

(٢) قال ابن كثير في طبقاته(٩١١/١): "وقد انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة؛ اختصر فيها شرح الرافعي، وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان ". وهو كتاب عظيم اعتنى به علماء الشافعية، منهم من حشّى عليه، ومنهم من اختصره، وغير ذلك، طُبِعَ بالمكتب الإسلامي - بيروت، إشراف: زهير الشاويش، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) طُبِعَ في دار الطلائع، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني.

(٤) ومنهج الجويني فيه: بناء المسائل بعضها على بعض، لاجتماعها في مأخذ واحد، كما قاله حاجي خليفة في كشف الظنون(١٢٨٢/٢). وهو مخطوط في معهد المخطوطات العربية - القاهرة، رقم الحفظ: ١٨٤ عن أحمد الثالث ١٢٠٦، وتوجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية.

(٥) وهذا الكتاب ليس تلخيصاً من كتابه السنن الكبرى، كما يظهر من مقدمة الكتاب، وهو ما استنبطه د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي في مقدمة تحقيقه لكتاب "المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي"(ص٥٢)، له عدة طبعات منها: طبعة جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي باكستان، بتحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، في أربعة مجلدات .

(٦) من أهم كتب البيهقي التي تشهد ببراعته، وحسن تصنيفه، قال السبكي في طبقاته(٩/٤): " ما =

٥٥- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)[١].

٥٦- السنن المأثورة: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)[٢].

٥٧- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد ابن الصباغ البغدادي(ت٤٧٧هـ)[٣].

٥٨- شرح التلخيص: لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي(ت٤١٧هـ)[٤].

٥٩- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)[٥].

=

صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودةً". طُبِعَ في: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – بحيدر أباد الدكن بالهند، ط/ الأولى ١٣٤٤هـ، وله طبعات أخرى.

(١) عدّه بعض العلماء تالياً للصحيحين من حيث الصحة ودرجة القبول، والبعض أطلق عليه بالصحة. انظر: الإرشاد لأبي يعلى الخليلي(٤٣٥/١)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(٧٥/١). طبعته: دار الرسالة – بيروت، في اثني عشر مجلداً، بتحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط/ الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٢) عنيت بطباعته: دار المعرفة – بيروت، بتحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ ١٤٠٦هـ.

(٣) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢١٧/٢٣) : "وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة". وانظر: مرآة الجنان(٩٣/٣)، شذرات الذهب(٣٣٢/٥). وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم: (٧ فقه شافعي)، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بقسم الفقه.

(٤) يقع في مجلدين وهو عزيز الوجود. انظر: طبقات الإسنوي(١٤٧/١)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٨٣/١).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في الحاشية عند الكلام على مؤلفات البغوي في سير أعلام النبلاء(٤٣٩/١٩): " وهو كتاب عظيم في بابه لا يستغني عنه طالب علم، فإنه من أجل كتب السنة التي انتهت إلينا من تراث السلف ترتيباً وتنقيحاً، وتوثيقاً وإحكاماً، وإحاطة بجوانب ما ألف فيه، وأنشئ من أجله، وهو يبين عن سعة اطلاع مؤلفه رحمه الله على الحديث الشريف ونقلته، ودرايته بالروايات وعللها، ومعرفة مذاهب الصحابة والتابعين، وأئمة الأمصار والمجتهدين، ولا أعلم كتاباً من كتب السنة يغني غناءه". وقد طُبِعَ: بتحقيق: شعيب الأرناؤوط – زهير الشاويش، بالمكتب الإسلامي – دمشق بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٠- شرح تلخيص ابن القاص: لأبي علي الحسين بن محمد السنجي(ت٤٣٠هـ)[١].

٦١- شرح مختصر المزني المسمى "بطريقة الصيدلاني": لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني(ت٤٢٧هـ)[٢].

٦٢- شرح مختصر المزني في الفروع: محمد بن عبد الملك المسعودي(ت٤٢٦هـ)[٣].

٦٣- شرح مختصر المزني: لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي(ت٣٤٠هـ)[٤].

٦٤- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ)[٥].

٦٥- شرح مشكل الوسيط: لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي الدم الحموي(ت٦٤٢هـ)[٦].

٦٦- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ)[٧].

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٦١): " جمع شرح فروع ابن الحداد، والتلخيص لأبي العباس بن القاص، فأتى في شرحيهما بما هو لائق بتحقيقه وإتقانه، وعلو منصبه، وعظم شأنه". قال ابن قاضي شهبة في طبقاته(١/٢٠٨): "وهو في غاية النفاسة". وانظر: معجم المؤلفين(٤/١١).

(٢) وهو يقع في مجلدين ضخمين. انظر : طبقات السبكي(٤/١٤٨)، طبقات الإسنوي (٢/٢٣٨).

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٨٦): "شرح مختصر المزني فأحسن فيه". وانظر: طبقات ابن الصلاح(١/٢٠٧)، طبقات ابن كثير(٤/١٧١)، معجم المؤلفين(١٠/٢٢٤).

(٤) شرحه في نحو ثمانية أجزاء. انظر: مرآة الجنان(٢/٢٤٩)، طبقات الشيرازي(ص١١٢)، معجم المؤلفين(١/٣)، الفهرست(ص٢٦٢)، كشف الظنون(٢/١٦٣٥)، هدية العارفين(١/٦).

(٥) تأثر في هذا الكتاب بكتاب الشافعي اختلاف الحديث من حيث: الموضوع، والعرض، وطريقة معالجة القضايا المطروحة، ومنهجه في هذا الكتاب: هو أنه يدرج حديثين تحت كل باب، ظاهرهما التعارض، ثم يورد أسانيدهما، ويسرد طرقهما ورواياتهما، ثم يبسط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح والبيان والتحليل، حتى تأتلف معانيهما، وينتفي عنهما الاختلاف، ويزول التعارض. طُبِعَ في مؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، سنة: ١٤١٥هـ.

(٦) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته(٢/٩٩): "وهو نحو الوسيط مرتين فيه أعمال كثيرة، وفوائد غريبة". وانظر: شذرات الذهب(٧/٣٧٠)، معجم المؤلفين(١/٥٣).

(٧) وله شروح وتنقيحات وتراجم لرجاله، وهو مطبوع عدة طبعات، منها طبعة: دار عالم الكتب، بتحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٧- شرح مفتاح أبي القاص الطبري: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي(ت٤٢٩هـ)[١].

٦٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)[٢].

٦٩- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ).

٧٠- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ).

٧١- العزيز شرح الوجيز: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي(ت٦٢٣هـ)[٣].

٧٢- العين: للخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي(ت١٧٠هـ)[٤].

٧٣- غاية الإحكام في أحاديث الأحكام: لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري(ت٦٩٤هـ)[٥].

٧٤- الفتاوى: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ).

٧٥- الفروع: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن القطان(ت٣٥٩هـ)[٦].

---

(١) انظر: هدية العارفين(١/٦٠٦).

(٢) قال الحموي في معجم الأدباء(٢/٦٥٧): "وهذا الكتاب هو الذي بأيدي الناس اليوم وعليه اعتمادهم، أحسن تصنيفه، وجوّد تأليفه، وقرّب متناوله، وأبرّ في ترتيبه على من تقدمه، يدلّ وضعه على قريحة سالمة ونفس عالمة؛ فهو أحسن من «الجمهرة»، وأوقع من «تهذيب اللغة»، وأقرب متناولاً من «مجمل اللغة»". طُبِعَ في دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ الرابعة ١٤٠٧هـ.

(٣) طُبِعَ عدة طبعات، منها: طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، بتحقيق، علي معوض - عادل عبد الموجود، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٤) وهو أول معجم لغوي صُنِّفَ، قال ابن خلكان في وفيات الأعيان(٢/٢٤٦): "وأكثر العلماء العارفين باللغة يقولون: إن كتاب العين في اللغة المنسوب إلى الخليل بن أحمد ليس تصنيفه، وإنما كان قد شرع فيه، ورتب أوائله وسماه "بالعين"، ثم مات فأكمله تلامذته النضر بن شميل ومن في طبقته". له عدة طبعات منها: طبعة دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي.

(٥) طُبِعَ في دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حمزة أحمد الزين، سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٦) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته(١/١٢٥): "والفروع مجلدٌ متوسطٌ فيه غرائب كثيرة". وانظر: كشف الظنون(٢/١٢٥٧)، هدية العارفين(١/٦٥).

٧٦- القبائل: لأبي عبيد معمر بن المثنى التيمي(ت٢٠٩هـ)[١].

٧٧- الكتاب: لأبي بشر عمرو بن عثمان الفارسي الملقب بسيبويه(ت١٨٠هـ)[٢].

٧٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين ابن الرفعة(ت٧١٠هـ)[٣].

٧٩- الكفاية في الفروق: لأبي عبد الله الحسين بن محمد الحناطي(ت بعد٤٠٠هـ)[٤].

٨٠- اللاحق بالجامع: لأبي الفياض محمد بن الحسن بن المنتصر البصري(ت٣٨٥هـ)[٥].

٨١- اللباب: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن القاسم الضَّبِّي المحاملي(ت٤١٥هـ)[٦].

٨٢- ما تلحن فيه العامة: لأبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان النحوي(ت٢٥٥)[٧].

---

(١) انظر: كشف الظنون(١٤٤٨/٢)، هدية العارفين(٤٦٧/٢)، الفهرست(ص٧٧).

(٢) هذا الكتاب هو أصل كتب النحو، وإليه يفزع النحاة، قال أبو سعيد السيرافي في أخبار النحويين البصريين(ص٣٨): "وعمل كتابه الذي لم يسبقه إلى مثله أحد قبله، و لم يلحق به من بعده". من طبعاته، طبعة: مكتبة الخانجي - القاهرة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط/ الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) تقدم الكلام عليه في مؤلفات ابن الرفعة.

(٤) انظر: معجم المؤلفين(٤٨/٤)، كشف الظنون(١٤٩٩/٢)، هدية العارفين(٣١١/١).

(٥) هذا الكتاب تتمة لكتاب شيخه أبي حامد المروروذي المسمى "بالجامع"، قال السبكي في طبقاته(١٢/٣): "قال أبو حفص المطوعي في كتابه المذهب في ذكر شيوخ المذهب: وكتاب أبي الفياض الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق؛ لإحاطته بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه، فهو لأصحابنا عمدة من العمد، ومرجع فى المشكلات والعقد". وانظر: طبقات ابن الصلاح(١٤٦/١)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٦٣/١).

(٦) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته في ترجمة أبي طاهر يحيى بن محمد بن القاسم الضبي المحاملي حفيد أبي الحسن المحاملي(٣١٤/١): "قال الإسنوي: (وله مصنف في الفقه، وقد وقع لي مختصر يقال له: "لباب الفقه" منسوب إلى أبي طاهر، فيجوز أن يكون هو هذا) انتهى. وكثير من الناس ينسب اللباب إلى أبي الحسن المحاملي، والصواب أنه لأبي طاهر هذا، وقد وقفت على أصل قديم، وفيه مكتوب: أنه تصنيف أبي طاهر حفيد أبي الحسن المحاملي". والله أعلم. طُبِعَ في دار البخاري - المدينة المنورة، تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، سنة الطبع: ١٤١٦هـ.

(٧) انظر: معجم الأدباء(١٤٠٧/٣)، تاريخ الإسلام(١٦٣/١٩)، الوافي بالوفيات(١٠/١٦)، الأعلام =

٨٣- المجرد في فروع الشافعية: لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي(ت٤٤٧هـ)[١].

٨٤- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين النووي(ت٦٧٦هـ)[٢].

٨٥- المجموع في المذهب: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن القاسم الضَّبِّي المحاملي(ت٤١٥هـ)[٣].

٨٦- المحرر الوجيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي(ت٥٤١هـ)[٤].

٨٧- المحيط: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني(ت٤٣٨هـ)[٥].

٨٨- المحيط في شرح الوسيط: لأبي سعد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري(ت٥٤٨هـ)[٦].

=

للزركلي(٣/١٤٣)، وفيات الأعيان(٢/٤٣٢)، الفهرست(ص٨٢)، كشف الظنون(٢/١٥٧٧).

(١) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الاستدلال غالباً، جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٢٦)، هدية العارفين(١/٤٠٩)، معجم المؤلفين(٤/٢٤٣).

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية(١٧/٥٤٠): "شرح المهذب الذي سماه (المجموع)، وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه وأجاد، وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر فيه الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، وقد جعله نخبة على ما عنَّ له، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزاد فيه وتضاف إليه". فإذاً النووي لم يتم الكتاب وإنما وصل إلى ربع الأصل تقريباً ثم توفي، وجاء تقي الدين السبكي وصنف ثلاث مجلدات ثم مات، وأتمه الحضرمي والعراقي قديماً، والشيخ المطيعي حديثاً. طُبِعَ بمكتبة الإرشاد - جدة، حققه وعلّق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي.

(٣) وهو قريب من حجم الروضة، مشتمل على نصوص كثيرة. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٥)، طبقات ابن الصلاح(١/٣٦٧)، طبقات السبكي(٤/٤٨)، طبقات ابن كثير(ص٣٦٩).

(٤) طُبِعَ في دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

(٥) وهو كتاب عزم فيه صاحبه على عدم التقيد بالمذهب، والوقوف على مورد الأحاديث لا يعدوها، و لم يكمله؛ لأجل رد البيهقي عليه من أنه لم يكن متمكن في علم الحديث، وأن هناك علل في أحاديث انتقدها عليه لا يعرفها إلا من يتقن صناعة المحدثين، فرجع عن مقصده ذلك. انظر: طبقات السبكي(٥/٧٦)، كشف الظنون(٢/١٦٢١)، هدية العارفين(١/٤٥١).

(٦) انظر: شذرات الذهب(٦/٢٤٩)، طبقات السبكي(٧/٢٦)، طبقات ابن كثير(ص٦٣٨).

٨٩- مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي(ت٢٣١هـ)[١].

٩٠- مختصر المختصر: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني(ت٤٣٨هـ)[٢].

٩١- مختصر المزني: لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني(ت٢٦٤هـ)[٣].

٩٢- مختصر سنن أبي داود: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري(ت٦٥٦هـ)[٤].

٩٣- مختصر صحيح مسلم: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري(ت٦٥٦هـ)[٥].

٩٤- المرشد في شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن الحسين الجوري(ت بعد: ٣٠٠هـ)[٦].

---

(١) اختصره من كلام الشافعي، وفيه غرائب، قال أبو عاصم: "هو في غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط". انظر طبقات السبكي(١٦٣/٢). نوقش كرسالة علمية في الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة – قسم الفقه، لنيل درجة الماجستير، بتحقيق الأخ: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، عام: ١٤٣١هـ.

(٢) وهو مختصرٌ لمختصرِ المُزَنِيِّ، وقد هذبه الغزالي ونقحه في كتابه "الخلاصة". انظر : طبقات السبكي(٧٥/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢١١/١)، الوافي بالوفيات(٣٦٣/١٧).

(٣) يعتبر هذا الكتاب من أكثر كتب الشافعية شروحاً وتحشيةً واختصاراً، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها، قال ابن سريج: " يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفتض، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي، وعلى مثاله رتبوا، ولكلامه فسروا، وشرحوا ". انظر: الوافي بالوفيات(١٤٢/٩). له عدة طبعات، منها: طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، بتحقيق: حسين عبد الحميد نيل.

(٤) قال ابن القيم في تهذيب السنن الملحق بمختصر السنن(٩/١): "وكان الإمام العلامة الحافظ المنذري قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكد يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً، جعلت كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد". طُبِعَ في مكتبة ابن تيمية – القاهرة، تحقيق: أحمد شاكر – محمد حامد الفقي، ملحقاً بمختصر السنن للمنذري.

(٥) طبعه المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ السادسة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٦) أكثر عنه تقي الدين السبكي في النقل، و لم يطلع عليه الرافعي ولا النووي، وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه. انظر: طبقات السبكي(٤٥٧/٣)، طبقات ابن الصلاح(٦١٤/٢).

٩٥- المسائل في الفقه: لأبي يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي(ت حدود ٤٠٠هـ)[١].

٩٦- المسائل والمولدات: لأبي بكر محمد بن الحداد الكناني المصري(ت٣٤٥هـ)[٢].

٩٧- مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ).

٩٨- مسند الإمام الشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)[٣].

٩٩- مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن حكمون القضاعي(ت٤٥٤هـ)[٤].

١٠٠- مشكلات على الوسيط: المنسوب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)[٥].

١٠١- معالم التنزيل في تفسير القرآن: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)[٦].

---

(١) قال السبكي في طبقاته(٣٦٢/٥): "كتاب المسائل في الفقه تفزع إليه الفقهاء، وتتنافس فيه العلماء". وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته(٢٠٠/١): "كثيراً ما يقع ذكره في فتاوى القفال".

(٢) ويسمى "الفروع" أيضاً، قال حاجي خليفة في كشف الظنون(١٢٥٦/٢): "وهي صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة، دقق في مسائلها غاية التدقيق، ... وهي: من عجائب التأليف، تحير العقول في تقريرها؛ فضلاً عن اختراعها، اعتنى بها الأئمة، وتنافسوا في شرحها، ووقف كثير منهم عن الكلام فيها لدقتها وغموضها". وقال السبكي في طبقاته(٨٠/٣): "وكتاب الفروع (المولدات) المختصر المشهور، الذى شرحه عظماء الأصحاب، منهم: القفال، والشيخ أبو علي السنجي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والقاضي الحسين المروزي، وغيرهم". وانظر: طبقات ابن كثير(ص٢٦٠)، ومعجم المؤلفين(٣٢٠/٨).

(٣) له عدة طبعات، منها: طبعة دار الكتب الملكية المصرية، بتحقيق: يوسف علي الزواوي - عزت العطار، سنة الطبع: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

(٤) طُبِعَ في مؤسسة الرسالة، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، عام: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٥) والبعض يسميه (أغاليط على الوسيط)، قال ابن قاضي شهبة(١٥٧/٢): "قال الإسنوي: وينسب إليه تصنيفان ليسا له، ... والثاني: أغاليط على الوسيط مشتملة على خمسين موضعاً بعضها فقهية وبعضها حديثية، وممن نسب هذا إليه ابن الرفعة في شرح الوسيط؛ فاحذره!! فإنه لبعض الحمويين، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها" والله أعلم، وسيأتي مزيد إيضاح. وانظر: الأعلام للزركلي(١٥٠/٨).

(٦) قال حجي خليفة في كشف الظنون(١٧٢٦/٢): "وهو كتاب متوسط، نقل فيه عن مفسري الصحابة والتابعين ومن بعدهم". قال الكتاني في الرسالة المستطرفة(ص٧٨): "وقد يوجد فيه =

١٠٢- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت٣٨٨هـ)[١].

١٠٣- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)[٢].

١٠٤- مغازي الواقدي: لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي(ت١٣٠هـ)[٣].

١٠٥- المفتاح: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشهير بابن القاص(ت٣٣٥هـ)[٤].

١٠٦- المفصل في صنعة الأعراب: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري(ت٥٣٨هـ)[٥].

١٠٧- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)[٦].

١٠٨- المقنع: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن القاسم الضَّبِّي المحاملي(ت٤١٥هـ)[٧].

=

من المعاني والحكايات ما يحكم بضعفه أو وضعه". له عدة طبعات منها: طبعة دار طيبة ثمان مجلدات، بتحقيق: عثمان جمعة ضميرية وعدد من الباحثين، عام: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١) له عدة طبعات، منها: طبعة المطبعة العلمية - حلب، طُبِعَ سنة: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٢) جمع فيه نصوص الشافعي في القديم والجديد، قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة"(٢٣٩/١): "من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً، فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتمّ تتبع، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره مرتباً على الأحكام". نشرته أربعة جهات: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب، دار الوفاء - المنصورة، بتحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٣) طُبِعَ في دار الأعلمي - بيروت، تحقيق: مارسدن جونس، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٤) وهو كتاب لطيف دون كتابه (التلخيص). انظر: طبقات الشيرازي(ص١١١)، تهذيب الأسماء واللغات(٢٥٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٠٧/١)، كشف الظنون(١٧٦٩/٢).

(٥) طُبِعَ: في مكتبة الهلال، تحقيق: د. علي بو ملحم، سنة: ١٩٩٣م.

(٦) قال ابن كثير في البداية والنهاية(٣٨١/١٧): "وفيه أشياء حسنة مفيدة محررة". طُبِعَ هذا الكتاب في: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، بتحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، عام: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٧) مخطوط توجد منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية - الرياض، رقم الحفظ: ١٤٠٦-١-ف. وقد حُقِقَ: (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقات) في الجامعة الإسلامية، في رسالة علمية، تحقيق: يوسف بن محمد الشحي. سنة: ١٩٩٨م.

١٠٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين النووي(ت٦٧٦هـ)[١].

١١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين النووي(ت٦٧٦هـ)[٢].

١١١- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)[٣].

١١٢- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ).

١١٣- نسب قريش: مصعب بن عبد الله بن مصعب القرشي(ت٢٣٦هـ)[٤].

١١٤- نسب معد واليمن الكبير: لهشام بن محمد بن السائب الكلبي(ت٦٧٦هـ)[٥].

١١٥- النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)[٦].

١١٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني(ت٤٧٨هـ)[٧].

---

(١) وقد اهتم به أئمة الشافعية اهتماماً عظيماً؛ فمنهم من شرحه، ومنهم من حشى عليه، ومنهم من اختصره، ومنهم من صححه وبين ما فيه من الخلل والأوهام، ومنهم من ذبَّ عنه، وغير ذلك. قال ابن كثير في طبقاته(ص٩١١): "وكتاب المنهاج في الفقه اختصر فيه المحرر، وزاد فيه ونقص". طُبِعَ في دار المنهاج – جدة، اعتنى به: محمد محمد طاهر شعبان، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٢) قال ابن كثير في طبقاته(ص٩١١): "جمع فيه مشروحات من تقدم من المغاربة وغيرهم، وزاد فيه ونقص". طُبِعَ عدة طبعات، أحسنها طبعة دار المعرفة، تحقيق: خليل مأمون شيحا، في عشر مجلدات.

(٣) قال ابن كثير في طبقاته(ص٤٢٧): "صنف المهذب من تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني ... ومكث في تصنيفه أربع عشرة سنة". طُبِعَ في دار المعرفة – بيروت، ط/الثانية ١٩٥٩م.

(٤) طُبِعَ في دار المعارف – القاهرة، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط/ الثالثة.

(٥) طُبِعَ في مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب – بيروت، تحقيق: د. ناجي حسن، سنة: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٦) وقد اتُّهِمَ الماوردي بالاعتزال بسبب كتابه هذا، قال ابن الصلاح في طبقاته(٦٣٨/٢): "وتفسيره عظيم الضرر؛ لكونه مشحوناً بكثير من تأويلات أهل الباطل تدسيساً وتلبيساً، على وجه لا يفطن لتمييزها غير أهل العلم والتحقيق، مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة حتى يُحْذَر، وهو يجتهد في كتمان موافقته لهم فيما هو لهم فيه موافق، ثم ليس هو معتزلياً مطلقاً، فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم ". طبعته: دار الكتب العلمية في ست مجلدات، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

(٧) لم يصنف في المذهب مثله كما قال السبكي في طبقاته(١٧١/٥)، وقد أكثر النقل عنه ابن =

١١٧- الوجيز: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ).

١١٨- الوسيط: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ).

=

الرفعة، وقد طُبِعَ في دار المنهاج، بتحقيق: أ.د. عبد العظيم الدّيب، عام: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

المبحث الرابع : منهجه في الكتاب .

لم ينص ﷺ على منهج خاص؛ لكن بين القواعد العامة التي يحتاج إليها الشارح في تعليقه على متن الكتاب، وفي حواشيه عليه، فأشار ﷺ باختصار إلى منهجه بقوله: مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مغلقه، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناده أكثر ما يتضمنه من أخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار ... الخ[1].

وعند شرحه للكتاب يأتي بكلام المصنف (الغزالي) من الوسيط أولاً مجملاً، بقوله: "قال المصنف"، "وقوله:"، ونحو ذلك. ثم يعقبه بالشرح جملة جملة، ومسألة مسألة.

ويجتهد في بيان خفايا الأمور في الكتاب، وشرح كل صغيرة وكبيرة فيه،

وذلك بتعريف كل ما يحتاج إلى تعريفه لغة واصطلاحاً، مع ذكر محترزات التعريف،

ويرجح منها ما يراه راجحاً،

حتى يذكر تصريف واشتقاقات الكلمة من حيث اللغة، وإطلاقاتها، والاستدلال بها،

ويستدل بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

يستدل بالكتاب: فيأتي بالآية ويستدل بها، وأحياناً يأتي بأقوال المفسرين، وقليلاً ما يذكر اختلاف أوجه القراءات.

ويستدل بالسنة: فيأتي بالحديث ويستدل به، ويجزئه حسب الحاجة إليه،

ويهتم بذكر الأحاديث بجميع ألفاظها، وطرقها، ورواياتها، محيلاً في ذلك إلى مصادرها،

---

(١) انظر: مقدمة المطلب العالي تحقيق الأخ عمر إدريس شاماني(ص٥٢ – ٥٧)، ورسالة الأخ ماوردي محمد صالح(ص١٤٠) وما بعدها.

كما يذكر في غالب الأحيان الحكم على الحديث،

ويشرح ما فيها من الغريب حسب الحاجة إليه.

ويذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها،

ثم ينقل أقاويل أهل العلم في توضيح المسألة،

ويذكر الطرق والأوجه، ويبين أصحها، وأقواها، وأضعفها،

ويكثر النقل عن الشافعي، وإمام الحرمين الجويني، والقاضي الحسين،

والفوراني، والماوردي، والصيدلاني، والرافعي، والنووي، وغيرهم.

ويذكر أحياناً أقوال بعض أهل العلم ولا ينص على أصحابها،

وأكثر ما فعل ذلك في أقوال الإمام النووي حيث أخذ عنه مع عدم تنصيصه على ذلك.

وأحياناً يذكر أقوال التابعين، وتابعيهم في المسألة،

ويرجح منها ما يراه راجحاً مع بيان ضعف غيرها.

كما يورد أقوال المذاهب الأخرى من غير الشافعية سيما الأحناف والمالكية، مع ذكر أدلتهم، وتوجيهها، والجواب عنها، ومناقشتها دليلاً دليلاً حسب ما يقتضيه المقام.

ويعقب في بعض المسائل على أصحاب المذهب الشافعي كالنووي، وابن الصلاح، وغيرهم، مع ذكر وجه التعقيب، وأحياناً يُعَقِب على إمام المذهب.

ويعلل لبعض المسائل بتعليلات وتوجيهات لم يسبق إليها من فقهه، فيجيد مما يدل على نفسه الفقهية، وكذلك يورد إيرادات للخصم ويجيب عنها.

المبحث الخامس: مصطلحات الكتاب المذهبية:

١- **الأصح**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي، يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأن هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل. انظر: الخزائن السنية(ص١٨١).

٢- **الأظهر**: يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي خلافاً قوياً، وأن هذا القول هو الأرجح، ومقابله وإن كان ظاهراً لقوة مدركه فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر. انظر: الخزائن السنية(ص١٧٩)، روضة الطالبين(٦/١).

٣- **الأقوال**: يدل على أن الخلاف بين أقوال الشافعي، وأرجحية أحدها يعرف بترجيح الأصحاب له أو بالنص عليه. انظر: الخزائن السنية(ص١٨١).

٤- **إن صح هذا**: يصطلح عليه الشافعية، في أن الظاهر من قول القائل عدم ارتضائه. انظر: الخزائن السنية(ص١٨٣).

٥- **الأوجه**: هي؛ لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يُخَرِّجُونَهَا على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. ثم هل تنسب إلى الشافعي؟ والأصح: أنها لا تنسب. انظر: المجموع(٦٥/١).

٦- **الجديد**: هو أقوال الشافعي التي قالها بعد إقامته في مصر، سواء كانت تصنيفاً أو إفتاء. وأشهر رواة قوله الجديد: البويطي والمزني والربيع والجيزي وحرملة، والقول الجديد يدل على أن الخلاف بين قولي الشافعي الجديد والقديم، وأن الجديد هو الراجح والقديم هو المرجوح. انظر: الخزائن السنية(ص١٨٠).

٧- **الصحيح**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرج من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قوي؛ لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيف وفاسد لا يعمل به؛ لضعف مدركه، وإنما العمل بالصحيح، والصحيح أقوى من الأصح. انظر: الخزائن السنية(ص١٨١).

٨- **الطرق**: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول: أحدهما في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون

الوجهين في موضع الطريقين وعكسه. انظر: المجموع(١/٦٦).

٩- **العراقيون**: هم: أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق من البصرية والبغدادية وغيرهم، ويطلقون في مقابل الخرسانين، ورأسهم: أبو حامد الإسفراييني، ومنهم: أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، والمحاملي، وابن الصباغ، وسُلَيم، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن أبي عصرون، وغيرهم، وتتميز طريقة العراقيين: بأنها أتقن في نقل نصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابه، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً، وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢١٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي(٣٤٤).

١٠- **القديم**: هو أقوال الشافعي ببغداد، أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهي ما أفتى به قولاً أو تصنيفاً، ومنها: "كتاب الحجة"، ويُفهم من القول القديم أن الخلاف بين قولي الشافعي القديم والجديد ، وأن القديم مرجوح والراجح والذي يعمل به هو الجديد، وأشهر رواة القول القديم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور. انظر: الخزائن السنية(ص١٧٩).

١١- **القولان**: يدل على أن الخلاف بين قولين للشافعي، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح. انظر: المجموع(١/٦٥)، الخزائن السنية(ص١٨١).

١٢- **قيل**: في مصطلح الشافعية: يدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي، وأن مقابله الأصح أو الصحيح وهما ما يعبر بهما عن أوجه الأصحاب. انظر: الخزائن السنية(ص١٨١).

١٣- **المختار**: هو الذي استنبطه المختار بالاجتهاد من الأدلة الأصولية، وهو خارج عن المذهب، ولا يعوَّل عليه. انظر: الخزائن السنية(ص١٨٣).

١٤- **المذهب**: يدل على أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب كوجود قولين أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، ويحكي

بعضهم وجوهاً وغيرها، وأن المذهب هو الراجح والمفتى به، ومقابله مرجوح لايعمل به. انظر: الخزائن السنية(ص١٨٢).

١٥- **المراوزة**: ويقال الخراسانيون: وهم جماعة من أفذاذ علماء الشافعية سكنوا خرسان وما حولها، وطريقتهم كانت برعاية القفال الصغير المروزي إمام الخراسانيين، وتبعه خلائق لا يحصون منهم: الصيدلاني، وأبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين، وأبو علي السنجي، والمسعودي، وغيرهم، فسبب تسميتهم بالمراوزة لسببين: لأن شيخهم القفال مروزي، ولأن أكثر أصحاب هذه الطريقة من مرو، قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً. انظر: المجموع(٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات(٢١٠/٢).

١٦- **المشهور**: يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وخفي غريب غير مشهور؛ فهو ضعيف لضعف مدركه. انظر: الخزائن السنية(ص١٧٩).

١٧- **المنصوص**: يدل على أنه إما قول للشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يعمل به. انظر: الخزائن السنية(ص١٨٢).

١٨- **النص**: يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجهٌ ضعيف جداً، أو قول مُخَرَّج من نص في نظير مسألة، فلا يعمل به. انظر: الخزائن السنية(ص١٨٢).

١٩- **النقل والتخريج**: معنى القول: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج: فنقول إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان، منصوص ومخرج. المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج؛ أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك، وخرج فيها، وكذلك بالعكس، ويجوز أن يُراد بالنقل الرواية،

ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول؛ أي مروي عنه، وآخر مخرج، ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف؛ بل ينقسمون إلى فريقين: منهم من يقول به، ومنهم من يأبى، ويستخرج فارقاً بين الصورتين، يستند إليه افتراق النصين". انظر: العزيز للرافعي(١/٢٠٠).

٢٠- **البصري**: المراد به؛ أبو الحسن الماوردي.

٢١- **الإمام**: المراد به؛ إمام الحرمين الجويني.

٢٢- **شيخي**: إذا قالها إمام الحرمين؛ فيقصد بها والده: أبو محمد الجويني.

٢٣- **القاضي**: المراد به: القاضي الحسين.

٢٤- **الشيخ**: المراد به؛ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها.

وصف النسخ الخطية :

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين وهما :

النسخة الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٣٨٤) لوحة، في كل لوحة وجهان، في كل وجه (٢٩) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين {١٥-١٧} كلمة، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، ويوجد صورة منها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦)، والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٧٦) لوحة، وسأرمز لها بـــ (أ) وجعلتها أصلاً .

النسخة الثانية: وهي نسخة دار الكتب المصرية أيضاً برقم (٢٧٩) فقه شافعي، وهذه النسخة مكتوبة بخط صغير، وفيها سقط كثير، وكثير من كلماتها غير منقوطة، ولا يوجد فيها اسم الناسخ، وفي آخر الجزء الأول منها مكتوب: (تم الفراغ من نسخه يوم السبت المبارك، في شهر صفر، سنة ٨٧٩ من الهجرة النبوية)، وهذه النسخة في الغالب موافقة لنسخة (أ)، ولا توجد فيها تصويبات تدل على سبق مقابلتها، والاعتناء بها إلا نادراً، وسأرمز لها بـــ (ج) .

وهناك نسخة ثالثة: لدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥١٨) فقه شافعي، فليم رقم (١٨٠٣٩)، وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي كبير وجميل، وهي أجمل النسخ الثلاث، ولا يوجد فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وفيها مواضع كثيرة تخالف فيها النسخة الأولى، وهي أكثر من التي قبلها سقطاً، وليس فيها تصويبات كثيرة تدل على سبق مقابلتها إلا نادراً، كما أن الناسخ كتب العناوين الكبيرة للأبواب والمسائل بالقلم الأحمر، مما جعلها غير ظاهرة عند التصوير، وهذه النسخة ليس فيها الجزء المراد تحقيقه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال: ([الطرف][1] الثاني:

في الأخماس الأربعة

وقد كان ذلك لرسول الله ﷺ مع الخمس، وبعده فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مردود إلى المصالح كالخمس من الخمس المضاف إلى رسول الله ﷺ .

والثاني: أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس، فعلى هذا يقسم جملة الفيء على خمسة أقسام، وعليه يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾[2] الآية.

والثالث: – وهو الأظهر – أنه للمرتزقة[3] المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة، فإنها

---

(١) في(ج): الظرف.

(٢) سورة الحشر : آية"٧".

(٣) المُرْتَزِق، في اللغة: بضم الميم فسكون الراء وكسر الزاي، من ارتزقَ يرتزق، ارتزاقًا، فهو مُرتزِق، والمفعول مُرتزَق، وارتزق العامل: يكون بمعنيين: إما أخذ أجره ورزقه، وإما جدّ في طلب الرزق.

والمرتزقة: هم الذين فرغوا أنفسهم للجهاد فلم ينشغلوا إلا به، وثبتوا في الديوان فصاروا جيشاً للمسلمين ومقاتلة للمشركين.

انظر: تهذيب اللغة(٣٢٥/٨)، لسان العرب(١١٥/١٠)، تاج العروس(٣٣٥/٢٥)، المصباح المنير(٢٢٥/١)، الحاوي الكبير(٤٤٣/٨)، نهاية المطلب(٤٤٧/١١).

للحاضرين في القتال؛ إذ كان يأخذه رسول الله ﷺ ؛ /[1] لأن الكفار كانوا يحـــذرون منه، والآن يحذرون من [جند][2] الإسلام.

وذهب الشيعة[3]: إلى أنه موروث عنه لأقاربه.

وهو باطل؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((نحن معاشر الأنبياء لا نُـــورَث مـــا تركناه صدقة))[4])[5].

---

(١) [ل/٧٧/أ].

(٢) في(ج): حد.

(٣) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخصوص ، وقالوا: بإمامته وخلافته نصاً ووصيةً إمـــا جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وأنها ليست قضية مصلحية؛ بل هي قضية أصولية، وهي ركن من أركـــان الدين، لايجوز للرسول إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

انظر: الملل والنحل(ص١٤٦)، الفرق بين الفـــرق(ص٢٢)، الفصـــل في الملـــل والأهـــواء والنحل(٢/٢٧٠)، منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل(ص٥٠٣).

(٤) هذا الحديث بلفظ: ((نحن)) اشتهر في كتب الفقه إلا أنه لفظ أنكره أئمة الحديث، قال ابـــن حجر ﷺ في فتح الباري(١٢/٨): "وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ ((نحن معاشر الأنبياء لانورث)). فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفـــظ ((نحن))". ولكنه ورد بألفاظ أخرى قريبة منها:

مارواه الإمام أحمد في مسنده(١٦/٤٧ رقم ٩٩٧٢): من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ:((إنـــا معشر الأنبياء لانورث، ماتركت بعد مؤنة عاملي، ونفقة نسائي صدقة)). وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي في السنن الكبرى، في باب ذكر مواريث الأنبياء(٦/٩٨ رقم ٦٢٧٥)، مـــن حديث عمر ﷺ بلفظ: ((إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)).

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، في باب من اسمه: عبدان (٥/٢٦ رقم ٤٥٧٨)، بهذا اللفظ من حديث مالك بن أوس بن الحدثان.

وأما لفظ: ((لا نورث ما تركناه صدقة)). فسيأتي تخريجه(ص١٢٧).

(٥) الوسيط(٤/٥٢٦).

ما قاله في أول الطرف هو ما نص عليه في الأم؛ إذ قال:

"والفيء[1]: وهو ما لم يُوجَفْ[2] عليه بخيل ولا ركاب[3]، فكانت في سنة النبي ﷺ في قرى قرى عربية، التي [أفاء][4] الله عليه، أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين، يضعه الرسول ﷺ حيث أراه الله ﷻ .

أخبرنا ابن عيينة[5] عن الزهري[6] عن مالك بن أَوْسِ بن الْحَدَثَان[7] قال:

---

(١) الفيء، لغة: الرجوع، يقال: فاءَ، يفيءُ، فيئةً، والجمع: أفياءٌ، وفيوءٌ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه؛ قيل: الظل فيءٌ؛ لرجوعه من جانب إلى جانب.

واصطلاحاً: ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها.

انظر: لسان العرب(١/١٢٤)، تهذيب اللغة(١٥/٤١٤)، تاج العروس(١/٣٥٤)، التعريفات (ص١٧٠)، تحفة اللبيب(ص٥٣٠)، الإقناع للماروي(ص١٧٩)، جواهر العقود(١/٣٧٨).

(٢) الوجيف: ضَرْبٌ من سير الخيل والإبل، وقيل: راكبُ البعير يوضعُ، وراكبُ الفرس يُوجِفُ، يقال: وَجَفَ يَجِفُ – بكسر الجيم – وَجْفَاً – بإسكانها –، ووجِيفاً، وأوجفته أنا، والإيجاف: الإعمال، وقيل: الإسراع.

انظر: العين(٦/١٩٠)، الصحاح(٤/١٤٣٧)، لسان العرب(٩/٣٥٢)، تاج العروس(٢٤/٤٤٦).

(٣) كالجزية والخراج وعشور التجارات المشروطة عليهم، وما جلوا عنه خوفاً أو ضرراً، ومال من مات أو قتل على الردة، ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له. انظر: الأنوار لأعمال الأبرار(٢/٣٤٣)، تحفة اللبيب(ص٤٣٠).

(٤) في (ج):أفاءها.

(٥) هو: أبو محمد: سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، الكوفي، ثم المكي، الإمام، حافظ العصر، لقي الأكابر وحمل عنهم علماً جماً، انتهى إليه علو الإسناد، توفي رحمه الله سنة: ١٩٨هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد(٥/٤٩٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٤/٢٢٥ رقم٩٧٣)، تهذيب التهذيب (٤/١١٧ رقم٢٠٦)، سير أعلام النبلاء(٨/٤٥٤ رقم١٢٠).

(٦) هو: أبوبكر: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهري، الفقيه، الإمام، الحافظ، المدني، نزيل الشام، أحد الأئمة الأعلام، متفق على جلالته وإتقانه، توفي رحمه الله سنة: ١٢٤هـ.

انظر: تهذيب التهذيب(٩/٤٤٥ رقم٧٣٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٨/٧١ رقم٣١٨)، الثقات لابن حبان(٥/٣٤٩ رقم٥١٦٢)، سير أعلام النبلاء(٥/٣٢٦ رقم ١٦٠).

(٧) هو: أبو سعيد: مالك بن أوس بن الحدثان النصري الحجازي المدني، الفقيه، مختلف في صحبته، شهد الجابية، وفتح بيت المقدس مع عمر، وهو قليل الحديث، توفي رحمه الله سنة: ٩٢هـ.

=

سمعت عمر بن الخطاب وعلي والعباس[1] رضي الله عنهم، يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر: (كانت أموال بني النضير[2] مما أفاء الله تعالى على رسوله مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خالصاً دون المؤمنين، وكان النبي ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة، فما فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الكُرَاعِ[3] والسلاح عِدَّةً في سبيل الله، ثم تُوُفِّيَ النبي ﷺ فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم وليتها بما وليها رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم سألتُماني أن أُوَلِّيكُمَاهَا فَوَلَّيْتكُمَاهَا على أن تعملا فيها بمثل ما وليها رسول الله ﷺ ، ثم وليها به أبو بكر، ثم وليتها، فجئتما تختصمان! أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً؟ [أتريدان مني قضاءً؟ أتريدان غير ما قضيت به بينكما؟ وإلا][4]

=

انظر: تهذيب التهذيب(١٠/١٠ رقم ٥)، معجم الصحابة للبغوي (٢٥٧/٥)، سير أعلام النبلاء(٩٤/٥ رقم٤٣٠)، تاريخ دمشق(٣٦٠/٥٦ رقم٧١٦١).

(١) هو: أبو الفضل: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي ، عمّ رسول اللّه ﷺ ، كان سيداً، شهماً، كريماً، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة: ٣٢هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد(٥/٤)، أسد الغابة(٦٠/٣ رقم٢٧٩٧)، الإصابة في تمييز الصحابة(٥١١/٣ رقم٤٥٢٥)، سير أعلام النبلاء(٨٧/٢ رقم١١).

(٢) بنو النَضِير: قبيلة من قبائل اليهود، من بني هارون، نزلت بالمدينة واستوطنتها، وهم من أشراف اليهود، وهم في قومهم بمنزلة بني المغيرة في قريش، وكانت من أقوى القبائل اليهودية وأكبرها، وكانت حصونهم غاية في القوة والمنعة، كما كانوا يملكون أفضل الأراضي الزراعية، وأفضل النخيل، وكان من رؤسائهم: حيي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق، وقد أجلاهم النبي ﷺ سنة: ٤هـ، بسبب غدرهم وخيانتهم له، عندما استعان بهم في دية العامريَّين، فتآمروا على قتله.

انظر: مغازي الواقدي(٣٦٣/١)، سيرة ابن هشام(٥١٤/١)، الروض الأنف(١٩٧/٤)، إمتاع الأسماع(١٨٨/١)، أنساب الأشراف(٣٣٩/١ رقم٧٢٥).

(٣) الكُرَاع: اسم يجمع الخيل نفسها، وتسميت العرب الخيل كُرَاعاً؛ لأنها قد تعبر عن الجسم ببعض أعضائه، فيمكن أن يكون الخيل سميت كراعاً؛ لأكَارِعِهَا، والكَرَع: دقة الأَكارِع والساقين.

انظر: الصحاح(١٢٧٦/٣)، مقاييس اللغة(١٧١/٥)، لسان العرب(٣٠٧/٨).

(٤) المنقول في الأم :(أتريدان مني قضاءً غير ما قضيت به بينكما أولاً؟). وكذلك؛ معرفة السنن والآثار، والسنن الكبرى للبيهقي.

فلا والذي بأذنه تقوم السماوات والأرض لا أقضي بينكما قضاءً غير ذلك فإن عجزتما عنها [فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفِكُمَاهَا][1])).

قال الشافعي: فقال [لي][2] سفيان: لم أسمعه من الزهريِّ؛ لكن أخبرنيه عمرو بن دينار[3] عن الزهري، قلت: وكما قصصت؟ قال: نعم"[4].

قال البيهقي[5]: "وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح[6] من حديث عمرو بن دينار – مختصراً –.

قال: قال الشافعي: ومعنى قول عمر: (لرسول الله ﷺ خاصةً). [يريد][7]: ما يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماسه، [واستدل][8] على ذلك بالآية"[9] انتهى.

---

(١) في النسختين(فادفعها إليَّ أكفيكها)، والصواب ما أثبته من "الأم"، و"معرفة السنن والآثار"، و"السنن الكبرى للبيهقي".

(٢) في (أ) إلى.

(٣) هو: أبو محمد: عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، المكي، الإمام الكبير، الحافظ، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، توفي رحمه الله سنة: ١٢٦هـ.
انظر: تهذيب التهذيب(٨/٢٨ رقم٤٥)، سير أعلام النبلاء(٥/٣٠٠ رقم١٤٤).

(٤) الأم(٤/١٤٦). وانظر إلى: مختصر المزني(٨/٢٤٨)، معرفة السنن والآثار (٩/٢١٣ رقم١٢٩٠٥، ١٢٩٠٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٤٨٣رقم١٢٧٢٤).

(٥) هو: أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الحافظ، ناصر المذهب، كثير التصنيف، قوي التحقيق، جيد التأليف، من مصنفاته: "السنن الكبير والصغير"، توفي رحمه الله سنة: ٤٥٨هـ.
انظر: طبقات السبكي(٤/٨ رقم ٢٥١)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٢٠ رقم١٨٢)، طبقات ابن الصلاح(١/٣٣٢ رقم٩٩).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المِجَنِّ ومن يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صاحبه(٤/٣٨ رقم٢٩٠٤)، وكتاب التفسير، باب ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾(٦/١٤٧ رقم٤٨٨٥)، صحيح مسلم، باب حكم الفيء(٣/١٣٧٦ رقم١٧٥٧).

(٧) في (أ) يزيد.

(٨) في (أ) وليستدل.

(٩) معرفة السنن والآثار(٩/٢١٤ رقم١٢٩٠٧، ١٢٩٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي(٦/٤٨٣ رقم١٢٧٢٤).

قال الشافعي في الأم: "وقد كان في زمن النبي ﷺ [فيءٌ][1] من غير قرى عربية، و[ذلك][2] مثل: جزية أهل البحرين[3]، فكان له أربعة أخماسها، يمضيها حيث أراه الله ﷻ، كما [مضى][4] ماله /[5] وأوفى خمسه من جعله الله له"[6].

قلت: وكذلك قيل: إن ذلك هو آخر الأمر من رسول الله ﷺ كما تقدم[7]، وإلا [ففي][8] ابتداء الإسلام كان كل الفيء له ﷺ [9].

وقد أسلفنا أن ظاهر نظم الآية يقتضي: أن الذي كان لرسول الله ﷺ منه الخمس، وإحدى خمسه هي مجموع ما يقسم عليه الفيء[10]، كما ذكره المصنف قولاً بعده[11].

وقد سلف – أيضاً – أن كلام المصنف ثم يفهم بإطلاقه أن جميع الفيء كان لرسول الله ﷺ، [وتكلمنا عليه][12] بما فيه مقنع.

---

(١) ساقطة في كلا النسختين، وقد أثبتها من كتاب "الأم".

(٢) ساقطة في(ج).

(٣) البحرين: هي بلاد واسعة شرقيها ساحل البحر، وجوفها متصل باليمامة، وشمالها متصل بالبصرة، وجنوبها متصل ببلاد عمان، وقاعدتها هجر، وأهلها عبد القيس، ومن بلاد البحرين: الأحساء، والقطيف، وغيرها، وهي بلاد سهلة، كثيرة العيون والنخيل، وفيها الكثبان جارية الرمال، تسمى الآن "بالمنطقة الشرقية"، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة من جزرها تواجه هذا الساحل من الشرق، كانت تسمى "أوال" وهي إمارة البحرين اليوم.
انظر: المسالك والممالك للبكري(١/٣٧٠)، معجم البلدان(١/٣٤٦)، مراصد الاطلاع(١/١٦٧)، الروض المعطار(ص٨٢)، معجم المعالم الجغرافية(ص٤٠).

(٤) في(ج) يغني.

(٥) [ل/٧٧/ب].

(٦) الأم(٤/١٤٧).

(٧) في قول الإمام الشافعي في الأم.

(٨) في(أ) في.

(٩) الحاوي الكبير(٨/٣٣٨)، الوسيط(٤/٥٢٢).

(١٠) لم أفهم عبارة المصنف ومراده في هذا الموضع.

(١١) في كلا النسختين في هذا الموضع(ﷺ)؛ لكنها تخل بالسياق.

(١٢) مكررة في(أ).

وقوله: (**وبعده فيه**) أي: في ذلك. (**ثلاثة أقوال: أحدها: أنه مردود للمصالح**) إلى آخره.
نظمه قياساً[1]؛ أنه [مال][2] من الفيء كان له ﷺ يصرفه في قوت عياله، ومصالح المسلمين في الكراع ونحوه، فكان مصرفه بعد وفاته لجهة المصالح أصله سهمه من الخمس[3]، وهذا ما اختاره[4] في المرشد[5].
وعلى هذا يبدأ منهما؛ أعني: الخمس من الخمس والأربعة الأخماس من الفيء، [بالأهم فالأهم][6].
ومن الأهم: إعانة المرتزقة من أجناد الإسلام، كإقامة أودهم[7]، وكفاية مؤنتهم، وتفريغ قلوبهم.

---

(١) القياس في اللغة: قاس الشيء، يقيسه، وَقِيَاسًا، بمعنى التقدير، والمساواة، والنظر والاعتبار.
وشرعاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.
المعتمد(٢/٤٤٣)، العدة(١/١٧٤)، البرهان(٣/٥)، شرح الورقات للمحلي(ص٢١٨)،

(٢) في(ج) قال.

(٣) الحاوي الكبير(٨/٤٤٢).

(٤) لم أجد الكتاب، ولم أجد من نقل عنه هذا القول إلا ابن الرفعة في كتابه: كفاية النبيه في شرح التنبيه(١٦/٥١٩). قال السبكي في الطبقات(٣/٤٥٧):" أبو الحسن الجوري ... من تصانيفه كتاب المرشد في شرح مختصر المزني، أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمهما الله – النقل، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي – رحمهما الله –، وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه".
انظر: الحاوي الكبير(٨/٣٩١)، اللباب للمحاملي(ص١٨٤)، البيان(١٢/٢٣٦)، روضة الطالبين(٦/٣٥٨)، التهذيب(٥/١٣٢).

(٥) صاحب المرشد، هو: أبو الحسن: علي بن الحسين الجُوْري، القاضي، كان أحد الفقهاء الشافعية الإجلاء، وأحد الأئمة من أصحاب الوجوه، أخذ عن أبي بكر النيسابوري، من تصانيفه: "الموجز في الفقه"، و"المرشد"، توفي رحمه الله بعد: ٤٠٠هـ، وقيل: بعد: ٣٠٠هـ، والله أعلم.
انظر: طبقات ابن الصلاح(٢/٦١٤ رقم٢٣٩)، طبقات ابن كثير(ص٣٦٣)، طبقات السبكي(٣/٤٥٧ رقم٢٢٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٢٩ رقم٨٣).

(٦) في(ج)الأهم بالأهم.

(٧) الأود: مأخوذ من: أَوِدَ الشيءُ يأوَد أَوَداً إذا اعْوج فَهُوَ أَوِد، وتَأَوَّدَ: تَعَوَّجَ، وَ (آدَهُ) الْحِمْلُ أَثْقَلَهُ، والمقصود به هنا: إصلاح أمرهم وتقويم حالهم، وإعالتهم بما يكفيهم.
انظر: تهذيب اللغة(١٤/١٦٦)،لسان العرب(٣/٧٤)،تاج العروس(٧/٣٩٤)،الصحاح(٢/٤٤٢).

وما أدرجته في القياس من: أنه عليه السلام كان ينفق من الأخماس الأربعة على عياله، ويصرف الباقي في الكراع، قد ذكرناه عن عمر في الخبر الذي رواه الشافعي.

وقد ذكر الرافعي[1] عن أبي العباس الروياني[2]:" أن قوت النبي ﷺ وقوت عياله من أين كان؟ ففي وجه: كان يأخذه من أربعة أخماس الفيء.

وفي وجه: من خمس الفيء والغنيمة"[3].

قلت: ولا مانع أن يكون منهما.

قال الرافعي: "وذكر أيضاً[4]: إنما كان يصرفه في المصالح من الأخماس الأربعة هل كان واجباً عليه أم تفضلاً منه فيه طريقان؟[5].

قال الرافعي: وهذا الخلاف يوجب الخلاف في قولنا: إنها [كانت][6] له[7] "[8].

---

(١) هو: أبو القاسم: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، الرافعي، الإمام، العالم، المتبحر في المذهب، من شيوخه: أبو العلاء العطار، وابن البطي، ومن تلامذته: المنذري، وابن السكري، من مصنفاته: "العزيز في شرح الوجيز" و"الشرح الصغير"، توفي رحمه الله سنة: ٦٢٣هـ. انظر: طبقات السبكي(٨/٢٨١ رقم ١١٩٢)، تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٦٤ رقم٨٤٦).

(٢) هو: أبو العباس: أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، عماد الدين، الفقيه، المتبحر، قاضي القضاة، صاحب "الجرجانيات" روى عن: القفال المروزي، وعبد الله بن أحمد الفقيه، وأخذ عن: الحناطي، تفقه عليه: حفيده أبو المحاسن ، له كتاب "أدب القضاء"، توفي رحمه الله سنة: ٤٥٠هـ. انظر: طبقات السبكي(٤/٧٧ رقم٢٧٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٢٢ رقم١٨٣)، طبقات الإسنوي(١/٢٧٦ رقم٥١٦)، ديوان الإسلام(٢/٣٤٥)، معجم المؤلفين(٢/٩٦).

(٣) العزيز(٧/٣٣٤).

(٤) أي: أبو العباس الروياني.

(٥) والأصح أنه تفضلاً. انظر: تحفة المحتاج(٧/١٣٢)، خبايا الزوايا(٣٤٥/٣٧٦)، حاشية الجمل(٤/٨٧).

(٦) في(أ) كان.

(٧) لأن معنى كلام الرافعي: أن الأربعة أخماس إن كانت له فصرفها في المصالح يعتبر منه تفضلاً، وإن لم تكن له فصرفها في المصالح واجباً عليه.

(٨) العزيز(٧/٣٣٤).

قلت: وفيه نظر؛ إذ يجوز أن يقال: كانت له، ويجب عليه صرفها في المصالح؛ [لكونه][1] أعظم لأجره؛ لأن أجر الفرض فوق أجر النفل، ولهذا خص [بواجبات][2] لم تشركه فيها أمته، كما ذكره الأصحاب [عند][3] الكلام في الخصائص[4].

وقضية من يقول من أصحابنا[5]: "أن سهم النبي ﷺ من الخمس [يسقط][6] بموته، ويكون القسمة على أربعة".

أن يقول تفريعاً: على إلحاق /[7] الأربعة الأخماس بالخمس؛ لأجل ما ذكرناه من المعنى.

مثل ذلك في الأربعة الأخماس، فيجعل الفيء كله مقسوماً على أربعة هم:

ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ولم نر من قال به.

وذلك يدل على ضعف الوجه المذكور من الأصل.

نعم؛ أبو حنيفة يقول: "يصرف جميع الفيء على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل"، وذلك [مصرف][8] الخمس من الغنيمة عنده[9]، والله أعلم بالصواب[10].

---

(١) في كلا النسختين(لكون)، وفي اثباته ضعف في سياق الكلام، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) في(أ) بواجاب.

(٣) في(أ) عن، وفي(ج) عنه.

(٤) المقصود بها: خصائص النبي ﷺ. وانظر في الكلام عن الخصائص: نهاية المطلب(٦/١٢ رقم٧٨٣٢)، روضة الطالبين(٣/٧)، الحاوي الصغير(ص٤٥١)، غاية السول(ص٧٣).

(٥) القائل بهذا القول هو: الشيخ أبو علي السنجي، ذكر ذلك إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب(٥٠٥/١١).

(٦) في(أ) تسقط.

(٧) [ل/٧٨/أ].

(٨) في(ج) منصرف.

(٩) انظر: بدائع الصنائع(١١٧/٧)، منحة السلوك(٤٠٢/٣)، الهداية في شرح البداية(٥٧٩/٢)، حاشية ابن عابدين(٢٤٧/٦)، المبسوط للسرخسي(٨/١٠)، الاختيار لتعليل المختار(١٣١/٤)، شرح السير الكبير(١١٨/٣)، البحر الرائق(٨٩/٥، ٩٨)، مجمع الأنهر(٦٣٣/١)، البناية شرح الهداية(١٥٧/٧)، العناية شرح الهداية(٥٠٣/٥).

(١٠) المشهور عند الحنفية: أنه يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الفيء عندهم كل ما يدخل بيت =

والقول الأول في الكتاب: هو المنصوص في مختصر البويطي[1] إذ فيه:

"وكل ما أفاء الله على الإمام من هذه الطريق (يعني: بالصلح من غير إيجاف ولا ركاب): فأربعة أخماسها إلى الإمام، ينفق منها على أهله نفقة سنتهم، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح ومصلحة المسلمين.

والخمس الباقي مقسوم على خمسة أجزاء:

أربعة أجزاء لمن ذكر في الآية.

وخمس الخمس مع الأربعة الأخماس مما لم [يوجف][2] عليه، بيد الإمام يضعه في مصالح المسلمين في كراعهم وسلاحهم.

وأربعة أخماس الخمس مما لم يوجف عليه وما أوجف عليه: لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، لكل واحد منهم الربع من ذلك"[3] انتهى.

لكن هذا النص يدل على أن الأربعة الأخماس وإن كانت للمصالح، فالمقدم منها ما يحتاجه الإمام لنفقة عياله سنة.

وكلام الأصحاب على القول المذكور يقتضي: أن المقدم منها الأهم فالأهم.

وأهمها: أجناد الإسلام[4]، وذلك لا ينافي تقديم حاجة الإمام؛ لأنه رأس الأجناد، وملاذهم، وبه: ينتظم شملهم، وتثبت أوتادهم، والله أعلم.

=

المال، كالخراج والجزية، ونحوهما، لذلك لم يفردوه بفصل في كتبهم. انظر: المراجع السابقة.

(١) هو: أبو يعقوب: يوسف بن يحيى القرشي، البويطي، المصري، الفقيه، أحد الأعلام، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، من مصنفاته: "المختصر" الذي طار في الأفاق، اختصره من كلام الشافعي، توفي رحمه الله في السجن؛ بسبب فتنة خلق القرآن، سنة: ٢٣١هـ.

انظر: طبقات الشيرازي(٩٨)، طبقات السبكي(١٦٢/٢ رقم٣٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(٧٠/١ رقم١٦)، سير أعلام النبلاء(٥٨/١٢ رقم١٣).

(٢) في(ج) يجف.

(٣) مختصر البويطي(ت: أيمن السَّلايَمَة)،(ص٨٠٣).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي(٣٠٣/٣)، نهاية المطلب(٤٤٧/١١)، المجموع(٣٧٦/١٩)، العزيز(٣٣٠/٧)، والتعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٤٨٨).

وقوله: (**والثاني: أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس**) إلى آخره.

هذا القول[1] عزاه الإمام[2] والقاضي[3] إلى القديم[4].

وقد أسلفنا أن ظاهر الآية يقتضيه كما قاله المصنف تبعاً للإمام[5]؛ لكن بواسطة أن ظاهرها يقتضي قسمة الفيء كله [بين][6] النبي ﷺ ومن ذكر معه على خمسة أسهم[7]، فلذا يكون بعد وفاته، ويكون [سهمه][8] للمصالح تقدم دليله.

وقوله عليه السلام: ((مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس))[9]. بظاهره يدل عليه - أيضاً - كما قدمناه.

---

(١) وهذا القول قال عنه الإمام النووي في روضة الطالبين(٦/٣٨٥): "إنه غريب".

(٢) هو: أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري، ضياء الدين، إمام الحرمين، وشيخ الشافعية، صاحب التصانيف، أخذ العلم عن: أبيه، من تلامذته: الغزالي، وأبو نصر القشيري، من مصنفاته: "نهاية المطلب"، "والبرهان في أصول الفقه"، توفي رحمه الله سنة: ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات السبكي(٥/١٦٥ رقم٤٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٥٥ رقم٢١٨)، سير أعلام النبلاء(١٨/٤٦٨ رقم٢٤٠).

(٣) هو: القاضي أبو علي: الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، الإمام العلامة، شيخ الشافعية بخرسان، كان من أوعية العلم، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، الملقب "بحبر الأمة"، من شيوخه: أبو بكر القفال، وأبو نعيم الإسفراييني، ومن تلامذته: إمام الحرمين، والبغوي، من مصنفاته: "التعليقة الكبرى"، و"الفتاوى"، توفي رحمه الله سنة: ٤٦٢هـ.

انظر: طبقات السبكي(٤/٣٥٦ رقم٣٩٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٤٤ رقم٢٠٦)، سير أعلام النبلاء(١٨/٢٦٠ رقم١٣١).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١١/٤٤٧)، كفاية النبيه(١٦/٥١٧)، العزيز(٧/٣٣٥)، البيان(١٢/٢٣٦)، البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(١١١٦).

(٥) نهاية المطلب(١١/٤٤٩).

(٦) في(ج) من.

(٧) قال العمراني في البيان(١٢/٢٣٦): "وهذا ليس بشيء؛ لأن المراد بالآية في الفيء: الخمس منه؛ بدليل: ما ذكرنا من إجماع الصحابة فيه - أي؛ في زمن أبي بكر الصديق - بصرفها في المصالح ".

(٨) في(أ) سهم.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال(٣/٦٣ رقم٢٦٩٤)، وباب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه(٣/٨٢ رقم٢٧٥٥). السنن الصغرى للنسائي، كتاب قسم =

وقول المصنف: (**فعلى هذا يقسم جملة الفيء على خمسة أقسام**).

صحيح؛ لأن أجزاءه خمسة عليها يصح.

وهو يفهم أن على القول: لا يقسم الفيء على خمسة أقسام يعني: مقتصراً عليها؛ بل لابد بعدها من قسمة الخمس /[1] – أيضاً – على خمسة، كما ذلك طريق في القسمة.

والطريق الأخرى المشهورة – ههنا –: أنه يقسم كله على خمسة ابتداءاً.

وكذا ذكروها تفريعاً على القول الثالث – أيضاً –، والله أعلم.

وقوله: (**والثالث – وهو الأظهر –: أنه للمرتزقة العاملين**) إلى آخره.

[وهو][2] ما صححه غيره[3]، و لم يورد الماوردي[4] والعراقيون مع الأول غيره[5].

=

الفيء(٧/١٣١ رقم٤١٣٨، ٤١٣٩). السنن الكبرى للنسائي، كتاب قسم الخمس(٤/٣٢٨ رقم٤٤٢٤، ٤٤٢٥). موطأ مالك، كتاب الجهاد، ماجاء في الغلول(٣/٦٥١ رقم٤٤٢). مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي(٢/١١ رقم٢٢٨٥)، كتاب الجهاد، باب الغلول(٥/٢٤٣ رقم٩٤٩٨). سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في قسمة الغنائم(٢/٣٢٢ رقم٢٧٥٤، ٢٧٥٦). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً (٦/٤٦٠ رقم٣٢٩١٥). مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص(١١/٣٣٩ رقم٦٧٢٩). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلماً(٧/٢٦ رقم١٣١٧٧، ١٣١٧٨، ١٣١٧٩). وقد حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح(٦/٢٤١)، وقال الألباني في إرواء الغليل(٥/٧٣ رقم١٢٤٠): حديث صحيح.

(١) [ل/٧٨/ب].

(٢) في(ج) هو.

(٣) انظر: نهاية المطلب(١١/٤٤٧)، العزيز(٧/٣٣٥)، البيان(١٢/٢٣٦)، الروضة(٦/٣٥٨).

(٤) هو: أبو الحسن: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الإمام، أقضى القضاة، كان رفيع الشأن، ومن وجوه الفقهاء الشافعية، من شيوخه: الصيمري، وأبو حامد الإسفراييني، ومن تلامذته: أبو بكر الخطيب، وابن كادش، من مصنفاته: "الحاوي"، "والإقناع"، توفي رحمه الله سنة: ٤٤٥هـ. انظر: طبقات السبكي(٥/٢٦٧ رقم٥١١)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٣٠ رقم١٩٢).

(٥) كالمحاملي، وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي. انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٤٣)، =

وقد يستدل له بما رواه أبو داود[1] عن أبي أيوب[2] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((ستفتح [لكم][3] الأمصار، وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم [البعث][4] فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه))[5].

والأصحاب عللوه بما في الكتاب[6].

وقد يقال: صحيح أن النبي ﷺ كانت الكفار تحذره، لكن هل كان ذلك الحذر؛ لأجل ذاته المعظمة - صلى الله عليه -، وما اشتملت عليه من الصفات الجليلة العظيمة، من غير نظر إلى من دخل تحت طاعته من المسلمين، وهم معدون لقتالهم أو لأجل ذلك كله؟

=

اللباب للمحاملي(ص١٨٤)، التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٤٨٧)، المهذب(٣/٣٠٣).

(١) هو: أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد الأزدي، السجستاني، الإمام، الثبت، شيخ السنة، ومحدث البصرة، من مصنفاته: "السنن"، و"المراسيل"، توفي رحمه الله سنة: ٢٧٥هـ.
انظر: الثقات لابن حبان(٨/٢٨٢ رقم١٣٤٥٨)، تذكرة الحفاظ(٢/١٢٧ رقم٦١٥).

(٢) هو: أبو أيوب: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، الخزرجي، النجاري، البدري، الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه عند قدومه إلى المدينة، شهد العقبة، وسائر المشاهد، توفي رحمه الله سنة: ٥٢هـ.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٢/١٩٩ رقم٢١٦٨)، سير أعلام النبلاء(٢/٤٠٢ رقم٨٣).

(٣) في سنن أبي داود (عليكم).

(٤) ساقطة في(أ).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الجعائل في الغزو(٢/٣٢٣ رقم٢٥٢٧)، قال الألباني في ضعيف أبي داود(٢/٣١٠ رقم٤٣٦): "إسناده ضعيف".

(٦) والتعليل: أن الكفار كانوا يحذرون من النبي ﷺ ، والآن يحذرون من جند الإسلام.
قال الرافعي في العزيز(٧/٣٣٥): "لأنها كانت للنبي ﷺ لحصول النصرة به، كان منصوراً بالرعب على مسيرة شهر، وبعده جند الإسلام، فهم المترصدون للنصرة، وإرعاب الكفار، - ثم قال - هذا وجه القول به، لكنه يُشْكِل بخمس الخمس". وسيأتي بيانه من ابن الرفعة.
وانظر: نهاية المطلب(١١/٤٤٧)، الحاوي الكبير(٨/٣٩١)، البيان(١٢/٢٣٦)، المهذب للشيرازي(٣/٣٠٣)، مغني المحتاج(٤/١٥٠)، نهاية المحتاج(٦/١٣٩).

فإن كان الأول: ثم الدليل المذكور، وإن كان الثاني: فلا؛ لفوات بعض [الغرض][1].

وقد يستشهد للثاني؛ [بأنه][2] عليه السلام كان يتألف قلوب الكفار خوفاً من شرهم، و لم [يعطهم][3] عمر رضي الله عنه شيئاً، وقال: "إن الله أعز الإسلام وأهله"[4].

وفي ذلك إفهام شيء لا حاجة بنا إلى ذكره.

وقد يقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية[5] في غزوة حنين[6] [7]،

---

(١) في كلا النسختين(القبض).

(٢) في كلا النسختين(لأنه).

(٣) في(أ) يعضهم.

(٤) جاء في البدر المنير لابن الملقن(٧/٤٠٠): "أن الأثر عن عمر بلفظ"إن الله أعز الإسلام وأهله" عبارة من بعض الفقهاء؛ لكن جاء بلفظ آخر كما في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه(٧/٣٢ رقم١٣١٨٩)، من رواية عبيدة: «أن عمر قال للأقرع وعيينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما أن رعيتما» " بتصرف. وقال ابن كثير في مسند الفاروق، كتاب الزكاة(١/٢٥٩): "قال علي بن المديني حدثنا يحيى بن آدم (وساق الإسناد، والحديث) ثم قال:(أي: علي بن المديني) هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن عبيدة لم يدرك و لم يرد عنه أنه سمع عمر، ولا رآه الحجاج بن دينار الواسطي، ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد، وقد رواه طاووس مرسلاً، وأول هذا الحديث كوفي، ثم يرجع إلى واسطي، ثم يرجع إلى بصري، ثم يرجع إلى عبيدة وهو كوفي، انتهى كلامه رحمه الله " .

(٥) هو: أبو وهب: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي، المكي، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك، كان من كبراء قريش وصناديدها، توفي رضي الله عنه سنة: ٤١هـ.
انظر: أسد الغابة(٢/٤٠٥ رقم٢٥٠٨)، معجم الصحابة للبغوي(٣/٣٣٣).

(٦) حنين: هو الموضع الذي هزم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، وهو واد قريب من الطائف، بينه وبين مكّة بضعة عشر ميلاً، أي: قرابة ثلاثين كيلاً، وهو واد من أودية مكة، يقع شرقها، يسمى اليوم: وادي الشرائع، وهو يذكر ويؤنث.
انظر: معجم البلدان(٢/٣١٣)، الروض المعطار(ص٢٠٢)، معجم المعالم الجغرافية(ص١٠٧).

(٧) كما جاء في صحيح مسلم، في كتاب الفضائل، باب «ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال: =

والله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾[1] الآية.

وكيف لا يمنع ذلك، وقد كان ﷺ منصوراً بالرعب [- قال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه أبو هريرة[2]: ((بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب][3]، وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوضعت بين يدي)). [قال أبو هريرة:][4] فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم [تنتثلونها][5][6])). أخرجه البخاري[7] ومسلم[8].

قال البخاري: "وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله جمع له الأمور الكثيرة، التي كانت تكتب

=

لا». وكثرة عطائه(٤/١٨٠٦ رقم٢٣١٣) في حديث ابن شهاب، قال: ((غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح - فتح مكة -، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذٍ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة)). قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: ((والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي)).

(١) سورة التوبة: آية"٢٥".

(٢) هو: أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي الأزدي، أكثر الناس حديثاً عن النبي ﷺ، أسلم عام خيبر، وكان من أهل الصفة، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفي ﷺ سنة: ٥٧هـ.
انظر: أسد الغابة(٥/٣١٨ رقم٦٣١٩)، الإصابة في تمييز الصحابة(٧/٣٤٨ رقم١٠٦٨٠).

(٣) ساقطة في(أ).

(٤) ساقطة من كلا النسختين، وأثبته من الصحيحين.

(٥) في(أ) تبيعاونها.

(٦) تنتثلونها: النثل هو: الاستخراج، يقال: نثل البئر: إذا استخرج ترابها، ونثلت كِنَانَتِي نثلاً: إذا استخرجت ما فيها من النبل، ومعنى الحديث: أي؛ تستخرجونها من مواضعها.
انظر: تهذيب اللغة(١٥/٦٦)، الفائق في الحديث(٣/٢٠٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين(ص٢٨٥).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ : ((نصرت بالرعب مسيرة شهر))(٤/٥٤ رقم٢٩٧٧)، وكتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد(٩/٣٦ رقم٧٠١٣).

(٨) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً(١/٣٧١ رقم٥٢٣).

في الكتب قبله، في الأمر الواحد أو الاثنين"[1].

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ((فضلت على الناس بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، [وأرسلت][2] إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)).

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، والترمذي[5]، وقال: /[6] حديث حسن صحيح[7]. غير أن فيه: ((فضلت على الأنبياء، وأحلت لنا الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[8].

وفي الصحيحين من حديث يزيد [بن][9] صهيب الفقير[10] عن جابر[11]: أن النبي ﷺ قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء .....

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد(٩/٣٦ رقم٧٠١٣).

(٢) في كلا النسختين(فأرسلت)، والمثبت من صحيح مسلم والترمذي.

(٣) لم أجده في صحيح البخاري.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً(١/٣٧١ رقم٥٢٣).

(٥) هو: أبو عيسى: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة الترمذي، السلمي، الضرير، الإمام، الحافظ، العلم، من مصنفاته التي طارت في الآفاق: "الجامع"، "والعلل"، توفي رحمه الله سنة: ٢٧٩هـ.
انظر: تهذيب التهذيب(٩/٣٨٧ رقم٦٣٨)، سير أعلام النبلاء(١٣/٢٧٠ رقم١٣٢).

(٦) [ل/٧٩/أ].

(٧) سنن الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الغنيمة(٤/١٢٣ رقم١٥٥٣).

(٨) لا يوجد في سنن الترمذي في النسخة الموجودة عندي بهذا اللفظ؛ بل روايته موافقة لرواية مسلم، ففي سنن الترمذي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)). انظر المرجع السابق.

(٩) في كلا النسختين (أن) وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(١٠) هو: أبو عثمان: يزيد بن صهيب الفقير الكوفي، ثقة، مقل، لقب بالفقير؛ لأنه اشتكى فقار ظهره، وهو من كبار شيوخ أبي حنيفة، توفي رحمه الله سنة: ١٢٢هـ.
انظر: الهداية والإرشاد(٢/٨٠٨ رقم١٣٥٨)، سير أعلام النبلاء(٥/٢٢٧ رقم٩٥).

(١١) هو: أبو عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، =

[قبلي][1]: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لنا الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة))[2].

فإن قلت: الإضافة وإن كانت للنبي ﷺ في ذلك، فيجوز أن يكون المراد بها: هو وأمته؛ لأجل أن من الست والخمس ما هو كذلك.

قلت: الظاهر خلاف ذلك، [وإعطاء][3] النبي ﷺ صفوان لم يك لضعف؛ بل لرجاء إسلامه، وحسن صنيعه، وكلامه في الغزوة المذكورة كما ستعرفه في قسم الصدقات.

والبخاري بوب على باب نصرة النبي ﷺ بالرعب، وذكر فيه حديث أبي سفيان[4] حين قال لقيصر[5] ما قال[6].

=

الفقيه، كان من المكثرين في الحديث، ومن أهل بيعة الرضوان، توفي ﷺ سنة: ٧٨هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(١/٥٤٦ رقم١٠٢٨)، سير أعلام النبلاء(٣/١٨٩ رقم٣٨).

(١) في(ج) قبل.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم(١/٧٤ رقم٣٣٥)، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ : ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً))(١/٩٥ رقم٤٣٨).

صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً(١/٣٧٠ رقم٥٢١).

(٣) في كلا النسختين(وأعطى)، والذي يقتضيه كلام المؤلف ماذكرته.

(٤) هو: أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي، كان من أشراف قريش وساداتها، أسلم عام الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً والطائف، توفي ﷺ سنة: ٣٢هـ.

انظر: معجم الصحابة للبغوي(٣/٣٥٢)، الإصابة في تمييز الصحابة(٣/ ٣٣٢ رقم٤٠٦٦).

(٥) هِرَقل، هو اسمه، ولقبه: قيصر، ملك الروم، الإمبراطور البيزنطيّ، كان يحكم إمبراطورية واسعة، توزّعت مع الإمبراطورية الفارسية العالم المتمدّن في ذلك الوقت، وكان من أسرة يونانية الأصل، ولد في «كيبوديشية» ونشأ في قرطاجنة، وكان من كبار ملوك العالم في عصره، مات سنة: ٢٠هـ، في القسطنطينية، ودفن فيها، ملك إحدى وثلاثين سنة وخمسة أشهر.

انظر: تاريخ الطبري(٣/٥٩٨)، تاريخ مختصر الدول(ص٩١)، السيرة النبوية للندوي(ص٣٨٩).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ : ((نصرت بالرعب مسيرة

=

وقد قال الرافعي بعد ذكر القول المذكور، وتوجيهه بما سلف: "هذا ما وجه به القول المذكور، وهو يشكل بخمس الخمس"(١).

يعني: فإن استحقاق النبي ﷺ له يجوز أن يكون موجهاً بذلك، فينبغي على مساق التوجيه المذكور، أن يكون للمرتزقة كالأخماس الأربعة؛ نظراً للتعليل المذكور، و لم [نر من](٢) قال به.

ويجوز أن يجاب عن ذلك: بأن خمس الخمس لم يستحق لهذا السبب؛ بل [بسبب](٣) الشرف، كما استحقه ذوو القربى بسبب شرفهم من الفيء والغنيمة.

ويدل على أن استحقاقه ﷺ ؛ لأجل ما [ذكرناه](٤)، [لا](٥) لأجل الرعب: أنه يستحقه من الغنيمة التي أضافها الله تعالى إلى المؤمنين بيَّنها(٦) على هذا المعنى، والله أعلم.

وقول المصنف في حكاية هذا القول: (**إنه للمرتزقة المقاتلة؛ كأربعة أخماس الغنيمة للحاضرين في القتال**).

كالمصرح بأن المستحق لها من الغزاة: أهل الفيء(٧)؛ دون الأعراب(٨) الذين يعطون من

=

شهر))،(٤/٥٤ رقم٢٩٧٨)، في حديث عبيد الله بن عبد الله: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن أبا سفيان أخبره، أن هرقل أرسل إليه وهم بإيلياء، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصَّخَب، فارتفعت الأصوات، وَأُخْرِجْنَا، فقلت لأصحابي حين أُخْرِجْنَا: «لقد أَمِرَ (كَبُرَ وعَظُمَ) أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إنه يخافه ملك بني الأصفر».

(١) العزيز(٧/٣٣٥).

(٢) في(أ) يؤمن.

(٣) في(ج) لسبب.

(٤) في(أ) ذكرنا.

(٥) ساقطة في(ج).

(٦) في كلا النسختين في هذ الموضع(والله أعلم)، ولعلها زيادة من النساخ.

(٧) قال ابن قاسم الغزي في فتح القريب المجيب(ص٦٠): "وهم الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد، وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة، بعد اتصافهم بالإسلام والتكليف والحرية والصحة".

(٨) المراد بالأعراب هنا:كل من لم يثبت في ديوان الجيش، ولا التزم ملازمة الجهاد، ولكن يغزو إذا أراد ويقعد إذا شاء، وهم: المتطوعة، وكان المرتزقة يسموا: مهاجرين، كما قاله الماوردي في الحاوي الكبير(٨/٤٤٣، ٤٤٧).

الصدقات، وبه صرح الماوردي[1] وغيره[2]، وأن هؤلاء يستحقون ذلك لتهيئهم للقتال، واستعدادهم له لا بوجوده، كما أن الأربعة /[3] الأخماس من الغنيمة تستحق بالحضور للقتال والثبات[4].

وشاهد ذلك من السنة؛ ما رواه الشافعي في القديم بسنده: عن [ابن][5] بريدة [6] عن أبيه[7]: أن النبي ﷺ كان يقول إذا [بعث][8] على سرية: ((فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك، أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا [دارهم][9]، فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين، لا يكون لهم في الفيء والغنيمة إلا أن يجاهدوا مع المسلمين))[10].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٤٣).

(٢) انظر: مختصر المزني(٨/٢٥٢)، التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٤٨٧)، الجمع والفرق(٣/١١٣)، التهذيب(٥/١٣٢).

(٣) [ل/٧٩/ب].

(٤) وهو الأصح، انظر: التهذيب(٥/١٣٢)، البيان(١٢/٢٣٦)، روضة الطالبين(٦/٣٥٨)، تحفة المحتاج(٧/١٣٥).

(٥) في كلا النسختين(أبي)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٦) هو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، المروزي، قاضيها، أخو عبد الله بن بريدة، وهو أوثق من أخيه، توفي رحمه الله سنة: ١٠٥هـ.

انظر: التاريخ الكبير(٤/٤ رقم١٧٦١)، سير أعلام النبلاء(٥/٥٢ رقم١٦).

(٧) هو: أبو عبد الله: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً، وقدم عليه بعد أحد، فشهد معه المشاهد، نزل بمرو، توفي رضي الله عنه سنة: ٦٢هـ.

انظر: معجم الصحابة للبغوي(١/٣٣٦ رقم٢٥)، أسد الغابة(١/٢٠٩ رقم٣٩٨).

(٨) في(ج) بعثت.

(٩) في(ج) دورهم.

(١٠) مسند الشافعي(ص١٦٩)، الأم(٤/١٨٢)، معرفة السنن والآثار(٩/٢٧٩ رقم١٣١٧١).

قال البيهقي[1]: "وقد أخرجه مسلم[2] من حديث وكيع[3] وغيره"، بعد أن [ذكره][4] بسند متصل في رجاله أحمد بن حنبل عن وكيع.

وحُكِيَ عن الربيع[5] أنه قال: قال الشافعي: "ولم يختلف أحد لقيته في أنه ليس للمماليك في العطاء حق، ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة"[6].

وقد رأيت هذا اللفظ في الأم[7] ونقله المزني[8] في المختصر[9] أيضاً.

وقال في الأم[10]: قال الشافعي: "وأهل الفيء كانوا في [زمن][11] النبي ﷺ [بمعزل][12] عن الصدقة، [وأهل][13] الصدقة بمعزل .....

---

(١) معرفة السنن والآثار(٩/٢٨٠ رقم١٣١٧٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها(٣/١٣٥٦ رقم١٧٣١).

(٣) هو: أبو سفيان: وَكِيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الكوفي، الإمام، الفقيه، الحافظ، محدث العراق، من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و"السنن"، توفي رحمه الله سنة: ١٩٧هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ(١/٢٢٣ رقم٢٨٤)، تهذيب التهذيب(١١/١٢٣ رقم٢١١).

(٤) في (ج) سنده.

(٥) هو: أبو محمد: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، المؤذن، المصري، الإمام المحدث، الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعي، وهو الذي روى أكثر كتبه، توفي رحمه الله سنة: ٢٧٠هـ.
انظر: طبقات السبكي(٢/١٣١ رقم٢٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٦٥ رقم١٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٤٦)، نهاية المطلب(١١/٥٢٢).

(٧) الأم(٤/١٦٢).

(٨) هو: أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، ، تلميذ الشافعي، وناصر مذهبه، صاحب "المختصر"، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، توفي رحمه الله سنة: ٢٦٤هـ.
انظر: طبقات الشيرازي(٩٧)، تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٨٥)، طبقات السبكي(٢/٩٣).

(٩) مختصر المزني(٨/٢٥٢).

(١٠) أي: الربيع بن سليمان؛ لأنه راوي كتاب الأم عن الشافعي رحمه الله.

(١١) في(أ) زمان.

(١٢) في(أ) يعزل.

(١٣) في كلا النسختين(ولعل)، والتصحيح من الأم.

عن الفيء"[1].

قال البيهقي: "ورواه في رواية المزني عن ابن عباس[2]، وروينا عن عثمان بن عفان ما دل على ذلك"[3].

وليُعْرَف أن بين ما نحن فيه، وأربعة أخماس الغنيمة، فرقاً آخر في الحكم؛ غير ما ذكرناه من وجهين:

أحدهما - فيما يظهر-: أن الأخماس الأربعة من الفيء تصرف إلى جميع المرتزقة في جميع البلاد على المذهب.

وعلى رأي أبي إسحاق[4]: يكون من كل إقليم إلى من فيه منهم، وأربعة أخماس الغنيمة إنما تكون لمن حضر الوقعة[5].

إلا أن تكون الوقعة من سرية فهل [يشركها][6] [الجيش][7] يأتي الكلام فيه.

---

(١) الأم(٤/١٦٤).

(٢) هو: أبو العباس: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي، حبر الأمة، وترجمان القرآن، وفقيه العصر، ابن عم النبي ﷺ ، توفي ﷺ سنة: ٦٨هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٤/١٢١ رقم٤٧٩٩)، سير أعلام النبلاء(٣/٣٣١ رقم٥١).

(٣) معرفة السنن والآثار(٩/٢٨٢ رقم١٣١٨٤، ١٣١٨٥).

(٤) هو: أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، شيخ الشافعية، إمام عصره في الفتوى، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته، أخذ الفقه عن عبدان، وتخرج به أئمة: كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد المروروذي، من تصانيفه "شرح المختصر" في نحو ثمانية أجزاء، وكتاب "التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر"، توفي ﷺ سنة: ٣٤٠هـ.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٠٥ رقم٥١)، طبقات الشيرازي(١١٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٤٥)، التهذيب(٥/١٨٣)، المهذب(٣/٣٠١)، البيان(١٢/٢٣١)، روضة الطالبين(٦/٣٥٦)، النجم الوهاج(٦/٣٨٦).

(٦) في(أ) شركها.

(٧) في(ج) الجنس.

الثاني: أن أربعة أخماس الغنيمة [تصرف][1] إلى الحضور، توزيعاً على الفارس والراجل مع الحاجة وعدمها، وأربعة أخماس الفيء على هذا القول تصرف للمرتزقة، لا باعتبار الفارس والراجل؛ بل بحسب الحاجة[2].

نعم؛ لو فضل من ذلك عن حاجتهم شيء، هل يرد [إليهم][3]، أو يصرف في المصالح؟ سيأتي الكلام فيه – إن شاء الله تعالى –.

وقوله: (**وذهب بعض الشيعة**[4]) إلى آخره.

محل الكلام فيه الخبر، وهو في الصحيح في قصة عمر مع علي /[5] والعباس رضي الله عنهم.

ورواية الشافعي "عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا نُورَث[6] ما تركناه صدقة)).

قال: « سمعت عمر بن الخطاب يَنْشُدُ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف[7]، وسعد بن أبي وقاص[8]، .....

---

(١) في(أ) يصرف.

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٤٣)، المهذب(٣/٣٠٤)، نهاية المطلب(١١/٥١٥)، البيان(١٢/٢٤٧).

(٣) في(ج) عليهم.

(٤) انظر: تهذيب الأحكام(٩/٢٧٧)، الكافي للكليني(٧/٤٧)، بحار الأنوار(٤٣/٢٣٦)، فقه القرآن(٢/٣٣١)، منهاج السنة(٤/٢٠٧).

(٥) [ل/٨٠/أ].

(٦) المواريث: لغة: الوِرْث، والإرْث، والوِرَاث، والتّراث: واحد، أصله الواو. وهو: أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخَرِين بنسب أو سبب، وورث فلان أباه، فهو يرثه وِرَاثةً ومِيرَاثاً.

اصطلاحاً: علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها.

انظر: تهذيب اللغة(١٥/٨٥)، شرح الفصول المهمة(ص٧٤)، تحرير ألفاظ التنبيه(ص٢٤٦).

(٧) هو: أبو محمد: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، هاجر الهجرتين، وشهد سائر المشاهد، توفي رضي الله عنه سنة: ٣٢هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢/٨٤٤ رقم١٤٤٧)، أسد الغابة(٣/٣٧٦ رقم٣٣٦٤).

(٨) هو: أبو إسحاق: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، الزهري، أحد العشرة، ومن شهد بدراً، والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، كان مجاب الدعوة، توفي رضي الله عنه سنة:٥٦هـ.

=

وطلحة[1]، والزبير[2]، فقال: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أسمعتم رسول الله ﷺ يقول: ((لا نُورَث ما تركنا صدقة)). قالوا: نعم ».

ورواه مالك بن أنس عن الزهري، فذكرهم غير أنه ذكر علياً وعباساً وسعداً، ولم يذكر طلحة. قال البيهقي: [وهو][3] مخرج في الصحيحين[4].

وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد[5] عن الأعرج[6] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَقْتَسِمَنَّ ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلي وَمُؤْنَةِ [عاملي][7] فهو صدقة)).

=

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٣/٦١ رقم٣٢٠٢)، سير أعلام النبلاء(١/٩٢ رقم٥).

(١) هو: أبو محمد: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، استشهد ﷺ في معركة الجمل سنة: ٣٦هـ.

انظر: أسد الغابة(٢/٤٦٧ رقم٢٦٢٥)، الإصابة في تمييز الصحابة(٣/٤٣٢ رقم٤٢٨٥).

(٢) هو: أبو عبد الله: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، استشهد ﷺ سنة: ٣٦هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢/٥١٠ رقم٨٠٨)، أسد الغابة(٢/٩٧ رقم١٧٣٢).

(٣) في(أ) هو.

(٤) صحيح البخاري،كتاب فرض الخمس(٤/٧٩ رقم٣٠٩٤)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء(٣/١٣٧٧ رقم١٧٥٧).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن: عبد الله بن ذكوان القرشي، المدني، الإمام، الفقيه، الحافظ، الثقة، كان يلقب: بأبي الزناد، توفي ﷺ سنة: ١٣٠هـ.

انظر: تهذيب التهذيب(٥/٢٠٣ رقم٣٥١)، سير أعلام النبلاء(٥/٤٤٥ رقم١٩٩).

(٦) هو: أبو داود: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، الإمام، الحافظ، الحجة، المقرئ، توفي ﷺ سنة: ١١٧هـ.

انظر: تهذيب التهذيب(٦/٢٩٠ رقم٥٦٩)، سير أعلام النبلاء(٥/٦٩ رقم٢٥).

(٧) في كلا النسختين(عيالي)، وما ذكره البيهقي في نفس الموضع الذي نقل عنه المصنف من كتابه معرفة السنن والآثار بلفظ:(أهلي)، لكن ذكر البيهقي في السنن الصغير والكبرى في هذا الحديث بنفس الطريق إلى الشافعي(عاملي)، وهو المثبت في المسند والسنن المأثورة للشافعي، وهو الذي أثبتناه. انظر: مسند الشافعي(ص٣٢٣)، السنن المأثورة(٤٤٢ رقم٦٧٣)، السنن

=

قال الشافعي[1]: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه.

قال البيهقي: وأخرجه البخاري[2] ومسلم[3] في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم - أيضاً - من حديث سفيان[4] "[5].

وأخرج البخاري من [حديث][6] عروة بن الزبير[7] عن عائشة: "أن فاطمة[8] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما أفاء الله على رسوله، تطلب صدقة النبي بالمدينة وفَدَك[9]،

=

الصغير(٢٣/٤ رقم٢٩٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي(١٠٣/٧ رقم١٣٣٩٩).

(١) مسند الشافعي(ص٣٢٣)، السنن المأثورة(٤٤٢ رقم٦٧٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف(١٢/٤ رقم٢٧٧٦)، كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته(٨١/٤رقم٣٠٩٦)، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث ما تركنا صدقة))(١٥٠/٨ رقم٦٧٢٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ : ((لا نورث ما تركنا فهو صدقة))(١٣٨٢/٣ رقم١٧٦٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»(١٣٨٣/٣ رقم١٧٦٠).

(٥) معرفة السنن والآثار(٢١٤/٩ رقم١٢٩١٠، ١٢٩١١، ١٢٩١٣، ١٢٩١٦، ١٢٩١٧).

(٦) في(ج) حيث.

(٧) هو: أبو عبد الله: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، الأسدي، عالم المدينة، الإمام، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، توفي رحمه الله سنة: ٩٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء(٤٢١/٤ رقم ١٦٨)،تهذيب التهذيب(١٨٠/٧ رقم٣٨١).

(٨) هي: أم الحسنين: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية، الهاشمية، سيدة نساء العالمين، البضعة النبوية، مناقبها غزيرة، وكانت صابرة، دينة، خيرة، صينة، قانعة، شاكرة لله، أصغر بنات النبي ﷺ ، وأحبهن إليه، توفيت رضي الله عنها سنة: ١١هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٢٦٢/٨ رقم١١٥٨٧)، سير أعلام النبلاء(١١٨/٢ رقم١٨).

(٩) فَدَك: (بفتح أوّله وثانيه)، قرية معروفة، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، أفاءها الله على رسوله في سنة سبع صلحاً: وهي اليوم بلدةٌ عامرةٌ كثيرة النخل والزرع والسكان في شرق خيبر، على واد يذهب سيله مشرقاً إلى وادي الرمة،، وتسمى اليوم: «الحائط»، وهي تابعة لمنطقة حائل،

=

وما بقي من خمس خيبر[1]. فقال أبو بكر ﷺ : إن رسول الله ﷺ قال: ((لا نُورَث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال – يعني: مال الله –، ليس لهم إن يزيدوا على المأكل)). [وإني][2] والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها [في عهد][3] النبي ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، [فتشهَّد][4] علي؛ ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذكر قرابتهم من رسول الله وحقهم، وتكلم أبو بكر" إلى آخر الخبر[5].

فرع: روى الشافعي[6] "عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر[7] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : ((لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا))،

=

وهي من كبريات مدنها، تقع جنوب غرب المنطقة، وتبعد عن مدينة حائل (٢٤٠) كيلاً.

انظر: معجم ما استعجم(١٠١٥/٣)، معجم البلدان(٢٣٨/٤)، الروض المعطار(ص٤٣٨)، معجم المعالم الجغرافية(ص٢٣٥)، المعالم الأثيرة(ص٢١٥).

(١) خَيْبَر: موضع مشهور، يطلق هذا الاسم على الولاية – وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون–، وخيبر بالعبرية(الحصن)، لذلك كان يقال لها خيابر؛ لأن به عدة حصون، وهو كثير الماء والزرع والأهل، وكان يسمى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر؛ لكثرة نخله الذي يقدر بالملايين، يبعد عن المدينة (١٦٥) كيلاً شمالاً على طريق الشام، وقاعدته بلدة «الشريف»، فُتِحَ سنة سبع للهجرة، في الغزوة المشهورة.

انظر: معجم ما استعجم(٥٢١/٢)، معجم البلدان(٤٠٩/٢)، مراصد الاطلاع(٤٩٤/١)، الروض المعطار(ص٢٢٨)، معجم المعالم الجغرافية(ص١١٨)، المعالم الأثيرة(ص١٠٩).

(٢) في(أ) وأي.

(٣) مكررة في(ج).

(٤) في(أ) فيشهد.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ، ومنقبة فاطمة ﷺ بنت النبي ﷺ(٢٠/٥ رقم٣٧١١، ٣٧١٢)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر(١٣٩/٥ رقم٤٢٤٠).

(٦) مسند الشافعي(ص٣٢٣).

(٧) هو: أبو عبد الله: محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي، التيمي، الإمام، الحافظ، القدوة، أحد الأئمة الأعلام، توفي ﷺ سنة:١٣٠هـ.

=

[وتوفي][1] رسول الله ﷺ فلم يأته، فجاء أبو بكر فأعطاني [حين جاءه][2].

قال البيهقي: أخرجاه في الصحيح من /[3] حديث سفيان [أتم][4] من ذلك"[5].

[لكن][6] أخرجاه عن سفيان عن محمد بن علي[7] عن جابر ولفظه: ((لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا))، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: « من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَةٌ[8] أو دَيْنٌ، فليأتنا ». فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: ((كذا وكذا))، فحثا لي حَثْيَةً، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ [مثليها][9]))[10].

=

انظر: تهذيب التهذيب(٩/٤٧٣ رقم٧٦٩)، الطبقات لخليفة خياط(٤٦٦ رقم٢٣٨٩).

(١) في(أ) وتولى.

(٢) في(أ) حسن جاه.

(٣) [ل/٨٠/ب].

(٤) في(أ) أثم.

(٥) معرفة السنن والآثار(٩/٢١٦ رقم١٢٩١٨، ١٢٩٢٠).

(٦) في(أ) لكني.

(٧) هو: أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي، الهاشمي، المدني، الملقب "بالباقر"، كان فقيهاً، ثقةً، فاضلاً، وَلَد "زين العابدين"، توفي رحمه الله سنة: ١١٤هـ.

انظر: تاريخ دمشق(٥٤/٢٦٨ رقم٦٧٨١)، تهذيب التهذيب(٩/٣٥٠ رقم٥٨٢).

(٨) العِدَةُ: مأخوذة من وعد يوعد عِدَةً، والجمع عِدات، والعِدَةُ تكون مصدراً واسماً، و الموعِدُ يكون وقتاً للعدة، وهي لا تكون إلا في الخير، ومعناها في الحديث: الوعد، والهبة، والعطية.

قال ابن عرفة: في تعريفها، العدة: إخبار عن إنشاء الْمُخْبِرِ مع وفاء في المستقبل.

انظر: العين(٢/٢٢٢)، تهذيب اللغة(٣/٨٥)، مختار الصحاح(ص٣٤٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٧/١١٣)، شرح حدود بن عرفة(ص٤٢٨).

(٩) في كلا النسختين(مثلها)، والتصحيح من الصحيحين.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع(٣/٩٦ رقم٢٢٩٧)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ((ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط، فقال: لا))، وكثرة عطائه(٤/١٨٠٦ رقم٢٣١٤).

قال الحُمَيْدِيّ[1]: "وأخرجاه[2] من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بنحوه.
زاد ابن المنكدر في رواية عن سفيان: أن جابراً قال مرة: « فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة، فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني، قال: قلت: تبخل عني؟ ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك»[3]. وقال في رواية: «وأي داء أدوى من البخل»[4] "[5].
ففي الخبر: دلالة على الوفاء بوعد رسول الله ﷺ مما كان له؛ لأن مال البحرين كان له؛ لأنه كما يفهمه كلام الشافعي السالف الجزية على أهل البحرين، وهي من الفيء.
وفيه: تصحيح العِدة بالمجهول[6]، [وإيفاؤه][7] [بما يُقَارِبه][8]، والوصية بذلك أولى، والله أعلم[9].

---

(١) هو: أبو عبد الله: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحُمَيْدِيّ، الأندلسي، المَيُورْقِي، الحافظ، المؤرخ، من أهل العلم، والفضل، سمع من: ابن عبد البر، وابن حزم الظاهري، ولازمه، وكان على مذهبه إلا أنه لم يتظاهر بذلك، روى عنه: الخطيب البغدادي (أكثر كتبه)، من مصنفاته: "الجمع بين الصحيحين"، "وغريب حديث الصحيحين"، توفي رحمه الله ببغداد سنة: ٤٨٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء(١٩/ ١٢٠ رقم٦٣)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد(١٠١ رقم١٠٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة أو وعد عدة، ثم مات قبل أن تصل إليه(٣/ ١٦٠ رقم٢٥٩٨)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ((ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط، فقال: لا)). وكثرة عطائه(٤/ ١٨٠٦ رقم٢٣١٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين(٤/ ٩٠ رقم٣١٣٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين(٥/ ١٧٢ رقم٤٣٨٣).

(٥) الجمع بين الصحيحين للحميدي(٢/ ٣١٥ رقم١٥٣١).

(٦) الصحيح عند الشافعية: أنها لاتصح العدة بالمجهول.
انظر: البيان(٨/ ١٢١)، روضة الطالبين(٥/ ٣٧٣)، تحفة المحتاج(٦/ ٣٠٣)، نهاية المحتاج(٥/ ٤١١).

(٧) في كلا النسختين(وإيفائه).

(٨) في(ج) بما يعاد به.

(٩) قال ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخاري(٥/ ٣٣٩)، في شرح هذا الحديث" وفيه: لزوم الوعد للأمراء وأشراف الناس، وأنه مما يقضى عنهم على طريق الفضل لمشاكلة ذلك لأخلاقهم. وفيه: تأدية الإمام ديون من كان قبله من الأئمة والخلفاء. وفيه: أن ما كان أصله =

قال: (**وإذا [ثبت][1] أنه للمقاتلين [فليراعِ][2] الإمام في القسمة سبعة أمور:**
الأول: أن يضع ديواناً[3] يحصي فيه المرتزقة بأسمائهم، وينصب لكل عشرة منهم عريفاً يجمعهم في وقت العطاء؛ ليكون أسهل عليه)[4].

الديوان فيما قاله ابن الصباغ[5]: "الدفتر"[6].

وأصله كما قال الجوهري[7]: "دوّان [فعوض][8] من إحدى الواوين ياء؛ لأنه يجمع على دواوين، ولو كانت الياء أصلية؛ لقالوا: دياوين، .....

=

على سبيل التفضل أن يكون جزافًا بغير وزن". قال ابن عبد البر ﷺ في الاستذكار(١٥٩/٥) في شرح هذا الحديث: "وفي هذا من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان".

(١) في(أ) أثبت.

(٢) في(ج) فلتراع.

(٣) في(أ) ديونا.

(٤) الوسيط(٥٢٧/٤).

(٥) هو: أبو نصر: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي، المعروف "بابن الصباغ"،كان فقيه العراقيين في وقته، وقاضي المذهب، وكان من أكابر أصحاب الوجوه، من تصانيفه: "الشامل"، و"الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية"، أخذ عن: أبي الطيب الطبري، وأبي علي بن شاذان، وعنه: السمعاني، وأبو بكر الشاشي، توفي ﷺ سنة: ٤٧٧هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٢٢/٥ رقم٤٦٥)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢٥١/١ رقم٢١٤).

(٦) قال ابن الصباغ في الشامل(ت: عمر المبطي)،(١١٣٥/٢): "الديوان، هو: اسم الدفتر الذي يثبت فيه أسماء القبائل، قبيلة قبيلة، ويكتب عطاياهم، ويجعل لكل قبيلة عريفاً، ويجعل لهم شعاراً، وهو العلامة بينهم، ويعقد لهم ألوية".

(٧) هو: أبو نصر: إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري، الفارابي، كان أحد أئمة اللغة، وأحد من يضرب به المثل في ضبطها، مصنف كتاب "الصحاح"، وله مقدمة في النحو، كان كثير الترحال، أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، توفي ﷺ سنة: ٣٩٣هـ.
انظر: معجم الأدباء(٦٥٦/٢ رقم٢٤٠)، نزهة الألباء(ص٢٥٢)، إنباه الرواة(٢٢٩/١).

(٨) في(ج) بعوض.

وقد دونت الدواوين"[1]. بمعنى: كتبتها.

وكلام الماوردي يقتضي؛ أن الديوان في الأصل: [الموضع][2] الذي يكون فيه الكَتَبَة؛ إذ قال لما ذكره: "قد اختلف في تسميته بالديوان:

فقال قوم: لأن كسرى[3] اطلع يوماً على كُتَّابه وهم يكتبون مع أنفسهم، فقال: "ديوانه" أي: مجنون، فسمي موضع جلوسهم ديواناً.

وقال آخرون: سمي بذلك؛ لأن الديوان اسم للشياطين[4]، فَسُمِيَ الكتاب باسمهم، فقيل: ديوان"[5]. قلت: والأشبه الأول. ولهذا قال بعض السلف[6]: /[7]

وَلِلْحُرُوبِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِهَا وَلِلدَّوَاوِينِ حُسَّابُ وَكُتَّابُ

والأصل في وضع الديوان فعل عمر، فإنه فعله لما [كثرت][8] الحصون والأموال، فاحتاج إليه؛ لأجل ما ذكره المصنف، وبه [يضبط][9] المستحقون، ويعرف مقادير استحقاقهم وأجرهم.

---

(١) الصحاح(٥/٢١١٥).

(٢) في(أ) الموضوع.

(٣) كسرى: ملك فارس؛ واسمه: يزدجرد بن شهريار بن أبرويز بن هرمز بن أنوشروان المجوسي، الفارسي، آخر الأكاسرة مطلقاً، تولى وهو حديث السن، انهزم من جيش عمر ﷺ في العراق، فهرب إلى مرو، فثار عليه أمراء دولته، وقتلوه، وقيل: غير ذلك، وكان ذلك سنة: ٣٠هـ.
انظر: تاريخ الطبري(٢/٢٣٤)، المنتظم(٣/٣١٢)، سير أعلام النبلاء(٢/١٠٩ رقم١٥).

(٤) وفي الحاوي الكبير للماوردي: "سمي بذلك؛ لأن الديوان اسم للسلاطين، فسمي الكتاب باسمهم، لوصولهم إلى غوامض الأمور، وضبطهم الشاذ، وجمعهم المتفرق، ثم سمي موضع جلوسهم باسمهم، فقيل: ديوان".

(٥) الحاوي الكبير(٨/٤٦٣)، الأحكام السلطانية(١/٢٩٧).

(٦) لم أجد قائل هذا البيت، ولكن كل من قاله لم ينسبه لشخص، وإنما يقولون: "ومن المشهور".
انظر: الآداب الشرعية(٢/١٢٦)، فتح المغيث(١/٦٥)، فتاوى السبكي(١/٤٩٩)، الحاوي للفتاوي(٢/٣٢٨)، بدائع الفوائد(٢/١٦٠).

(٧) [ل/٨١/أ].

(٨) في(أ) ذكرت.

(٩) في(أ) ينضبط.

فإن قيل: لم يفعله النبي ﷺ ولا أبو بكر فهو مُحْدَث، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة))[1].

قلنا: [قد][2] استشعر الشافعي ذلك، فذكر ما يدفعه، فقال:

" قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[3] "[4].

قال الماوردي: "[في][5] الشعوب والقبائل ثلاث تأويلات:

أحدها: أن الشعوب النسب الأبعد، والقبائل النسب الأقرب.

والثاني: أن الشعوب [عرب][6] اليمن من قحطان، والقبائل من ربيعة ومضر وسائر [عربان الأرض][7].

والثالث: أن الشعوب بطون العجم، والقبائل بطون العرب"[8].

قال الشافعي: رحمه الله "وروى الزهري: ((أن رسول الله ﷺ عَرَّفَ عام [حُنَيْن][9] على كل [عشرة][10]

---

(١) هذا الحديث في سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة(٤/٢٠٠ رقم٤٦٠٧)، وفي سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة(٣/١٨٨ رقم١٥٧٨)، وفي سنن ابن ماجه، باب اجتناب البدع والجدل(١/١٨ رقم٤٦)، بهذا اللفظ. وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة(٢/٥٩٢ رقم٨٦٧)، بلفظ: ((وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)).

(٢) في(ج) فلو.

(٣) سورة الحجرات: آية "١٣".

(٤) الأم للشافعي(٤/١٦٦)، مختصر المزني(٨/٢٤٥).

(٥) في(ج) وفي.

(٦) في(ج) عرف.

(٧) في الحاوي الكبير: (عدنان).

(٨) الحاوي الكبير(٨/٤٦٠).

(٩) في كلا النسختين(خيبر)، والتصحيح من الأم، ومختصر المزني، ومعرفة السنن والآثار.

(١٠) في(أ) عشيرة.

عريفاً[1]))[2] "[3].

قال الشافعي: "وجعل رسول الله ﷺ للمهاجرين [شعاراً][4]، [وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً][5]، وعقد الألوية عام الفتح، فعقد للقبائل قَبِيلَةً [قَبِيلَةً][6]؛ حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله، وكل هذا [ليتعارف][7] الناس في الحرب وغيرها، فَتَخِفَّ الْمُؤْنَةُ عليهم باجتماعهم"[8].

وأشار الشافعي رحمه الله بذلك، إلى أنه قد جاء في الكتاب والسنة ما نبه على ما فعله عمر رضي الله عنه[9]، فلم يكن بدعة، ولذلك قال [عقيبه][10]: "وعلى الوالي بذلك؛ لأن في تفريقهم إذا [أُرِيدُوا][11] [والأمرُ][12] مُؤْنَةٌ عليهم وعلى واليهم"[13] انتهى.

---

(١) العريف: فعيل؛ بمعنى: فاعل. وهو: القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، والعرافة عمله.

انظر: الصحاح(١/٢٢٧)، المصباح المنير(٢/٤٠٤)، النهاية في غريب الحديث(٣/٢١٨).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير(٣/٢٢٢ رقم١٣٩٢): "قوله: روي:((أنه ﷺ عَرَّفَ عام حُنَيْن على كل عشرةٍ عريفاً))، وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن، ذكره الشافعي في الأم نقلاً عن سير الواقدي بهذا، وأصل القصة في صحيح البخاري، من حديث المِسْوَر، دون قوله: ((إن العرفاء كان كلّ واحد على عشرة))".

(٣) انظر: الأم(٤/١٦٦)، مختصر المزني(٨/٢٥٤)، معرفة السنن والآثار(٩/٢٩٣ رقم١٣٢٠٤).

(٤) في(ج) شعابا.

(٥) في كلا النسختين(وللأوس شعاباً وللخزرج شعاباً)، والتصحيح من الأم، ومختصر المزني، والمعرفة.

(٦) ساقطة في(ج).

(٧) في(أ) للتعارف.

(٨) انظر: الأم(٤/١٦٦)، مختصر المزني(٨/٢٥٤)، معرفة السنن والآثار(٩/٢٩٣ رقم١٣٢٠٤).

(٩) سيأتي الأثر عن عمر رضي الله عنه في تدوين الدواوين.

(١٠) في(أ) عصبته.

(١١) في(أ) أُرِيدَ.

(١٢) هذه الزيادة لا توجد في مختصرالمزني، ولعله الصواب، والله أعلم.

(١٣) انظر: المراجع السابقة.

قال البيهقي: "وأسانيد هذه الآثار قد ذكرناها في كتاب [السنن][1] [2].

وروينا عن عروة بن الزبير، أنه قال: ((جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر[3]: [يا بني][4] عبد الرحمن، وشعار الخزرج [يا بني][5] عبد الله، [وشعار الأوس [يا بني][6] عبيد الله][7]، وسمى خيله « خيل الله ﷻ »[8]. وقد قيل غير ذلك"[9].

قلت: وقد جاء في الصحيح ما يدل على تعريف العرفاء، روى البخاري[10] عن مروان بن الحكم[11]

---

(١) في(ج) السير.

(٢) رواها البيهقي في السنن الكبرى بثلاث طرق، الأولى: من حديث عروة بن الزبير مرسلاً(٦/٥٨٧ رقم١٣٠٥٠)، والثانية: من حديث عائشة ﵂ موصولاً(٦/٥٨٧ رقم١٣٠٥١)، والثالثة: من حديث سمرة بن جندب(٦/٥٨٧ رقم١٣٠٥٢). وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني ﵀ . انظر: ضعيف أبي داود(٢/٣٢٢ رقم٤٤٨).

(٣) بَدْر: ماءٌ مشهورٌ بين مكة والمدينة، وهو اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء، تبعد عن المدينة «١٥٥» كيلاً، وعن مكة «٣١٠» أكيال، وتبعد عن سيف البحر قرابة «٤٥» كيلاً، وكان ميناؤها الجار، فلما اندثرت قامت بالقرب منها بلدة "الرايس"، كانت عيناً جارية، فتكونت على العين قرية، وكانت محطة للحجاج، وبه كانت الوقعة المشهورة، التي أظهر الله بها الإسلام.

انظر: معجم ما استعجم(١/٢٣١)، معجم البلدان(١/٣٥٧)، معجم المعالم الجغرافية(ص٤١).

(٤) في كلا النسختين(بابن) وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من السنن الكبرى والصغرى للبيهقي.

(٥) في(أ) بابن.

(٦)في كلا النسختين(بابن) وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من السنن الكبرى والصغرى للبيهقي.

(٧) مكررة في(أ).

(٨) والحديث ضعيف كما تقدم، قال الألباني ﵀ في ضعيف أبي داود(٢/٣٢٢ رقم٤٤٨): "وهو مرسل، ووصله – أي: البيهقي – بسند ضعيف".

(٩) معرفة السنن والآثار(٩/٢٩٤ رقم١٣٢٠٧، ١٣٢٠٨).

(١٠) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين(٤/٨٩ رقم٣١٣١).

(١١) هو: أبو عبد الملك: مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، قيل: له رؤية، وذلك محتمل، وكان ذا شهامة، وشجاعة، ودهاء، توفي ﵀ سنة: ٦٥هـ.

انظر: تاريخ دمشق(٥٧/٢٢٤ رقم٧٣١٢)، سير أعلام النبلاء(٣/٤٧٦ رقم١٠٢).

والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ[1]: /[2] ((أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن[3] مسلمين، يسألونه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم، وساقا الخبر إلى أن قالا: فقال الناس: قد طَيَّبْنَا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ((إنا لا ندري من أذن[منكم][4] في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم [أمركم][5]. فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه: أنهم قد طَيَّبُوا وأذنوا)).

وذكر الشافعي القصة في سير الواقدي[6] من [كتاب][7] الأم[8] بأطول من ذلك، وقال فيها: "إنه عليه السلام ترك لهم حقه وحق أهل بيته، فسمع بذلك المهاجرون، فتركوا لهم حقوقهم، فسمع بذلك الأنصار، فتركوا لهم حقوقهم، ثم بقي قوم من المهاجرين الآخرين، فأمر

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن: المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ بن نوفل بن أهيب القرشي، الزهري، الإمام الجليل، وعداده في صغار الصحابة، كان من أهل الفضل والدين، وكان يلزم عمر، توفي رضي الله عنه سنة: ٦٤هـ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١٣٩٩/٣ رقم٢٤٠٥)، أسد الغابة(٣٩٩/٤ رقم٤٩١٩)، الإصابة في تمييز الصحابة(٩٣/٦ رقم٨٠١١).

(٢) [ل/٨١/ب].

(٣) هوازن: بطن من قيس بن عيلان، من العدنانية، له أفخاذ كثيرة، يجمعهم ثلاثة أجرام، كلهم لبكر بن هوازن، وهم: بنو سعد بن بكر، وبنو معاوية بن بكر، وبنو منبه بن بكر، كانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن، ومن أوديتهم: حنين، التي وقعت فيها الوقعة المشهورة، وكان ملكهم يومئذ: مالك بن عوف النَّصْرِي، وبنو ثقيف أحد أفخاذهم.
انظر: أنساب الأشراف(٢٨٥/١٣)، نسب عدنان وقحطان(ص١٣)، جمهرة أنساب العرب(ص٢٦٤)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة(١٢٣١/٣).

(٤) في كلا النسختين(مسلم)، والتصحيح من صحيح البخاري.

(٥) في(أ) أمدكم.

(٦) هو: أبو عبد الله: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، سارت الركبان بكتبه في فنون العلم، كان أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه، حدث عنه: محمد بن سعد(كاتبه)، توفي سنة: ٢٠٧هـ.
انظر: تاريخ بغداد(٥/٤ رقم١٢٠٣)، سير أعلام النبلاء(٤٥٤/٩ رقم١٧٢).

(٧) في(ج) كتب.

(٨) في(أ) زيادة كلمة (في)؛ لكنها تخل بسياق الكلام.

[عرفاء][1] على كل عشرةٍ واحداً، ثم قال: ((ائْتُونِي بِطِيبِ أَنْفُسِ من بقي، فمن كَرِهَ فله عليَّ كذا وكذا من الإبل إلى وقت كذا، فجاءوه بطيب أنفسهم، إلا الْأَقْرَعَ بن حَابِسٍ[2] وعُيَيْنَةَ بن بدر[3] "[4] وساق الخبر.

وفائدة نصب العرفاء مع ما ذكره المصنف:

تعريف حالهم، وإحضارهم وقت الحاجة إليهم، وتميزهم عند القسم، واستخبارهم عما يحتاج إليهم فيه، كما فعل رسول الله ﷺ.

[واتخاذ][5] العريف[6] لكل عشرة[7]؛ قد عرفت حجته، ولأنها أول جموع الكثرة، وآخر جموع القلة، فكان اعتبارها أليق بالحال.

قال البندنيجي[8]: "ويجعل لكل قبيلة عريفاً، ويعقد لكل عريف لواءً، ولكل قبيلة شعاراً

---

(١) في كلا النسختين(عرف).

(٢) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد الحنظلي، المجاشعيّ، أحد أشراف بني تميم، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحنيناً، والطائف، وهو من المؤلفة، وقد حسن إسلامه، توفي ﷺ سنة: ١٥هـ.
انظر: أسد الغابة(١/١٢٨ رقم٢٠٨)، الإصابة في تمييز الصحابة(١/٢٥٢ رقم٢٣١).

(٣) هو: أبو مالك: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، كان سيد قومه، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة، شهد حنيناً والطائف، كانت منه هنة، ثم أصلحها الله، ومات في آخر خلافة عثمان.
انظر: الطبقات لابن سعد[الجزء المتمم للطبقات لطبقة الرابعة](ص٥٥٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم(٤/٢٢٤٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٣/١٢٤٩ رقم٢٠٥٥).

(٤) الأم(٤/٢٩٨)، وانظر: مختصر المزني(٨/٣٨٢).

(٥) في(أ) وإيجاد.

(٦) قال النووي ﷺ في روضة الطالبين(٦/٣٥٩): " نصب العريف مستحب. والله أعلم".

(٧) قال الرافعي ﷺ في العزيز(٧/٣٣٦): "ولفظ (العشرة) في الكتاب جرى التقريب دون التقدير، فله أن يزيد وينقص على ما يقتضيه الحال".

(٨) هو: أبو علي: الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي، القاضي، كان حافظاً للمذهب، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، دَرَسَ الفقه على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وله عنه تعليقة كبيرة مشهورة مسماة "بالجامع"، وله كتاب "الذخيرة"، توفي ﷺ سنة: ٤٢٥هـ.
انظر: طبقات السبكي(٤/٣٠٥ رقم٣٨٢)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٠٦ رقم١٦٨).

[يعرف][1] به"[2]. أي: لأجل ما ذكرناه من كلام الشافعي ودليله.

قال ابن داود[3]: "واللواء: العلم الكبير الذي لا يكون إلا للأمراء. والبند: أكبر من اللواء. والراية: أصغر من اللواء. والعلم: اسم جامع للكل"[4].

قال الجوهري: "والعريف، والعارف؛ بمعنى، مثل: عليم، وعالم، والعريف: النقيب، وهو دون الرئيس، والجمع العرفاء، تقول: منه عَرُفَ فلان - بالضم - عَرَافَةً، مثل: خَطُبَ خَطَابَةً أي: صار عريفاً"[5]. والقرطبي[6] قال: "النقيب: أكبر من العريف"[7].

قال الماوردي: "وهو يكون على طائفة من العرفاء"[8].

---

(١) في(ج) العرف.

(٢) لم أجد من نسب هذا القول إليه، لكن انظر: العزيز(٣٣٦/٧)، روضة الطالبين(٣٥٩/٦)، جواهر العقود(٣٧٨/١)، تحفة المحتاج(١٣٥/٧)، مغني المحتاج(١٥١/٤)، نهاية المحتاج(١٣٩/٦).

(٣) هو: أبو بكر: محمد بن داود بن محمد الداوودي المروزي، المعروف "بالصيدلاني": نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضاً: نسبة إلى أبيه داود، الإمام، الفقيه، من أئمَّة أصحاب الوجوه الخراسانيين، وأحد كبار تلامذة أبي بكر القفال، وشارح مختصر المزني في جزأين عظيمين، المسمى عند الخرسانيين "بطريقة الصيدلاني"، لكن ابن الرفعة فرق بين الداودي والصيدلاني فتوهم أنهما رجلان، مع أنهما مسماً لرجل واحد، توفي ﷺ سنة: ٤٢٧هـ.

انظر: طبقات السبكي(١٤٨/٤ رقم٣٢٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢١٤/١ رقم١٧٥)، طبقات الإسنوي(٣٨/٢ رقم٧٢٥)، معجم المؤلفين(٢٩٨/٩).

(٤) لم أقف على من نقل عنه، ولكن انظر: المخصص(١٢١/٢)، الصحاح(٤٥٠/٢)، المحكم لابن سيده(٣٥٦/٩)، لسان العرب(٣٥١/١٤)، تاج العروس(٤٥٠/٧)، معجم لغة الفقهاء(ص٣٩٤).

(٥) الصحاح(١٤٠٢/٤).

(٦) هو: أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي، القرطبي، المالكي، الإمام، صاحب التفسير المعروف"بالجامع لأحكام القرآن"، إمام متفنن، متبحر في العلم، من مشائخه الكبار: أبو العباس القرطبي، وأبو علي الحسن بن محمد البكري، توفي ﷺ سنة: ٦٧١هـ.

انظر: الديباج المذهب(٣١٧)، الوافي بالوفيات(٨٧/٢)، طبقات المفسرين للسيوطي(٩٢).

(٧) الجامع لأحكام القران(١١٢/٦).

(٨) الحاوي الكبير(٤٦١/٨).

قلت: ولو صح أن العريف: النقيب؛ لصح الاستدلال على [اتحادهم][1] بقوله /[2] تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾[3]، أي: وبُعِثَ موسى بأمرنا، فإن هذا وإن كان في شرع من قبلنا[4]؛ لكن قد جاء في شرعنا ما يقرره، فكان شرعاً لنا [بلا][5] خلاف.

[قيل][6]: ولأجل الآية؛ اختار النبي ﷺ ممن بايعه ليلة العقبة، وهم سبعون رجلاً [وامرأتان][7]، اثني عشر رجلاً، وسماهم: النقباء.

واسم النقيب والعريف شريف في لسان حملة الشرع، وفي الصدر الأول.

قال القرطبي[8]: قال عطاء بن يسار[9]: «حملة القران عرفاء أهل الجنة»[10]".

---

(١) في(ج) اتخاذهم.

(٢) [ل/٨٢/أ].

(٣) سورة المائدة: آية "١٢".

(٤) شرع من قبلنا، المراد به: ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى. واختلف فيه السادة الشافعية على خمسة أوجه:

الأول: ليس بشرع لنا – وهو المذهب –. والثاني: هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه.

والثالث: شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا دون غيره. والرابع: شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى عليه السلام. والخامس: شريعة عيسى عليه السلام شرع لنا دون غيره.

انظر: اللمع(ص٦٣)، البرهان(١/١٨٩)، المستصفى(ص١٦٥)، البحر المحيط(٨/٤٢).

(٥) ساقطة في(أ).

(٦) في(أ) قبل.

(٧) في(ج) وأمر بأن.

(٨) انظر: الجامع لأحكام القران(٦/١١٢).

(٩) هو: أبو محمد: عطاء بن يسار الهلالي، المدني، القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ كان إماماً، فقيهاً، واعظاً، ثبتاً، حجةً، كبير القدر، توفي رحمه الله سنة: ١٠٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء(٤/٤٤٨ رقم١٧٤)، تهذيب التهذيب(٧/٢١٧ رقم٤٠٠).

(١٠) هذا الأثر: روي موقوفاً وموصلاً، فقد أخرجه الدارمي في مسنده(٤/٢١٨٥ رقم٣٥٢٧) موقوفاً على عطاء، وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٣/١٣٢ رقم٢٨٩٩)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ موصولاً، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٦٥)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة(٦/٩٩ =

قال: (**الثاني: أن يسوي ولا يفضل أحداً بسبق في الإسلام، ولا بسن، ولا بنسب؛ بل يعطي كل واحد قدر حاجته، [فيزيد][1] بزيادة الحاجة ولا يعطيه ما نقص عن كفاية زوجته وأولاده؛ لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فليُكْفَوا أمر النفقة.**

فلو كان لواحد أربع زوجات أنفق على الكل.

وينفق على عبده وفرسه، فإن لم يكن له عبد وفرس واحتاج إليه اشتراه له.

ولو كان له عبيد للخدمة لا ينفق [على][2] أكثر من واحد؛ لأنه لا حصر لهم، بخلاف الزوجات.

ويعطى الولد الصغير كما يعطى الكبير، وكلما كبر وزادت حاجته زاد في [جرايته[3]] [4].

وكان عمر يفضل البعض على البعض، وكان أبو بكر يُسوي، فرأى الشافعي الاقتداء بالصديق، [تشبيهاً][5] بالغنيمة؛ إذ يُسوى فيها بين الشجاع والضعيف)[6].

ما أخره في الذكر يجب تقديمه، وهو معرفة فعل الشيخين رضي الله عنهما في ذلك.

قال الشافعي: "ولما سوى أبو بكر بين الناس، وقال: «لا اتصل على نسب ولا [سابقة][7].

=

رقم٢٠٨٤)، من حديث أنس، بلفظ: ((القراء عرفاء أهل الجنة))، وقال: إسناده صحيح. إلا أن الشوكاني ذكره في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة(٣٠٧ رقم٢٢)، وقال: رواه الخطيب عن علي مرفوعاً، وفي إسناده: فائد المدني، قيل: متروك. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة(٤٩٤/٧ رقم٣٤٩٧)، وضعيف الجامع(٤٠٥ رقم٢٧٤٤): "ضعيف".

(١) في(ج) ويزيد.

(٢) في(أ) علوا.

(٣) جرايته، أي: رزقه، يقال: الجَرايَةِ والجِرايَةِ، والجمع جرايات، وأجريت عليه كذا، أي: أدمت له. والجراية: الجاري من الوظائف.

انظر: لسان العرب(١٤٢/١٤)، الصحاح(٢٣٠٢/٦)، المعجم الوسيط(١١٩/١).

(٤) في(أ) خزانته.

(٥) في(ج) يشبها.

(٦) الوسيط(٥٢٧/٤).

(٧) في(ج) سابه.

قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهجروا ديارهم، كمن إنما دخل في الإسلام كُرْهاً.

فقال أبو بكر: إنما عملوا لله تعالى، وإنما أجورهم على الله تعالى، وإنما الدنيا بلاغ، وخير البلاغ أوسعه».

قال الشافعي في الأم: وسوى[1] علي بن أبي طالب بين الناس، فلم يفضل أحداً[2] [علمناه][3]، وهذا الذي أختار - ونسأل الله التوفيق -.

وذلك [أني][4] رأيت قسم الله في المواريث على العدد، فقد يكون الإخوة [متفاضلي][5] الغناء عن الميت، والصلة في الحياة، والحفظ بعد الموت؛ فلا يفضلون.

وقسم النبي ﷺ لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد، ومنهم: من يغني [عامة][6] الغناء، ويكون الفتوح على يديه، ومنهم: من يكون /[7] محضره: إما غير نافع، وإما ضرر بالجبن والهزيمة،

---

(١) "المقصود بالتسوية هنا: بأن يعطي كل واحد منهم بقدر حاجته، لا في القدر المعطى". كما قال الرافعي. انظر: العزيز(٣٣٧/٧).

(٢) ذكر البيهقي في السنن الكبرى(٥٦٧/٦ رقم١٢٩٩٠) الأثر المروي عن علي بن أبي طالب ﷺ ، باب التسوية بين الناس في القسمة، من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده قال: أتت علياً امرأتان تسألانه؛ عربية ومولاة لها، فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام وأربعين درهماً أربعين درهماً، فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت، وقالت العربية: يا أمير المؤمنين، تعطيني مثل الذي أعطيت هذه، وأنا عربية وهي مولاة؟ قال لها علي ﷺ : " إني نظرت في كتاب الله ﷻ فلم أر فيه فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق ". وأثر عن عاصم بن كليب ، عن أبيه سمعه منه، أن علي بن أبي طالب ﷺ "أتاه مال من أصبهان، فقسمه بسبعة أسباع، ففضل رغيف، فكسره بسبع كسر، فوضع على كل جزء كسرة، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول".

(٣) في كلا النسختين(علمنا)، والتصحيح من الأم.

(٤) في(ج) بدل كلمة (أني) (إلى رسول الله ﷺ).

(٥) في(أ) متفاضلين.

(٦) في(ج) غاية.

(٧) [ل/٨٢/ب].

فلما وجدت السنة تدل على [أنهم إنما أعطوا][1] بالحضور، وسوى بين الفرسان أهل الغناء وغيرهم، والرجالة، وهم يتفاضلون كما وصفت، كانت التسوية؛ أولى عندي - والله أعلم - من التفضيل على نسب وسابقة.

ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة، كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى في التفضيل أسرع، ولكني أقول: يعطون على ما وصفت"[2].

وقد حكى الرافعي وجهاً عن رواية أبي الفرج السرخسي[3]: "بالتفضيل إذا كان في المال سعة"[4].

والإمام حكى عن صاحب التقريب[5]: "أنه إذا كان في المال سعة، ورأى الإمام أن ينهج [منهاج][6] عمر، كان ذلك محتملاً، فذكر قولاً مخرجاً عند اتساع المال.

وكان شيخي أبو محمد[7] يقول: التصرف في ذلك قريب من التصرف في حد الشرب؛

---

(١) في كلا النسختين(أنهما إنما أعطيناهم)، ولعل ما ذكرته هو الذي يناسب السياق.

(٢) الأم(١٦٢/٤)، مختصر المزني(٢٥٢/٨). إلا أن لفظ الشافعي فيهما في أول كلامه، قال:" واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب، فمنهم من قال: أساوي بين الناس، ولا أفضل على نسب ولا سابقة، وأن أبا بكر حين قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا ..." وهو يختلف عما ذكره المصنف.

(٣) هو: أبو الفرج: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز السَّرْخَسِي النويزي، المعروف بـ"الزاز"، شيخ الشافعية، وفقيه مرو، صاحب الإملاء الذي اشتهر عنه كثيراً، وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، تفقه على القاضي الحسين، توفي رحمه الله سنة: ٤٩٤هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٠٣/٥ رقم٤٤٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢٦٦/١ رقم٢٣١).

(٤) العزيز(٣٣٧/٧).

(٥) صاحب "التقريب"، هو: أبو الحسن: القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، ابن "القفال الكبير"، وأحد علماء الشافعية، تتلمذ على أبيه، وغيره، وبه تخرج فقهاء خراسان، وكتابه هذا من أجل كتب المذهب، وهو شرح على "مختصر المزني"، توفي رحمه الله سنة: ٣٣٩هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٧٨/٢ رقم٩٠٨)، طبقات السبكي(٤٧٢/٣ رقم٢٣٨).

(٦) في(ج) مناهج.

(٧) هو: الشيخ أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الطَّائي السِّنْبِسِي، الجويني، الملقب "بركن الإسلام"، له المعرفة التامة: بالفقه، والأصول، وغير ذلك، تفقه على: الأبيوردي، =

فإنا قد نفوض الرأي إلى الإمام"[1].

فإن قلت: وقد قال الشافعي في المختصر[2]: "فلا بأس [أن][3] يعطي الرجل لنفسه أكثر من كفايته، وذلك أن عمر بن الخطاب بلغ بالعطاء خمسة آلاف[4]".

وهذا يوافق الوجه المذكور.

قلت: [حمل][5] الأصحاب ذلك، على القول بأن أربعة أخماس الفيء للغانمين، كما سنذكره عند اتساع المال وفضلته عن كفايتهم – إن شاء الله تعالى –.

وإذا كان المذهب؛ أنه لا يفضل بذلك[6]، تعين النظر في حق كل واحد إلى قدر حاجته في النفقة، والكسوة، ونحوهما، بالنسبة إلى نفسه، وإلى من تلزمه نفقته، ويلاحظ في ذلك عادته في بلده، في جنس الملبوس والطعام، ويختلف ذلك بقدر مروءات الرجال، وعادتهم في المعاش.

وكذا ينظر في حاله هل يليق به الدنس أم لا ؟ فيُعطى الكفاية على ما تقتضيه الحال.

ويلاحظ فيها: حالة خصب البلاد وجدبها، [ورخاء][7] الأسعار وغلائها، وكثرة المؤنة وقلتها، بالنسبة إلى البعد من القرى، ومحل الغزو، ووقت ذلك[8].

=

والقفال المروزي، من مصنفاته: "الجمع والفرق"، و"السلسلة"، توفي رحمه الله سنة: ٤٣٨هـ.

انظر: طبقات السبكي(٥/٧٣ رقم٤٤٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٥٥ رقم٢١٨).

(١) نهاية المطلب(١١/٥١٨).

(٢) مختصر المزني(٨/٢٥٢).

(٣) في(أ) أو.

(٤) أثر عمر، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي(٥/٨٦ رقم٤٠٢٢) عن إسماعيل بن قيس "كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم".

(٥) في(ج) وحمل.

(٦) المذهب: أنه لايفضل من ناحية النسب والعلم والمناقب والمآثر. انظر: نهاية المطلب(١١/٥١٨)، العزيز(٧/٣٣٧)، تحفة المحتاج(٧/١٣٦)، نهاية المحتاج(٦/١٤٠).

(٧) في(ج) ورجاء.

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٤٣).

قال الإمام: "والمعتبر في ذلك الأمر الوسط بلا إسراف ولا تقتير، ولا يشترط في ذلك عدم قدرته عليه من ماله [بل يكفي][1] ذلك كله، وإن كان ماله يفي به؛ لأنه مرصد لقتال أعداء الله فكانت كفايته من مال الله"[2]. هذه عبارة الإمام[3]، وعبارة المصنف توافقها.

وما يعطاه لنفسه يملكه، وما يعطاه لولده /[4] وزوجته، هل نقول يملكه، ثم هو يصرفه إليهم من جهته، أو لا يدخل في ملكه، بل الملك يحصل لهم من الفيء؟

اختلف فيه الأصحاب؛ لأجل أن الشافعي قال في المختصر والأم، واللفظ للمختصر: "واختلف أصحابنا[5] في إعطاء الذرية ونساء أهل الفيء؟

فمنهم من قال: يعطون، [وأحسب][6] من حجتهم: إن لم يفعل فمؤنتهم تلزم رجالهم [فإن لم][7] يُعْطِهِمْ الكفاية فيعطيهم كمال الكفاية"[8].

ولفظه – في الأم –: "[وأحسب][9] من حجتهم أن يقولوا: إنا إذا منعناهم الفيء، ومؤنتهم تلزم رجالهم، [كُنَّا لَمْ نُعْطِهِمْ][10] ما يكفيهم، وإن أعطينا رجالهم الكفاية

---

(١) في(أ) بلى يلقي.

(٢) نهاية المطلب(١١/٥١٧).

(٣) عبارة إمام الحرمين: " أن المرتزق لو كان ذا غنىً وثروة، فلا ينظر إلى ماله، ولا نقول: هو مستقلٌّ بماله، فلا نكفيه، ولكنّا نكفيه من الفيء، ونترك له ماله عتيداً؛ لنكون أقمنا مؤنته من مال الله تعالى، فإذ ذاك يترصد لقتال أعداء الله تعالى". انظر: المصدر السابق.

(٤) [ل/٨٣/أ].

(٥) مراد الشافعي بأصحابنا: هم أهل الحديث الذين يقابلون أهل الرأي، وكان مركزهم المدينة، قال الشافعي رحمه الله فيما رواه ابن أبي حاتم عنه في كتابه آداب الشافعي ومناقبه(ص١٥٥): " إذا قلت: قال بعض أصحابنا، فهم أهل المدينة، وإذا قلت: قال بعض الناس، فهم أهل العراق".

(٦) في(أ) واجب.

(٧) في كلا النسختين(فلم).

(٨) مختصر المزني(٨/٢٥٢).

(٩) في كلا النسختين (واجب)، والتصحيح من الأم.

(١٠) في كلا النسختين(كما لم يعطهم)، والتصحيح من الأم.

لأنفسهم، فعليهم مؤنة عيالهم، فليس في إعطائهم لأنفسهم كفاية ما يلزمهم، [[فدخل][1] علينا إن لم [نعطهم][2] كمال الكفاية، فنعطيهم كمال الكفاية من الفيء][3].

[ومنهم من قال: إذا أعطوا و لم يقاتلوا؛ فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء][4] "[5].

فقال الفوراني[6]: "للشافعي قولان؛ في أنه هل يجب تمليك زوجات المرتزقة وأهاليهم ما يحصيهم كما يملك المرتزقة أم لا ؟[7] "[8].

وقال الإمام "في ملك ذكور أولاد المرتزقة[9] القولان[10] فإن ملكناهم ففي إناثهم وجهان[11]؛

---

(١) في(أ) يدخل.

(٢) في(ج) يعطهم.

(٣) عبارة الشافعي في الأم: " فَدَخَلَ علينا: إن لم نُعْطِهِمْ مال الكفاية من الفيء".

(٤) عبارة الشافعي في الأم: "ومنهم من قال: إذا كان أصل المال غنيمةً وفيئاً وصدقة، فالفيء لمن قاتل عليه، أو من سوى معهم في الخمس، والصدقة لمن لا يقاتل من ذرية ونساء، وليسوا بأولى بذلك من ذرية الأعراب، ونسائهم، ورجالهم، الذين لا يعطون من الفيء؛ إذ لا يقاتلون عليه".

(٥) الأم(٤/١٦٣).

(٦) هو: أبو القاسم: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، المروزي، كان مقدم الشافعية بمرو، وله في المذهب الوجوه الجيدة، صنف في المذهب: "الإبانة"، و"العمد"، أخذ الفقه عن: القفال الشاشي، والمسعودي، وعنه: أبو سعد المتولي؛ صاحب "تتمة الإبانة"، والبغوي، توفي رحمه الله سنة: ٤٦١هـ.
انظر: طبقات السبكي(٥/١٠٩ رقم٤٥٦)، سير أعلام النبلاء(١٨/٢٦٤ رقم١٣٣).

(٧) في الجديد: أنه يجب. انظر: الأم(٤/١٦٢)، مختصر المزني(٨/٢٥١).

(٨) الإبانة(ل٢٦٤/أ).

(٩) أولاد المرتزقة، المقصود بهم: من دون الْمُحْتَلِمِ، ودون خمس عشرة سنة، والنساء صغيرهم وكبيرهم، كما حكاه الماوردي نقلاً عن مختصر المزني. انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٤٢)،

(١٠) الأصح: أنهم يملكون. وذكر الإمام النووي والرافعي: عن الحناطي وأبي الفرج الزاز وجهاً غريباً: أنه لا يعطي للأولاد شيئاً؛ لأنهم لا يقاتلون، وهو شاذ ضعيف.
انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٤٢)، العزيز(٧/٣٣٦)، روضة الطالبين(٦/٣٥٩)، مغني المحتاج(٤/١٥٣)، نهاية المحتاج(٦/١٤١).

(١١) الأصح: أنهن يملكن. انظر: العزيز(٧/٣٣٦)، روضة الطالبين(٦/٣٥٩)، مغني =

لأن الذكور قد ينتهون إلى حد القتال، فإن ملكناهم[1] فالذي عليه الأكثرون في زوجاتهم المنع"[2].

والقاضي الحسين[3] وابن داود قالا: "اختلف الأصحاب فيما أراده الشافعي؟

فمنهم من قال: وهو [أبو إسحاق][4] فيما حكاه ابن داود: أراد بذلك إذا مات المرتزقة ففي إعطاء زوجاتهم وذراريهم قولان[5]، وهما ثابتان من بعد[6].

ومنهم من قال: أراد به تمليكهم في حياته". كما تقدم.

والمذكور في الحاوي: "أنهما بعد موتهم"[7].

وقد حكاه ابن الصباغ، وقال: "إن من جعل ذلك من أصحابنا في حياة المرتزقة، قال[8]: إنما ذكر الشافعي ذلك عن غيره، وليس بمذهب له"[9].

=

المحتاج(١٥٣/٤)، نهاية المحتاج(١٤١/٦).

(١) في(ج) زيادة(ففي إناثهم)، وهي تكرارمن الناسخ.

(٢) نهاية المطلب(٥١٩/١١).

(٣) انظر: كفاية النبيه(٥٣٣/١٦).

(٤) في كلا النسختين(ابن إسحاق)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: التهذيب(١٨٥/٥).

(٦) قال العمراني في البيان(٢٤٢/١٢): "وإن مات أحد المرتزقة وخلف زوجة وأولادًا صغارًا، فهل يعطون بعد موته؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يعطون؛ لأنهم إنما أعطوا في حياته تبعًا له، فإذا مات المتبوع سقط التابع.

والثاني: أنهم يعطون. قال أصحابنا البغداديون: لأن في ذلك مصلحة للجهاد؛ لأن المجاهد: متى علم أن ذريته وزوجته يعطون بعد موته اشتغل بالجهاد، ومتى علم أنهم لا يعطون بعد موته اشتغل بالكسب لهم، فيتعطل الجهاد".

(٧) الحاوي الكبير(٤٥٠/٧).

(٨) قال أبو الطيب الطبري رحمه الله في التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٣٤): "لا يختلف قول الشافعي رحمه الله في أن الواحد من أهل الفيء يُعطى قدر كفايته، وكفاية ذريته، وتحسب نساؤه في المؤنة، والقولان اللذان حكاهما ليس واحد منهما مذهباً له، وإنما حكاهما عن غيره".

(٩) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١١٢٣/٢).

والراجح من القولين على طريقة [الفوراني][1]: "عدم التمليك، والذي يملك الكل هو المرتزق"[2]. وهذا ما أورده البندنيجي[3].

والأظهر: كما يقتضيه الكلام أن ذلك في حال الحياة.

وظاهره يقتضي أن الخلاف في أن الزوجات والذرية، هل [يوجد][4] تسببهم من الفيء شيء أم لا ؟[5].

[ولاجرم][6] حكى الرافعي عن رواية الحناطي[7] وأبي الفرج [الزاز][8] وجهاً:

[أنه لا يُعْطِي للأولاد شيئاً؛ لـ][9]أنهم لا يقاتلون ..[10]..، قال: "وهو يجري على بعده في/[11] العبيد والزوجات"[12]. والمذهب خلافه[13].

---

(١) في(ج) العفراتي.

(٢) الإبانة(ل٢٦٤/أ).

(٣) السراج الوهاج للزركشي(ص٨١٥).

(٤) في(ج) يؤخذ.

(٥) تقدم الكلام عنه في كلام العمراني في الصفحة السابقة.

(٦) في(أ) ولاجزم.

(٧) هو: أبو عبد الله: الحسين بن محمد بن الحسن الحناطي، الطبري، الإمام الجليل، له المصنفات والأوجه المنظورة، صاحب "الفتاوى"، "والكفاية في الفروق"، تتلمذ على: أبي بكر الإسماعيلي، وأخذ عنه: أبو منصور الروياني، وأبو الطيب الطبري، ووفاته فيما يظهر: بعد الأربعمائة بقليل. انظر: طبقات السبكي(٣٦٧/٤ رقم٣٩٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٧٩/١ رقم١٤١)، تهذيب الأسماء واللغات(٢٥٤/٢ رقم٨١٩).

(٨) في(أ) البزار.

(٩) زيادة يقتضيها السياق، وقد أثبتها من "العزيز".

(١٠) في كلا النسختين في هذ الموضع زيادة كلمة(بشيء)، وهو يخل بالسياق.

(١١) [ل/٨٣/ب].

(١٢) العزيز(٣٣٦/٧، ٣٣٨).

(١٣) انظر: العزيز(٣٣٧/٧)، روضة الطالبين(٣٥٩/٦).

وقال تفريعاً عليه: "أنه ذكر أن الإمام هل يدفع إلى الواحد من المرتزقة ما يتعهد به الأولاد، أو يتولى الإمام تعهدهم بنفسه، أو بمن ينصبه لذلك؟

فيه قولان: [أشبَهُهُما][1] أولهما"[2]. والله أعلم.

وقوله: (**فلو كان لواحد أربع زوجات أنفق على الكل**).

أي: [لأن][3] نفقتهن من جملة كفايته.

وكلام المصنف يقتضي بظاهره عدم إعطائه ذلك؛ بل ينفق عليهن غيره، ولم يرد ذلك؛ بل المراد: يعطي ما ينفقه على الكل[4].

وحكى الإمام عن بعض الأصحاب: أنه لا يزاد على كفاية زوجة واحدة، قال: "وظاهر النص الأول"[5].

وعلى هذا إذا تزوج على [الواحدة][6] أُعْطِي نفقة ما زادت، قاله الرافعي[7].

وقوله: (**وينفق على عبده وفرسه**).

أي: إذا كان [يحتاجه][8]؛ لأنه من حاجته.

قال الإمام: "ولو كان [العبد][9] زَمِنَاً[10] فيُعطى نفقته؛ لأنه قد يألف عبداً قدمت خدمته

---

(١) في كلا النسختين(أشبهما).

(٢) انظر: العزيز(٣٣٧/٧).

(٣) في(أ) لا.

(٤) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه(٥١٩/١٦): "ويقدر لكل منهم ما يكفيه لزوجاته، وإن كن أربعاً على الأصح". وانظر: العزيز(٣٣٧/٧)، الحاوي الكبير(٤٤٤/٨)، نهاية المطلب(٥٢٣/١١)، روضة الطالبين(٣٥٩/٦)، نهاية المحتاج(١٤١/٦)، مغني المحتاج(١٥٣/٤).

(٥) نهاية المطلب(٥٢٣/١١).

(٦) في كلا النسختين(الواحد)، والسياق يقتضي ما أثبتناه من العزيز.

(٧) العزيز(٣٣٧/٧).

(٨) في(أ) بحاجة.

(٩) في كلا النسختين(للعبد)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(١٠) الزَّمِن: مأخوذ من: زَمِنَ يَزْمَنُ زَمَناً وزُمْنة وزَمانَة، وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلاً، وضعف بكبرِ سنٍ، أو مطاولة علةٍ، والجمع: زَمِنُونَ، وكذلك: زَمْنَى لزَمِيْن كجرحى لجريح؛ لأنه جنس =

[عنده][1]، فلا يضايق بهذا القدر، فإن التضييق في مواضع الاتساع خروج عن قانون الباب، فأما إذا كان يعتمد جميع الزَّمْنَى، فلا يجاب إلى كفايتهم من الفيء"[2].

وقوله: (**فإن لم يكن له عبدٌ وفرسٌ اشتراه له**).

أي: إذا كان يليق به ذلك؛ لأنه من جملة كفايته.

وظاهر كلام المصنف: أنه إذا كان الشخص يملك ذلك لا يعطاه.

والذي دل عليه كلام القاضي: أنه في هذه الحالة يعطى؛ إذ قال: أنه يُعطى السلاح والمركوب، إن لم يكن هناك سلاح ودواب موقوفة لذلك، ولا [يشتراه][3] من سهم المصالح، وإذا كان الشخص لا يليق به [أن][4] يُخْدَم [لم][5] يُعْطَ نفقة الخادم.

وقوله: (**ولو كان له عبيد للخدمة**) إلى آخره.

يوجبه الحكم المذكور، يقتضي أنه إذا كان له سراري لا يُعطى إلا نفقة واحدة؛ لأنه لا حصر لهن.

ومحل الاقتصار على خادمٍ واحدٍ إذا لم يحتج إلى أكثر منه؛ لسياسة دواب عند الغزو، ونحو ذلك.

فإن احتاج إلى ذلك؛ أعطي كفاية من يحتاج إليه.

ولو كان العبد للزينة أو للتجارة؛ لم يعط لأجله.

وإذا أعدَّ عبيداً للغزو معه أُعْطِيَ كفايتهم[6].

=

للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون، والزَّمَانَةُ والضَّمَانَةُ شيءٌ واحد.

انظر: لسان العرب(١٣/١٩٩)، الإتباع والمزاوجة(ص٦٧)، القاموس المحيط(ص١٢٠٣)، تاج العروس(٣٥/١٥٣)، المصباح المنير(ص٢٥٦)، القاموس الفقهي(ص١٥٩).

(١) في(أ) عبده.

(٢) نهاية المطلب(١١/٥١٧).

(٣) في(أ) مستماه.

(٤) في(ج) لن.

(٥) في(ج) لن.

(٦) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه(١٦/٥١٩): "وكذا نقدر له كفاية عبيد الخدمة الذين يحتاج إليهم في أمر الغزو، وكذا من يغزو منهم معه؛ على الصحيح". لكن الرافعي والنووي، قالا، واللفظ للرافعي: "لو كان له عبد يخدمه، وهو ممن يخدم؛ بل لو لم يكن له عبد واحتاج إليه، =

وحكى الإمام عن بعض الأصحاب: أن ذلك ليس للآحاد، بل إلى رأي الإمام، فإن [أقره][1] بذلك أعطاه كفايتهم، [وإن][2] رأى أن يندب الأحرار لذلك فعل. قال: "وفي المسألة احتمال"[3].

والشافعي - في الأم والمختصر - قال : /[4] "و لم يختلف أحد لقيته في أن ليس [للمماليك][5] في العطاء حق[6] "[7].

وأراد به عدم استحقاقهم لأنفسهم؛ لأن اليد تستحق بسببهم.

واحترز الشافعي بقوله: "لقيته"، عمن لم يلقه، فإن أبا بكر ﷺ أعطى العبيد في أيام خلافته.

ذكر الشافعي في القديم بسنده إلى عائشة "أن أبا بكر كان يقسم للحر والعبد"[8].

=

فيعطيه الإمام عبداً ولا يعطى إلا لعبد واحد، لأن العبيد لا حصر لهم، وكان هذا في عبيد الخدمة، فأما الذين يتعلق بهم مصلحة الجهاد، فينبغي أن يعطى لهم؛ كم كانوا". قال النووي: "كذا هو منقول، وإنما يقتصر في عبيد الخدمة على واحد إذا حصلت به الكفاية، فأما من لا تحصل كفايته إلا بخدمة عبيد، فيعطي لمن يحتاج إليه، ويختلف باختلاف الأشخاص. والله أعلم". انظر: العزيز(٣٣٧/٧)، روضة الطالبين(٣٦٠/٦).

(١) في(أ) أمره.

(٢) في(ج) وإذ.

(٣) نهاية المطلب(٥٢٣/١١).

(٤) [ل/٨٤/أ].

(٥) في كلا النسختين (للمالك)، والتصحيح من الأم والمختصر.

(٦) في كلا النسختين (في حق)؛ لكن هذه الزيادة تخل بالسياق، والتصحيح من المختصر.

(٧) الأم(١٦٢/٤)، مختصر المزني(٢٥٢/٨).

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار(٢٨٠/٩ رقم١٣١٧٤)، والأثر صحيح، صححه الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود(٢٣٣/٢ رقم٢٩٥٢). وهو من حديث عروة عن عائشة ﷺ "أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة". قالت عائشة: "كان أبي ﷺ يقسم للحر والعبد".

وانظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب قسم الفيء والغنيمة(١٣٦/٣ رقم٢٩٥٢). مسند الإمام أحمد(١٣٠/٤٢ رقم٢٥٢٢٩). مصنف أبي شيبة، كتاب الجهاد، في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء(٤٩٣/٦ رقم٣٣٢٢٠). مسند أبي يعلى، مسند عائشة(٣٢٠/٨

=

قال البيهقي: "قال ابن أبي ذئب[1]، وقال [الحارث][2] بن عبد الرحمن [3] عن أبي قرة[4] قال: قسم لي أبو بكر كما يقسم لسيدي"[5] انتهى.

ولما [أفضى][6] الأمر إلى عمر حَرَمَ العبيد[7].

=

رقم٤٩٢٣). السنن الكبرى للبيهقي(٦/٥٦٥ رقم١٢٩٨٢)،

(١) هو: أبو الحارث: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، المدني، الإمام، الفقيه، وكان من أوعية العلم، ثقةً، فاضلاً، قوالاً بالحق مهيباً، توفي رحمه الله سنة: ١٥٩هـ. انظر: تاريخ بغداد(٣/٥١٥ رقم١٠٥١)، تهذيب التهذيب(٩/٣٠٣ رقم٥٠٥)،

(٢) في(أ) الحرث.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن: الحارث بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، المدني، خال ابن أبي ذئب الإمام، كان قليل الحديث، لم يرو عنه غيره، وكان صدوقاً صالحاً، توفي رحمه الله سنة: ١٢٩هـ. انظر: الطبقات لابن سعد "القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم"(٢٧٠ رقم١٤٩)، الطبقات لخليفة بن خياط(٤٥٧ رقم٢٣٣٠)، تهذيب التهذيب(٢/١٤٨ رقم٢٥٠).

(٤) هو: أبو قرة، ويقال: أبو فروة: مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، وكان ثقة قليل الحديث، كان مسلماً على عهد رسول اللَّه ﷺ، روى عنه: أبو بكرة، والحارث بن عبد الرحمن. انظر: الطبقات لابن سعد(٥/١٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٤/١٧٢٨ رقم٣١٢٢).

(٥) معرفة السنن والآثار(٩/٢٨٠ رقم١٣١٧٥).

(٦) في(أ) أقضي.

(٧) والأثرعن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ما أحد إلا وله في هذا المال حق، أُعْطِيَهُ أو مُنِعَهُ، إلا ما ملكت أيمانكم". قال البيهقي: " هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه ".

انظر: مسند الشافعي(ص٣٥٢)، معرفة السنن والآثار(٩/٢٨١ رقم١٣١٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي(٦/٥٦٤ رقم١٢٩٧٨).

لكن قال البغوي في شرح السنة(١١/١٤٠): " وروينا عن عمر قوله: إلا ما ملكت أيمانكم، فهو يتأول على وجهين، أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد أن الاستثناء يرجع إلى مماليك بأعيانها كانوا شهدوا بدراً، وروي بإسناده عن مخلد الغفاري، أن مملوكين أو ثلاثة لبني غفار شهدوا بدراً، فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم. قال: فأحسب أنه أراد هؤلاء المماليك. وقال غيره: بل أراد جميع المماليك".

وكذلك فعل علي رضي الله عنه[1]، وجرى على ذلك الأئمة من بعد، فصار إجماعاً[2] متأخراً[3].
قال الماوردي: "وهو عند كثير من أصحابنا يرفع الخلاف السابق"[4].
وقوله: (**ويعطى الولد الصغير**) إلى آخره.
هو ما نص عليه الشافعي [فقال][5]: "ويعطي المنفوس[6] شيئاً، ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته"[7].
وأراد به: "أنه إذا ولد لواحد من أهل الفيء ولد، [احتسبت مؤنته][8] في كفاية أبيه، لا

---

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير(٨/٤٤٦): "وهو الأصح لأمرين:
أحدهما: أن العبد لا يملك، وإنما هو عون لسيده عليه نفقته، وكسوته، وله كسبه.
والثاني: أنه ليس من أهل الجهاد فيعطى عطاء المجاهدين، ألا تراه لو حضر الوقعة لم يتعين عليه القتال فيها".

(٢) الإجماع في اللغة: يحتمل معنيين؛ أحدهما: الإجماع على الشيء، سواء كان القوم ممن تثبت الحجة بقولهم أو لا تثبت. والثاني: العزم على الأمر والقطع به كقولهم: أجمعت على الشيء إذا عزمت عليه.
في الاصطلاح هو: اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر ديني.
انظر: تهذيب اللغة(١/٢٥٣)، العدة(٤/١٠٥٧)، اللمع(ص٨٧)، المنخول(ص٣٩٩)، كشف الأسرار (٣/٢٢٦)، نهاية السول(ص٢٨١)، بيان المختصر(١/٥٢١)، مذكرة أصول الفقه(ص٢٦٩).

(٣) المغني(٦/٤٦٣).

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير(٨/٤٤٧): "فإن قيل: فكيف قال الشافعي: لم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق. فادعى في ذلك الإجماع، وأبو بكر قد خالف ولا ينعقد الإجماع مع خلافه فعن ذلك ثلاثة أجوبة:
أحدها: أنه صار بذلك إلى من لقيه من أهل عصره وهو لم يعاصر الصحابة.
والثاني: قد يعقب خلاف الصحابة، إجماع من بعدهم من الأعصار، فصار حكم الخلاف عند كثير من أصحابنا مرتفعاً.
والثالث: أنه أشار ذلك إلى عبيد الخدمة؛ لا عبيد المقاتلة، و لم يعطهم أبو بكر، ولا أحد بعدهم شيئاً".

(٥) في(أ) قال.

(٦) المنفوس: المولود ساعة تضعه أمه، ويقال: لأمه نفساء، وللمولود: منفوس؛ لأنها وضعته نفساً أي دماً.
انظر: لسان العرب(٦/٢٣٩)، شمس العلوم(١٠/٦٧٠٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٨٩).

(٧) الأم(٤/١٦٢)، مختصر المزني(٨/٢٥٢).

(٨) في(أ) حبست قوته.

أنه يفرده بالعطاء". كما قاله ابن الصباغ[1]، وغيره[2].

ويجوز أن يزيد به إذا كان من الذرية، وهو ما يفهمه كلام القاضي الحسين؛ إذ قال تلو النص: "وقد روي: « أن عمر كان لا يفرض إلا [لِلْفُطُم][3] [4] من الصبيان، فخرج ليلةً يطوف، فمر بباب دار، فإذا امرأة ولها صبي يبكي، [وهي تقول][5]: حكم الله بيني وبينك وبين عمر، فوقف على الباب، فقال: مالك ولعمر، وما شأن عمر؟ قالت: قال: إنه لا يفرض إلا [لِلْفُطُم][6]، وقد فطمت ولدي قبل أوانه، [ففرض][7] عمر بعد ذلك للصغير فطيماً كان أو رضيعاً »[8]". والله أعلم.

وقول المصنف: (**زاد في جرايته**).

أي: فيما يجريه لأبيه بسببه؛ ولأجل هذا المعنى قال الأصحاب: إنه يتفقد [أحوالهم][9]؛ فمن كبر من عياله، أو زاد عياله زاده، ومن نقص من عياله بموت، أو طلاق، أو غير ذلك، نقص من راتبه[10].

---

(١) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٤٣)، التهذيب(٥/١٨٥)، العزيز(٧/٣٣٦).

(٣) في(ج) للفطيم.

(٤) أصل الفَطْم: القطعُ، وفطمتُ الْمَوْلُود أفطِمه فَطْماً: إِذا قطعتَ عَنهُ الرَّضاع، والجمع: فُطُم، وفَطْمُ الصّبيّ: فَصْلُهُ عَن ثَدْي أمّه ورَضاعِها.

انظر: تهذيب اللغة(١٣/٢٥٤)، لسان العرب(١٢/٤٥٤)، النهاية في غريب الحديث(٣/٤٥٨).

(٥) في(أ) وهو يقول.

(٦) في(أ) للفطيم.

(٧) في(أ) فعرض.

(٨) انظر: الطبقات لابن سعد(٣/٣٠١)، تاريخ دمشق(٤٤/٣٥٤)، مسند الفاروق(٢/٤٧٩)، فوائد ابن نصر(٤٩ رقم١٧)، الأموال لابن زنجويه(٢/٥٢٨)، أنساب الأشراف للبلاذري(١٠/٣٥١)، كتز العمال(٤/٥٦٨ رقم١١٦٦٣).

(٩) ساقطة في(أ).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٤٣)، الحاوي الصغير(ص٤٤٣)، روضة الطالبين(٦/٣٥٩)، العزيز(٧/٣٣٦)، التهذيب(٥/١٨٥)، نهاية المطلب(١١/٥٢٠).

قال: (**الثالث: أن يُقَدِّم في العطاء الأولى بالتقديم، فيُقَدِّم قريشاً، ويقدم من جملتهم بني هاشم وبني المطلب، ويسوي بينهم؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – شبك بين أصابعه في تمثيلهم؛ تنبيهاً على التسوية.**

نعم؛ إن كان فيهم مسنٌ قدم الأسن، ثم يعطي بعدهم بني عبد شمس [وبني نوفل ابني عبد مناف.

ويقدم بني عبد شمس](١)**؛ لأن عبد شمس أخو هاشم من أبيه وأمه، ونوفل أخوه من أبيه لا من أمه.**

ثم يعطي بني عبد العزى وبني عبد الدار، ويقدم /(٢) **بني عبد العزى على بني عبد الدار؛ لأن فيهم أصهار رسول الله ﷺ .**

وكذا يعطي الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش،

ثم يقدم الأنصار على سائر العرب،

ويعطي بعد ذلك العجم.

وإذا تساوت الرتب؛ قدم بالسن، أو بالسبق إلى الإسلام،

ولم يقدم بسببٍ سوى ما ذكرناه)(٣).

لما كان إعطاء من يستحق الفيء من المرتزقة لا يمكن دفعه، ولا بد فيه من ترتيب، [ذكر](٤) الفصل المذكور المصنف، وغيره(٥) تبعاً للشافعي – رحمهم الله –.

لكن [عبر](٦) المصنف [عنده](٧) في كيفية إثبات أسمائهم في الديوان، وتقديم الأولى بالتقديم

---

(١) ساقطة في(ج).

(٢) [ل/٨٤/ب].

(٣) الوسيط(٤/٥٢٨).

(٤) في(ج) ذلك.

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٦٢)، المهذب(٣/٣٠٣)، العزيز(٧/٣٣٨)، المجموع(١٩/٣٨١).

(٦) في(أ) غير.

(٧) في(أ) عقده.

[متعين][1][2]، وذكر المصنف هذه العبارة ليُعرِّفك أن هذه الرتبة المقدم فيها قريش؛ لأنهم سراة الناس.

قال الشافعي في الأم: "والناس عباد الله، وأولاهم أن يكون مقدماً؛ أقربهم بخيرة الله لرسالته، ومستودع أمانته، وخاتم النبيين، وخير خلق رب العالمين محمد ﷺ "[3].

قلت: وشاهده في الآدميين، قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((أنا سيد ولد آدم، ولا فخر))[4].

وقوله في رواية البخاري، عن واثلة بن الأسقع[5]: ((إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم))[6].

---

(١) في(أ) متبعين.

(٢) وقال القزويني في الحاوي الصغير(ص٤٤٣): "قُدِّم ندباً".

(٣) الأم(٤/١٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب التفسير من القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٥/٣٠٨ رقم٣١٤٨)، وأبواب المناقب(٥/٥٨٧ رقم٣٦١٥). وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة(٢/١٤٤٠ رقم٤٣٠٨)، بهذا اللفظ، من حديث أبي سعيد. وأخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –(٤/٢١٨ رقم٤٦٧٣)، من حديث أبي هريرة، بلفظ:(أنا سيد ولد آدم). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق(٤/١٧٨٢ رقم٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة، بلفظ:(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة).

(٥) هو: أبو الأسقع: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل الليثي، قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك، فأسلم، وخرج معه، وكان من أهل الصفة، يقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، شهد المغازي بدمشق وحمص، توفي ﷺ سنة: ٨٣هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد(٧/٤٠٧ رقم)، أسد الغابة(٤/٦٥٢ رقم٥٤٢٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٤/١٥٦٣ رقم٢٧٣٨)، الإصابة في تمييز الصحابة(٦/٤٦٢ رقم٩١٠٧).

(٦) لم أجده في صحيح البخاري؛ ولكن انظر: التاريخ الكبير(١/٤)، التاريخ الصغير(١/٣٥). وانظر: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة(٤/١٧٨٢ رقم٢٢٧٦).

قال الشافعي: "وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي: « أن عمر لما دون الدواوين فقال: بمن ترون أبدأ؟ فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب [بك، قال: ذكرتموني أبدأ بالأقرب فالأقرب][1] من رسول الله ﷺ ».

وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وغيرهم، وكان بعضهم أحسن اقتصاصاً للحديث من بعض، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث: « أن عمر لما دون الدواوين، قال: أبدأ ببني هاشم، ثم قال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبني [المطلب][2]، فإذا كان السن في الهاشمي قدَّمه على المطلبي، وإذا كان في المطلبي قدمه على الهاشمي». فوضع الديوان على ذلك، وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة"[3].

وإذا ثبت أن التقديم بالفضل، وأولى الناس به كما شهد بها الخبر قريش، تعين تقديمهم في الديوان، ليتقدموا في العطاء كما فعله عمر رضي الله عنه .

وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: ((قدموا قريشاً ولا تتقدموها))[4].

لكن من هو قريش الذي يُنسب إليه؟ اختلف فيه النسابون من /[5] علماء الشريعة على أقوال، نذكرها بعد ذكر نسب النبي ﷺ، [فبه يتبين فضله][6].

---

(١) ساقطة في(أ).

(٢) في كلا النسختين(عبد المطلب)، والصواب ما أثبته، وهو المثبت فيما ذكرته من المصادر.

(٣) مسند الشافعي(ص٣٢٦)، الأم(١٦٦/٤)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي(٥٩٢/٦ رقم١٣٠٧١، ١٣٠٧٢)، معرفة السنن والآثار(٢٩٩/٩ رقم١٣٢٠٩، ١٣٢١٠، ١٣٢١١).

(٤) انظر: مسند الشافعي(ص٢٧٨)، فضائل الصحابة(٦٢٢/٢ رقم١٠٦٦)، السنة لابن أبي عاصم(٦٣٧/٢ رقم١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، مسند البزار(١١٢/٢ رقم٤٦٥)، حلية الأولياء(٦٤/٩)، السنن الواردة في الفتن(٥٠٨/٢ رقم٢٠٦)، شعب الأيمان(١٥٥/٣ رقم١٤٩٠)، معرفة السنن والآثار(١٥٤/١ رقم٢١٧). قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٢٩٥/٢ رقم٥١٩)، وصحيح الجامع الصغير وزياداته(٨٠٨/٢ رقم٤٣٨٢، ٤٣٨٣، ٤٣٨٤): "صحيح ... وقد أشار الحافظ في (الفتح) إلى صحة الحديث، والله أعلم". وانظر: فتح الباري لابن حجر(٥٣٠/٦).

(٥) [ل/٨٥/أ].

(٦) في(أ) تتبين فضيلة.

وهو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصَيٍّ – وهو الذي جدد بناء الكعبة بعد إبراهيم عليه السلام [الخليل][1] – بن كلاب بن مُرَّةَ بن كعب بن لُؤَيٍّ بن غالب بن فِهْرِ بن مالك بن النَّضْرِ بن كِنَانَةَ بن خُزَيْمَةَ بن مُدْرِكَةَ بن إلياس بن مُضَرَ بن نزار بن مَعْدِ بن عدنان[2]. وله ﷺ أسماء أخر نطق بها الخبر.

أخرج البخاري في الصحيح عن جبير بن مطعم[3] قال: قال رسول الله ﷺ : ((لي خمسة أسماء: محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على [يدي][4]، وأنا العاقب[5]))[6].

قال البيهقي: "وقد زعم أهل التواريخ[7]: أنه سُمِيَ عبد المطلب جد النبي ﷺ بهذا الاسم؛ لأن هاشماً تزوج بالمدينة سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار، فولدت له

---

(١) ساقطة في(أ).

(٢) معرفة السنن والآثار(٩/٣٠٢ رقم١٣٢١٧). وانظر: سيرة ابن هشام(١/١)، أعلام النبوة(ص٢٠٢)، الأنساب للسمعاني(ص١٣)، إمتاع الأسماع(١٢/٣٥٤)، نهاية الأرب(ص٢٣).

(٣) هو: أبو محمد: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، من حلماء قريش وساداتهم، ومن الذين حسن إسلامهم، وممن يؤخذ عنه النسب، توفي رضي الله عنه سنة: ٥٩هـ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١/٢٣٢ رقم٣١١)، أسد الغابة(١/٣٢٣ رقم٦٩٦)، الإصابة في تمييز الصحابة(١/٥٧٠ رقم١٠٩٤)، سير أعلام النبلاء(٣/٩٥ رقم١٨).

(٤) في صحيح البخاري (قدمي).

(٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم(١٥/١٠٦): "أما الْعَاقِبُ؛ ففسره في الحديث :بأنه ليس بعده نبي، أي: جاء عقبهم. قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب: الذي يخلف في الخير من كان قبله، ومنه: عقب الرجل لولده".
وانظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام(١/٢٤٣)، الاستذكار(٨/٦٢٢)، فتح الباري لابن رجب(٤/٣٣٦)، فتح الباري لابن حجر(١/١٥٨)، شرح الزرقاني على موطأ مالك(٤/٦٩٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (٤/١٨٥ رقم٣٥٣٢)

(٧) في كلا النسختين(وقد زعم أهل التواريخ، قال البيهقي)، وفيه تقديم وتأخير، والصواب ما أثبته؛ لأنه من كلام البيهقي.

شيبة الحمد، ثم توفي هاشم وهو معها، فلما أيفع[1] وترعرع خرج إليه عمه المطلب بن عبد مناف، فأخذه من أمه، وقَدِمَ به مكة، وهو مردفه على راحلته، فقيل: عبدٌ مَلَكَهُ المطلب، [فغلب][2] عليه ذلك الاسم، فقيل: عبد المطلب"[3].

قال ابن داود: "وهاشم؛ اسمه: عمرو، وسُمِيَ: عمرو العُلى، وعبد مناف؛ اسمه: المغيرة، وقصي؛ اسمه: زيد، وبنو النجار أخوال النبي ﷺ ؛ لأجل أن جده عبد المطلب منهم"[4].

فأحد الأقوال: إن قريشاً قصي بن كلاب، حكاه القاضي الحسين في كتاب البغاة[5]؛ لأنه قرشهم بمكة؛ أي: جمعهم بها، فقريش اسم على من جمعهم وقرشهم، وقد حكاه الماوردي[6] عن أبي عبيد معمر بن المثنى[7].

والاشتقاق حكاه الجوهري؛ إذ قال: " القَرْشُ: الكسب والجمع.

قال الفراء[8]: وبه سميت قريش، وهي قبيلة"[9].

---

(١) أَيفع: يُوفع إيفاعاً، وصار يافعاً، إذا تحرّك وشبّ و لم يبلُغ، وجمعُه: أيْفَاع.
انظر: العين(٢/٢٦١)، جمهرة اللغة(٢/٩٣٩)، تهذيب اللغة(٣/١٤٨)، لسان العرب(٥/٤١٥).

(٢) في(أ) فعلت.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي(٦/٥٩٤ رقم١٣٠٧٦)، معرفة السنن والآثار(٩/٣٠٣ رقم١٣٢٢١).

(٤) لم أجد من نسب هذا القول له. ولكن انظر: تاريخ أبي زرعة(ص١٥٩)، الجوهرة(١/٢٧)، نشوة الطرب(ص٣٢٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١/٢٧)، الإنباه على قبائل الرواة(ص١٤٦).

(٥) انظر: كفاية النبيه(١٦/٥٢٤).

(٦) الحاوي الكبير(٨/٤٦٧). وقد ذكر الماوردي ستة أقوال في اختلافهم في التسمية.

(٧) هو: أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمي، البصري، العلامة، النحوي، صاحب التصانيف، وهو أول من صنف في غريب الحديث، من مصنفاته: "مجاز القرآن"، و"غريب القرآن"، توفي رحمه الله سنة: ٢٠٩هـ.
انظر: معجم الأدباء(٦/٢٧٠٤ رقم١١٥٢)، إنباه الرواة(٣/٢٧٦ رقم٧٥٩)، نزهة الألباء(ص٨٤).

(٨) هو: أبو زكريا: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، الديلمي، الكوفي، المعروف"بالفراء"، أمير المؤمنين في النحو، أخذ النحو عن: الكسائي، وعنه: سلمة بن عاصم، له كتب في العربية كثيرة جداً يقال لها: "الحدود"، توفي رحمه الله سنة: ٢٠٧هـ.
انظر: تاريخ النحويين(١٨٧ رقم٥٩)، نزهة الألباء(ص٨١)، وفيات الأعيان(٦/١٧٦ رقم٧٩٨).

(٩) الصحاح(٣/١٠١٦).

وهذا القول يضعفه قول الأوزاعي[1] فيما ذكره الماوردي: "أن رسول الله ﷺ قال: ((صريحُ قريش ابنا كلاب))[2]. يعني: قصي وزهرة"[3].

والقول الثاني: إنه فهر بن مالك؛ لأن اسمه قريش. وهذا قول الزهري، فيما حكاه الماوردي[4]، وأكثر أهل العلم فيما ذكره البيهقي، وغيره[5].

والقول الثالث: إنه النضر بن كنانة؛ لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم فيسدها، و[التقريش][6]: [التفتيش][7]، وهذا ما حكاه الجوهري؛ إذ قال تلو ما حكيناه عنه: /[8] "وأبوهم النضر، فكل من كان من ولد النضر؛ فهو قرشي، وربما قالوا: [قريشي][9] وهو القياس[10] "[11] انتهى.

---

(١) هو: أبو عمرو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يُحْمَد الدِّمشقي، الأوزاعي، إمام أهل الشام في الحديث والفقه، أحد أئمة الدنيا، له كتاب "السير"، توفي رحمه الله سنة: ١٥٧هـ.
انظر: الطبقات لابن سعد(٤٨٨/٧)، التاريخ الكبير(٣٢٦/٥ رقم١٠٣٤)، تاريخ دمشق(١٤٧/٣٥ رقم٣٩٠٧)، سير أعلام النبلاء(١٠٧/٧ رقم٤٨).

(٢) ذُكِرَ في المؤتلف والمختلف للدراقطني(١٣٩٦/٣)، وتاريخ دمشق(٣٤٣/٢٢)، وكنز العمال (٢٨/١٢)، من حديث أبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم، بلفظ: "إن صريح ولد آدم من الأولين والآخرين: أبناء كلاب بن مرة قصي وزهرة". وذكره الطبراني في مسند الشاميين(٢٨٨/٢ رقم١٣٥٨)، بلفظ: ((إن الفرع من ولد آدم الأولين: ابنا كلاب بن مرة قصي وزهرة)). وفي الحديث: عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي؛ وهو ضعيف. انظر: تقريب التهذيب(٣٥٨ رقم٤١١١).

(٣) الحاوي الكبير(٤٦٥/٨، ١٠٣/٩).

(٤) الحاوي الكبير(٤٦٦/٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي(٥٩٣/٦ رقم١٣٠٧٤)، تحفة المحتاج(١٣٧/٧)، نهاية المحتاج(١٤٠/٦).

(٦) في(أ) التقرش.

(٧) في الصحاح: "التقريش مثل التحريش"، والله أعلم.

(٨) [ل/٨٥/ب].

(٩) في(أ) قريش.

(١٠) القياس اللغوي هو: حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، ويسمى: القياس الاستعمالي. انظر: لمع الأدلة(ص٩٥)، الخصائص(١٣٧/١)، القياس في اللغة(ص١٩).

(١١) الصحاح(١٠١٦/٣).

وقال الأستاذ أبو منصور[1]: "إنه [قول أكثر][2] [النسابين][3]، وبه قال الشافعي وأصحابه"[4].
و لم [يحك][5] الماوردي معه غير الذي قبله[6]، وتبعه في المهذب[7].
والقول الرابع: إنه إلياس بن مضر[8]. وهذا لم أرَ من قال إنه لماذا سمي بذلك؟.
وقد ظهر لك مما ذكرناه أن في سبب نسبة القبيلة المذكورة بذلك ثلاثة أقوال، ذكرها الماوردي[9] مع ثلاثة غيرها:
[أحدها][10]: أن قريشاً بن بدر كان دليل بني كنانة في [تجاراتهم][11]، وكان يقال: قدمت عير قريش، فسميت قريش به. وهذا القول حكاه الزبير بن بكار[12] عن [عمه][13].

---

(١) هو: أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي، التميمي، أحد أعلام الشافعية، الملقب "بالأستاذ"، كان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وهو شيخ: الإمام الجويني، وأبي القاسم القشيري، كان ماهراً في فنون عديدة، وكان يدرس في سبعة عشر فناً، من تصانيفه: "الفرق بين الفرق"، و"شرح مفتاح أبي القاص الطبري"، توفي ﵀ سنة: ٤٢٩هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٣٦/٥ رقم٤٦٨)، وفيات الأعيان(٢٠٣/٣ رقم٣٩٢)، سير أعلام النبلاء(٥٧٢/١٧ رقم٣٧٧).

(٢) في(أ) أتوله وفي(ج) أنزله، والتصحيح من: كفاية النبيه، والعزيز، وروضة الطالبين.

(٣) في(ج) البساتين.

(٤) قال الرافعي في العزيز(٣٣٨/٧): "وهو أصح الأقوال". وانظر: روضة الطالبين(٣٦٠/٦).

(٥) في(أ) يحل.

(٦) الحاوي الكبير(٤٦٦/٨).

(٧) المهذب(٣٠٣/٣).

(٨) انظر: العزيز(٣٣٨/٧)، روضة الطالبين(٣٦١/٦).

(٩) الحاوي الكبير(٤٦٦/٨).

(١٠) في كلا النسختين (أحدا)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(١١) في(أ) عاداتهم.

(١٢) هو: أبو عبد الله: الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب القرشي، الزبيري، الحافظ، النسابة، قاضي مكة، ثقة من أوعية العلم، صاحب كتاب "جمهرة أنساب قريش"، توفي ﵀ سنة: ٢٥٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان(٣١١/٢ رقم٢٤٠)، سير أعلام النبلاء(٣١١/١٢ رقم١٢٠).

(١٣) في كلا النسختين وفي الحاوي الكبير للماوردي(٤٦٦/٨): "عن عمر". وهو تصحيف، =

والثاني: أنهم سموا بذلك للتجارة؛ لأنهم كانوا تجاراً في رحلتي الشتاء والصيف، لأن التجار يقرشون، ويفتشون عن أموال التجارة. حكاه الزبير – أيضاً –.

والثالث: أنهم سموا بذلك؛ [لقوتهم][1] تشبيهاً بدابة في البحر قوية، تسمى قريشاً.

وإذا عرف من هو قريش الذي سميت به القبيلة، كان الاسم مخصوصاً ببنيه دون من ينسب إلى أبيه، [وهم][2] المنتسبون على مذهب الشافعي وأصحابه – على المشهور –: أولاد النضر بن كنانة، دون المنتسبين إلى كنانة، أو من فوقه من [آباء][3] النبي ﷺ، والله أعلم.

وقوله: (**ويقدم من جملتهم بني هاشم وبني المطلب**) إلى آخره.

تقديم بني هاشم للحاظ فضلهم الذي دل عليه الخبر لاحقاً فيه، ولذلك قال جبير بن مطعم، وعثمان بن عفان لرسول الله ﷺ ؛ لما وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب: ((هؤلاء بنو هاشم لا يُنْكَرُ فضلهم الموضع الذي وضعك به منهم)) الخبر[4].

=

والصحيح: "عن **عمه**". جاء في الروض الأنف(١/٢٣٧): "فذكر أبو عبد الله الزبير بن بكار في (أنساب قريش) له قال: قال: **عمي**: ... ومنهم: قريش بن بدر بن يخلد بن النضر ... الخ". ولم أجده في كتاب: جمهرة أنساب قريش للزبير بن بكار؛ لكن وجدته في كتاب عمه: مصعب بن عبد الله الزبيري نسب قريش(ص١٢): "ومنهم: قريش بن بدر بن يخلد بن النضر، وكان دليل بني كنانة في تجارتهم؛ فكان يقال: قدمت عير قريش؛ فسميت قريش بذلك".

وعمه: أبو عبد الله: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الزبيري، المدني، العلامة، الصدوق، النسابة، أفقه القرشيين في النسب، صاحب كتاب "نسب قريش"، توفي رحمه الله سنة: ٢٣٦هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد(٧/٣٤٤)، تاريخ بغداد(١٥/١٣٨ رقم٧٠٤٨)، تاريخ دمشق(٥٨/٢٥٢ رقم٧٤٤٨)، سير أعلام النبلاء(١١/٣٠ رقم١٣).

(١) في كلا النسختين(لتبديهم)، والصواب ما أثبته من "الحاوي".

(٢) ساقطة في(ج).

(٣) في(أ) أنا.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى(٣/١٤٦ رقم٢٩٨٠). السنن الصغرى للنسائي، كتاب قسم الفيء(٧/١٣٠ رقم٤١٣٧). سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس(٢/٩٦١ رقم٢٨٨١). مسند الإمام أحمد(٢٧/٣٠٤ رقم١٦٧٤١). تاريخ المدينة(٢/٦٤٤). أخبار مكة(٤/٤٦ رقم٢٤٠٦).

=

وهو دال كما يشير إليه كلام المصنف على مساواة بني [المطلب][1] لهم فيما نحن فيه، كما هو دال على مساواتهم لهم في سهم ذوي القربى.

قال البيهقي – ههنا –: "وقد جاء في رواية: ((لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام)). وقال: ((ربونا صغاراً وحملونا كباراً)).

قال: وإنما قال ذلك – والله سبحانه أعلم – فيما زعم أهل التواريخ؛ لرتبة المطلب جد النبي ﷺ "[2]. كما قدمنا حكاية ذلك عنهم.

وقد سلف عن عمر: أنه سوى بينهم في العطاء؛ [لتسوية][3] النبي ﷺ بينهم في سهم [ذوي القربى][4].

وقوله: (**نعم ؛ إن كان فيهم /[5] مسن قدم الأسن**).

أي: [لأثر][6] عمر رضي الله عنه [7]، وهذا إذا لم يحصل امتياز بغيره، فإن حصل؛ فسيأتي الكلام فيه آخر الفصل – إن شاء الله –.

=

معرفة السنن والآثار(٩/٢٦٦ رقم١٣١٠٢، ٩/٢٦٨ رقم١٣١١٤). وأصله في صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر(٤/٩١ رقم٣١٤٠)، كتاب المناقب، باب مناقب قريش(٤/١٧٩ رقم٣٥٠٢)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر(٥/١٣٧ رقم٤٢٢٩)، بلفظ: ((عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ : ((إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد)). قال جبير: «ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً»".

(١) في كلا النسختين(عبد المطلب)، والصواب ما أثبته.

(٢) معرفة السنن والآثار(٩/٣٠٢ رقم١٣٢١٩، ١٣٢٢٠، ١٣٢٢١).

(٣) في(أ) التسوية.

(٤) في(أ) ذي القربى.

(٥) [ل/٨٦/أ].

(٦) في(أ) لا يرى.

(٧) قد تقدم تخريجه(ص١٥٨).

وقوله: (**ثم يعطى بعدهم بني عبد شمس وبني نوفل ابني عبد مناف**).

أي: لأنهم في درجة واحدة في النسب كما تقدم، وهم مساوون لبني عبد المطلب فيها، ولكن بنو عبد المطلب امتازوا بالمنقبة التي سلفت حكايتها.

وفي كثير من النسخ: (**ثم يعطى بعدهم بني عبد شمس وبني نوفل وبني عبد مناف**).

وفي بعض [النسخ][1]: (**بني عبد شمس وبني عبد مناف وبني نوفل**). والكل غلط.

والأخيرة هي التي أوردها النواوي[2] في المشكلات[3]، وقال: "إن الصواب ما ذكرناه[4]، لأن أولاد عبد مناف أربعة كما سلف"[5]. والله أعلم.

---

(١) ساقطة في(ج).

(٢) هو: أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحِزَامِي النووي، الدمشقي، محيي الدين، الإمام، الفقيه، الزاهد، أحد الأعلام، صاحب التصانيف المباركة، محرر المذهب، ومهذبه، وضابطه، ومرتبه، أخذ الفقه عن: إسحاق المغربي، والكمال سلاّر الإربلي، وأخذ عنه: ابن العطار، وابن فرح، من تصانيفه: "المجموع"، "وروضة الطالبين"، توفي ﷺ سنة: ٦٧٦هـ.
انظر: المنهاج السوي(ص٢٥)، طبقات السبكي(٣٩٥/٨ رقم١٢٨٨)، طبقات ابن كثير(ص٩٠٩)، المنهل العذب الروي(ص١٠).

(٣) المشكلات: ويسمى: (أغاليط على الوسيط)، وهو ليس للإمام النووي، كما قاله الإسنوي ونقله ابن قاضي شهبة في طبقاته(١٥٧/٢)، حيث قال: "قال الإسنوي: وينسب إليه تصنيفان ليسا له، أحدهما: مختصر لطيف يسمى (النهاية في اختصار الغاية). والثاني: (أغاليط على الوسيط) مشتملة على خمسين موضعاً، بعضها فقهية، وبعضها حديثية، وممن نسب هذا إليه ابن الرفعة في (شرح الوسيط) فاحذره؛ فإنه لبعض الحمويين، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها"، قال السخاوي في المنهل العذب الروي(ص٢٣): "وكذا قال ابن الملقن: الظاهر أنها ليست له، وإن عزاها إليه صاحب المطلب، وغيره – يعني: كالكمال الأدفوي–، فإنه سماه "البدر السافر" من تصانيفه مع إشكالات على المهذب، وقال: إنهما لم يكملا، وزعم غيره أنه كامل حيث ذكر في تصانيفه "إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط" كامل في كراريس، والله أعلم".

(٤) في كلا النسختين في هذا الموضع زيادة(أو)، ولعل الصواب حذفها، وهو مراد النووي ﷺ.

(٥) قال الإمام النووي في روضة الطالبين(٣٦١/٦): "فيقدم بني هاشم وبني المطلب على سائر قريش، ثم بني عبد شمس وبني نوفل أخوي هاشم" وانظر: منهاج الطالبين(ص١٩٨)، الوسيط =

وقوله: (**ويقدم بني عبد شمس**).

أي: على بني نوفل؛ لأجل ما ذكره.

قال البيهقي: "وأما الثلاثة: هاشم، وعبد المطلب، وعبد شمس؛ أمهم عاتِكة بنت مُرَّةَ، ونوفل كان أخاهم لأبيهم، وأمه واقدة بنت [حويل][1] "[2].

وإخوة الأم لها أثر في الترجيح في [القرب][3]، ولهذا قال الماوردي: "لو أوصى لأقرب الناس إليه، وله أخ شقيق وأخ لأب، صرفت الوصية للأخ الشقيق"[4].

وقوله: (**ثم يعطى بني عبد العزى [وبني][5] عبد الدار**).

أي: [لأنهم أولاد قصي، فإن [عبد العزى][6] وعبد الدار أخوا عبد مناف بن كلاب، قيل: وليس لكلاب عقب غيرهم.

وقوله: (**ويقدم بني عبد العزى على بني عبد الدار**][7]؛ **لأن فيهم أصهار رسول الله ﷺ**).

يعني: فإن خديجة[8] منهم؛ لأنها بنت خويلد بن أسد بن [عبد العزى][9]، وفيهم - أيضاً - سابقة في الإسلام؛ وهو: الزبير بن العوام بن خويلد - والد خديجة -، فالزبير ابن أخيها.

=

ومعه(التنقيح في شرح الوسيط للإمام النووي)(٥٢٨/٤).

(١) في السنن الكبرى للبيهقي(حرمل) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي(٥٩٤/٦ رقم١٣٠٧٦).

(٣) في(أ) العرب.

(٤) الحاوي الكبير(٤٣٢/٨).

(٥) في(ج) على بني.

(٦) مكتوب في(أ) عبد العز والصحيح ما أثبت.

(٧) ساقطة في(ج).

(٨) هي: أم القاسم: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية، سيدة نساء العالمين، وزوجة سيد المرسلين ﷺ ، كانت تدعى في الجاهلية بالطاهرة، توفيت رضي الله عنها: قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١٨١٧/٤ رقم٣٣١١)، أسد الغابة(٧٨/٦ رقم٦٨٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة(٩٩/٨ رقم١١٠٩٢)، سير أعلام النبلاء(١٠٩/٢ رقم١٦).

(٩) في(أ) عبد العز.

والسببان في ترجيحهم ذكرهما الماوردي[1] مع سببين آخرين أشار إليهما الشافعي في الأم – أيضاً – مع الأولين؛ إذ قال: "إن عمر قدمهم، وقال: إن فيهم أصهار رسول الله ﷺ .
وقد قيل: ذكر سابقة، فقدمهم على [بني][2] عبد الدار"[3] انتهى.
وحلف [المطيبين][4][5] وحلف الفضول[6] .....

(١) الحاوي الكبير(٨/٤٦٢).

(٢) في(ج) ابن.

(٣) الأم(٤/١٦٦).

(٤) في(أ) المطيبي.

(٥) الحلف، هو: العهد والبيعة، وحلف المطيبين؛ سببه: ما كان من قصي أنه أعطى ولده عبد الدار من الحجابة، والسقاية، والرفادة، والندوة، واللواء، ثم بني عبد مناف بن قصي، رأوا أنهم أحق بذلك؛ لشرفهم عليهم، ولفضلهم في قومهم، وأرادوا أخذ ذلك منهم، فتفرقت عند ذلك قريش، كانت طائفة مع بني عبد مناف، وطائفة مع بني عبد الدار، وعقد كل طائفة بينهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جفنةً مملوءةً طيباً، فوضعوها في المسجد، وغمسوا أيديهم فيها، وتعاهدوا، وتعاقدوا، ومسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً على أنفسهم، فسموا بذلك المطيبين، وتعاقد بنو عبد الدار ومن معهم من القبائل عند الكعبة على أن لا يتخاذلوا، ولا يسلم بعضهم بعضاً، فسموا الأحلاف، ثم تصافوا للقتال، وأجمعوا على الحرب، فبينما هم على ذلك؛ إذ تداعوا للصلح، على أن يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة، وأن تكون الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار، فاصطلحوا، ورضي كل واحد من الفريقين بذلك، وثبت كل قوم مع من حالفوا حتى جاء الإسلام وهم على ذلك.
وقيل: لما اختلفت قريش على وضع الحجر، والصحيح: الأول.
انظر: المنمق في أخبار قريش(ص٢٧٣)، المعارف(ص٦٠٤)، التنبيه والإشراف(ص١٨٠)، الكامل في التاريخ(١/٤١٢)، البداية والنهاية(٣/٢٤٣)، تاريخ بن خلدون(٢/٤٠١).

(٦) حلف الفضول: هذا الحلف كان في الجاهلية في قريش، حيث أن الزبير بن عبد المطلب، وعبد الله بن جدعان، ورؤساء بني هاشم، وبني المطلب، وبني زهرة، وبني تيم، وبني الحارث بن فهر، اجتمعوا فاحتلفوا أن لا يدعوا أحداً يظلم بمكة أحداً، إلا نصروا المظلوم على الظالم، وأخذوا له بحقه، وقد حضره النبي ﷺ ، وهذا الحلف لم تسمع العرب بحلف قط كان أكرم منه، ولا أفضل منه، وقيل: سمي ذلك الحلف بحلف الفضول؛ لأن الذين قاموا به رجال من جرهم اسم =

قد تقدم شرحهما عند الكلام في ذوي القربى[1].

وبسط كلام الشافعي أنه عليه السلام كان ممن شهد الحلفين، وذلك شرف [لأهلهما][2]، [فلذلك][3] قدمهما عمر به، وبصهارة رسول /[4] الله ﷺ [5].

وقوله: (**ولذلك يعطي الأقرب فالأقرب**). أي: من [نسب][6] رسول الله ﷺ ، (**حتى [تنقضي][7] قريش**). أي: فإن الشرف في قربه كما تقدم.

قال الأصحاب[8]: فيعطي بعد أولاد قصي، أولاد أبيه مرة[9]، .....

=

كل واحد منهم الفضل، وهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، وقيل: أن حلف الفضول هو حلف المطيبين، والصحيح: أنهما يختلفان.

انظر: المحبر(ص١٦٧)، المنمق في أخبار قريش(ص٥٢)، المعارف(٦٠٤)، التنبيه والإشراف(ص١٧٩)، البدء والتاريخ(١٣٧/٤)، المنتظم(٣٠٨/٢)، البداية والنهاية(٤٥٦/٣).

(١) المطلب العالي[ل/٦٥/أ].

(٢) في(ج) لأهلها.

(٣) مكررة في(أ).

(٤) [ل/٨٦/ب].

(٥) الأم(١٦٦/٤).

(٦) ساقطة في(أ).

(٧) في(أ) تقتضي.

(٨) الأم(١٦٦/٤)، مختصر المزني(٢٥٥/٨)، الحاوي الكبير(٤٦٢/٨)، العزيز(٣٣٨/٧)، روضة الطالبين(٣٦١/٦)، السنن الكبرى للبيهقي(٥٩٢/٦)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٩٠/٣)، مغني المحتاج(١٥٢/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٩٠/٤)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٠٧)، الإسعاد بشرح الإرشاد(ت: بشير العتري)،(ص٥٧٩).

(٩) قال الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية معترضاً على كلام ابن الرفعة(٥٦٣/٢٠): "وهذا الكلام الذي ذكره فيه غلط وإسقاط؛ وذلك لأنه يُقَدَّم بعد أولاد قصي بنو زهرة بن كلاب وهو أخو قصي، ثم يقدم بعد أولاد كلاب ما ذكره المصنف وهم أولاد مرة بن كعب، فأسقط أولاد زهرة، ولزم من إسقاطهم الحكم على عبد مناف وعبد الدار وعبد العزى بأنهم أولاد كلاب مع أنهم أولاد قصي".

وهم [بنو][1] تيم وبنو مخزوم؛ لأن [بنو][2] تيم ومخزوم أخوا كلاب، في ما حكاه بعضهم[3].
والبيهقي قال: "إن تيماً أخو كلاب، وأما مخزوم فإنه لم يكن أخاً لهما، وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مرة، إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم؛ فنسبت إليه"[4].

وبنو تيم يقدمون على بني مخزوم، بمثل ما قدم به بنو عبد العزى على بني عبد الدار؛ لأن فيهم صهارة رسول الله ﷺ ، وسابقة الإسلام، فإن أبا بكر الصديق منهم.

قال البيهقي: "وهو أول رجل حُرٍّ أسلم، و[صبر][5] مع رسول الله يوم أحد مع [طلحة بن عبيد الله][6]، وكان طلحة - أيضاً — تيمياً، وكان ممن تقدم إسلامه، وكان هو وأبو بكر ممن استجابوا لله والرسول"[7]. وتيم من جملة الحلفين.

وقد ذكر الشافعي ذلك في إعطاء عمر فقال: "استوت لعمر بنو تيم ومخزوم، فقال في بني تيم: [إنهم][8] من حلف الفضول والمطيبين، وقيل: سابقة، وقيل: ذكر صهراً [فقدمهم][9] على مخزوم"[10].

قلت: وفي تقديم أولاد مرة على بني زهرة نظر؛ لأن زهرة كما تقدم عن الماوردي [أخو][11] قصي بن كلاب، وكذا قاله البيهقي، وقال: "إن من أولاده من العشرة: عبد الرحمن

---

(١) في(أ) بنوا.

(٢) ساقطة في(أ).

(٣) روضة الطالبين(٦/٣٦١)، العزيز(٧/٣٣٨)،)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩٠)، الإسعاد بشرح الإرشاد(ت: بشير العتري)،(ص٥٧٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي(٦/٥٩٩)، معرفة السنن والآثار(٩/٣٠٦ رقم١٣٢٤٢، ١٣٢٤٣).

(٥) في(ج) ضرب.

(٦) في كلا النسختين(طلحة وقيس بن عبد الله)، والصحيح ما أثبته، وهو المثبت في "معرفة السنن والآثار".

(٧) معرفة السنن والآثار(٩/٣٠٦ رقم١٣٢٤٥).

(٨) في(ج) فقال أنتم.

(٩) في كلا النسختين(مقدمة)، والتصحيح من "الأم" و"المختصر".

(١٠) الأم(٤/١٦٧)، مختصر المزني(٨/٢٥٥).

(١١) في(أ) أخوا.

بن عوف، وسعد بن أبي وقاص"[1].

فينبغي أن يكونوا مقدمين على [أولاد][2] والد أبيهم وهم أولاد مرة، كما قدم بنو عبد شمس وبنو نوفل على أولاد [والد][3] أبيهم قصي.

وقد ذكر الشافعي ذلك عن عمر، حيث قال في المختصر[4] والأم[5]: "إنه دعا بعد بني [عبد][6] العزى بني عبد الدار، ثم انفردت له زهرة، فدعاها تتلو عبد الدار، ثم استوت له [بنو][7] تيم ومخزوم". وساق ما ذكرناه عنه فيهم.

وكيف لا يكون كذلك!! وأُمّ النبي ﷺ من بني زهرة، ولذلك قال البخاري - لما ذكر فضل سعد بن أبي وقاص الزهري -: "وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ "[8].

وإذا كان كذلك، فقد اجتمع لهم [مع][9] ما ذكرناه، [شرفهم][10] بالنبي ﷺ من جهة الأم أيضاً، وأيضاً فإن لهم سابقة في /[11] الإسلام.

روى البخاري في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص: "ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني [لثلث][12] الإسلام"[13]. والله أعلم.

---

(١) معرفة السنن والآثار(٩/٣٠٦ رقم١٣٢٤١).

(٢) في كلا النسختين(من)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) سقط في(أ).

(٤) مختصر المزني(٨/٢٥٥).

(٥) الأم(٤/١٦٦).

(٦) ساقطة من كلا النسختين، والتصويب من "الأم" و"المختصر".

(٧) في كلا النسختين (بني)، والصواب ما أثبته.

(٨) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ (٥/٢٢).

(٩) ساقطة في(أ).

(١٠) في(ج) شركهم.

(١١) [ل/٨٧/أ].

(١٢) في(ج) الثلث.

(١٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، وبنو زهرة أخوال =

ثم يعطي بعد أولاد مرة أولاد كعب، وهم بنو عدي وبنو [سهم][1] وبنو جمح؛ لأنهم إخوة مرة[2]، كذا حكاه بعضهم[3].

والبيهقي قال: "إن عَدِيّاً كان أخاً لمرة بن كعب، وأما سهم [و][4] جمح فإنهما ابنا عمرو بن [هُصَيْص][5] بن كعب، إلا أن القبيلة اشتهرت بهما [فنسبت][6] إليهما"[7]، والله أعلم.

ويُقَدِّم بني عَدِيّ؛ لأن منهم أصهار رسول الله ﷺ ، فإن عمر منهم، وهكذا يفعل في كل من بقي من قريش.

وقد روي: "أن عمر لما قَسَّم قَدَّمَ [بني][8] جُمَح، وساوى بين بني عَدِيّ وبني سهم"[9].

=

النبي ﷺ (٥/٢٢ رقم٣٧٢٧).

(١) في(ج) سمح.

(٢) قال الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية(٢٠/٥٦٣): "وما ذكره من أن عدياً وسهماً وجمحاً إخوة مرة غلط؛ بل عدي فقط أخو مرة، وأما سهم وجمح فإنهما ولدا أخي مرة، واسم أبيهما هُصَيْص - بضم الهاء وفتح الصاد المهملة مصغراً - فيكون عدي وهُصَيْص ومرة إخوة، وقد ذكره الرافعي وغيره على الصواب وهو مشهور معروف".

(٣) الأم(٤/١٦٧)، مختصر المزني(٨/٢٥٥)، نهاية المطلب(١١/٥٣٠)، الحاوي الكبير(٨/٤٦٢).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في كلا النسختين(مرة بن هضيض)، وما أثبته من "السنن الكبرى" و"معرفة السنن والآثار". وانظر: كتب الأنساب: نسب معد واليمن الكبير(٢/٦٥١)، نسب قريش(ص٣٨٦، ٤٠٠)، مختلف القبائل ومؤتلفها(ص٣٨)، أنساب الأشراف(١/٢١٢، ٢١٤)، نسب عدنان وقحطان(ص٣)، جمهرة أنساب العرب(ص١٥٩)، الإنباه على قبائل الرواة(ص٤٨)، الأنساب المتفقة(ص٧٩)، الأنساب للسمعاني(٧/٣١٢)، اللباب في تهذيب الأنساب(١/٢٩١، ٢/١٥٨).

(٦) في(ج) فنسب.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي(٦/٦٠١ رقم١٣١٠٠)، معرفة السنن والآثار(٩/٣٠٦ رقم١٣٢٤٩، ١٣٢٥٠).

(٨) في(أ) بين.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي(٦/٥٩٢ رقم١٣٠٧٢)، معرفة السنن والآثار(٩/٣٠٠ رقم١٣٢١١).

وقال الشافعي: "إنه استوت عنده سهمٌ وجُمَح[1] وعَدِيٌّ بن كعب، قيل له: «ابدأ بعَدِيٍّ، فقال: بل أُقِرُّ نفسي حيث كنت، فإن الإسلام دخل وأمرُنا وأمرُ بني سهم واحد، ولكن انظروا بني سَهْم وجُمَح. فقيل: قدم بني جُمَح»"[2].

قال ابن داود: "ومعنى قول عمر: «وأمر بني سَهْم واحد». أي: في اتباعنا حفظ بني هاشم". وقيل: معناه: أنهم كانوا يدعون دعاءاً واحداً[3].

وإنما قدم جُمَح على سَهْم؛ لمكان صفوان بن أمية، فإنه قارب رسول الله ﷺ وهو بعد على دينه، فجعل له من الفضل نظير ما حصل لبني المطلب، حيث قاربوه وهم في الجاهلية.

قال الشافعي: "وفي زمان المهدي[4] قَدَّمَ بني عَدِيّ على سَهْم وجُمَح للسابقة فيهم"[5]، والله أعلم.

وقوله: (**ثم يقدم الأنصار على سائر العرب**).

هو ما نص عليه الشافعي إذ قال في الأم: "فإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على سائر العرب كلها؛ لمكانها من الإسلام"[6]. وعلى ذلك جرى كثير من الأصحاب[7].

---

(١) في(ج) زيادة:(ابنا عمرو بن مرة بن هضيض)؛ لكنها غير موجودة في الأم ولا المختصر ولا من نقل عن الشافعي قوله هذا.

(٢) الأم (١٦٧/٤)، مختصر المزني(٢٥٥/٨).

(٣) الأم(١٦٧/٤)، مختصر المزني(٢٥٥/٨)، السنن الكبرى للبيهقي(٥٩٢/٦ رقم١٣٠٧٢)، معرفة السنن والآثار(٣٠٠/٩ رقم١٣٢١١)، الحاوي الكبير(٤٦٢/٨، ٤٦٦).

(٤) هو: أبو عبد الله: محمد بن – الخليفة أبي جعفر المنصور– عبد الله بن محمد بن علي القرشي العباسي، الهاشمي، أمير المؤمنين، الثالث من خلفاء بني العباس، كان شجاعاً، جواداً، ممدحاً، معطاءاً، محباً إلى الرعية، قصاباً في الزنادقة، باحثاً عنهم، كثير العفو، وقد قرأ العلم، وجالس العلماء، وتأدب وتميز، توفي رحمه الله سنة: ١٦٩هـ.

انظر: تاريخ الطبري(١٧٢/٨)، البداية والنهاية(٤٧٤/١٣)، سير أعلام النبلاء(٤٠٠/٧ رقم١٤٧).

(٥) الأم(١٦٧/٤)، مختصر المزني(٢٥٥/٨).

(٦) الأم(١٦٧/٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٤٦٧/٨)، المهذب(٣٠٤/٣)، نهاية المطلب(٢٥٠/١١)، البيان (٢٤٠/١٢)، العزيز(٣٣٩/٧)، منهاج الطالبين(ص١٩٨)، جواهر العقود(٣٩٠/١)، أسنى =

[وظاهره][1] تقديم الأنصار – وهم: الأوس والخزرج – على من بقي من أقارب النبي ﷺ بعد قريش، ممن هو أقرب منهم، ولذلك قال الماوردي: "إنه يعدل بعد الأنصار إلى مضر، ثم إلى ربيعة، ثم إلى جميع ولد عدنان، ثم يعدل بعدهم إلى قحطان، [فيرتبهم][2] على السابقة، كما ذكرنا في قريش"[3].

ومُضَر جد النبي ﷺ /[4] السابع عشر، والأنصار [لا يشركوه][5] في شيء من الأجداد المذكورين آنفا، [الذين صحت نسبة النبي ﷺ إليهم][6]؛ بل هم كما قال ابن داود وغيره[7]: "من أولاد قحطان بن عابر".

فإن الأنصار – الأوس والخزرج – ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء – [لطول][8] عنقه – ابن عمرو مُزيْقيا[9] – الخارج من اليمن أيام سيل العرم – ابن العامر ماء السماء بن حارثة الغريطف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن، وهو جماع غسان[10].

=

المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩٠)، الغرر البهية(٤/٦٣)، فتح الوهاب(٢/٣٠)، تحفة المحتاج (٧/١٣٧)، مغني المحتاج(٤/١٥٢)، نهاية المحتاج(٦/١٤٠).

(١) في كلا النسختين(وظاهر)، والصواب ما أثبته، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) في(ج) يقدمهم.

(٣) الحاوي الكبير(٨/٤٦٧).

(٤) [ل/٨٧/ب].

(٥) في(أ) لا يشركون.

(٦) في كلا النسختين(الذي صحت نسبته للنبي ﷺ إليه)، والصحيح ما ذكرت.

(٧) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي(٣/١٩١)، الإسعاد بشرح الإرشاد(ت: بشير العتري)،(ص٥٨١)، جمهرة أنساب العرب(ص٤٨٤)، الإنباه على قبائل الرواة(ص١٠١)، الأنساب للسمعاني(١٠/٣٤٤).

(٨) في(أ) الطول.

(٩) سُمِّي مُزيْقيا: لإنه كانت تُمَزَّق عليه حلَلُه. انظر: نسب معد واليمن الكبير(١/١٣٧).

(١٠) انظر: نسب عدنان وقحطان(ص٢١)، جمهرة أنساب العرب(ص٤٨٤)، الإنباه على قبائل الرواة(١٠٢)، الأنساب للسمعاني(١/٣٨٩، ٥/١١٩)، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة(٢/٥)، قلائد الجمان(ص٩٣)، نهاية الأرب(٥٢)، معجم قبائل العرب القديمة

=

وغسان: ماء شربوا منه بين زبيد ورمع فنسبوا إليه[1].

وإخوة مازن: نضر، و[عمرو][2]، وعبد الله، [والهنو][3] أولاد[4] الأَزْد[5] - "واسمه: دِراء على [وزن][6] فِعال، كان كثير المعروف، فكان الرجل يقول: [أزدى][7] إلى دِراء يداً، و[أسدى][8] إلى دِراء يداً، بالزاي [والسين][9] [تكثير][10] فسُمِيَ به"[11] - ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان أخي العَرَنْجَجَ - وهو: حِمْيرُ-، وأفلح، وبشر، وشداد، وربيعة، وزيد، [ونصر][12]، والنعمان، وعبد الله، وغيرهم[13] أولاد سبأ - واسمه: عامر، وسُمِيَ

=

والحديثة(١/٥٠، ١/٢٢٨).

(١) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب(٢/٣٨٢)، قلائد الجمان(ص٩٤)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة(٣/٨٨٤).

(٢) في(ج) عمر.

(٣) في(أ) الهنوا.

(٤) أضاف ابن حزم ولدين مع هؤلاء الخمسة، هما: قدار، والأهيوب. انظر: جمهرة أنساب العرب(ص٣٣٠).

(٥) قال السمعاني: "قال أبو عبيد القاسم بن سلام، ويعقوب بن السكيت: يقال: له الأسد بالسين، والأزد بالزاي". قال الجوهري: "وهو بالسين أفصح". انظر: الصحاح(٢/٤٤٠)، الأنساب للسمعاني (١/٢١٣). قال ابن الكلبي في نسب معد واليمن الكبير(١/٣٦٢). وفيه، قال الأنصاري:

أَما سألتِ فَإِنّا مَعْشَرٌ نُجُبٌ ... الأزْدِ نِسْبَتُنا والمَاءُ غَسَّانُ

(٦) في(ج) وزان.

(٧) في(ج) أزدي.

(٨) في كلا النسختين(أسدا)، والصواب ما أثبته.

(٩) في(أ) والسنن.

(١٠) في(أ) فكبير.

(١١) الكلام الذي بين علامات التنصيص كله من كلام ابن الكلبي ،ذكره السمعاني عنه في كتاب الأنساب(١/٢١٤).

(١٢) في(ج) ونظر.

(١٣) وهم: العَوْدَ، ويَشْجَبَ، ودُهْمان ذكرهم ابن الكلبي في نسب معد واليمن الكبير(١/١٣٢).

=

سبأ؛ لأنه أول من سبأ السبي، وكان يُدعى: عبد شمس من حسنه[1] – ابن يشجب بن يعرب وهو [المرعف بن يقطن][2] وهو قحطان[3].

وإلى قحطان جماع اليمن، فتفرقت القبائل من كهلان وحمير وقحطان بن فالع، ويقال: فالح بن [عابر][4] بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح[5] بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ – وهو إدريس النبي فيما يزعمون – بن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث [بن][6] آدم ﷺ[7].

قال ابن الكلبي[8]: "ويقال: قحطان بن [الهمايسع][9] بن [تَيمن][10] بن نبت بن إسماعيل بن تارح بن باحور بن أيسرع بن ارغو بن فالج المقدم ذكره"[11].

=

وانظر: جمهرة أنساب العرب(ص٣٢٩).

(١) انظر: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة(٥٧/١)، تاريخ الطبري(١١١/٢)، المختصر في أخبار البشر(١٠٠/١).

(٢) في(ج) المرعفن يقطن.

(٣) انظر: نسب معد واليمن الكبير(ص٣٦٢)، جمهرة أنساب العرب(ص٣٣١، ٣٧٣)، الأنساب للسمعاني(٢٨٥/٦)، الجوهرة(٥/٢)، الإنباه على قبائل الرواة(ص١٠١).

(٤) في(ج) عامر.

(٥) انظر: الأنساب للسمعاني(٩٦/٣)، الإنباه على قبائل الرواة(ص٢٨)، قلائد الجمان(ص٣٦)، نهاية الأرب(ص٤٠٩)، لب اللباب في تحرير الأنساب(ص٢٠٤).

(٦) في(أ) من.

(٧) انظر: نسب معد واليمن الكبير(٥٤٩/٢)، الأنساب للسمعاني(١٢/١)، الإنباه على قبائل الرواة(ص٢١، ٢٧).

(٨) هو: أبو المنذر: هشام بن أبي النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، الكوفي، الشيعي، الأخباري، النسابة، كان عالماً بالنسب، وأخبار العرب، وأيامها، ووقائعها، ومثالبها، وهو أحد المتروكين، له كثير من التصانيف؛ منها: "جمهرة أنساب العرب"، و"حلف الفضول"، توفي سنة: ٢٠٤هـ.
انظر: الكامل في ضعفاء الرجال(٤١٢/٨ رقم٢٠٢٦)، سير أعلام النبلاء(١٠١/١٠ رقم٣).

(٩) في(أ) الهما سيع.

(١٠) في(ج) يمن.

(١١) نسب معد واليمن الكبير(١٣١/١، ٥٤٩/٢).

وقد أنشد حسان بن ثابت[1] :[2]

فَمَن يَكُ عَنَّا معشـــر الأَزْدِ سَائـــلاً فَإِنَّا بَنو الغَوث [بن][3] نَبْت بن مالِكِ

وَزَيْدُ بْنُ كَهْلان الَّذِي شَـــادَ مَجْدُهُ بَنُوْهُ دَرَارِيَّ النُّجُـــومِ الشَّوَابِـــكِ

قلت: وفي نسبته [نفسه][4] إلى الأزد تعريض؛ بما لأجله سمي بذلك، كما تقدم ذكره.

وإذا كان كذلك فتقديم الشافعي رحمه الله لهم كما قال ابن داود: "لنصرتهم لرســـول الله ﷺ وإيوائهم إياه".

قلت: وشاهد ذلك رواية البخاري عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ][5]، أو قال [أبو القاسم][6]: ((لو أن /[7] الأنصار سلكوا وادياً، أو شِعْبَاً، لســـلكت في وادي الأنصـــار، ولـــو [لا][8] الهجرة؛ لكنت امْرَأً من الأنصار)). فقال أبو هريرة: « ما ظلم بأبي وأمي، آووه ونصروه، [أو كلمة][9] أخرى »[10] انتهى.

---

(١) هو: أبو الوليد: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري، الخزرجي، النجاري، شاعر الرسول ﷺ ، المؤيد بروح القدس، كان قديم الإسلام، وكان من المعمرين، عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، توفي رضي الله عنه سنة: ٥٤هـ.

انظر: معجم الصحابة للبغوي(٢/١٥٠)، معجم الصحابة لابن قانع(١/١٩٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١/ ٣٤١ رقم٥٠٧)، الإصابة في تمييز الصحابة(٢/٥٥ رقم١٧٠٩).

(٢) ديوان حسان بن ثابت الأنصاري مع شرحه لعبد الرحمن البرقوقي(ص٢٩٥).

(٣) في كلا النسختين(من)، والصحيح ما أثبته.

(٤) ساقطة في(أ).

(٥) ساقطة في(ج).

(٦) في(أ) أبو القسم.

(٧) [ل/٨٨/أ].

(٨) في(أ) لها.

(٩) في كلا النسختين(وكلمة)، والصحيح ما أثبته، وهو المثبت في "صحيح البخاري".

(١٠) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ : ((لولا الهجرة لكنـــت امـــرأً مـــن الأنصار))(٥/٣١ رقم٣٧٧٩).

وإيوائهم ونصرتهم [نطق بها][1] القرآن، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[2].

وقول النبي ﷺ: ((لولا الهجرة لكنت رجلاً من الأنصار)). [مسوق][3] - والله أعلم - لتفضيل الأنصار؛ لأن فضلهم دون فضل المهاجرين، كما دل عليه آي الكتاب.

وقد جاء في صحيح البخاري عن غيلان بن جرير[4] قال: « قلت: لأنس[5]: أرأيت اسم الأنصار، كنتم تُسَمَّوْنَ به، أم سماكم الله؟ قال: بل سَمَّانَا الله »[6].

لكن ابن الصباغ قال: "إذا لم يبق أحد من قرابات رسول الله ﷺ أعطى الأنصار"[7].

ويوافقه قول البندنيجي: "أنه يبدأ بالأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ ، - وذكر نحواً مما ذكرناه - إلى أن قال: ثم يبدأ بعد هؤلاء - أي: بعد بني عبد مناف؛ لأنهم [الذين][8] قدمهم - بولد أب من أجداد رسول الله ﷺ أبداً حتى يأتي على أجداده.

ولا جرم؛ قال الرافعي: "إن في أمالي أبي الفرج السرخسي: حمل كلام الشافعي على العرب الذين هم أبعد من الأنصار[9]، فأما سائر العرب الذين هم أقرب إلى رسول الله من الأنصار فيقدمون عليهم"[10].

---

(١) في(أ) يطلق بهما.

(٢) سورة الأنفال: آية"٧٢".

(٣) في(ج) مسبوق.

(٤) هو: أبو يزيد: غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري، الثقة، حدث عن: زياد بن رباح، وأبي بردة بن أبي موسى، وعنه: أيوب السختياني، وجرير بن حازم، توفي رحمه الله سنة: ١٢٩هـ.
انظر: تهذيب الكمال(٢٣/١٣٠ رقم٤٧٠٠) سير أعلام النبلاء(٥/٢٣٩ رقم١٠٠).

(٥) هو: أبو حمزة: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري النجاري، المدني، خادم النبي ﷺ، وداعيته، روى عن النبي ﷺ علماً جماً، وكان آخر أصحابه موتاً، توفي رضي الله عنه سنة: ٩٣هـ.
انظر: معجم الصحابة لابن قانع(١/١٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١/١٠٩ رقم٨٤).

(٦) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب الأنصار(٥/٣٠ رقم٣٧٧٦).

(٧) الشامل (ت: عمر المبطي)،(٢/١١٣٧).

(٨) في كلا النسختين(الذي)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) في(أ) زيادة: (فأما سائر العرب الذين هم أبعد من الأنصار)، ولعلها تكرار من الناسخ.

(١٠) العزيز(٧/٣٤٠).

قلت: وهذا ينافيه قول الشافعي: "فإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على العرب"، كما هو لفظ المختصر[1]، "وعلى سائر العرب"، كما هو لفظه في الأم[2]. وسائر في كلامهم بمعنى الباقي، والله أعلم بالصواب.

ونقل ابن أبي الدم[3] عن "المحيط"[4] ما في الكتاب، وأن فيه: "وكان يحتمل تقديم المهاجرين على الأنصار، لكن النقل تقديم الأنصار.

وقال ابن أبي الدم: والمراد بتقديم [الأنصار][5] على المهاجرين: بعد انقضاء قريش جميعها، فأما قريش فإنه يقدم المهاجرين منهم على الأنصار، قطع بذلك العراقيون وغيرهم"[6].

قلت: والاحتمال في "المحيط" حسن بالتقدير الذي ذكره ابن أبي الدم، فيكون معناه: أنه كان يحتمل تقديم بني من هاجر كيف كان من العرب على بني الأنصار؛ /[7] لأن الله تعالى قدمهم عليهم في الذكر، فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[8] الآية. وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾[9].

---

(١) مختصر المزني(٨/٢٥٥).

(٢) لفظ الشافعي في الأم: "على قبائل العرب كلها". انظر: الأم(٤/١٦٧).

(٣) هو: أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي الهمداني، الحموي، الفقيه، القاضي، شهاب الدين، كان إماما في المذهب، عالماً بالتأريخ، والفرق، حدث عن: ابن سُكينة، له من المصنفات: "شرح مشكل الوسيط"، "وأدب القاضي"، توفي رحمه الله سنة: ٦٤٢هـ.
انظر: طبقات السبكي(٨/١١٥ رقم١١٠٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/٩٩ رقم٤٠٠).

(٤) صاحب "المحيط"، هو: أبو سعد: محمد بن يحيى بن منصور الجرجاني، النيسابوري، الإمام، شيخ الشافعية، صاحب الغزالي، وأبي المظفر الخوافي، تفقه بهما وبرع في المذهب، وصنف التصانيف، وتخرج به الأصحاب، توفي رحمه الله سنة: ٥٤٨هـ، وقيل: ٥٤٩هـ.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(١/٣٢٥رقم٢٩٩)،طبقات ابن كثير(ص٦٣٨).

(٥) في(أ) أنصار.

(٦) السراج والوهاج للزركشي(ص٨٠٩).

(٧) [ل/٨٨/ب].

(٨) سورة الحشر: آية "٨".

(٩) سورة التوبة: آية "١٠٠".

وكيف لا يكون الفضل للمهاجرين!! وقد شركوا الأنصار في معظم ما حصل لهم به الفخر، ولأجله سموا بالاسم المذكور، وهو النصرة لله ولرسوله، قال الله تعالى: ﴿وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[1].

قال الشيخ[2] في حواشي مختصر السنن: "والمستحق لهذا الاسم من هاجر إلى النبي ﷺ من مكة إلى المدينة قبل الفتح"[3].

وفي [التتمة][4][5] لا حظ الهجرة، فقال: "ويبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ ، ثم بالأنصار".

وهذا يوافق الاحتمال المذكور عن المحيط، مع زيادة عليه، فإنه يقتضي تقديم بني من هاجر كيف كان على بني الأنصار، ومن هاجر من أقارب رسول الله ﷺ على من لم يهاجر منهم، وإن كان قرشياً.

نعم؛ المهاجرون يقدم الأقرب منهم فالأقرب إلى رسول الله ﷺ [على][6] الذين لم يهاجروا، وهذا لم نر من قال به غيره، وقد قدمت الكلام عليه في الكفاية[7]، والله أعلم.

---

(١) سورة الحشر: آية "٨".

(٢) هو: أبو محمد: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري، المصري، زكي الدين، الإمام، الفقيه، كان أحفظ الناس لحديث النبي ﷺ ، وأعلمهم به، تفقه على: أبي القاسم القرشي، وسمع من: الحافظ بن المفضل- وبه تخرج -، وتخرج على يديه: ابن دقيق العيد، صنف: شرحاً على التنبيه، وله: "مختصر سنن أبي داود، وحواشيه"، توفي رحمه الله سنة: ٦٥٦هـ.
انظر: طبقات السبكي(٨/٢٥٩ رقم١١٨٧)، تذكرة الحفاظ(٤/١٥٣ رقم١١٤٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه(١٦/٥٢٣).

(٤) في(ج) السنية.

(٥) صاحب "التتمة"، هو: أبو سعد: عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، الشهير "بالمتولي"، الفقيه المحقق، برع في الفقه، والأصول، والخلاف، أخذ الفقه عن: القاضي الحسين، والأبيوردي، والفوراني، درس بالنظاميّة، توفي رحمه الله سنة: ٤٧٨هـ.
انظر: طبقات ابن كثير(ص٤٦٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٤٧ رقم٢١١).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) كفاية النبيه(١٦/٥٢٦).

وقوله: (**ويعطى بعد ذلك**). أي: بعد سائر العرب.

(**العجم**)[1]. أي: وهم كل من ليس بعربي؛ لأن العرب أشرف منهم، كما ستعرفه عند الكلام في الكفاءة.

وقوله: (**وإذا تساوت الرتب**). أي: في العرب كيف كانوا أو في العجم كما صرح به في البسيط[2].

(**قدم بالأسن**). أي: لأجل ما جاء في خبر عمر في بني هاشم وبني المطلب[3].

(**أو بالسبق إلى الإسلام**). شَرَفٌ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾[4].

وظاهر قول المصنف يفهم: إما خلافاً في أن التقديم بالسن، أو بالسابقة إلى الإسلام.

وإما تنويعاً؛ تقديره: أنه يقدم عند تساوي الرتب بالسن، فإن حصل التساوي فيه قدم بالسابقة.

وعلى هذا ينطبق كلام القاضي [حسين][5] إذ قال: "وإذا اجتمع اثنان في درجة، قُدِّمَ أسنهما، فإن تساويا، قُدِّمَ أقدمهما هجرة، وأفضلهما سابقة"[6].

لكن ذلك خلاف النص؛ لأنه قال في المختصر[7] والأم[8]: "ومن فرض له الوالي من قبائل العرب، رأيت أن تقديم الأقرب منهم برسول الله ﷺ ، فإذا استووا قُدِّمَ أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم /[9] في القرابة".

---

(١) قال الإمام النووي ﷺ في روضة الطالبين(٦/٣٦٢): "قد أشار الماوردي إلى اعتبار نسب العجم، فقال: إن كانوا عجماً لا يجتمعون على نسب، جمعهم بالأجناس، كالترك، والهند، وبالبلدان، ثم إن كانت لهم سابقة في الإسلام، ترتبوا عليها، وإلا؛ فبالأقرب من ولي الأمر، فإن تساووا، فبالسبق إلى طاعته".

(٢) البسيط(ص١١٢٠).

(٣) تقدم تخريجه(ص١٥٨).

(٤) سورة التوبة: آية "١٠٠".

(٥) في(ج) الحسين.

(٦) انظر: الحاوي(٥/١٨٨)، كفاية النبيه(١٦/٥٢٨).

(٧) مختصر المزني(٨/٢٥٥).

(٨) الأم(٤/١٦٧).

(٩) [ل/٨٩/أ].

ولهذا قال الماوردي: "أما ترتيب القبيلة الواحدة من قريش فينبغي أن يُقَدَّمَ منهم: ذو السابقة، ثم ذو السن، ثم ذو الشجاعة"[1].

وإذا ضُمَّ ذلك إلى ما حكيناه عن القاضي، حصل في المسألة خلاف كما قلنا: أن كلام المصنف قد يقتضيه.

والذي أورده في المهذب[2] والتهذيب[3] والرافعي[4] منه النظر إلى السن أولاً[5]، [كما][6] قدمه المصنف؛ لأجل الخبر.

ويجوز أن يقال: إن المراد [بالأكبر سناً][7] أي: في الإسلام، كما صرح العراقيون بذلك في صفة الأئمة في الصلاة[8].

وإذا كان كذلك ارتفع الخلاف؛ لأن المراد واحد، وإن اختلف التعبير عنه بالسن، أو السابقة، وحينئذٍ يكون قول الشافعي يوافق خبر عمر رضي الله عنهما.

[ويتأيد][9] ذلك بأن الهجرة تأخره عن السن والإمامة، فليكن ههنا كذلك.

إلا أن يقال: للهجرة أثر في تأثير الرعب في قلوب الكفار، وهو عمدة الفيء، فكان [لها][10]

---

(١) الحاوي الكبير(٤٦٨/٨).

(٢) انظر: المهذب(٣٠٤/٣)، نهاية المطلب(٤١٧/٢)، البيان(٤١٧/٢)، العزيز(١٦٧/٣)، المجموع(٢٨٠/٤).

(٣) التهذيب(١٨٨/٥).

(٤) العزيز(٣٤٠/٧).

(٥) قال الإمام النووي في روضة الطالبين(٣٦٢/٦): "قد عكس أقضى القضاة الماوردي هذا، فقال في (الأحكام السلطانية): يُقَدِّمُ بالسابقة في الإسلام، فإن تقاربا فيه قَدَّمَ بالدين، فإن تقاربا فيه قَدَّمَ بالسن، فإن تقاربا قَدَّمَ بالشجاعة، فإن تقاربا فيه فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة، أو برأيه واجتهاده. وهذا الذي قاله هو المختار".

(٦) في(أ) كم.

(٧) في(أ) بالأكثر نشأ.

(٨) انظر: المهذب(١٨٦/١).

(٩) في(ج) وساند.

(١٠) في(ج) لنا.

مناسبة في [التقديم][1] فيه، بخلافها في الإمامة، والله أعلم.

وقوله: (**ولم يُقَدَّم بنسب سوى ما ذكرناه**).

يجوز أن يقرأ بضم [الياء][2] آخر الحروف وفتح القاف والدال.

ويجوز أن يقرأ بضم [الياء][3] آخر الحروف وفتح القاف وكسر الدال، ويكون الكلام عائداً إلى الشافعي، أو إلى عمر ﷺ ، الذي ابتدأ بجعل الديوان في الإسلام عند اتساع المال.

ويجوز أن يقرأ بضم النون وفتح القاف وكسر الدال، فيكون الكلام عائداً لأصحابنا.

وعلى الجملة فالمعروف أن عمر والشافعي – رحمهم الله – قدما بما أسلفناه، ولم ينقل عنهما التقديم [بسبب][4] غيره.

نعم؛ قال الإمام في صفة الأئمة: "أنه هل يقدم بالانتساب إلى العلماء والصالحين؟ رأيت في كتب أئمتنا تردداً فيه، والظاهر: أن كل نسب [معتبر][5] في الكفاءة [يرعى][6] في الإمامة"[7].

قلت: وهذا التردد يجوز أن يلاحظ ههنا – أيضاً –؛ لأن النسبة إلى العلماء [والصلحاء][8] المشهورين الذين لا يُنسى ذكرهم بعد الموت، شرف ظاهر، ولذلك [لا يترك][9] النظر إليه في الكفاءة كما ستعرفه، ولحاظ ذلك في العجم يقوى.

والرافعي قال: "إن في المهذب[10] والتهذيب[11]: أن التقديم فيهم بالسن والفضائل، ولا يقدم بعضهم على بعض بالنسب، قال: وفيه كلامان:

---

(١) في(أ) القديم.

(٢) في(أ) الباء.

(٣) في(أ) الباء.

(٤) في(ج) بنسب.

(٥) في(ج) يعتبر.

(٦) في نهاية المطلب(مرعي)، ولعلها أصح عبارة من الأصل الموجود.

(٧) نهاية المطلب(٢/٤١٨).

(٨) في(أ) الصلحاء.

(٩) في(ج) لا يترل.

(١٠) المهذب(٣/٣٠٤).

(١١) التهذيب(٥/١٨٨).

أحدهما: أن المعتبر في العرب [القرب][1] من رسول الله ﷺ ، /[2] والعجم قد يعرف نسبهم، فينبغي أن يعتبر في معروف النسب منهم القرب والبعد أيضاً.

والثاني: أن النسب في باب الصلاة بالجماعة من [الأسباب][3] [المقدَّمة][4]، وحكينا - هناك - كلاماً عن الإمام[5]: أن الظاهر رعاية كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح، وسنذكر أن نسب العجم مرعي في الكفاءة على خلاف فيه، فليكن ههنا.

قال: وقد سبق في خصال التقديم في الإمامة ذكر خلافٍ في أن المقدم به فيها السن أو النسب أيهما، و لم يذكروه ههنا؛ بل أطلقوا تقديم شرف النسب على السن فليتأَمل في الفرق"[6].

قلت: ولعله كون الفيء كان لرسول الله ﷺ فلوحظت النسبة إلى [نسبه][7] في التقديم، وإن لم تكن [ملاحظة][8] في الاختصاص، كما لاحظه الشيعة حتى قالوا: إنه يكون موروثاً منه لأقاربه[9]، ولا كذلك الإمامة[10]؛ فإنها كانت في [زمن][11] رسول الله ﷺ مشتركة بينه وبين غيره، لا في المحل الذي هو فيه فإنه أحق بها، بل في غيره من المواضع.

وعلى الجملة: فإن صح هذا الفرق؛ انقطع ما نحن فيه عن ذلك الباب فيما يحصل به الترجيح، وإلا فينبغي أن يلاحظ ما قيل، ثم إن ثبت استوى الناس، والله أعلم.

---

(١) في(أ) العرب.

(٢) [ل/٨٩/ب].

(٣) ساقطة في(أ).

(٤) في(ج) المتقدمة.

(٥) نهاية المطلب(٢/٤١٨).

(٦) العزيز(٢/٤١٨).

(٧) في(أ) نسبته.

(٨) في(ج) يلاحظه.

(٩) انظر: الهداية الكبرى للخصيبي(ص١٨٧)، دعائم الإسلام لأبي حنيفة الإسماعيلي(١/٣٨٥)، فدك في التاريخ للصدر(ص١٦٩)، السقيفة وفدك للجوهري(ص١٠٠).

(١٠) انظر: المقنعة(ص٣٢)، الشافي في الإمامة(١/٧)، منهاج الكرامة(ص١٣)، عجالة المعرفة في أصول الدين(ص٣٨)، عقائد الإمامية(ص٧٤)، الألفين(ص٣٨).

(١١) في كلا النسختين(زمنه)، والصواب ما أثبته.

قال الرافعي: "وما ذكرناه من الترتيب – ههنا –، قال الأئمة: [1]إنه مستحب لا مستحق"[2].
وعليه ينطبق قوله في المهذب[3] والمجرد[4] لسُلَيم[5]: "ويستحب أن يبدأ بقريش".
قلت: لكن في ذلك نظر، فإن من فائدة الترتيب المذكور الترتيب في العطاء؛ إذا أعطى الكل دفعة لا يمكن، وترجيح بعض على بعض لا بسبب لا يمكن؛ لما في ذلك مما لا يخفى.
[حتى][6] لأجله لم نجوز إذا حضر مدعون إلى القاضي، وتساووا في الحضور تقديم أكثرهم إلا بالقرعة على الأصح، ولما في ذلك من تأخير [الأمد][7] وتعجيله، وبه تختلف الأغراض.
ولذلك ذكر الشافعي في خبر عمر: "أنه لما [خلصت][8] إليه دعوته كبر تكبيرة عالية، ثم قال: «الحمد لله الذي أوصل إليَّ حظي من رسوله»، ثم دعا بني عامر بن لؤي.
قال الشافعي: فقال بعضهم: إن أبا عبيدة بن عبد الله بن الجراح الفهري[9] لما رأى من يتقدم عليه، قال: «أكل هؤلاء يُدْعَون أمامي، فقال: يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت، أو

---

(١) في(أ) زيادة(ههنا)؛ لكنها مخلة بالسياق.
(٢) العزيز(٧/٣٤٠).
(٣) المهذب(٣/٣٠٣).
(٤) انظر: المجموع(١٩/٣٨١)، روضة الطالبين(٦/٣٦٠)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٣/٩٠)، مغني المحتاج(٤/١٥٢)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٠١)، الحاوي الصغير(٤٤٣).
(٥) هو: أبو الفتح: سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم الرازي، فقيه الشافعية في زمانه، لازم أبا حامد الإسفراييني، درَّس وصنف بالشام، وفيها انتشر علمه، تخرج عليه: أبوبكر الخطيب، والفقيه نصر المقدسي، من مصنفاته: "الإشارة"، و"التقريب"، توفي رحمه الله سنة: ٤٤٧هـ.
انظر: طبقات السبكي(٤/٣٨٨ رقم٤١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٢٥ رقم١٨٨).
(٦) في(أ) خبر.
(٧) في(ج) الأقل.
(٨) في كلا النسختين (حصلت)، والتصحيح من "الأم" و"المختصر".
(٩) هو: أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، أحد السابقين الأولين، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد سائر المشاهد، توفي رضي الله عنه سنة: ١٨هـ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٤/١٧١٠ رقم٣٠٧٨)، أسد الغابة(٣/٢٤ رقم٢٧٠٥).

كلم قومك، فمن قدمك منهم /[1] على نفسه لم أمنعه، فأما أنا [وبنو][2] عدي فنقـــدمك إن أحببت على أنفسنا» "[3]. والله أعلم.

قال ابن داود: "وإنما كبَّر عمر التكبيرة ليعلم الناس أن يصنعوا [كصنيعه، وليُفهم][4] على أنه كان ينبغي لهم أن يقولوا مثل ما قال، وأن يرضوا بما قسم الله لهم من القرابـــة مـــن رسول الله ﷺ.

وأراد بقوله له: "كلم قومك"؛ أي: قريشاً، ولم يرد به كلم بني فهر فإنه كان في بني فهر مقدماً من غير منازعة".

قلت: [وفي][5] قول عمر: «الحمد لله الذي أوصل إلي حظي من رسول الله ﷺ بقوته». ما ذكرناه [أيضاً][6]؛ فَلْيُتَأَمَّلْ، والله أعلم.

---

(١) [ل/٩٠/أ].

(٢) في كلا النسختين(وأبو) والتصحيح من الأم والمختصر.

(٣) الأم(٤/١٦٧)، مختصر المزني(٨/٢٥٥).

(٤) في(أ) كصنيعة وليهم.

(٥) في(أ) وف.

(٦) ساقطة في(ج).

قال: (**الرابع: لا يثبت ابتداءً في الديوان اسم صبي ولا مجنون ولا عبد ولا ضعيف؛ إذ لا كفاية فيهم؛ بل يثبت اسم الأقوياء البالغين المستعدين للغزو، فإذا أثبتوا: فإن طرأ الضعف والجنون، فإن كان يرجى زواله فلا يسقط الاسم، وإن كان لا يرجى [فيسقط][1] اسمه.**

وإذا مات فما كان يعطي زوجته وأولاده في حياته، هل يبقى عليهم بعد موته؟ وجهان: أحدهما: أنه يسقط؛ إذ كان بطريق [التبعية][2]، والآن [قد][3] مات المتبوع، وليس في أنفسهم قوة الجهاد.

والثاني: أنه يستصحب؛ إذ المجاهد إذا علم أن ذريته مضيعون بعد وفاته اشتغل بالكسب عن الجهاد.

فعلى هذا تبقى الزوجة إلى أن تتزوج، فإن استغنت بزوجها سقط حقها ويبقى حق الصبيان إلى البلوغ، فإن بلغوا عاجزين بجنون، أو ضعف، أو أنوثة، استمر ما كان وكأنهم لم يبلغوا.

وإن صلحوا للقتال خيروا فإن اختاروا الجهاد استقلوا بإثبات الاسم، وإن أعرضوا والتحقوا [بالمكتسبين][4] فينقطع حقهم) [5].

كونه لا يثبت في الديوان ابتداء من ذكره، هو ما نص عليه، إذ قال في المختصر[6] والأم[7]: "والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ [يطيق][8] مثله القتال.

---

(١) في كلا النسختين(فلا يسقط) وهو خطأ، والتعديل من الوسيط.

(٢) في(أ) النفقة.

(٣) في(ج) فقد.

(٤) في(أ) بالكتسبين.

(٥) الوسيط(٤/٥٢٩).

(٦) مختصر المزني(٨/٢٥٢).

(٧) الأم(٤/١٦٤).

(٨) في(أ) يطبق.

أخبرنا سفيان عن [عبد الله][1] بن عمر[2] عن نافع[3] عن ابن عمر[4] قال: « عُرِضْتُ على النبي ﷺ عام أُحُد[5] و[أنا][6] ابن أربع عشرة سنة فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق[7] وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

---

(١) في الأم (عبيد الله).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي، العمري، المدني، المحدث، الصدوق، الصالح، كان: عالماً، عاملاً، خيراً، حسن الحديث، توفي رحمه الله سنة: ١٧١هـ.
انظر: تهذيب الكمال(١٥/٣٢٧ رقم٣٤٤٠)، سير أعلام النبلاء(٧/٣٣٩ رقم١٢٣).

(٣) هو: أبو عبد الله: نافع مولى عبد الله بن عمر، المدني، الإمام، المحدث، اسم أبيه هرمز، وقيل : كاوس، وهو من كبار التابعين، كان إماماً في العلم ، متفق عليه، توفي رحمه الله سنة: ١١٧هـ.
انظر: الإرشاد للخليلي (١/٢٠٥)، تهذيب الكمال(٢٩/٢٩٨ رقم٦٣٧٣)،

(٤) هو: أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، الإمام القدوة من المكثرين في الحديث، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة: ٧٣هـ.
انظر: معجم الصحابة لابن قانع(٢/٨٢ رقم٥٢٢)، الإصابة في تمييز الصحابة(٥/١٥٠ رقم٦٦٢٨).

(٥) أُحُد: الجبل المشهور بالمدينة، وعنده كانت الغزوة المشهورة بغزوة أحد، التي قُتِل فيها حمزة وسبعون من المسلمين، وكانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، ولذلك سمي العام به، وهو جبل أحمر شمالي المدينة، وهو أقرب الجبال إليها، وقد قال ﷺ فيه:(وهذا أحد، وهو جبل يحبنا ونحبه). والحديث متفق عليه، وهو في عصرنا الحاضر قريب من حي "سيد الشهداء".
انظر: معجم ما استعجم(١/١١٧)، معجم البلدان(١/١٠٩)، مراصد الاطلاع(١/٣٦)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى(١/٢١٧)، معجم المعالم الجغرافية(ص١٩)، المعالم الأثيرة(ص٢٠).

(٦) ساقطة في(أ).

(٧) الخندق: هو المكان الذي حُفِرَ حول المدينة بأمر النبي ﷺ ؛ إشارة من سلمان الفارسي، عندما تآلبت الأحزاب على المدينة، وسمي ذلك العام والغزوة به، وسبب حفره: لما كانت المدينة محاطة بالحرار من ثلاث جهات، فإن الجهة الوحيدة التي تصلح أن يحشد فيها المشركون هي الجهة الشمالية الغربية، بين سلع وأسفل حرة الوبرة – وتسمى اليوم الحرة الغربية –، والجهة الشمالية الشرقية، بين سلع أيضاً وحرة واقم، فحفر الخندق بين الحرتين مطيفاً بجبل سلع من ورائه، وكان ذلك سنة: خمس للهجرة، وقيل: سنة أربع.
انظر: الروض المعطار(ص٢٢١)، معجم المعالم الجغرافية(ص١١٣)، المعالم الأثيرة(ص١٠٩).

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز[1]، فقال: هذا فرق بين المقاتلة والذرية، وكتب أن يفرض /[2] لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة، ومن لم يبلغها في الذرية".

قال البيهقي: "أخرجاه في الصحيحين[3] من أوجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "[4].

[وإفراد][5] الشافعي بذكر الخبر: [التنبيه][6] على أنه لا يثبت في الديوان لأجل العطاء إلا بالغ؛ لأن غير البالغ لا يصلح للقتال فلا يعطى لأجله، وفي معنى غير البالغ: المجنون والضعيف، وكذا [الأعمى][7]، وعليه نص أيضاً فقال: "وإن كان المستكمل خمس عشرة سنة [أعمى][8] لا يقدر على القتال أبداً، أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال [أبداً][9]، لم يفرض له فرض المقاتلة، وأعطي بمعنى الكفاية في المقام، والكفاية في المقام [شبيه][10] بعطاء الذرية؛ لأن الكفاية في القتال للسفر والمؤنة أكبر.

---

(١) هو: أبو حفص: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، الخليفة، الزاهد، الراشد، الإمام، المجتهد، أشج بني أمية،كان ثقةً، مأموناً، وإماماً عادلاً، له فقه وعلم وورع، توفي رحمه الله سنة: ١٠١هـ.

انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز(ص٢٤)، الطبقات لابن سعد(٥/٣٣٠)،تاريخ دمشق(٤٥/١٢٩)، سير أعلام النبلاء(٥/١١٤ رقم٤٨).

(٢) [ل/٩٠/ب].

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم(٣/١٧٧ رقم٢٦٦٤).

صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (٣/١٤٩٠ رقم١٨٦٨).

(٤) معرفة السنن والآثار(٩/٢٨٥ رقم١٣١٨٩).

(٥) في(أ) إمراد.

(٦) في(أ) البينة.

(٧) في(أ) الأعي.

(٨) الكلمة ساقطة من كلا النسختين، وهو منصوص كلام الشافعي في الأم والمختصر كما أشار إليه المؤلف آنفاً.

(٩) ساقطة في(ج).

(١٠) في(ج) سببه.

قال: وكذلك لو كان سالماً في [المقاتلة][1] ثم عمي، أو أصابه ما يعلم أنه لا يجاهد معه أبداً"[2] انتهى.

وإنما لم يكتب اسم العبد؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، وقد سلف من كلام الشافعي: "ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء حق"[3].

وقوله: (**بل يثبت اسم الأقوياء**) إلى آخره. غني عن التوجيه.

وأدرج في المستعدين [للغزو][4]: [الحرية][5]، والعقل، والنصر؛ إذ لا استعداد عند فقد أحدها[6].

وقوله: (**فإذا أثبتوا**) إلى آخره.

قد نص عليه في الأم؛ إذ قال [بعد][7] ما ذكرناه: "وإن مرض مرضاً طويلاً قد يرجى برؤه منه، أعطاه عطاء المقاتلة"[8]. ومجموع ذلك هو ما في الكتاب.

وعلة العطاء عند رجاء البرء: و[هو][9] أنه إذا علم أنه إذا مرض لا يُعطى ويُضيع؛ اشتغل بالكسب لأجل ذلك عن الجهاد، كيف والأمراض تكثر في الناس!!.

قال الأصحاب: "ولا فرق في ذلك بين المرض المحظر المخوف وغيره؛ لأنه رجاء السلامة من المخوف"[10].

---

(١) في(ج) المقابلة.

(٢) الأم(٤/١٦٤)، مختصر المزني(٨/٢٥٣).

(٣) الأم(٤/١٦٢)، مختصر المزني(٨/٢٥٢).

(٤) في(ج) للعرف.

(٥) في كلا النسختين (والحرية)؛ لكن زيادة الواو تخل بالسياق.

(٦) قال أبو الطيب في التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٣٨): "العطاء الذي لا يجوز للإمام أن يخل به إنما هو العطاء للمقاتل، وإنما يكون مقاتلاً إذا جمع خمس شرائط: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، فيه مُنَّةٌ للقتال".

(٧) في(ج) بل.

(٨) الأم(٤/١٦٤).

(٩) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(١٠) الحاوي الكبير(٨/٤٥٣).

وعلة عدم إعطائه عند الإياس من برئه: إلحاق ذلك بموته، وليس المرض الذي لا يرجى زواله بغالب في الناس، ولا كثير حتى [يشتغلوا][1] بالكسب في حال الصحة لأجله فيبعدوا [عن][2] الجهاد.

ومراد المصنف بسقوط السهم الذي كان يستحقه: بصفة كونه من المقاتلة.

نعم؛ لا يُعطى شيئاً من الفيء، [أو][3] يعطى منه قدر ما يعطاه؛ لو كان من الذرية، وهو قدر كفايته [منه][4] القولان في إعطاء الذرية بعد موت من هم تبع /[5] له.

فإن قلنا: لا يعطى من الفيء، قال الماوردي: "فإن كانت زمانته بمرض عدل به إلى مال الصدقات - أي: فيعتبر فيه [الفقر أو][6] المسكنة -، وإن كانت زمانته [عن جراح نالته][7] في الحرب فهل يعدل به إلى مال الصدقات - أيضاً -، أو إلى سهم المساكين من خمس الفيء؟ فيه وجهان"[8].

قلت: وعلى الوجهين يعتبر فيه الفقر أو المسكنة، وعلى [القول][9] الأول في [إلحاقه][10] بالذرية: لا يشترط فيه ذلك؛ لأنه لا يشترط فيهم، فإن نص الشافعي الذي أسلفناه مائل إلى هذا القول.

وقوله: (**فإذا مات فما كان يعطي زوجته وأولاده في حياته**).

أي: ما كان يعطيه الإمام له بسبب زوجته وأولاده.

(**هل يبقى عليهم بعد موته ؟ فيه وجهان:**) **إلى آخره.**

---

(١) في كلا النسختين(يشتغل)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) زيادة لابد منها ليستقيم الكلام.

(٣) في(ج) أن.

(٤) ساقطة في(أ).

(٥) [ل/٩١/أ].

(٦) في(أ) الفقراء.

(٧) في كلا النسختين(بخراج ماله)، والصواب ما أثبتناه من الحاوي.

(٨) الحاوي الكبير(٨/٤٥٣).

(٩) في(أ) قول.

(١٠) في(أ) الحالة.

الخلاف في المسألة مشهور في الطرق، وقد عرفت أن طائفة من الأصحاب ساروا إلى حمل قول الشافعي: "واختلف أصحابنا في إعطاء الذرية ونساء أهل الفيء"[1]. على هذه الصورة، وأثبتوا فيها قولين، وبعضهم حكاها عن أبي إسحاق[2] ووجههما ثم وهنا[3]، والأظهر منهما في الوجيز[4] والمختار في المرشد[5]: الثاني[6]، وعليه اقتصر صاحب التنبيه[7] [فيه][8].

وقد روي عن عمر: أنه كان يفرض لأولاد المرتزقة[9].

قال الأصحاب: "ولا فرق في ذلك بين أن يكونوا فقراء أو أغنياء كما في المرتزق نفسه"[10].

والفوراني[11] حكى القولين في إعطاء الابن الصغير.

[ووجه][12] العطاء: بأنه لعله إذا بلغ أثبت اسمه في الديوان، وهذا يفهم: أن البنت لا تعطى، وقد حكاه الماوردي عن بعض الأصحاب[13]: .....

---

(١) الأم(٤/١٦٣)، مختصر المزني(٨/٢٥٣).

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب(٣/٣٠٤): "وإن مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يعطي ولده ولا زوجته من الفيء شيئاً؛ لأن ما كان يصل إليهما على سبيل التبع لمن يعولهما، وقد زال الأصل وانقطع التبع. والثاني: أنه يعطى الولد إلى أن يبلغ، وتعطى الزوجة إلى أن تتزوج، ولأن في ذلك مصلحة؛ فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفر على الجهاد، وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتعطل الجهاد".

(٣) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٣٥)، العزيز(٧/٣٤١)، روضة الطالبين(٦/٣٦٣).

(٤) الوجيز(١/٤٦٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه(١٦/٥٣٢).

(٦) قال الرافعي في العزيز(٧/٣٤١): "أنه الأظهر".

(٧) التنبيه(ص٢٣٦).

(٨) في(أ) به.

(٩) وقد تقدم هذا الأثر عن عمر(ص١٥٥)، وفيه:«أنه كان لا يفرض إلا للفطم من الصبيان ...».

(١٠) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه(١٦/٥٣٢) بعد ذكر هذا القول: "وهذا الذي ذكره الشيخ – أي؛ صاحب التنبيه – هو ما جعله الغزالي الأظهر، واختاره في المرشد".

(١١) الإبانة(ل٢٦٤/أ).

(١٢) في(أ) وجه.

(١٣) المراد ببعض الأصحاب الذي ذكره الماوردي: أبو بكر بن الدَّقَّاق.

"أنه إذا كان في الذرية من يرجى أن يكون من أهل الفيء إذا بلغ أعطي قدر الكفاية وإلا امتنعوا.
قال: وحمل هذا القائل القولين في المسألة على الحالين المذكورين"[1].
قلت: وللخلاف في المسألة التفات على أنهم في حال حياة المرتزقة يملكون ذلك من [جهته][2] أو لا؟ وفيه الخلاف الذي سلف.
فإن قلنا: يملكونه من جهته انقطع ذلك بموته.
وإن قلنا: يملكونه بسببه لا من جهته فيشبه أن يكون فيه الخلاف المذكور، والله اعلم.
وقوله: (**فعلى هذا [تبقى][3] [الزوجة][4]**).
أي: مستحقه لكفايتها من الفيء إلى أن تتزوج، فإذا استغنت بزوجها -أي: الجديد- سقط حقها، أي: لأنه زال /[5] عنها تبعية الأول بالكلية.
نعم؛ إن كان من تزوجته من المرتزقة بكفايتها يلاحظ[6].
لكن هل تعطاها من جهة الإمام أو من جهة زوجها؟ يأتي فيه الخلاف السابق.
وقوله: (**ويبقى حق الصبيان إلى البلوغ**).
أي: على هذا القول؛ لأنه به يحصل الاستقلال، [وتنقطع التبعية][7]؛ لخروجهم عن اسم الذرية.
وقد روى الشافعي عن عمر بن عبد العزيز - لما ذكر خبر ابن عمر المقدم في أول المسألة -: أنه جعل البلوغ فرقاً بين الذرية والمقاتلة[8].

---

(١) الحاوي الكبير(٨/٤٥٠).
(٢) في(أ) جهة.
(٣) في(أ) يبقي.
(٤) في(ج) الزوجية.
(٥) [ل/٩١/ب].
(٦) الشامل(ت: عمر المبطي)(٢/١١٢٥)، العزيز(٧/٣٤١)، المهذب(٣/٣٠٤)، البيان(١٢/٢٤٣)، المجموع(١٩/٣٨٢)، روضة الطالبين(٦/٣٦٣) أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩١)، البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(١١٢٢).
(٧) في(أ) وينقطع السفه.
(٨) تقدم تخريجه(ص١٨٧).

وقوله: (**وإن بلغوا عاجزين**) إلى آخره.

وجهه: أن البلوغ إنما انتظر؛ لأن عنده يحصل الاستقلال بالكفاية فتزول التبعية، فإذا لم يحصل، فكأنه لا بلوغ.

وقد حكى الماوردي[1] في إبقائهم على حكم الذرية في إعطائهم من مال الفيء ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ذكره المصنف، قال: "وسواء كانوا ذرية لأحياء أو لأموات استصحاباً لما تقدم من حكمهم.

والثاني: أنهم خرجوا من حكم الذراري؛ لتميزهم بالبلوغ. قال: ويعدل بهم إلى مال الصدقات [إن][2] كانوا من أهلها، وسواء كانوا على هذا الوجه ذرية لأحياء أو لأموات.

الثالث: أنهم إن كانوا من ذرية أموات منعوا من [مال][3] الفيء، وإن كانوا في ذرية أحياء بقوا في [مال][4] الفيء على حكم الذراري، ومنعوا من مال الصدقات؛ لأن الحي يجوز أن يكون متبوعاً في مال الفيء؛ لبقاء عطائه، والميت لا يجوز أن يكون [متبوعاً][5]؛ لسقوط عطائه.

قال: والصحيح - عندي -: أن [ينظر][6]، فإن كان الذي أقعدهم عن القتال موجباً لنفقاتهم على الآباء بعد بلوغهم، [كوجوبها][7] عليهم في صغرهم كالجنون والزمانة [المانعة][8] من الاكتساب بقوا على حكم الذراري في مال الفيء، ولم يعدل بهم إلى مال الصدقات، سواء كانوا ذرية أحياء أو أموات؛ لأن بقاء حكمهم في وجوب النفقة موجب لبقائهم على حكم الذرية.

---

(١) الحاوي الكبير(٨/٤٥٢).

(٢) في(أ) وإن.

(٣) في(أ) أموالي.

(٤) في(أ) مالي.

(٥) في كلا النسختين(متبرعا)، والصواب ما أثبته من "الحاوي".

(٦) في(أ) ننظر.

(٧) في(ج) لوجوبها.

(٨) زيادة يقتضيها سياق الكلام، وقد أثبتها من "الحاوي".

وإن كان ما أعجزهم عن القتال لا يوجب نفقاتهم لقدرتهم على الاكتساب مع العجز عن القتال، خرجوا عن حكم الذرية في مال الفيء، وعدل بهم إلى مال الصدقات إن كانوا من أهلها، سواء كانوا [في][1] ذرية أحياء أو أموات؛ لأن سقوط نفقتهم بالبلوغ تخرجهم عن حكم الذرية"[2].

وقوله: (**وإن صلحوا للقتال خيروا**) إلى آخره. /[3] غني عن الكلام بعد معرفة ما سلف.

نعم؛ البنات إذا بلغن وقلن: إنهن يعطون قبل البلوغ [فصلاحية][4] القتال فيهن متعذرة، فهل ينقطع حقهم من الفيء [ببلوغهن][5]، أو لا ينقطع إلا بزواجهن؟ فيه احتمال.

قال الرافعي: "وكلام الوسيط يقتضي الثاني"[6].

قلت: بل يقتضي: الأول؛ لأجل قوله: (**والتحقوا بالمكتسبين**)، وذلك بمن في الباب بعد البلوغ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ساقطة في(ج).

(٢) الحاوي الكبير(٨/٤٥٢).

(٣) [ل/٩٢/أ].

(٤) في(أ) فصلاحة.

(٥) في(أ) ببلوغن.

(٦) العزيز(٧/٣٤١)، وانظر: البسيط(ص١١٢١).

قال: (**الخامس: ينبغي أن تفرق أرزاقهم في أول كل سنة، ولا يُكَرِّر القسمة في كل أسبوع وشهر؛ فإن الحاجة في المال [تتكرر]**[1] **بتكرر السنة، إلا أن تقتضي المصلحة ذلك فله اتباعها.**

فلو مات واحد بعد أن جمع المال [ومضت][2] **السنة، كان نصيبه لورثته.**

وإن مات قبل الجمع والحول، فلا حق لورثته.

وإن كان بعد الجمع وقبل انقضاء السنة، فقولان:

ينظر في أحدهما: إلى حصول المال.

وفي الثاني: إلى أن النصرة لم تكمل بالسنة، وهي لا تتجزئ)[3].

لابد للعطاء من وقت معلوم؛ ليجمع الآخذون فيه بسهولة، وليقدروا إليه نفقاتهم، وينظرهم إليه غرماؤهم، لكن ذلك الوقت لا يتعين إلا باجتهاد الإمام.

قال الشافعي في الأم: "ويخرج العطاء في كل عام للمقاتلة في وقت من الأوقات، وأحب لو أعطيت الذرية على ذلك الوقت"[4]. ولفظه في المختصر[5] قريب منه.

وقال في موضع آخر منه: "ينبغي للوالي أن [يحصي][6] جميع من في البلد من المقاتلة، [ويحصي][7] الذرية، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي المقاتلة في كل عام [عطاءهم][8] والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاماً، أو قيمته دراهم أو دنانير"[9].

---

(١) في(أ) يتكرر.

(٢) في(أ) ومعيت.

(٣) الوسيط(٤/٥٣٠).

(٤) الأم(٤/١٦٤).

(٥) مختصر المزني(٨/٢٥٣).

(٦) في(ج) يحضر.

(٧) في(ج) ويحصر.

(٨) في(أ) عطاؤهم.

(٩) الأم(٤/١٦٢)، مختصر المزني(٨/٢٥١).

وظاهر هذا: أن العطاء يكون في أول السنة، ووجهه من جهة المعنى: أنهم إذا أعطوا ذلك في أولها اطمأنت نفوسهم، وتفرغوا للقتال والاستعداد له.

قال الماوردي: "ويختار أن يكون في أول المحرم؛ لأنه أول السنة العربية"[1].

ويكون الإحصاء كما قاله ابن الصباغ[2] وغيره[3]: "قبل أول السنة حتى إذا دخلت السنة يكون قد عرف عددهم فيعطيهم".

وقوله: (**ولا يُكَرِّر القسمة في كل أسبوع وشهر**) إلى آخره.

التعليل فيه راجع إلى اعتباره المرة الواحدة، /[4] وهي تستلزم المنع من [أكثر][5] منها إلا عند الحاجة.

وابن داود والقاضي الحسين قالا: "الأمر في ذلك يرجع إلى رأي الإمام، إن رأى أن يفرق العطاء كل سنة، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل أربعة أشهر". زاد القاضي: "أو شهر فعل".

وتفريقه في كل أسبوع يقضي إلى استعلائهم على الجهاد، وهو المقصود بالعطاء[6].

[وفي][7] موضع من الحاوي في الباب: "إن من أصحابنا من قال: لا نظر للإمام في ذلك، ولا يجوز أن يجعله إلا في مرة واحدة في كل عام كالزكاة"[8].

قلت: وعليه [تنطبق][9] عبارة ابن الصباغ؛ إذ قال: "ولا يقسم في السنة إلا مرة؛ لأن الجزية والخراج ومستغل الأراضي التي انجلى عنها المشركون إنما يكون في السنة مرة، فكذلك القسمة"[10].

---

(١) الحاوي الكبير(٨/٤٤٥).

(٢) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١١٩).

(٣) انظر: العزيز(٧/٣٤١)، روضة الطالبين(٦/٣٦٣).

(٤) [ل/٩٢/ب].

(٥) في(أ) أكبر.

(٦) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه(١٦/٥٣١): "ولا يجعله في كل أسبوع؛ كي لا يكون طريقاً لتعطيل الجهاد".

(٧) في(ج) في.

(٨) الحاوي الكبير(٨/٤٥٣).

(٩) في(أ) تنطق.

(١٠) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١١٩).

وقد ذكر الرافعي عن طائفة: "أنه يفرق في آخر كل سنة"[1]. وهذا أحوط؛ لأنه قد يموت الآخذ ويتعذر الاسترجاع منه.

وفي الحاوي في موضع آخر قبل الموضع الأول[2]: "أن وقت العطاء يختلف باختلاف القولين في مال الفيء:

فإن قيل: إنه [للجيش][3] خاصة، فوقت العطاء [هو الوقت][4] الذي يتكامل فيه حصول المال، سواء تعجل أو تأخر، إلا أن تؤخر جبايته بعد استحقاقه فلهم مطالبته [بجبايته][5] واستخلاصه.

وإن قيل: إن أربعة أخماس الفيء مصروفة في وجوه المصالح، فالوقت معتبر بمال الفيء، فإن كان مستحقاً في دفعة واحدة جعل وقت العطاء في دفعة واحدة من السنة، فإذا حل وفاهم عطاء السنة بأيسره".

نعم؛ لو كان مال الفيء مستحقاً في أوقات [شتى][6] جعل للعطاء وقتين، وقسمه نصفين، وأعطاهم بعد كل ستة أشهر نصفه.

قال: "والعطاء يكون لما مضى[7]؛ لأن [أرزاق][8] المقاتلة تجري مجرى [الجعالة][9][10]،

---

(١) العزيز(٣٤١/٧).

(٢) الحاوي الكبير(٤٥٥/٨).

(٣) في(أ) للجنس.

(٤) ساقطة في(ج).

(٥) في(ج) بجنايته.

(٦) في(أ) سنين.

(٧) لكن كلام الماوردي في الحاوي خلاف ما قاله المصنف عنه، حيث قال "ليس هو لما مضى، ولا لما يستقبل". انظر: الحاوي الكبير(٤٤٦/٨).

(٨) في(أ) لأرزاق، وفي(ج) الأرزاق، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الحاوي".

(٩) في(أ) العاضلة، وفي(ج) العاجلة، وكلاهما خطأ من النساخ، والصواب ما أثبته من "الحاوي".

(١٠) الجِعالة: بفتح الجيم وكسرها وضمها، وهي لغة: ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله، وتأتي بمعنى: العطية، وكذلك الجُعل "بالضم"، والجعيلة، وجمعها: جَعالات، وجَعَائل.

اصطلاحاً: عقد معاوضة على عمل آدمي، بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه.

والجعالة في باب الجهاد بمعنى: أن يضرب البعث على الرجل، فيجعل لمن يغزو عنه شيئاً ويقيم، =

والوجوب [متعلق][1] [بحصول][2] المال، والأداء مستحق بحلول الوقت، وعلى القول الأول يكون الوجوب والأداء متعلقين بحصول المال"[3].

وهذا بيان أحد الأمرين اللذين شملهما كلام الشافعي[4]، وذكره المصنف.

والأمر الآخر: وهو بيان جنس العطاء، وقد قال الماوردي: "إنه – أيضاً – يتفرع على القولين: فعلى القول الأول: المستحق لهم المال المأخوذ سواء كان ذهباً أو وَرِقاً أو حنطةً أو شعيراً، إلا أن يكون في جملته عروض، [فتباع وتضم][5] أثمانها إلى المال.

وعلى القول الآخر: فلا بد أن يكون المال [المعطى][6] من جملة ما قدره عن كفايتهم، /[7] طعاماً [لأقواتهم][8]، وشعيراً لدوابهم، وثياباً لكسواتهم، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه أهل الأمصار؛ بحسب اختلافها على قدر عادتها، فإن لم يكن من ذلك شيء في مال الفيء، أعطى [قيمته][9] ذهباً أو وَرِقاً بسعر وقته، والوَرِق أخص بالعطاء من الذهب: لأنه فعل الأئمة الراشدين. ولأنه أسرع خروجاً؛ لأنه يصرف في قليل النفقات وكثيرها، فلا يعدل عنه إلى الذهب، إلا إذا كان مال الفيء ذهباً، أو كان هو الأغلب في معاملات الناس، ولا يعطى الفلوس وإن راجت"[10]. والله أعلم.

=

أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً فيقيم ويخرج هو.

انظر: تهذيب اللغة(١/٢٤٠)، معجم مقاليد العلوم(ص٥٥)، المصباح المنير(١/١٠٢).

(١) في(ج) يتعلق.

(٢) في(ج) بحضور.

(٣) الحاوي الكبير(٨/٤٤٦).

(٤) الأم(٤/١٦٤).

(٥) في(أ) فيباع ويضم.

(٦) في كلا النسختين(العطا)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الحاوي".

(٧) [ل/٩٣/أ].

(٨) في(أ) لأمواتهم.

(٩) في(أ) قيمة.

(١٠) الحاوي الكبير(٨/٤٤٥، ٤٤٦).

وقوله: (**فلو مات واحد بعد جمع المال ونصيب السنة كان نصيبه لورثته**).

تقدم [عليه][1] الكلام، وعليه نص الشافعي، وقد قال في الأم[2]: "وإذا صار مال [الفيء][3] إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطي ورثته عطاءه، وإن مات قبل أن يصير المال الذي فيه العطاء لذلك العام إلى الوالي لم يعط ورثته عطاءه"، وعليه جرى في المختصر[4].

وهو يقتضي [بظاهره][5] انتقال الملك إلى ورثة الميت بمجرد القبض، سواء مضى ذلك العام الذي يعطى كفايته لو كان حيا أو لا؟

فإذن هو في حال مضي الحول دال لما ذكره المصنف، وهو مما لم يختلف فيه الأصحاب فيما قاله الماوردي[6] وغيره[7].

قال الإمام: "لأنا إذا كنا نقيم الوارث مقام الموروث الغانم إذا مات قبل قسمة [الغنائم][8]، مع العلم بضعف الملك فيها قبل القسمة، فإقامته مقامه – ههنا – أولى.

ووجه الأولوية: أن ملك [الغانم يسقط][9] بالإعراض قبل القبض، وهل يسقط ملك المرتزق [به][10] بعد انقضاء الزمان؟

في قول الأصحاب تردد فيه، والأظهر عندنا: المنع، فإن الترتيب في ديوان المرتزقة ظاهر الإشعار [بقصد تحصيل الرزق][11]، والجهاد لا يحمل على قصد [المغانم، فإن

---

(١) في كلا النسختين(على)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) الأم(٤/١٦٤).

(٣) في(أ) (إلى) فتصير مكررة، والصحيح ما أثبته من(ج) للسياق.

(٤) مختصر المزني(٨/٢٥٣).

(٥) في(ج) وظاهره.

(٦) الحاوي الكبير(٨/٤٥٤).

(٧) انظر: العزيز(٧/٣٤١)، الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٢٨)، التهذيب(٥/١٨٦)، التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٤١)، روضة الطالبين(٦/٣٦٤).

(٨) في(أ) الغانم.

(٩) في(ج) الغنائم تسقط.

(١٠) ساقطة في(ج).

(١١) في(أ) وتفصيل تحصيل الورق.

مبناه][1] في الدين على قصد إعلاء كلمة الله، والذب عن الملة، فلا يقع المغنم فيه مقصوداً"[2]. هذا [ملخص][3] كلامه.

وقوله: (**وإن مات قبل الجمع والحول**). أي: وتمام الحول فلا حق لورثته.

[وهو][4] ظاهر النص يقتضي بإطلاقه: أنه لو مات بعد انقضاء الحول وقبل حصول المال في يد الوالي: أنه لاشيء لورثته.

ووجهة ما في الكتاب: ما قدمناه أن العطاء بمنزلة الجعل في الجعالة، والنُحْل[5] لأجل الجهاد /[6] في مدة الحول، وهو المقابل بالجعل، وإذا لم يكمل المجعول عليه لم يستحق [بسببه][7] الجعل، فكذا فيما نحن فيه[8].

وما ذكره المصنف هو ما أورده الإمام[9] والفوراني[10] والماوردي[11].

---

(١) في(ج) الغانم فإن لمبناه.

(٢) نهاية المطلب(١١/٥٢٠).

(٣) في(أ) تلخيص.

(٤) في(ج) هو.

(٥) النُحْلُ: بالضم، ويروى بالكسر وفتح الحاء، جمع نِحْلَة، مصدر قولك نَحَلْتُهُ من العَطِيَّةِ أنْحَلُه نَحلاً. انظر: الصحاح(٥/١٨٢٦)، مقاييس اللغة(٥/٤٠٣)، تصحيح التصحيف(ص١٣٢).

(٦) [ل/٩٣/ب].

(٧) في(أ) نسبة.

(٨) انظر: السراج الوهاج للزركشي(ص٨١٣).

(٩) نهاية المطلب(١١/٥٢٠).

(١٠) الإبانة(ل٢٦٤/أ).

(١١) قال الماوردي في الحاوي الكبير(٨/٤٥٤) "لم يخل حال من مات من أهل الفيء من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون موته قبل حصول المال وقبل حلول وقت العطاء، فعلى مذهب الشافعي لا يكون حقه فيه ثابتاً.

الثاني: أن يكون موته بعد حصول المال وبعد حلول وقت العطاء، فحقه فيه ثابت وهو لورثته من بعده لئلا يختلفوا.

=

وحكى الرافعي[1] عن السرخسي فيه خلافاً، سنذكره في آخر المسألة؛ لتعلقه بما قبله، فليطلب منه.

وما اقتضاه ظاهر النص: من أنه إذا مات بعد الحول، وقبل حصول المال في يد [الوالي][2]، لا يكون لورثته شيء، قد خالف فيه الشيخ أبو حامد[3]، فقال فيما حكاه الماوردي[4] وغيره[5]: "أن الاستحقاق يناط بحلول وقت العطاء، ولا اعتبار بحصول [المال][6] إذاً، ولا استحقاق"[7].

وعلى ذلك اقتصر سُلَيم في المجرد فقال: "إذا مات بعد حولان الحول، وقبل أن يأخذ العطاء كان ما استحقه من ذلك لورثته".

=

الثالث: أن يكون موته بعد حصول المال وقبل حلول وقت العطاء، فعلى مذهب الشافعي يكون حقه ثابتاً فيه ينتقل عنه إلى ورثته، وعلى قول أبي حامد الإسفراييني لا حق له فيه.

الرابع: أن يكون موته بعد حلول وقت العطاء وقبل حصول المال، فعلى مذهب الشافعي لا حق له فيه، وعلى قول أبي حامد يكون حقه فيه ثابتاً يورث عنه".

(١) العزيز(٣٤٢/٧).

(٢) في كلا النسختين(الولي)، وما أثبته هو الصحيح، وقد مرّ قبل عِدَّة أسطر.

(٣) هو: أبو حامد: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني، شيخ العراقيين، وعنه انتشر المذهب، تفقه على: أبي الحسن بن المرزبان، والداركي، وأخذ عنه الفقهاء: كأبي الطيب الطبري، والماوردي، شرح المختصر في "تعليقته"، حتى كان يقال له: الشافعي الثاني، توفي رحمه الله سنة: ٤٠٦هـ.

انظر: طبقات ابن الصلاح(٣٧٣/١ رقم١٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٧٢/١ رقم١٣٣).

(٤) الحاوي الكبير(٤٥٤/٨).

(٥) انظر: البيان(٢٤٤/١٢)، العزيز(٣٤١/٧)، الشامل(ت: عمر المبطي)،(١١٢٨/٢)، روضة الطالبين(٣٦٤/٦).

(٦) في(أ) المافي.

(٧) قال الماوردي في الحاوي الكبير فيما حكاه عن الشيخ أبي حامد(٤٥٤/٨): "استحقاقه وأداؤه يكونان معاً بحلول وقت العطاء، ولا اعتبار بحصول المال في الاستحقاق والأداء" وهذه العبارة أضبط وأوضح مما في المتن.

وعبارة البندنيجي: "فإن مات واحد منهم نظرت؛ فإن كان بعد وجوب العطاء كان ما كان له لورثته".

وهذه تحمل موافقة سُلَيم؛ تنزيلاً لوقت الوجوب على آخر الحول، فإنه وإن جاز العطاء في أول الحول لم يكن واجباً؛ لأنه لأمر في المستقبل.

ويحتمل أن يكون مراده بالوجوب بعد الحول وحصول المال في اليد، فيكون موافقاً لظاهر النص.

والقاضي الحسين قال: "إن النص ليس على ظاهره، فإن الحول إذا حال، ووجبت قسمة الفيء [بين][1] أهله، فمات واحد منهم، فإن نصيبه يصرف إلى ورثته، سواء حصلت الأموال في يد الإمام، أو لم تحصل؛ لأن أهل الفيء متعينون، وما تستحقه من المال معلوم، فإذا مات واحد منهم بعد تعلق حقه بالمال، وجب أن ينتقل حقه إلى ورثته، كما إذا مات رجل وله على رجل دين"[2].

وعلى هذا مسألة ذكرها الشافعي في الأم فقال: "إذا مات واحد من أهل الزكاة بعد وجوب الزكاة صرف نصيبه إلى ورثته؛ لأنه ثبت له ذلك الحق [بعينه][3]، فانتقل بموته إلى ورثته"[4].

قلت: ومراده؛ إذا كان من قوم محصورين ومنعنا النقل، دون ما إذا لم يكن كذلك، كما هو مبين في موضعه.

وعلى هذا، فالنص يمكن أن يحمل على فيءٍ [تركه][5] أهل الكفر فزعاً من المسلمين، فيما لم تثبت عليه اليد بعد، لا يحصل فيه الملك، كما ذلك في الغنيمة على قول.

وبعضهم يقول: مراده بالضرورة في يد الوالي: القدرة على التصرف فيه، وذلك /[6] بعد استحقاقه.

---

(١) في(ج) من.

(٢) انظر: كفاية النبيه(١٦/٥٣٤).

(٣) في(ج) لعينه.

(٤) الأم(٢/٧٩).

(٥) في كلا النسختين [تركوه]، والصواب ما أثبته.

(٦) [ل/٩٤/أ].

والقاضي أبو الطيب[1] جرى على ظاهر النص، فقال:

"إذا مات قبل أن يحصل الاستحقاق بحصول المال، فإذا مات قبل أن يحصل لم يستحقوا شيئاً"[2].

وهذا القول اقتصر عليه البغوي[3] وآخرون[4].

وهو الذي مال إليه الماوردي؛ إذ قال: "إنما قاله الشيخ أبو حامد مع مخالفته للنص؛ خطأ من وجهين:

أحدهما: أنَّ مَا لم يجب على مؤديه لم يجب [لمستوفيه][5]، وقد يجوز أن يحل وقت العطاء قبل استحقاق مال الفيء على أهله.

والثاني: أن العطاء يتعلق استحقاقه بعينٍ لا بذمة، وفي اعتبار وجوبه بالوقت دون المال نقل له من العين إلى الذمة.

قال: وإذا كان كذلك، فمذهب الشافعي: أن حصوله هو قبضه من أهله.

ومن أصحابنا من قال: حصوله هو حلوله ووجوبه على أهله.

وهذا خطأ؛ لأنه قد يَحِلُّ وجوبه ولا يحصل بموت وإعسار"[6]. والله أعلم.

---

(١) هو: أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطَّبري، البغدادي، القاضي، أحد أئمَّة المذهب وشيوخه، وعنه أخذ العراقيون العلم، وحملوا المذهب، تفقه على: أبي علي الزجاجي، تتلمذ عليه: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، صنف في الخلاف، والمذهب، والأصول، كتباً كثيرة؛ منها: "شرح مختصر المزني"، و"التعليقة الكبرى"، توفي رحمه الله سنة: ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات السبكي(٥/١٢ رقم٤٢٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٢٦ رقم١٨٩).

(٢) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٤١).

(٣) هو: أبو محمد: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، محيي السنة، الملقب "بركن الدين"، المعروف "بابن الفرَّاء" الإمام، كان بحراً في العلوم، ومن كبار الفقهاء المجتهدين، تفقه على: القاضي الحسين، من مصنفاته: "التهذيب"، و"شرح السنة"، توفي رحمه الله في شوال سنة: ٥١٦هـ.

انظر: طبقات السبكي(٧/٧٥ رقم٧٦٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٨١ رقم٢٤٨).

(٤) انظر: التهذيب(٥/١٨٦)، الوجيز(١/٤٦٨)، مغني المحتاج(٤/١٥٤) ، نهاية المحتاج(٦/١٤٢)، الإسعاد بشرح الإرشاد(ت: بشير العتري)،(ص٥٧٤)، العجاب في شرح اللباب(ل١٩٦/أ).

(٥) في(أ) بمستوفيه.

(٦) الحاوي الكبير(٨/٤٥٤).

وقوله (**وإن كان بعد الجمع وقبل انقضاء السنة، فقولان:**) إلى آخره.

بسطه: أنّا إن نظرنا إلى حصول المال الذي يجوز تفريقه فيهم قبل الحول كما تقدم، اقتضى الانتقال؛ لأنه دخل وقت العطاء، وهذا ما يدل عليه ظاهر النص كما تقدم.

ولأجله قال الماوردي: "إنه [مذهب](١) الشافعي"(٢).

وإن نظرنا إلى [أن](٣) مال الفيء إنما يجعل لهم لأجل النصرة، والنصرة [التي](٤) جُعِلَ له ذلك في مقابلتها هي نصرة سنة و لم تكمل، فلم يستحق في مقابلة بعضها شيئاً؛ أصله الجعالة.

ولهذا قال الرافعي: "أظهر القولين أو الوجهين: أن قسط ما مضى يصرف إلى ورثته، كالأجرة في الإجارة(٥).

والثاني: لا؛ كالجعل في الجعالة، لا يستحق قبل تمام العمل"(٦).

وهو في ذلك متبع للإمام؛ لأن كلام الإمام مائل إلى جعله كالجعالة؛ "لأن ما يفرض وقوعه مما يبعث فيه الجند لا ينضبط ولا يتطرق إليه الإعلام المرعي في الإجارة، فكان تشبيه حال المرتزق [بالجعالة](٧) أولى"(٨).

وهذا الوجه حكاه الماوردي(٩) عن الشيخ أبي حامد، وعليه اقتصر سُلَيم في المجرد، ووجهه الفوراني بعد حكايته قولاً: "بأن الاعتبار بحولان الحول كالزكاة"(١٠).

---

(١) في(أ) ذهب.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) ساقطة في(ج).

(٤) في(ج) الذي.

(٥) الإجارة في اللغة: أصل الأجر الثواب، يقال: أجرت فلاناً من عمله كذا: أي؛ أثبته، بالمد وغير المد.

وفي الاصطلاح: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مالٌ.

انظر: تهذيب اللغة(١١/١٢٣)، المصباح المنير(١/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه(ص٢١٩).

(٦) العزيز(٧/٣٤٢).

(٧) في(أ) فالجعالة.

(٨) نهاية المطلب(١١/٥٢١).

(٩) الحاوي الكبير(٨/٤٥٤).

(١٠) الإبانة(ل٢٦٤/أ).

وقال هو[1] والقاضي الحسين[2]: "إنه مع القول الآخر يثبتان على الذمي إذا مات في أثناء السنة هل يجب عليه بالقسط أو لا يجب عليه /[3] شيء؟ ".

وقد حكاه ابن داود قبلهما عن بعض الأصحاب.

والإمام قال: "إن بعض الأصحاب قربهما من ذلك من جهة تشبيه المدة [بالمدة][4].

قال: وهو غير مرضي عند المحققين؛ من جهة أن مدة الجزية لا تنقص عن السنة أصلاً، وهذا توقيف شرعي متفق عليه، ومدة العطاء لا ضبط لها، ولو أراد صاحب الأمر أن يجعلها ستة أشهر أو أقل، جاز ولا [معترض][5] عليه، وإذا كانت المدة تتبعض وتنقسم وضعاً ابتداءاً، ولا يتصور مثل ذلك في الجزية، استبان الفرق بينهما"[6].

قلت: وهذا منه يدل على أن مثل المحققين إلى ظاهر النص؛ لكنه خلاف ما قلنا أن كلامه يميل إليه.

وعلى الجملة فيما أبطل به الشبه نزاع؛ لأنا قد حكينا عن بعض الأصحاب: أنه لا [مدخل][7] للاجتهاد في ذلك، ولا يجوز القسمة إلا مرة في السنة[8].

وعلى تقدير التسليم؛ فالممنوع في الجزية أن تقابل كل مدة من السنة بمقدار من الجزية، أما إذا جعل عليهم في مقابلة كل [شهر][9] قدراً معلوماً، وجعل حلوله مقسطاً في السنة، فهذا يظهر أن يكون فيه خلاف مبني على أن الحول معقود للوجوب أو للأداء، وفيه خلاف مذكور [في بابه][10]:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: كفاية النبيه(١٦/٥٣٤).

(٣) [ل/٩٤/ب].

(٤) في(أ) فالمدة.

(٥) يعترض.

(٦) نهاية المطلب(١١/٥٢١).

(٧) في(ج) يدخل.

(٨) الحاوي الكبير(٨/٤٥٣)، الشامل (ت: عمر المبطي)،(٢/١١١٩)، العزيز(٧/٣٤١).

(٩) في(أ) سنة.

(١٠) مكررة في(ج).

فإن قلنا: إنه للأداء جاز، كما قال الإمام ثم تفريعاً عليه: "أو للإمام أن يطالبهم في أثناء السنة بقسط ما مضى"[1].

وقال في التهذيب: "إنه يجوز أن يشترط تعجيل الجزية"[2].

بل ما ذكرناه تفريعاً على هذا القول أولى [مما][3] ذكراه.

وإذا كان كذلك [ابتغى][4] الفارق المذكور عند القائل بالبناء، والله أعلم بالصواب.

وإطلاق المصنف [الخلاف][5]؛ نظراً لما [ذكره][6] من العلة، قد يفهم: أنه على القول ينتقل إلى الورثة جميع ما كان باسم مورثهم، ولم نَرَ من قال به؛ بل إنما ينتقل إليه بالقسط.

قال الرافعي: "ولو مات في أثناء الحول قبل جمع المال، وقلنا: لو مات بعد كمال الحول وقبل جمع المال بالاستحقاق، خرج استحقاق الورثة لحصة ما مضى على الخلاف السابق، قاله أبو الفرج السرخسي وهو حسن.

(قلت: لكنه خلاف النص، وما ذكره المصنف وغيره[7]).

قال: وما ذكرناه من انقضاء الحول وعدمه، فهو مبني على ما إذا كان الإمام يعطي في الحول مرة واحدة، وقد عين له وقتاً، فإن رأى العطاء /[8] مرتين فصاعداً، فالاعتبار بمضي المدة المضروبة"[9].

قلت: وفي هذا نظر؛ يتلقى مما أسلفناه في الحول [وفي][10] الجزية، فإنه يجوز أن يقال: إذا كان الإمام قد جعل لهم مال السنة في مقابلة نصرة السنة قدراً، وقرر تفرقته عليهم في

---

(١) نهاية المطلب(٣٢/١٨).

(٢) التهذيب(٥٠٤/٧).

(٣) في كلا النسختين(ما)، ولعل ما ذكرنا أنسب للسياق.

(٤) في(ج) اقتفى.

(٥) ساقطة في(ج).

(٦) في(أ) ذكرناه.

(٧) انظر: التهذيب(١٨٦/٥)، الشامل(ت: عمر المبطي)،(١١٢٩/٢)، روضة الطالبين(٣٦٤/٦).

(٨) [ل/٩٥/أ].

(٩) العزيز(٣٤٢/٧).

(١٠) في(ج) في.

وقتين منها أو أكثر، لم يكن ذلك [جهلاً][1] لما يعطى في كل مدة مقابلاً لما مضى قبلها. نعم؛ ذلك [يتم][2] إذا كان قد قرر لهم ما [يقابله][3] نصرة كل [سنة][4] قدراً معلومـــاً، وليس إطلاقهم [يقتضي][5] هذه الحالة.

نعم؛ الذي يجب أن يثبته له معرفة أن ما نحن فيه هل هو على قولنا: أن الأربعة الأخماس للمصالح ويبدأ منها بالمرتزقة، أو هو على ذلك وعلى القول: بأنها للمقاتلة؟

وكلام الماوردي الذي أسلفناه عند الكلام في تعريف وقت العطاء بينة عليه.

وابن الصباغ حيث حكى قول [القاضي][6] أبي الطيب[7] المخالف لقول أبي حامد، قال: هو في [توجيهه][8]: "إنا إذا قلنا: أن أربعة أخماس الفيء حق للمجاهدين، [فإذا][9] حصل في يد الوالي فقد استحقوه، وتعين حقهم فيه، فكان منتقلاً إلى ورثتهم"[10].

وهذا يدل على أنا إذا قلنا: إنه للمصالح، لا يكون الحكم كـــذلك، وإلا لم يكـــن لذكر ذلك فائدة. وقد يقال: بل فائدته: أن نثبته على القول بمثل ذلك على القول الآخر من طريق الأولى، والله أعلم.

---

(١) في(أ) جعلا.

(٢) في(أ) ثم.

(٣) في(ج) نقله.

(٤) في(أ) مدة.

(٥) في(ج) بمقتضى.

(٦) ساقطة في(أ).

(٧) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٤١).

(٨) في(أ) توجهه.

(٩) في(أ) بأداء.

(١٠) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١١٢٩/٢).

قال: (**السادس: إذا كان في جملة الفيء أراضي، فخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها يكون وقفاً، هكذا قاله الشافعي.**

فمن الأصحاب من قال: هو تفريعٌ منه على أنه للمصالح، والمصلحة في الوقف؛ لتبقى الغلة على المسلمين في الدوام. وعلى القول الآخر: يقسم على المرتزقة كالمنقول.

ومنهم من قال: وإن قلنا: إنها [للمرتزقة][1]، فيجعلها وقفاً؛ لتكون رزقاً مؤبداً عليهم، بخلاف الغنيمة؛ إذ [لا مدخل][2] للاجتهاد فيها، ولذلك لا يفضل أحد على غيره بحاجة ومصلحة. فإن قلنا: بالوقف.

فمنهم من قال: أراد الشافعي الوقف الشرعي الذي يحرم به البيع والقسمة.

ومنهم من قال: أراد الوقف عن قسمة الرقبة وقسمة الغلة دون الوقف الشرعي)[3].

ما جزم به من أن خمسها لأهل الخمس، هو ما أورده في التهذيب[4] والمهذب[5]؛ لكن /[6] فيه ما ستعرفه.

وما حكاه عن الشافعي موجود في الأم[7] والمختصر[8]؛ إذ فيهما، قال الشافعي: "كلما [صُولِحَ][9] عليه المشركون [بغير][10] قتال بخيل ولا ركاب؛ [فسبيله سبيل][11] الفيء يقسم على [قسمته][12].

---

(١) في(ج) المرتزقة.

(٢) في(ج) لا يدخل.

(٣) الوسيط(٤/٥٣١).

(٤) التهذيب(٥/١٨٧).

(٥) المهذب(٣/٣٠٥).

(٦) [ل/٩٥/ب].

(٧) الأم(٤/١٦٦).

(٨) مختصر المزني(٨/٢٥٤).

(٩) في كلا النسختين(صولحوا)، والصواب ما أثبته.

(١٠) في(أ) يعتبر.

(١١) في(أ) فمسألة تسبيل.

(١٢) في(أ) قسميه.

وما كان من ذلك من أرضين ودور فهي وقف للمسلمين، تُسْتَغَل، ويَقْسِم؛ أي: الأمـــام – كما قاله في الأم – [غلتها][1] في كل عام كذلك أبداً.

وأحسب ما ترك عمر من أولاد أهل الشرك هكذا، أو [شيئاً][2] استطاب منه أَنْفُسَ مـــن ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه، كما استطاب رسول الله ﷺ أَنْفُسَ أهـــل [ســـبي][3] هوازن فتركوا حقهم.

قال: وفي حديث جرير بن عبد الله[4] عن عمر: « أنه عوضه من حقِّهِ، وعوض امرأةً من حقِّها بميراثها من أبيها »[5]. [كالدليل][6] على ما قلت.

زاد في الأم: ويشبه قول جرير بن عبد الله عن عمر: « لولا أني قاسم مسئول لتـــركتكم على ما قُسِمَ لكم »[7]. .....

---

(١) في(ج) عليها.

(٢) في(ج) من.

(٣) في(أ) كبني.

(٤) هو: أبو عمرو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، من الأعيان، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وكان سيد قومه، كان يلقب بيوسف هذه الأمة، توفي رضي الله عنه : ٥١هـ.
انظر: معجم الصحابة للبغوي(٥٥٨/١)، الإصابة في تمييز الصحابة(٥٨١/١ رقم١١٣٩).

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب(٢٩٢/٩ رقم١٣٢٠٢). بهذا اللفظ، ورواه في المعرفـــة في كتـــاب السير، باب السواد وحكم ما نفقه الإمام من الأرض للمسلمين(٣٢٨/١٢ رقم١٨٣٦٥). وفي السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد(٢٢٧/٩ رقم١٨٣٧٦). وفي مسند الفاروق، كتاب الجهاد(٥٠٠/٢)، بلفظ: (وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ، وكان في حديثه: فقالت فلانة: شهد أبي القادسية وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا، فأعطاها إياه).
قال ابن كثير: وإسناده صحيح.

(٦) في كلا النسختين(فالدليل)، ولعل الصواب ما أثبته من الأم والمختصر؛ لمناسبته لسياق الكلام.

(٧) مسند الشافعي، كتاب السير على سير الواقدي (ص٣٥٣)، مصنف بن أبي شـــيبة، كتـــاب الجهاد، ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان؟(٤٦٦/٦ رقم٣٢٩٧٣)، الأموال لابن زنجويه، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، فتح الأرض عنوة(١٩٧/١ رقم٢٣٤)، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الأرض تفتـــتح كيـــف ينبغـــي للإمـــام أن يفعـــل =

أن يكون[1] قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف، فردَّ قَسْمَ الصُلْحِ [وعوَّض][2] من بلاد الإيجاف بالخيل والركاب".

لكن في الأم [في][3] سير الواقدي في الجزء الخامس عشر: "وإن كانت الأرض الْمُفْتَتَحَةُ من أهل الشرك [بلا عنوة ولا صلح][4] تخلى منه أهله إلى المسلمين، على شيء أخذوه منهم أمان أو غيره، فهي مملوكة كما يملك الفيء والغنيمة.

وإن تركها أهلها الذين كانت [لهم][5] ممن أوجف عليها [أو غيرهم][6]، فوقفها السلطان على المسلمين، فلا بأس أن يَتَكَارَى الرجل [منها][7] الأرض لِيَزْرَعَهَا، وعليه ما تَكَارَاهَا به والعشر، كما يكون عليه ما تُكَارَى به أرض المسلمين والعشر"[8] انتهى.

وهذا النص يقتضي: أنها لا تكون وقفاً؛ بل مملوكة لأهلها.

ولا جرم؛ اختلف الأصحاب في نصه الأول، كما قاله المصنف: (**فمن الأصحاب من قال: هو تفريع منه على أنه للمصالح**) إلى آخره.

وتخريج ذلك على القول المذكور جلي، وقضية التعليل المذكور: أن يكون سهم المصالح من خمس الخمس من الفيء والغنيمة - أيضاً - موقوفاً.

=

فيها؟(٣/٢٤٩ رقم٥٢٤٢، ٥٢٤٣)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب(٦/٥٨٥ رقم١٣٠٤٣)، معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب السواد وحكم ما نفقه الإمام من الأرض للمسلمين(١٣/٣٢٨ رقم١٨٣٦٥، ٣٣١ رقم١٨٣٨٠)، مسند الفاروق، كتاب الجهاد(٢/٥٠٠).

(١) في(ج) زيادة كلمة(علي)؛ لكنها خطأ من الناسخ.

(٢) في(ج) وعرض.

(٣) في كلا النسختين(وفي)، والصواب ما أثبته.

(٤) في الأم: "بلاد عنوة أو صلح".

(٥) لا توجد هذه الكلمة في كلا النسختين، والسياق يقتضيه، وقد أثبته من "الأم".

(٦) في كلا النسختين(وغيرهم)، وما أثبته من "الأم"؛ لأن السياق يقتضيه.

(٧) في(ج) بها.

(٨) الأم(٤/٢٩٦).

وقد صرح به الأصحاب في سهم المصالح من الفيء، وقالوا: في سهم ذوي القربى وجهان: أصحهما في الحاوي[1]: أن الأمر كذلك، وبقية السهام بالوقف أولى[2].

والثاني: وهو المختار في المرشد[3]؛ لأن ملكهم له على سبيل /[4] الميراث، ولا يدخل للاجتهاد فيه[5].

وعلى هذا في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وجهان[6]:

المذكور منهما في الشامل[7] والحاوي[8]: أنها تكون موقوفة لدخول الاجتهاد فيها، وهذه الطريقة في الأصل هي التي صححها النواوي[9].

وقضية بيانها على ما ذكره المصنف أن يكون الصحيح: أنها لا تصير وقفاً؛ لأن الصحيح أنها تكون للمقاتلة.

وقوله: (**ومنهم من قال: وإن قلنا: إنها للمرتزقة فيجعلها وقفاً**) إلى آخره. ظاهر التوجيه. ولا [جرم][10]؛ قال الماوردي: "إنه [قاله][11] كثير من أصحابنا.

---

(١) الحاوي الكبير(٨/٤٥٩).

(٢) قال الرافعي في العزيز(٧/٣٤٣): "أولى - أي: بالوقف -؛ لأن ذوي القربى يتعينون بخلاف هؤلاء الأصناف ".

(٣) كفاية النبيه(١٦/٥٣٦).

(٤) [ل/٩٦/أ].

(٥) التهذيب(٥/١٨٧) العزيز(٧/٣٤٣)، التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٥٣).

(٦) قال أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٥٣): "فأما خمس الفيء: فلا يختلف المذهب في أن سهم المصالح الذي هو سهم النبي ﷺ ، وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل تصير موقوفة". وفيه نظر للخلاف الذي ذكره المؤلف.

(٧) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٣٤).

(٨) الحاوي الكبير(٨/٤٥٩).

(٩) روضة الطالبين(٦/٣٦٥).

(١٠) في(أ) جزم.

(١١) في(ج) قال.

وزاد في [توجيهه][1]: بأن أهل الفيء قاموا في [تملكه][2] مقام رسول الله ﷺ ، وحقه من الفيء وقف، فكذلك ما ملكه الجيش بعده"[3].

وهذا فيه نظر من جهة أن ما كان لرسول الله ﷺ من ذلك لم يكن وقفاً حين ملكه، ولكنه صار في حكم الموقوف بموته؛ لأجل النبوة، الذي لأجلها شركه في الحكم المذكور في كل مملوك غيره من الأنبياء – صلوات الله عليهم أجمعين –.

وهذه الطريقة هي الظاهرة من كلام الشافعي[4].

ولا جرم؛ أطلق الإمام القول بأن [الأئمة][5] قالوا: "ظاهر المذهب أن الإمام لا يقسم الفيء، بل يُستغل لأهل الفيء، ويصرف الغلات المستفادة منها إلى مصرف الفيء؛ أربعة أخماسها في المصارف المعلومة، وخمسها لأهل الخمس"[6].

وقال الرافعي: "إن هذه الطريقة أصح"[7] [8].

قلت: وفي تصحيحها نظر؛ لأنها تكون قاطعة [بالوقف][9] على القولين في الأصل معاً، وكيف يمكن القطع، ونصه في سير الواقدي كما قد عرفته.

نعم؛ النص المذكور يقتضي أن الإمام إن رأى الوقف كان له ذلك، إذا قلنا: إنها تكون للمصالح.

---

(١) في(أ) توجهه.

(٢) في(أ) الملكة.

(٣) الحاوي الكبير(٨/٤٥٩).

(٤) وهي قوله: "فإن كانوا ما صالحوا عليه أرض ودور، فالدور والأرضون وقف للمسلمين تستغل ويقسم الإمام غلتها في كل عام، ثم كذلك أبداً". انظر: الأم(٤/١٦٦)، مختصر المزني(٨/٢٥٤).

(٥) في(أ) الآية.

(٦) نهاية المطلب(١١/٥٢٨).

(٧) العزيز(٧/٣٤٣).

(٨) قال الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية(٢٠/٥٦٤): "وما ذكره من أن النووي قد اختار خلاف ما صححه الرافعي في هذه المسألة ليس كذلك؛ بل اتفقا على أن الصحيح التخيير بين الخصال الثلاث، وهي الوقف، والقسمة: إما للعين، أو للثمن بعد البيع". وسيصرح المصنف فيما بعد بذلك.

(٩) في(أ) بالوفق.

ألا ترى إلى قوله: "في الأرض التي كانت ممن أوجف عليها إذا تركها أهلها فوقفها السلطان"[1] إلى آخره. فإنه يدل على صحة الوقف في هذه الحالة، وذلك يتضمن صحة الإعراض عن الغنيمة كلها كما هو أحد الوجهين[2].

وكذا يدل على ذلك قوله في موضع آخر من سير الواقدي عند الكلام في فتح السواد[3]: "وحلال للإمام لو افتتح اليوم أرض غيره عنوة، وأحصى من افتتحها، فطابوا أنفساً عن حقوقهم منها، أن يجعلها الإمام /[4] وقفاً، وحقوقهم منها الأربعة الأخماس، ويوفي أهل الخمس حقوقهم، إلا أن يدع [البالغون][5] منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم"[6].

قلت: وهذا النص يدل على أن البالغ من ذوي القربى إذا أعرض عن حقه منه صح إعراضه، وهو ما قدمت الوعد به، والله أعلم.

وإذا صح الإعراض عن الأربعة الأخماس لم يكن لها مصرف إلا المصالح كما هو مبين في موضعه، وإذا صارت للمصالح وجوز [وقفها][7] اقتضى أن يكون كل ما كان للمصالح أن يجوز له وقفه على المسلمين إذا رآه مصلحة، وما نحن فيه من ذلك.

---

(١) الأم(٤/٢٩٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٧/٥٠٩)، روضة الطالبين(١٠/٢٦٦)، تحفة المحتاج(٩/٢٥٩)، مغني المحتاج(٦/٤٦)، نهاية المحتاج(٨/٧٥)، السراج الوهاج للغمراوي(ص٤٥٦).

(٣) أرض السواد؛ هي: رستاق من رساتيق العراق، وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطّاب ﷺ ، سمي بذلك: لسواده بالزروع والنخيل والأشجار؛ لأنّه حيث تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، كانوا إذا خرجوا من أرضهم، ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سواداً، وحدّ السواد: من حديثة الموصل طولاً إلى عبّادان، ومن العذيب بالقادسيّة إلى حلوان عرضاً، فيكون طوله مائة وستين فرسخاً، فطوله أكثر من طول العراق، وعرضه مستوعب العراق ثمانون فرسخاً.

انظر: البلدان لابن الفقيه(ص٣٨٥)، معجم البلدان(٣/٢٧٢)، الروض المعطار(ص٣٣٢).

(٤) [ل/٩٦/ب].

(٥) في(أ) إلى العون.

(٦) الأم(٤/٢٩٨).

(٧) في(أ) وقفا.

ولا جرم؛ حكى الإمام عن طائفة من الأصحاب: "أن الإمام مخير إن أحب [صـــرف][1] رقاب [العقار][2] إلى المصالح التي يصرف إليها المنقولات، وإن أحب وقَفَها وسبَّلها على تلك الجهات"[3].

لكن هذا أعم مما اقتضاه النص، فإن النص لا يقتضي وقف أربعة أخماس الخمـــس مـــن الغنيمة إلا إذا أعرض عنها أهلها، وما قاله الإمام يقتضي: إثبات الخيار له في كل ما هو في ء.

فرع: إذا قلنا: إنها وقف فهل تصير بنفسها وقفاً عند صيرورتها في يد الإمام [وقبضه][4]، كما تصير الذراري والنسوان أرقاء بنفس الأسر أم لابد من أن يتلفظ الإمام بالوقف؟ فيه وجهان: في الشامل[5] وغيره[6].

قال ابن داود[7] والرافعي[8] والنواوي[9]: "الأصح الثاني"؛ لكنهم قالوا تفريعاً عليه: "إن للإمام على هذا أن يقف إن رآه، وأن [يقسمها][10] بينهم إن رأى، أو يبيعها ويقسم الثمن بينهم".

وهذا في الحقيقة راجع إلى الرأي الذي حكاه الإمام عن طائفة من الأصحاب.

وقال الماوردي: "إنَّ اعتبار التلفظ بالوقف كما ذهب إليه بعض البصريين خطأ؛ لأمرين: أحدهما: أن ما لم يتم وقفه إلا باللفظ، إنما يكون فيما رد من خيار [الواقف][11] في تمليكه ووقفه، وهذا غير مردود إلى خيار، فلم يحتج إلى لفظ.

---

(١) في(أ) مصرف.

(٢) في(أ) العباد.

(٣) نهاية المطلب(٥٢٨/١١).

(٤) في(ج) وقبضته.

(٥) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١١٣٤/٢).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٥٤)، البيان(٢٤٧/١٢)، الحاوي الكبير(٤٦٠/٨).

(٧) التهذيب(١٨٧/٥)، كفاية النبيه(٥٣٥/١٦).

(٨) العزيز(٣٤٣/٧).

(٩) روضة الطالبين(٣٦٥/٦).

(١٠) في كلا النسختين(يفيها)، ولعل الصواب ما أثبته.

(١١) في(أ) الوقف.

والثاني: أنه حكم قد ثبت لأرض الفيء عند انتقالها من المشركين، فصارت بالانتقال وقفاً"[1].

قلت: والعلة الأولى ترشد إلى أن هذا القائل لا يثبت للإمام خياراً في الوقف وتركه، وبه يجتمع إن صح في المسألة مقالات:

[إحداها][2]: أنها تصير وقفاً بنفس الحصول. /[3] والثاني: لا بد من لفظ ويجب على الإمام فعله.

والثالث: أن الإمام مخير في الوقف وعدمه.

فإن قيل: عمر قد استنزل أهل سواد العراق عنه، وعاوض من أبى بأن [يترل][4] عنه، ثم وقفه، وهذا يدل على أنه لا بد من لفظ الوقف، وبه استدل البصري من أصحابنا[5].

قلنا: قد اختلف قول الشافعي في أنه فتح عنوة أو صلحاً كما ذكره الإمام[6]، ولفظه في المختصر[7] الذي سلف مشعر به.

وإن كان المشهور، وظاهر المذهب كما قاله ابن داود: "أنه فتح عنوة". وبه جزم البندنيجي[8].

ثم فإن قلنا: إنه غنيمة فلا كلام.

وإن قلنا: إنه فيء فجوابه أنه حكم بوقفها لا أنه بلفظ بوقفها، والله أعلم بما كان.

وقوله: (**فإن قلنا بالوقف**) إلى آخره. ما [صدر][9] به هو ما عليه الجمهور[10].

---

(١) الحاوي الكبير(٨/٤٦٠).

(٢) في(أ) أحدها.

(٣) [ل/٩٧/أ].

(٤) في كلا النسختين(يترك حقه)، و لعل الصواب ما أثبته، وهو المثبت في "الحاوي".

(٥) المراد بالبصري: هو أبو الحسن الماوردي. انظر كلامه في الحاوي الكبير(١٤/٢٥٨).

(٦) نهاية المطلب(١٧/٥٣٥).

(٧) مختصر المزني(٨/٣٨٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب(١٧/٥٣٥)، الحاوي الكبير(١٤/٢٥٨)، العزيز(١١/٤٤٩)، روضة الطالبين(١٠/٢٧٥)، الغرر البهية(٥/١٢٩)، فتح الوهاب(٢/٢١٤)، تحفة المحتاج(٩/٢٦١)، مغني المحتاج(٦/٤٨)، نهاية المحتاج(٨/٧٧)، السراج الوهاج للغمراوي(ص٥٤٦).

(٩) في(أ) صد.

(١٠) انظر: العزيز(٧/٣٤٣)، روضة الطالبين(٦/٣٦٥)، مغني المحتاج(٤/١٥٥).

والطريقة الأخيرة حكاها في الوجيز[1] والبسيط[2] و لم أر لها ذكراً في النهاية ولا غيرها.
نعم؛ الرافعي[3] حكاها وكذا بعض شارحي الوجيز [غيره][4][5].
وقال في معناها: "إن الشافعي أراد بذلك: أنه يقسم الغلة، ويتوقف في قسمة [الرقبة][6] إلى أن يستترلهم الإمام عنها بعوض وغير عوض، ويقفها، كما استترل عمر ﷺ أهل السواد عنه، وعاوض من أبى الترول عنه، ثم وقفها".
وقد تعلق بما نحن فيه إبداء شيء تعم به البلوى[7]، وهو أن الإمام إذا وقف من مال [بيت][8] المال شيئاً على جهة أو جماعة [معينين][9] هل يصح وقفه عليهم أم لا؟
والذي يحكى عن المذهب: صحته؛ لأنه لو رأى تمليك ذلك للمذكورين ملكاً مطلقاً؛ لكان له ذلك[10]. ويحكى عن الشيخ أبي حامد: منعه[11].
وهو ما يختاره بعض مشايخ زماننا[12]، موجهاً ذلك: بأن المصلحة قد تقتضي في مستقبل

---

(١) الوجيز(١/٤٦٨).
(٢) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٢٥).
(٣) انظر: العزيز(٧/٣٤٣).
(٤) في(ج) وغيره.
(٥) انظر: روضة الطالبين(٦/٣٦٥)، مغني المحتاج(٤/١٥٥).
(٦) في(أ) الوقفة.
(٧) ما تعم به البلوى: هو الحادثة التي تقع شاملة للمكلفين باستمرار بحيث يعسر على المكلف الاحتراز منها، ويصعب الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة تقتضي التيسير والتخفيف.
انظر: شرح مختصر الروضة(٢/٢٣٣)، معجم لغة الفقهاء(ص١١٠)، إجابة السائل شرح بغية الآمل(ص١٠٩)، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات(ص٤١).
(٨) في(أ) ثبت.
(٩) في(ج) معين.
(١٠) انظر: نهاية المحتاج(٥/٣٦٠)، مغني المحتاج(٣/٥٢٤)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٢/٤٥٧)، نهاية الزين(ص٢٦٨)، الفقه المنهجي(٥/١٧).
(١١) المصادر السابقة.
(١٢) كالسبكي وله كلام طويل فيها، وقد رد على أدلة المجيزين الذين قالوا: بصحته، في كتابه =

الزمان الصرف إلى ما هو أولى من ذلك، ولا يمكن التغيير، ووضع تصـــرف الإمـــام أن يكون [واقعاً][1] على الاحتياط، ولا احتياط مع ذلك، بخلاف الإعطاء [بأجر][2] فإنـــه لا احتياط [لأنه][3] لا [يراعى][4] بعده وجوده في الحال.

وفي التحقيق: الخلاف في ذلك نازع إلى الخلاف في مسألة الكتاب وسهم المصالح؛ بل هو بسهم المصالح أشبه؛ لأنه المعني بمال بيت المال إذا أطلق، وقد سلف على طريقة المراوزة: أن له أن يوقف /[5] ما يشتريه من سهم الغزاة من السلاح، والكراع، ونحو ذلـــك مـــن الزكاة على الجهة المذكورة، وذلك يؤيد جواز وقفه في الجملة، وهو على الجهات العامة أولى من [المعينين][6].

وقد قال الشافعي في سير الواقدي فيما فتح عنوة: "فمن طاب نفساً عن حقِّـــهِ فجـــائزٌ للإمام حلالٌ نظراً للمسلمين أن يجعله وقفاً على المسلمين، تُقْسَمُ غَلَّتُهُ فيهم على أهـــل الخراج والصدقة، وحيث يرى الإمام ومن لم يَطِبْ نفساً منهم فهو أَحَقُّ بِحَقِّهِ"[7].

بل هذا النص كالصريح في جواز الوقف على [المعينين][8] لقوله: "وحيث يرى الإمـــام"، والله أعلم.

=

الابتهاج في شرح المنهاج(ت: محمد البعيجان)،(ص٢٣٨)، وانظر: أسنى المطالب مع حاشـــية الرملي الكبير(٤٥٧/٢)، مغني المحتاج(٥٢٤/٣).

(١) في(ج) واقفا.

(٢) في كلا النسختين(بإجراء).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في(أ) لا يرعى.

(٥) [ل/٩٧/ب].

(٦) في(ج) المعين.

(٧) الأم(٢٩٨/٤)، مختصر المزني(٣٨٢/٨).

(٨) في(ج) المعين.

قال: (**السابع: إذا فضل شيء من الأخماس الأربعة عن قدر حاجاتهم؛ فيرد عليهم ويوزع، وإن زاد على قدر كفايتهم.**

إلا إذا فرعنا على أنه للمصالح، وأنه يصرف إليهم؛ لأنهم أهل المصالح فحينئذ إن ظهرت مصلحة أهم منه لم تُرَدّ الزيادة عليهم)[1].

للأخماس الأربعة من الفيء حالتان:

[إحداهما][2]: أن يكون بقدر كفاية الجند المرتزقة أو أقل فلا إشكال، ويوزع ذلك عليهم على قدر حاجتهم[3].

قال الشافعي في الأم والمختصر: "وإن ضاق الفيء عن مبلغ العطاء، فرقه بينهم بالغاً ما بلغ، لم يحبس عليهم منه شيئاً"[4].

قال الماوردي: "نعم؛ إذا قلنا: إن الأربعة الأخماس لهم؛ فلا شيء [يبقى][5] لهم، ولكن ينبغي أن يعوضهم من الغنائم ما يتمون به باقي كفايتهم.

وإن قلنا: إنها للمصالح، بقي قدر كفايتهم ديناً لهم على بيت المال"[6].

قال القاضي الحسين: "فإن كان فيه شيء من مال المواريث والوصايا التي فاضت على مصرفها صرفها إليهم"[7].

والثانية: أن يفضل عن كفايتهم فينظر، فإن لم يفضل عما يحتاجون إليه من [كاتب][8]، وقاسم، وقاضي يقضي بينهم، وصاحب الشرطة، ونحو ذلك، [فالظاهر][9]: أنه يصرف

---

(١) الوسيط(٤/٥٣١).

(٢) في(أ) أحدهما.

(٣) الحاوي الكبير(٨/٤٤٤)، التنبيه(ص٢٣٦)، البيان(١٢/٢٤١)، روضة الطالبين(٦/٣٥٩)، نهاية المحتاج(٦/١٣٩)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٨٩)، كفاية الأخيار(٥٠٨).

(٤) الأم(٤/١٦٤)، مختصر المزني(٨/٢٥٣).

(٥) في(أ) بقي.

(٦) الحاوي الكبير(٨/٤٥٦).

(٧) كفاية النبيه(١٦/٥٢٢).

(٨) في(ج) كانت.

(٩) في(ج) والظاهر.

ذلك إليهم، وإلى المذكورين.

قال الشافعي: "ويعطى من الفيء رزق الحكام، وولاة الأحداث، [والصلات][1] بأهل الفيء، وكل من قام بأمر أهل الفيء من والٍ وكاتبٍ وجندي ممن لا غناء لأهل الفيء عنه رزق مثله". قاله في الأم[2] والمختصر[3].

واختلف في مراده [بولاة][4] الأحداث:

فقيل: أراد ولاة [الأجناد][5]، وهو ما ذكره الجمهور[6].

والقاضي الحسين قال: /[7] "أراد به من يعلم الأحداث الرماية ونحوها"[8].

وهذا هو اللائق بكلامه؛ لأنه ذكر بعدهم الوالي.

نعم؛ يقول الأولون: المراد بالوالي: متولي الديوان، لا [المفهوم][9] منه الآن في العرف، فإنه يفهم منه الآن: والي الشرطة.

وقال ابن داود: "إن المراد به: الوالي الذي ينصب في إقليم لنصب القضاة وعزلهم، ونصب سعاة الصدقة، وتجهيز الجيوش إلى الثغور، وتحصين البلاد من [الزعار][10][11] وأهل العبث،

---

(١) في(أ) والصلاة.

(٢) الأم(٤/١٦٤).

(٣) مختصر المزني(٨/٢٥٣).

(٤) في(ج) بولاية.

(٥) في(أ) الجناة، وفي(ج) الجناد.

(٦) البيان(١٢/٢٤٦)، روضة الطالبين(٦/٣٦٦)، العزيز(٧/٣٤٤)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩٢).

(٧) [ل/٩٨/أ].

(٨) العزيز(٧/٣٤٤)، روضة الطالبين(٦/٣٦٦)، التهذيب(٥/١٨٦)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩٢).

(٩) في(أ) المفهم.

(١٠) في(ج) الدعار.

(١١) الزعار: جمع أزعر، وهو: الرجل الذي ساء خلقه، وقلَّ خيره. وقيل: هو الشديد الشرس في أخلاقه.

=

فهذه هي الأحداث"[1].

والمراد بالجندي في كلامه: [العون][2]. قال الجوهري في باب [الجيم][3]: الجند: "الأعوان والأنصار"[4].

وقال ابن الصباغ[5] [وغيره][6][7] والقاضي[8]: "اختلف أصحابنا هل قال ذلك تفريعاً على أن الأخماس الأربعة للمصالح، أو [لأحداث][9] الإسلام؟".

والظاهر: أنه على القولين معاً؛ لأن نفعه عائد إليهم، وهو ما ذكره الماوردي[10] لا غير.

وحُكِيَ الخلاف: في أرزاق قضاة غيرهم [وولاتهم][11] [مبنياً][12] على القولين، وكذا مؤذنيهم وأئمتهم[13].

وعلى هذا إن فضلت الأربعة الأخماس عن كفاية المذكورين كلهم وهي صورة الكتاب، فقولان حكاهما الفوراني[14] .....

=

انظر: تهذيب اللغة(٢/٨٠)، الصحاح(٢/٢٧٠)، جمهرة اللغة(٢/٧٠٥)، أساس البلاغة(١/٤١٤).

(١) العزيز(٧/٣٤٤)، روضة الطالبين(٦/٣٦٦)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩٢).

(٢) في(أ) العيون.

(٣) في(أ) الحتم.

(٤) الصحاح(٢/٤٦٠).

(٥) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٣٠).

(٦) سقط في(أ).

(٧) الحاوي الكبير(٨/٤٥٧).

(٨) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٤٥).

(٩) في كلا النسختين(لإختلاف)، والصواب ما ذكرناه؛ لأنه المنقول عن الأئمة كابن الصباغ وغيره.

(١٠) الحاوي الكبير(٨/٤٥٧).

(١١) في(ج) وولائهم.

(١٢) في(أ) منشأ.

(١٣) الأصح: أنهم يعطون من مال الفيء. انظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٤٥)، الحاوي الكبير(٨/٤٥٧)، العزيز(٧/٣٤٤)، روضة الطالبين(٦/٣٦٦).

(١٤) الإبانة(ل٢٦٤/أ).

والإمام[1] وغيره[2] كما في الكتاب:

أحدها: أن ذلك يرد على المرتزقة من الأجناد بناء على أن الأخماس[لهم.

والثاني: لا يرد عليهم، بناءً على أن الأخماس][3] الأربعة للمصالح.

وهذه الطريقة ذكرها الماوردي في أول الباب[4]؛ لكنه قال في أخر الباب: "أما إذا قلنا: أنها [للمقاتلة][5] ففضلت عن كفايتهم فماذا يفعل بالفاضل؟ فيه وجهان[6] "[7]. حكاهما القاضي الحسين[8] وابن الصباغ[9] وغيرهما[10]:

أحدهما: أنه يرد عليهم، وهو ما اقتضى قول المصنف ههنا، وحين ذكر القول [بأن][11] الأربعة الأخماس [للمقاتلة][12] كأربعة أخماس الغنيمة.

والثاني – وهو الذي صححه الرافعي[13] –: أنه يصرف من الفاضل عن الكفاية ما يرى صرفه في السلاح، والكراع، وإصلاح ما [شعث][14] من الحصون، والثغور، ثم يرد الفاضل بعد ذلك عليهم.

---

(١) نهاية المطلب(١١/٥١٥).

(٢) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٣٠)، العزيز(٧/٣٤٤)، روضة الطالبين(٦/٣٦٥)، التهذيب(٥/١٨٦)، التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٤٣).

(٣) سقط في(أ).

(٤) الحاوي الكبير(٨/٤٤٤).

(٥) في(أ) للمقابلة.

(٦) زيادة في (ج) كلمة(أحدها) لكنها لا تناسب السياق.

(٧) الحاوي الكبير(٨/٤٥٥).

(٨) كفاية النبيه(١٦/٥٢٢).

(٩) الشامل (ت: عمر المبطي).

(١٠) العزيز(٣٤٤)، روضة الطالبين(٦/٣٦٥).

(١١) في(ج) بيان.

(١٢) في(أ) للمقابلة.

(١٣) العزيز(٧/٣٤٤).

(١٤) في(أ) شعب.

وهذا يوافق قول الشافعي في الأم[1] والمختصر[2]: "وإن فضل بعد ما وصفت من إعطاء العطاء، وضعه الأمام في إصلاح الحصون، [والازدياد][3] في المصالح والكراع وكل ما قوى به المسلمين، فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما بقي بينهم /[4] كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال".

والقائل بالأول قال: إنما قال الشافعي ذلك: تفريعاً على أن الأخماس الأربعة للمصالح، فإنه لو قاله: تفريعاً على أنها لهم لم يصرف منها شيئاً للكراع ونحوه.

وعلى هذا ففي صرفه للفاضل لهم تأويلان:

أحدهما: أنه يقسمه سلفاً عليهم من كفايتهم.

والثاني: يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه.

قال ابن الصباغ: "وجعل النص تفريعاً على القول بأن الأربعة الأخماس [للأجناد][5] أشبه، وصرفه شيئا منها في إصلاح الحصون والكراع ونحوه لا يقدح في كونها لهم؛ لأن ذلك يعود نفعه إليهم، ولا بد لهم منه، وهو أقوم بتحصيله منهم. قال: ويخرج من هذا أنا إذا قلنا: إنها للمجاهدين فهل يصلح منه الحصون ويشتري منه السلاح والكراع وجهان: وإذا قلنا: إنها للمصالح فهل يجوز أن يدفع إليهم ما فضل منه وجهان"[6].

حكاهما القاضي الحسين[7] والماوردي[8]: "فإن قلنا: لا يرد إليهم ترك الفضل في بيت المال؛ لأنه قد تتفق مصلحة فيكون معداً لها، قال الماوردي: وإن قلنا: يرد ففي كيفية الرد وجهان: أحدهما: أنه معونة لهم لا [يحتسب][9] عليهم.

---

(١) الأم(٤/١٦٤).

(٢) مختصر المزني(٨/٢٥٣).

(٣) في كلا النسختين(والازياد)، وما يوافق السياق ما أثبتناه من الأم والمختصر.

(٤) [ل/٩٨/ب].

(٥) في(أ) للآحاد.

(٦) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٣١).

(٧) كفاية النبيه(١٦/٥٢٢).

(٨) الحاوي الكبير(٨/٤٥٥).

(٩) في(ج) يحسب.

والثاني: يرد إليهم سلفاً معجلاً [يحتسب][1] عليهم من [رزق][2] العام الثاني".

وقد قدمنا حكاية الوجهين [لذلك][3] عن رواية ابن الصباغ.

وقال الإمام: "إن ظاهر نص الشافعي والمشهور في كتابه: أن الفاضل عن قدر الكفاية ووجوه المصالح [يخرج][4]، ولا [يدخر][5] منه شيء ما وجد مصرفاً له.

[فيبدأ][6] ببناء رباطات، ومساجدَ على حسب الرأي فيها، [تأسياً][7] بسيرة الشيخين، فإنهما ما كانا يدخران مال سنة؛ بل كانا يصرفان مال كل سنة إلى مصارفه.

وعلى هذا إن ألمت [ملمة][8] - والعياذ بالله -، وتعين القيام بها، فإنه[9] يخاطب أصحاب المروءة من المسلمين. قال: ووراء ذلك وجهان:

أحدهما: إن له أن [يعد][10] في بيت المال [ذخيرة][11]، وهو أولى من كثير من وجوه المصالح.

قال: وهذا ما ذهب إليه المحققون العارفون بأحكام الإيالة[12] من الأصحاب، ولا معترض عليه في ذلك؛ لكن إذا فضل [المال][13] عن الوجوه اللائحة في المصالح.

---

(١) في(ج) يحسب.

(٢) في(أ) الرزق.

(٣) في(ج) بذلك.

(٤) في (ج) مخرج.

(٥) في(أ) ندخر.

(٦) في(أ) فيبدأ.

(٧) في(ج) بأشياء.

(٨) في(ج) مكة.

(٩) في كلا النسختين في هذا الموضع زيادة كلمة (يحصل)، وهي تخل بالسياق.

(١٠) مكررة في(أ).

(١١) في كلا النسختين تكرار كلمة (ذخيرة)، ولعله سبق يد من النساخ.

(١٢) الإيالة، مأخوذة من: آلَ الشيء يَئُولُ أَوْلًا وَمَآلًا رَجَعَ، وَآلَ رعيته ساسها، والاسم الْإِيَالَةُ بالكسر، ومعناها: السياسة.

انظر: لسان العرب(٣٤/١١)، تهذيب اللغة(٣١٤/١٥)، المصباح المنير(٢٩/١).

(١٣) ساقطة في(أ).

والوجه الثاني: /[1] أنه يعد القدر الذي [أقره][2] الأولون فيه باستفتاح مساجد ورباطات، فأما المصالح القائمة فلا يؤخر بسبب الاستعداد وإعداد المال شيئا منها، ولو رأى الإمام أن يصرف منه شيء للمطوعة بالقتال فلا معرض عليه"[3].

وهذا ذكرناه عنه من قبل، والله أعلم.

وإذا جعلنا أرزاق قضاة المرتزقة [وولاتهم][4] من الأربعة الأخماس، مع قولنا: أنها لهم، وفضل منها شيء لا يرد شيئاً منه عليهم؛ بل على المرتزقة فقط؛ بل قال الشافعي في الأم[5] والمختصر[6]: "إنا إذا وجدنا من يغني غناء واحد منهم، ويكون أميناً [كما][7] يلي [بأقل][8] [مما][9] ولي، لم يزد أحداً على [أقل][10] ما [يحدثه][11] أهل الغناء، وذلك أن مترلة الوالي من رعيته كمترلة والي اليتيم من ماله، لا يعطي منه على الغناء على اليتيم إلا أقل ما يقدر عليه".

وإذا رددنا الفاضل على الأجناد المرتزقة، فقد عرفت من نص الشافعي أنه يكون موزعاً على قدر استحقاقهم أو لا؟ وهو بقدر كفايتهم، وعلى ذلك جرى جمهور المصنفين[12].

---

(١) [ل/٩٩/أ].

(٢) في(أ) أمره.

(٣) نهاية المطلب(١١/٥٢٦، ٥٢٧).

(٤) في(ج) وولائهم.

(٥) الأم(٤/١٦٤).

(٦) مختصر المزني(٨/٢٥٣).

(٧) في كلا النسختين(كهو)، والصحيح ما أثبته من الأم.

(٨) في كلا النسختين (بأول)، والصحيح ما أثبته من الأم.

(٩) في(أ) عما.

(١٠) في كلا النسختين (أول)، والصحيح ما أثبته من الأم.

(١١) في(أ) يجد به.

(١٢) التهذيب(٥/١٨٦)، العزيز(٧/٣٤٤)، روضة الطالبين(٦/٣٦٥) جواهر العقود(١/٣٧٩)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩٠)، تحفة المحتاج(٧/١٤٠)، مغني المحتاج(٤/١٥٤)، نهاية المحتاج(٦/١٤٢)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨١٧).

وإذا كانت كفاية واحد ألف، وآخر ألفان، وآخر ثلاثة، وآخر أربعة، وكان الموجود لهم عشرة آلاف، [وَزَّعَ][1] عليهم بالنسبة، فيكون للأول عُشْرُهَا، وللثاني خُمُسُها، وللثالث ثلاثة أَعْشَارها، وللرابع خُمُسَاها، وعلى هذا القياس[2].

وقال الإمام: "إنه يصرف الفاضل على عدد رؤوسهم بالسوية، فإن المؤن قد زالت بالكلية، وكأنها غير معتبرة، والفيء مضاف إليهم"[3].

قلت: وهذا إذا رددناه تفريعاً على أن الأخماس الأربعة لهم،

أما إذا رددناه على أنها للمصالح فالذي يظهر أن ذلك يرجع إلى رأي الإمام،

إذا قلنا: أنه يصرفه إعانة،

أما إذا قلنا: أنه يصرفه تعجيلاً لما يكون له في العام الآتي فالعطاء على قدر الكفاية،

فلا نزاع فيما يظهر، والله أعلم.

---

(١) في كلا النسختين(وغلب)، ولعل الصحيح ما أثبت.

(٢) أورد ابن الرفعة هذا الكلام في كفاية النبيه(٥٢٢/١٦): عن ابن الصباغ والماوردي والقاضي الحسين، وقال: إنهم أوردوه في باب تفريق أربعة أخماس الفيء. وانظر: تحفة المحتاج(١٤٠/٧)، مغني المحتاج(١٥٤/٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج(٣٠٤/٣).

(٣) نهاية المطلب(٥١٧/١١).

فرع يختم به الباب:

يجوز أن يكون [العامل][1] في الفيء من ذوي القربى، وهو الذي ينظر في أموال الفيء و[تقديرها][2]، ويشترط فيه مع الإسلام، [الحرية][3]، والاجتهاد، ومعرفة الحساب، والمساحة، ولا يشترط في جابي الأموال بعد [تقديرها][4] الاجتهاد، وكذا الحرية إن كان يجبي نوعاً خاصاً منه، ولا يحتاج فيه إلى /[5] استنابة؛ لأنه كالمرسول المأمور، [والجابي][6] من أهل الذمة الجزية والعشر يجوز أن يكون ذمياً[7].

نعم؛ لو كان الفيء يؤخذ من المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين، ففي جواز كونه ذمياً وجهان عزاهما الرافعي مع ما تقدم إلى الماوردي [فإنه][8] قال: "إذا فسدت ولاية [العامل][9] وقبض المال مع فسادها برئ [الدافع][10]، إلا أن ينهى عن القبض بعد فسادها؛ فإنه حينئذٍ [لا][11] يبرأ بالدفع إليه إن علم بالنهي، وإن لم يعلم فوجهان"[12]. وهذا لم أره في الحاوي فلعله في الأحكام [السلطانية][13][14].

---

(١) في(أ) العائل.

(٢) في(ج) تقريرها.

(٣) في(ج) والحرية.

(٤) في(ج) تقريرها.

(٥) [ل/٩٩/ب].

(٦) في(أ) والجاني.

(٧) روضة الطالبين(٦/٣٦٦)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩٢).

(٨) في(ج) وإنه.

(٩) في(أ) العائل.

(١٠) في(أ) الذائع.

(١١) مكررة في(أ).

(١٢) العزيز(٧/٣٤٤).

(١٣) ساقطة في(أ).

(١٤) نعم؛ قد ذكره الماوردي في كتابه المذكور. انظر: الأحكام السلطانية(ص٢٠٦) .

قال: (الباب الثاني:

في قسم الغنائم

والغنيمة: كل مال تأخذه الفئة المجاهدة على سبيل القهر والغلبة من الكفار.

فخمسها يقسم خمسة أقسام كخمس الفيء، وأربعة أخماسها للغانمين.

[ويتطرق][1] إليها النفل، والرضخ، والسلب، ثم [القسمة][2] بعده)[3].

تقدم أول الكتاب الكلام في الغنيمة: لغةً واشتقاقاً، والكلام الآن في تفسيرها في الشرع، وأحسن ضبط رأيته في ذلك ما ذكره المصنف، وقد أخرج بقوله؛ مال الكلاب الذي يجوز اقتناؤها بسبب صيد، [أو زرع][4]، أو [ماشية][5]، عن أن يكون عينه، وهو ما حكاه الإمام[6] عن العراقيين، وهو في كتبهم، وقالوا مع ذلك: "إنه [إن][7] كان في الغانمين من يحل [له][8] اقتناؤها لوجود أحد الأسباب فيه [أعطيها][9]، فإن لم يكن فيهم من يحل له اقتناؤها وقعت إلى من يحل له من أهل الخمس"[10].

وحكى القاضي الحسين[11] ذلك عن نص الشافعي، وقد رأيته في سير الواقدي ولفظه:

---

(١) في(ج) ويتطرف.

(٢) في كلا النسختين "السلب" وما أثبته من كتاب "الوسيط"، وقد ذكرها المؤلف أثناء شرحه لهذه العبارة وبين أنها القسمة، وسيأتي ذلك قريباً في كلامهم رحمهم الله.

(٣) الوسيط(٤/٥٣٢).

(٤) في(أ) أفرع.

(٥) في(أ) ما يشبه.

(٦) نهاية المطلب(١٧/٥٤٠).

(٧) في(ج) إذ.

(٨) في(ج) لنا.

(٩) في(أ) أعطها.

(١٠) نهاية المطلب(١٧/٥٤٠)، الحاوي الكبير(١٤/١٧١)، البيان(١٢/١٨٠)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٤/١٩٦)، الغرر البهية(٤/٧٠).

(١١) كفاية النبيه(١٦/٤٧٥).

"وما [أصيب][1] من الكلاب فهو [مغنم][2]، إن [أراده][3] أحد [لصيد][4]، أو ماشية، أو زرع، وإن لم يكن في [الجيش][5] أحد يريده لذلك لم يكن لهم حبسه؛ لأن من اقتناه لغير هذا كان آثماً، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه فيعطيه [أهل][6] الأخماس [إن][7] أراده أحد منهم لزرع، أو ماشية، أو صيد، فإن لم يرده قتله، أو خلاه، ولا يكون له بيعه"[8].

قال ابن الصباغ: "قال القاضي أبو الطيب[9]: إنا نقتلها إذا كانت مؤذية، وإذا لم تكن مؤذية لا يحل قتلها"[10].

قلت: وهذا ينازع فيه إطلاق الرافعي في كتاب الحج: "أن ما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس، والجعلان، والسرطان، /[11] والرخمة، والكلب الذي ليس [بعقور، يكره][12] قتله، ولا يحرم"[13].

وإذا كان كذلك، فالكلب للصيد، أو الماشية، أو الزرع، إذا كان في دار الحرب وليس فيها من يحل له أن ينتفع به، بمنزلة الكلب [الذي][14] لا منفعة فيه، فلذلك أطلق الشافعي قتله، والله أعلم.

---

(١) في كلا النسختين(أصبت) وما يناسب السياق ما نقلته عن الأم.

(٢) في(ج) مقيم.

(٣) في كلا النسختين(أراد) وما نقلته عن الأم هو المناسب للسياق.

(٤) في كلا النسختين(للصيد)، ولعل الأولى ما أثبته من "الأم".

(٥) في(ج) الجنس.

(٦) في(ج) أصل.

(٧) لا يوجد في كلا النسختين، والسياق يقتضيه، وقد أثبته من "الأم".

(٨) الأم(٤/٢٨٠).

(٩) التعليقة الكبرى(ت: مازن الحارثي)،(ص٩١٩).

(١٠) الشامل(ت: محمد فؤاد)،(ص١٠٧).

(١١) [ل/١٠٠/أ].

(١٢) في(أ) يعفو ويكره.

(١٣) العزيز(٣/٤٩٤).

(١٤) في(أ) البري.

قال الماوردي[1] وغيره[2]: "ومن أعطيت له الكلاب لانتفاعه بها يترع مما ذكرناه، لا يُحسب عليه؛ لأنها ليست بمال، ولا [يعوض][3] عنها [بقية][4] الغانمين وأهل الخمس لأجل العلة المذكورة".

وقال الإمام: "الكلب المنتفع به ينبغي أن يكون حق اليد فيه لجميعهم، كما أن من مات وله كلاب لا يستبد به بعض الورثة"[5].

[وقال][6] ابن الصباغ: "إذا تنازع الغانمون في الكلاب، لم يذكر أصحابنا الحكم فيهم، وينبغي أن يكون الحكم أنه متى أمكنت قسمتها عدداً من غير تقويم فعل، وإلا أقرع بينهم، وإن لم يتنازعوا [سلموا][7] أن من يحل لهم [اقتنى][8] "[9]. وأبدا ذلك على سبيل الاحتمال لنفسه.

والرافعي[10]؛ لأجله حكى ذلك عن العراقيين معرضاً به على ما حكاه الإمام عنهم، والذي في كتبهم ما حكاه الإمام كما أسلفناه[11].

---

(١) الحاوي الكبير(١٤/١٧١).

(٢) البيان(١٢/١٨٠)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٤/١٩٦)، الغرر البهية(٤/٧٠).

(٣) في كلا النسختين(يعرض)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وقد نقلته من "الحاوي".

(٤) في(أ) نفقة.

(٥) نهاية المطلب(١٧/٥٤٠).

(٦) في(ج) قال.

(٧) في(ج) يسلموا.

(٨) في(ج) اقتناؤهم.

(٩) الشامل (ت: محمد فؤاد)،(ص١٠٧).

(١٠) العزيز(١١/٤٢٣).

(١١) قال الإسنوي في "الهداية إلى أوهام الكفاية" معترضاً على ما قاله ابن الرفعة(٢٠/٥٦٢): "وما ذكره الرافعي قد ذكره من العراقيين: أبو نصر البندنيجي في كتابه (المعتمد)، وابن أبي عصرون في (الانتصار)".

والاحتمال الذي أبداه ابن الصباغ قد يقصد بقول الشافعي في الأم: "وكل ما حصل مما غنم عن أهل دار الحرب من شيء، قل أو كثر، من دار، أو أرض، وغير ذلك من المال، أو شيء، قسم كله إلا الرجال البالغون فالإمام فيهم بالخيار"[1].

فقوله: بعد ذكر المال "أو شيء" يدل على أنه أراد بالشيء: ما ليس بمال، فيدخل فيه الكلاب إذا أمكنت قسمتها.

ولفظه في المختصر: "[كلما][2] حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء، قل أو كثر، من دار، أو أرض، أو غير ذلك، قسم إلا الرجال البالغون فالإمام فيهم مخير"[3].

لكن [للمنتصر][4] لغيره أن يقول: لا نسلم دخول ذلك في اسم الغنيمة كما يخرجه الحد في الكتاب.

ويقول: مراده بقوله في الأم: "وغير ذلك من المال" أي: المحتفل [به][5]، "أو شيء" لا يحتفل به منها مع كونه مالاً.

والمذكور في سير الواقدي ليس على حقيقته، إذ لو كان على حقيقته لم يكن حمله [على][6] ما ذكره، والله أعلم.

والفرق بين الغنيمة والوراثة: أن الإرث سبب قوي لا يقبل الرد، فامتنع الاختصاص، ولا كذلك الاغتنام.

وجلد /[7] الميتة؛ قد يقال: إنه كالكلاب لعدم المالية فيه.

وقد يقال: لا؛ لإمكان تطهيره، وجواز اقتنائه على هبته لكل أحد، فأهلية الاختصاص فيه قائمة في الكل، فأثبت فيه حق الكل ولا كذلك الكلاب، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الأم(٤/١٥١).

(٢) في(أ) كما.

(٣) الأم(٤/١٥١).

(٤) في(ج) المنتصر.

(٥) ساقطة في(ج).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) [ل/١٠٠/ب].

وأخرج بقوله: (**الفئة المجاهدة**). ما يأخذه أهل الذمة من أهل الحرب بالقتال[1]، فإنه ليس بغنيمة على أحد الوجهين لأبي إسحاق المروزي[2] [الموافق][3] لما حكاه الداركي[4]: "من نص الشافعي أنه لا يخمس، ولا يترع من أيديهم؛ لأن الجهاد لنصرة دين الله، ولتكون كلمة الله هي العليا، وذلك مفقود في أهل الذمة"[5].

ووجه الرافعي[6]: عدم تخميسه الذي لم يحل عند الكلام في الرضخ سواه.

وكذلك الإمام في آخر النهاية[7]: بأنه حق يجب على المسلمين كالزكاة.

نعم؛ حكى الإمام في آخر النهاية: "أنه لو كان الغانم مسلماً وذمياً، فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم؟

---

(١) أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩٢)، تحفة المحتاج(٧/١٢٩)، الإقناع(٢/٥٦٢)، مغني المحتاج(٤/١٥٦)، نهاية المحتاج(٨/٤٤٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٥/٤٩١)، حاشية البيجرمي على الخطيب(٤/٢٦٤)، السراج الوهاج للغمراوي(ص٣٥٢)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٢١).

(٢) قال أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٩٩): "قال أبو إسحاق: يُنظَر فيه، فإن كانوا قد دخلوا دار الحرب بإذن الإمام، فهو على حسب ما شرطه لهم، وإن لم يكن أَذِنَ لهم، فيحتمل أن يقال: تنتزع من أيديهم، ويرضخ لهم منها، ويحتمل أن يقال: تترك في أيديهم، ويكون كما لو غلب بعض المشركين على بعض". وانظر: الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠٨)، كفاية النبيه(١٦/٥٠٧).

(٣) في(أ) الموفق.

(٤) هو: أبو القاسم: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الدَارَكِي، الإمام، نزل نيسابور عدة سنين، ودرس بها الفقه، ثم صار إلى بغداد، ودرَّس بها إلى حين موته، وهو شيخ الشافعية بالعراق، وأحد الأئمة وأصحاب الوجوه، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وعليه تفقه أبو حامد الإسفراييني، توفي رحمه الله ببغداد يو الجمعة سنة: ٣٧٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء(١٦/ ٤٠٤ رقم٢٩٣)، طبقات السبكي(٣/٣٣٠ رقم٢١١)، طبقات ابن كثير(ص٣١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٤١ رقم٩٨)، وفيات الأعيان(٣/١٨٨ رقم٣٨٥).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٩٩)، الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠٨).

(٦) العزيز(٧/٣٥٤).

(٧) نهاية المطلب(١٩/٤٨٨).

فيه وجهان: عن رواية الشيخ أبي علي[1] – رحمهما الله –"[2].

[والتوجيه][3] الآخر: أنه يرضخ لهم منه ويترع الباقي.

قال الإمام في آخر النهاية: "وإذا قلنا: الرضخ من سهم المصالح فيخمس الجميع، ولا حق للذمي في الغنيمة"[4].

وهذا إذا دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام، فإن دخلوا بإذنه كان مستحقهم الرضخ فقط، كما لو دخلوا مع المسلمين، حكاه ابن الصباغ في السير[5].

نعم؛ يدخل في الفئة المجاهدة ما أخذه النساء والعبيد من دار الحرب بالقتال، فإن قصد إعلاء كلمة الله بالقتال منهم ممكن، ومع ذلك فالأصح عند القاضي أبي الطيب: "أنه ليس بغنيمة كما قاله أبو إسحاق [المروزي][6]، بل يخمس ويقسم الإمام بينهم على ما يراه من المفاضلة كما يقسم الرضخ. وقيل: إنه يخمس، ثم يرضخ لهم، ويرد الباقي إلى بيت المال. وقيل: إنه يكون غنيمة، فيخمس، ويقسم الباقي للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم"[7].

وحكى الإمام[8] والفوراني[9] وجهاً: .....

---

(١) هو: الشيخ أبو علي : الحسين بن شعيب بن محمد السِنْجي المروزي، أحد الأئمة المتقنين، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، أخذ الفقه بخراسان عن: أبي بكر القفال، وببغداد: على الشيخ أبي حامد، وكان من رفقاء القاضي حسين، وأبي محمد الجويني، شرح "الفروع" لأبي بكر ابن الحداد المصري، وشرح " التلخيص " لأبي العباس ابن القاص، توفي رحمه الله سنة: ٤٣٢هـ.

انظر: طبقات السبكي(٣٤٤/٤ رقم٣٩٠)، طبقات ابن كثير(ص٣٨٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٧/١ رقم١٦٩)، وفيات الأعيان(١٣٥/٢ رقم١٨٤)، سير أعلام النبلاء(٥٢٦/١٧ رقم٣٥١).

(٢) نهاية المطلب(٤٨٩/١٩).

(٣) في(ج) والوجه.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الشامل(ت: محمد فؤاد)،(ص٩٣).

(٦) في(ج) المزوزي.

(٧) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٤٨).

(٨) نهاية المطلب(٤٨٩/١٩).

(٩) الإبانة(ل٢٦٨/ب).

أنه يكون الكل [للمذكورين][1] من غير تخميس والخلاف مذكور في الصبيان – أيضاً – إذا انفردوا.

وإن كان الإمام قد قال في آخر النهاية: "إنه لا خلاف في تخميس ما انفرد به الصبيان"[2].

وصاحب التهذيب جزم في العبيد: "[أنه][3] لساداتهم.

نعم؛ لو كان مع المذكورين رجل من أهل الكمال كان غنيمة فيخمس قولاً واحداً، ويرضخ للمذكورين، /[4] والباقي للرجل الكامل"[5].

قال في التهذيب: "وإذا سبى المراهقون والمجانين صغاراً حكم بإسلامهم تبعاً"[6]. أي: وإن قلنا: لا يكون ذلك غنيمة. والله أعلم.

وأخرج بقوله: (**على سبيل القهر والغلبة**).

ما أخذوه على وجه الاختلاس، والسرقة، فإن المشهور في المذهب الذي لم يذكر المصنف في كتاب السير غيره: "أنه لا يخمس ويكون للآخذ"[7].

وحكى الإمام[8] عن رواية شيخه وجهاً: أنه يكون غنيمة وضعفه.

وقال الرافعي: "إنه الموافق لما أورده أكثرهم"[9].

والكلام في ذلك مستوفي في محله من كتاب السير فليطلب منه.

---

(١) في(ج) المذكورين.

(٢) نهاية المطلب(١٩/٤٨٩).

(٣) في(ج) لأنه.

(٤) [ل/١٠١/أ].

(٥) التهذيب(٥/١٧٥).

(٦) كلام البغوي رحمه الله :" ولو غزت جماعة من المراهقين فغنموا، وسَبَوْا، وفي السبي صغار: يحكم بإسلامهم تبعاً للصبيان الغانمين، وكذلك المجنون إذا سبى". انظر: التهذيب(٥/١٧٦).

(٧) الوسيط(٧/٣٢).

(٨) نهاية المطلب(١٧/٤٨٧).

(٩) العزيز(١١/٤٢٥).

وقد يقال: إن المال المسروق والمختلس يخرج بقوله: (**الفئة المجاهدة**)؛ لأن الاسم إنما يصدق حقيقة حال وجوده، فيكون التقدير تأخذه الفئة المجاهدة بجهادها، وإذا كان كذلك فليس يحتاج إلى قوله: (**على سبيل القهر والغلبة**).

ويجاب: بأنه قد يخيل فيه المجاز[1]، فلأجله ذكر ذلك، وعلى هذا يكون قد [أحترز][2] به – أيضاً – عن المال الذي تركوه فزعاً من المسلمين من غير جهاد،

أما لو تركوه بعد الجهاد وهربوا فهو غنيمة صرح به الرافعي[3] – ههنا –،

ولا يقال: أن هذا يخرج بقوله (**تأخذه الفئة المجاهدة**)؛ لأن المعنى بالأخذ: الصيرورة إليهم سواء وضعوا أيديهم عليه أو لا؟

وقد شمل ما ذكره المصنف من الضابط: الجهاد بإيجاف الخيل، أوالركاب، وفي السفن في البحر، وقتال الرجالة في البر، وكذا ما إذا التقى [الصفان][4] وولانا الكفار ظهورهم، ومنحونا أكتافهم من غير شهر سلاح، فإن ذلك جهاد، [فما][5] تركوه وانصرفوا يكون غنيمة كما صرح به الإمام[6] في أثناء كلامه.

"ومن حد الغنيمة: بالمال المأخوذ من الكفار قهراً بقتال بإيجاف خيل أو ركاب. حدها: باعتبار أنه كان الأصل فيها ذلك، ثم لزم الاسم هذا المعنى وصار عرفاً"[7]،

---

(١) المجاز: في اللغة: مأخوذ من: جازَ، يَجُوزُ، إذا استنَّ ماضياً تقول: جاز بنا فلان. وجازَ علينا فارِس، هذا هو الأصل. ثم تقول: يجوز أن تفعلَ كذا، أي: يَنْفُذ ولا يُرَدُّ ولا يُمْنَع.

في الاصطلاح: ما نقل عما وضع له، وقلَّ التخاطب به.

انظر: الصاحبي(ص١٤٩)، المزهر(٢٨٢/١)، أسرار البلاغة(ص٣٥١)، الإيضاح في علوم البلاغة(٨٢/١)، قواطع الأدلة(٢٦٩/١)، المعتمد(١٢/١)، المحصول(٢٨٦/١)، اللمع(ص٨).

(٢) في(أ) أخبر.

(٣) العزيز(٣٤٥/٧).

(٤) في(أ) الصغار.

(٥) في(ج)كما.

(٦) نهاية المطلب(٤٤٦/١١).

(٧) المحرر الوجيز(٥٢٨/٢).

قاله ابن عطية[1].

وهو: كالقراض سُمِيَ مضاربة: لأنه من الضرب في الأرض وهو السفر، ثم لزمه هذا الاسم في الحضر.

والذاكرون لهذه العبارة كأنهم قصدوا التبرك بالكتاب العزيز، فإن قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[2]. أي: فلا يكون لكم منه شيء. وهو يفهم: أنهم لو أوجفوا عليه الخيل أو الركاب؛ لكان لهم، والذي هو [أهم][3] الغنيمة، فلذلك ذكروا إيجاف الخيل والركاب /[4] في ضبطها.

والإيجاف: الإسراع. وقيل: الإعمال.

قال الجوهري: "فمعنى الآية: ما [أعملتم][5] "[6].

وهو كما قال الأزهري[7]: "مأخوذ من وَجَفَ الفرس يَجِفُ وَجِيْفَاً إذا عدا [وأحضر][8] "[9].

---

(١) هو: أبو محمد: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية المحاربي، الغرناطي، الإمام، المفسر، كان فقيهاً؛ عارفاً بالأحكام، والحديث، والتفسير، له التفسير المشهور المسمى "بالمحرر الوجيز"، وله كتاب سماه"برنامج" ترجم فيه لمشائخه، توفي ﷺ سنة: ٥٤١هـ.

انظر: الديباج المذهب(ص١٧٤)، الإحاطة في أخبار غرناطة(٤١٢/٣)، الوافي بالوفيات(٤٠/١٨).

(٢) سورة الحشر: آية "٦".

(٣) في(ج) لهم.

(٤) [ل/١٠١/ب].

(٥) في كلا النسختين(أعلمتم) والصواب ما أثبته من كتاب الجوهري، وهو الذي يفيده المعنى.

(٦) الصحاح(١٤٣٧/٤).

(٧) هو: أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الهَرَوِي، كان فقيهاً، شافعي المذهب؛ لكن غلبت عليه اللغة؛ فاشتهر بها، أخذ عن: الرَّبيع بن سليمان، ونِفْطَوَيْهِ، وعنه: أبو عبيد الهروي، والمبرد، من تصانيفه: "تهذيب اللغة"، و"الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي"؛ توفي ﷺ سنة ٣٧٠هـ.

انظر: نزهة الألباء(ص٢٣٧)، طبقات السبكي(٦٣/٣ رقم١٠٨)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٤٤/١ رقم١٠٢)، البلغة(٢٥٢ رقم٢٩٤)، بغية الوعاة(١٩/١ رقم٢٩).

(٨) في(ج) وحد.

(٩) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٨٧).

قال الجوهري: "والوجيف: ضرب من سير الإبل والخيل، يقال: وَجَفَ [البعيرُ][1] يَجِفُ بكسر [الجيم][2]، وَجْفَاً بإسكانها، ووَجِيْفَاً، وأوجفته أنا إيجافاً.

والركاب: الرواحل التي تعد للركوب من الإبل خاصة، ولا واحد لها من لفظها؛ بل واحدها [راحلة][3] "[4].

وقوله: (**فخمسها يقسم لخمسة**) إلى آخره.

ساقه ليعرفك حكمها بعد ضبطها، فما كان كذلك فهو غنيمة وما لا فلا.

وقد [سلف][5] أنها كانت في ابتداء الإسلام لرسول الله ﷺ ، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[6] الآية. وهي دليل ما بينه المصنف من حكمها. وقد تقدم الكلام على شيء من ذلك بما أغنى عن الإعادة.

وقوله: (**ويتطرق إليها: النفل والرضخ والسلب ثم القسمة بعده**).

أخرجه إلى ذكره أن الآية التي هي دليل ما ادعاه من الحكم، يقتضي أن لا نفل، ولا رضخ، ولا سلب يختص به أحد عن أحد من الغانمين؛ لكن السنة بينت الاختصاص كما سيأتي، فلذلك ذكره [ليقع][7] الكلام فيه.

وفي دعواه: أن [القسمة][8] تكون بعد ذلك فيه شيء ستعرفه – إن شاء الله تعالى –.

---

(١) في(أ) التعبر.

(٢) في(ج) لليم.

(٣) في(ج) راحلها.

(٤) الصحاح(١/١٣٨، ٤/١٤٣٧).

(٥) في(ج) سلق.

(٦) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٧) في(ج) ليتبع.

(٨) في(ج) الغنيمة.

قال: ((**النظر الأول**

في النفل

وهو: زيادة مال يشترطه أمير الجيش لمن يتعاطى فعلاً مخاطراً يفضي إلى الظفر بالعدو، كتقدمه طليعة، أو تهجمه على قلعة، أو دلالة على طريق بلدة))[1].

النفل

والنفل: بفتح الفاء وإسكانها، فيما حكاه ابن الصباغ[2] والمحاملي[3]: "الزيادة. ومنه: سميت الصلاة [الزائدة][4] على الفرائض: نافلة"[5].

قال عليه الصلاة والسلام؛ في حديث يزيد بن عامر[6] الذي خرجه أبو داود: ((إذا جئت

---

(١) الوسيط(٤/٥٣٣).

(٢) الشامل (ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٦٨).

(٣) هو: أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضَّبِّي البغدادي، المعروف "بالمَحَامِلِي"، أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعي، أخذ الفقه عن الشَّيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة تنسب إليه، وهو أول من علقت عنه، له مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، توفي رحمه الله سنة: ٤١٥هـ . انظر: طبقات الشيرازي(ص١٢٩)، طبقات السبكي(٤/٤٨ رقم٢٦٦)، طبقات ابن كثير(ص٣٦٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٧٤ رقم١٣٤).

(٤) في(أ) الزيادة.

(٥) قال المحاملي في المقنع(ت: يوسف الشحي)،(ص٩٤٠): "فأما النفل: فهو المال الذي يعلّق الإمام استحقاقه لشرائط يذكرها؛ مثل: أن يقول: من تقدم في سرية كذا وكذا فله كذا، أو من فتح القلعة الفلانية أو قتل فلاناً فله كذا، فإذا وجدت الشرائط المذكورة؛ استحق المال المعلق بها، ولكن إنما يجوز ذلك إذا كان فيه منفعة للمسلمين وتقوية لهم، فأما إذا لم يكن محتاجاً إلى ذلك ولا كان فيه فائدة؛ فلا يجوز".

(٦) هو: أبو حاجر: يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب العامري السوائي، الحجازي، له صحبة، شهد حنيناً مع المشركين، ثم أسلم بعد، روى عنه: السائب بن يزيد، وسعيد بن يسار.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٤/١٥٧٧ رقم٢٧٨٤)، أسد الغابة(٤/٧٢٢ رقم٥٥٦٩)،
=

إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة))[1].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[2]. أي: زيادة على درجاتك.

والأنفال في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ ﴾[3]. قد سلف [أن][4] المراد بها: الغنائم.

ولذلك قال الأزهري: "إن الأنفال على ضربين"[5]. وهما: ما ذكرناهما.

وقال في الصحاح: "النَفَلُ: بالتحريك الغنيمة: والجمع الأنفال"[6].

وإذا ثبت أن النفل؛ الزيادة، فالمراد به ههنا: زيادة من ذكره /[7] على ما يستحقه من أصل الغنيمة.

ويطلق أيضاً: على زيادة الإمام [والأمير][8] من سهم النبي ﷺ ، من أبلى في العدو بلاء حسناً، وإن لم يشترط له ذلك قبل القتال.

قال الشافعي في الأم في سهم رسول الله ﷺ من خمس الخمس: "والذي اختار أن يضعه الإمام في كل أمر خص به الإسلام وأهله، من سد ثغرٍ، أو إعداد كراع، أو سلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب، وغير الحرب، إعداداً للزيادة في [تعزيز][9] الإسلام وأهله"[10].

=

الإصابة في تمييز الصحابة(٦/٥٢٣ رقم٩٣٠٣)، تهذيب الكمال(٣٢/١٦٧ رقم٧٠١٠).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم(١/١٥٧ رقم٥٧٧). قال الألباني في ضعيف أبي داود(١/١٩٩ رقم٨٩): "إسناده ضعيف".

(٢) سورة الإسراء: آية "٧٩".

(٣) سورة الأنفال: آية "١".

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٨٧).

(٦) الصحاح(٥/١٨٣٣).

(٧) [ل/١٠٢/أ].

(٨) في(أ) والأمر.

(٩) في(أ) تقدير.

(١٠) الأم(٤/١٥٥).

وتمثيل المصنف [لفعل المخاطر][1] بالمثالين الأولين حكي دون المثال الثالث، فإنه لا خطر في ذلك على [الدال][2]، وحصر محله فيما ذكره غير سالم من نزاع؛ لأجل ما ذكرناه من النص الذي جرى عليه بعض الأصحاب كما ستعرفه.

(١) في كلا النسختين(الفعل المخطر)، والصواب ما أثبته.

(٢) في(أ) الذاد.

قال: (**و النظر في قدره ومحله:**

أما محله: فيجوز أن يكون من بيت المال؛ لأنه من المصالح، فإن شرط منه فليكن قدر المال معلوماً؛ لأنه جعالة.

ويجوز أن يكون من ما يتوقع أخذه من مال المشركين من خمس الخمس، وعند ذلك لا يشترط كونه معلوماً؛ فقد ((شرط رسول الله ﷺ الثلث في الرجعة، والربع في البدأة)).

وحكى القاضي عن القديم قولاً: أنه لا يختص بخمس الخمس والمصالح؛ بل يعطون الثلث والربع مما أخذوا من أصل المال، لا من خمس الخمس، والباقي يكون غنيمة مشتركة.

وعلى هذا؛ فهل يخمس ما اختصوا به؟ فيه قولان، كما سيأتي في الرضخ)[1].

مال بيت المال إذا أطلق: محمول على خمس الخمس المُعَدُّ للمصالح، ويدخل فيه أربعة أخماس الفيء على قول، وجواز جعل ذلك منه إذا اقتضت المصلحة لا يخفى، والمصلحة تكون فيه إذا كان في الجند قلة.

قال الشافعي في الأم: "فينبغي للإمام أن يجتهد، فإذا [كثر][2] العدو، واشتدت الشوكة، وقل من بإزائه من المسلمين [نفل][3] منه - أي: من خمس الخمس الذي قدم ذكره - اتباعاً [لسنة][4] رسول الله ﷺ ، وإذا لم يكن ذلك لم [ينفل][5]، وذلك أن [أكثر][6] مغازي رسول الله ﷺ وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه.

ثم قال: فإذا كان للإمام أن ينفل فنفل فينبغي لتنفيله أن يكون على الاجتهاد غير محدود"[7]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط(٤/٥٣٣).

(٢) في(أ) كبر.

(٣) في(أ) يقل.

(٤) في(أ) للسنة.

(٥) في(أ) يفعل.

(٦) في(أ) أكبر.

(٧) الأم(٤/١٥٠).

وقوله: (**فإن شرطه منه فليكن** /[1] **قدر المال معلوماً**).

يعني: بأن يقول: ألف دينار، أو درهم، أو غير ذلك من التقديرات؛ لأنه لا يمكن ضبط العطاء بغير ذلك، لأن خمس الخمس متسع، فإنه لا ينحصر في وقعة؛ بل يعم ما حصل في الماضي والمستقبل، ونص ذلك كالدين، ولهذا قال المصنف: (**لأنه جعالة**).

وهذا التقييد بالعلم ذكره في البسيط[2]، ولم أره في كلام الإمام[3]، ولا بد منه.

وقوله: (**ويجوز أن يكون مما يتوقع أخذه من مال المشركين من خمس الخمس**).

أي: فيقول عند إرسال السرية: لكم مما غنمتم كذا، ومن الغنيمة المأخوذة من القلعة إذا هجمتموها كذا، ومن الغنيمة التي تحصل بواسطة الدلالة على الطريق كذا، وعينه إما بالمقدار كما سلف، وإما بالجزية[4] كالربع والثلث، وأقل منهما وأكثر على حسب ما يراه.

ويجوز أن يقول: لكم ربع الغنيمة، أو ثلثها، أو الربع، أو الثلث من نظير ما يحصل لكل من المجاهدين غيركم، مضافاً إلى سهمكم، وإذا شرط ذلك، ووجد الفتح والاغتنام أعطى [القدر][5] المشروط من خمس الخمس؛ لأنه المرصد للمصالح.

ولم يذكر المصنف أنه يصرح عند الاشتراط بأن العطاء يكون من خمس الخمس، كما قد يفهمه ظاهر لفظه، وإذا عين له مقدار معلوم يخير الأمير أو الإمام بين أن [يقرر ذلك][6] من أعيان [ما][7] أتوا به، أومن غيره، كما قاله الإمام[8].

---

(١) [ل/١٠٢/ب].

(٢) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٣٠).

(٣) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب(١١/٤٦١): "أن الإمام لو رأى أن يحرّض سرية من السرايا على اقتحام مخاوف، نفّلهم مقداراً مما يأخذون على خلاف ما يقتضيه اعتدال القسمة".

(٤) المقصود هنا: التجزئة، مأخوذ من جزّأ المال بينهم مشدد لا غير: قسمه وجعلته أجزاء، وأجزأ منه جزءاً: أخذه وجزأه تجزئة: والجزء، في كلام العرب: النصيب، والقطعة من الشيء.
انظر: لسان العرب(١/٤٥)، الصحاح(١/٤٠)، العين(٦/١٦٣)، تاج العروس(١/١٧١).

(٥) ساقطة في(ج).

(٦) في(أ) نص وذلك.

(٧) في(ج) من.

(٨) نهاية المطلب(١١/٤٦٢).

وكذا إذا جعل لهم الثلث والربع مما يأخذ من أولئك يخير حق بقية الجند منه من سهم المصالح من ذلك المال وغيره، هذا هو الصحيح المنصوص في المختصر والأم إذ قال فيها: "ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيئاً غير السلب"[1].

وقال في المختصر – بعد الكلام في السلب –: "والنفل من وجه آخر (نفل رسول الله ﷺ من غنيمة قبل نجدٍ[2] بعيراً بعيراً)[3].

[قال][4] سعيد بن المسيب[5]: كانوا يعطون النفل من الخمس[6].

---

(١) الأم(٤/١٤٩)، مختصر المزني(٨/٢٤٨).

(٢) نَجْد: إقليم من جزيرة العرب، وهو أوسعها وأكثرها صحاري وفجاجاً ورمالاً، والعرب تطلق اسم نجد على كل ما علا من الأرض، وتقول: كل ما ارتفع عن تهامة فهو نجد، وهذا الإقليم يتصل بالحجاز غرباً، وباليمن جنوباً، وبإقليم الأحساء شرقاً، وببادية العرب شمالاً، وهو اليوم يشمل الرياض، والقصيم، وسدير، والأفلاج، واليمامة، والوشم، وحائل، وغيرها.
انظر: معجم البلدان(٥/٢٦١)، مراصد الاطلاع(٣/١٣٥٨)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى(٤/١٥٤)، معجم المعالم الجغرافية(ص٣١٢)، المعالم الأثيرة(ص٢٨٦).

(٣) سيأتي تخريجه(ص٢٤٣).

(٤) في(ج) وقال.

(٥) هو: أبو محمد: سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، سيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة، اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل، توفي رحمه الله سنة: ٩٤هـ.
انظر: الطبقات لابن سعد(٥/١١٩)، طبقات الشيرازي(ص٥٧)، سير أعلام النبلاء(٤/٢١٧ رقم٨٨)، تهذيب التهذيب(٤/٨٤ رقم١٤٥).

(٦) انظر: موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس (٣/٦٤٨ رقم١٦٥٨)، وقال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسمة الفيء والغنيمة، باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح(٦/٥١٢ رقم١٢٨١٢). معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، الوجه الثاني من النفل(٩/٢٣٠ رقم١٢٩٦٠). كلهم بهذا اللفظ. ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجهاد، باب لا نفل إلا من الخمس، ولا نفل في الذهب والفضة(٥/١٩١ رقم٩٣٤٢). مصنف بن أبي شيبة، كتاب الجهاد، في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم (٦/٤٩٥ رقم٣٣٢٣٩). كلهم عن سعيد بن المسيب بلفظ: « ما كانوا ينفلون إلا من الخمس». قال ابن حجر في التلخيص(٣/٢٢٩ رقم١٤٨٨): " إنه حديث مرسل".

قال الشافعي: نفلهم النبي ﷺ من خمسه كما كان يفعل بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين"[1]. وأشار بما ذكره أولاً إلى قوله في الأم: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: ((أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ثم نفلوا بعيراً بعيراً)) "[2].

قال البيهقي: "وأخرجه البخاري[3] /[4] ومسلم[5] من حديث مالك، وجاء من طريق سفيان من غير شك. قال الشافعي: حدثنا سفيان عن أيوب[6] عن نافع عن ابن عمر: ((أن رسول الله ﷺ بعثنا في سرية إلى نجد، فأصاب سهم كل واحد منا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً))[7] "[8].

---

(١) مختصر المزني(٨/٢٤٩).

(٢) الأم(٤/١٥٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين(٤/٩٠ رقم٣١٣٤).

(٤) [ل/١٠٣/أ].

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال(٣/١٣٦٨ رقم١٧٤٩).

(٦) هو: أبو بكر: أيوب بن أبي تميمة كيسان السَختياني، البصري، مولى عنزة، الثقة، الثبت، الحجة، أحد الأعلام من نجباء الموالي، وكان سيد الفقهاء والعباد، توفي رحمه الله بالطاعون سنة: ١٣١هـ.
انظر: الطبقات لابن سعد(٧/٢٤٦)، طبقات الشيرازي(ص٨٩)، سير أعلام النبلاء(٦/١٥ رقم٧)، الوافي بالوفيات(١٠/٣٤)، تهذيب التهذيب(١/٣٩٧ رقم٧٣٣).

(٧) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما(٨/١٨٥ رقم٤٥٧٩). السنن المأثورة للشافعي، باب الجهاد(٤٣٩ رقم٦٦٤).
وأصل الحديث مخرج في الصحيحين من غير طريق سفيان من غير شك عن نافع.
ففي صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد(٥/١٦٠ رقم٤٣٣٨)، من طريق « حماد قال حدثنا أيوب عن نافع ...».
وفي صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال(٣/١٣٦٨ رقم١٧٤٩)، من طريق «محمد بن رمح قال أخبرنا الليث عن نافع ...»، ومن طريق « عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ...».

(٨) معرفة السنن والآثار(٩/٢٢٩ رقم١٢٩٥٣، ١٢٩٥٤).

فدل هذا الخبر على أن النفل بعد القسمة، وإذا كان بعدها لم يكن من أصلها، وتعين أن يكون من الخمس؛ بل جاء في رواية لمسلم[1] كما قال عبد الحق[2]: "ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً من الخمس"[3].

فإن قيل: قد روى محمد بن إسحاق بن يسار[4] عن نافع عن ابن عمر في القصة المذكورة: "أن أميرهم نفلهم بعيراً بعيراً لكل واحد، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم، وما حاسبهم بالذي أعطاهم صاحبهم"[5].

وهذا يدل كما قال البيهقي: "على أن التنفيل من رأس الغنيمة"[6]. فهو خلاف قولكم.

قلنا: لعل ذلك حجة القول الذي عزاه المصنف إلى القديم[7]، والإمام، والقاضي من غير نسبته إلى القديم، فإنه يشهد له.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال(٣/١٣٦٩ رقم١٧٥٠).

(٢) هو: أبو محمد: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأزدي، الإشبيلي، المعروف "بابن الخراط"، الإمام، الحافظ، الفقيه، المالكي، كان عالمًا بالحديث وعلله، عارفًا بالرجال، صنف تصانيف كثيرة منها: "الأحكام الصغرى"، و"الوسطى"، و"الكبرى"، توفي رحمه الله سنة: ٥٨١هـ. انظر: الديباج المذهب(ص١٧٥)، بغية الملتمس(٣٩١/ رقم١١٠٤)، تذكرة الحفاظ(٤/٩٧ رقم١١٠٠)، فوات الوفيات(٢/٢٥٦ رقم٢٤٤).

(٣) الجمع بين الصحيحين(٣/١٢ رقم٣٠١٤).

(٤) هو: أبو بكر: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي، المطلبي، المدني، العلامة، الأخباري، الصدوق، صاحب "السيرة النبوية"، وكتاب "الخلفاء"، أحد الأعلام، كان عالماً بالسير، والمغازي، وأيام الناس، وقصص الأنبياء، رمي بالتشيع، والقدر، توفي رحمه الله سنة: ١٥٠هـ. انظر: الطبقات لابن سعد(٧/٣٢١)، تاريخ بغداد(٢/٧ رقم١)، سير أعلام النبلاء(٧/٣٣ رقم١٥)، تهذيب التهذيب(٩/٣٨ رقم٥١).

(٥) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، الوجه الثاني من النفل(٩/٢٣٠، ٢٣٢ رقم١٢٩٥٦، ١٢٩٧٣). قال البيهقي: "إلا أن أكثر الرواة عن نافع قد خالفوه في ذلك".

(٦) معرفة السنن والآثار(٩/٢٣٢ رقم١٢٩٧٣).

(٧) الوسيط(٤/٥٣٣).

لكن حجة خلافه كيف كان الرواية السالفة وهي التي رواها أكثر الجماعة، ولأجل ذلك قال البيهقي: "إنها أصح"[1].

فإن قيل: الرواية المذكورة تدل على أن النفل بعد القسمة، فلم حصرتموه في سهم المصالح؟ و لم لا كان من أصل الخمس؟

كيف!! وتنفلهم بعيراً بعيراً أكثر من خمس الخمس مما أخذ من الإبل.

وأيضاً فالأثر الذي نقله المزني عن ابن المسيب[2]، وذكره الشافعي في الأم بسنده عن مالك عن أبي الزناد عنه يدل لذلك[3].

وكذا ما روي عن مالك بن أوس بن [الحدثان][4] أنه قال: «ما أدركت الناس ينفلون إلا من الخمس[5] »[6]. يشهد له.

قلنا: فقد استشعره الشافعي رحمه الله، فأجاب عنه [عقيب][7] ذكر الأثر، فقال: .....

---

(١) معرفة السنن والآثار(٩/٢٣٠ رقم١٢٩٥٨).

(٢) مختصر المزني(٨/٢٤٩).

(٣) الأم(٤/١٥٠).

(٤) في(أ) الحديان.

(٥) في(ج) كتب في هامش الصفحة وقد أحال عليه الناسخ بعدكلمة (الخمس):(أما الاستدلال بنفل بعير بعير فلا دلالة؛ لأن الذي نفلوا أهل السرية دون الخمس كما ستعرفه، وحينئذ لا يستلزم ذلك أن يكون خمس الخمس تفطر عن ذلك، فلإن سلمنا ذلك كما فيه، فقولا ابن الصباغ وطائفة، فقد قالوا في جوابه: "إنه يحتمل أمرين: أحدهما: أن الغنيمة كانت إبلاً وغير إبل، وإنما كان السهم من الإبل اثني عشر بعيراً. والثاني: أنه يحتمل لا يكون نفل [ما] زاد على خمس الخمس من بيت المال، أو المال الذي يختص بالنبي ﷺ من الصفي وأربعة أخماس الفيء"، وأما الاستدلال الثاني يشهد م). (ما بين المعكوفتين[ ] مكرر). انظر: الشامل (ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٧١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح (٦/٥١٢ رقم١٢٨١٣). معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، الوجه الثاني من النفل(٩/٢٣٤ رقم١٢٩٧٩).

(٧) في(أ) عقب.

"وقول سعيد بن المسيب: "يعطون النفل من الخمس"[1]. كما قال - إن شاء الله -، وذلك من خمس النبي ﷺ ، وما سوى سهم النبي ﷺ من جميع الخمس لمن سماه الله له. فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا مالهم، وأعطوا مما لغيرهم، إلا أن يَطَّوَّعَ به عليهم غيرهم. قال: والنفل من هذا الوجه من سهم النبي ﷺ "[2].

لكني رأيت في /[3] شرح مسلم للقرطبي أن مالكاً[4] قال: "إنه من الخمس"[5].

ذكر ذلك عند الكلام في خبر ابن عمر الذي سلف، [وقال][6]: "السرية التي خرج فيها ابن عمر كانت من جيش بعثهم رسول الله ﷺ إلى نجد، فلما غنمت قسم ما غنمت على الجيش والسرية، وكان النفل لأهل السرية فقط، فكمل لكل منهم ثلاثة عشر بعيراً.

ورواية أبي داود تشهد له؛ إذ روى عن ابن عمر قال: ((بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، [وانبعثت][7] سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً [اثني عشر بعيراً][8]، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر))[9] "[10].

والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه(٢٤٢).

(٢) الأم(٤/١٥٠).

(٣) [ل/١٠٣/ب].

(٤) المدونة(١/٥١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة(١/٤٧٦)، البيان والتحصيل(١٨/١٨٤)، بداية المجتهد(٢/١٥٨)، الذخيرة(٣/٤٢٢)، التاج والإكليل(٤/٥٧٠)، مواهب الجليل(٣/٣٦٧)، الفواكه الدواني(١/٤٠٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٢/١٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢/١٩٠)، الثمر الداني(١/٤١٩).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٣/٥٣٨).

(٦) في(ج) أن.

(٧) في(وأبعثت).

(٨) ساقطة في(ج).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر(٣/٧٨ رقم٢٧٤١).

(١٠) قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٣/٥٣٨)، بعد ذكر ما تقدم: "وهذا اضطراب في حديث ابن عمر ، على أنه يمكن أن تحمل رواية من رفع ذلك إلى رسول

=

و قول المصنف: (**فقد شرط رسول الله ﷺ**) إلى آخره.

ذكره في معرض الدليل لجواز شرط المجهول من حيث [العدد][1][2]، وليعرفك أن مثل ذلك يجوز للإمام أن يفعله إذا دعت إليه الحاجة، وكلام الإمام الآتي يُفْهِم: أنه لم يصح عنده ذلك عن النبي ﷺ ، وقد ذكر البيهقي له سنداً، فقال:

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[3] قال: حدثنا [مخلد][4] بن جعفر الدقاق[5] قال: ثنا [جعفر بن محمد][6] الفريابي[7] قال: ثنا محمد بن عائذ[8] قال: .....

=

الله ﷺ على أنه لما بلغه ذلك أجازه ، وسوَّغه. والله تعالى أعلم".

(١) في(ج) القدر.

(٢) قال العمراني في كتابه البيان(١٢/٢٠٠): "إن الجعالة إنما تفتقر إلى عوض معلوم يملكه الباذل، إذا عقد ذلك في أموال المسلمين، فأما إذا عقد في أموال المشركين فيصح أن يكون العوض مجهولًا لا يملكه الباذل، كما روي: (أن النَّبي ﷺ نفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث)". وبمثل قوله قال البغوي في التهذيب(٥/١٤٣).

(٣) هو: أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضَّبِّيّ، النيسابوري، يعرف "بابن البيع"، الإمام، الحافظ، المعروف "بالحاكم"، صاحب "المستدرك"، كان من أهل الفضل، العلم، والمعرفة، والحفظ، سمع من نحو ألفي شيخ، ينقصون أو يزيدون، توفي رحمه الله سنة: ٤٠٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد(٣/٥٠٩ رقم١٠٤٤)، سير أعلام النبلاء(١٧/١٦٢ رقم١٠٠).

(٤) في(أ) حجلة.

(٥) هو: أبو علي: مخلد بن جعفر بن مخلد بن سهل بن حمران الدقاق، الفارسي، المعروف "بالباقَرْحيّ"، الشيخ، الصدوق، المُعَمَّر، توفي رحمه الله في ذي الحجة؛ سنة: ٣٦٩هـ.

انظر: تاريخ بغداد(١٥/٢٣٠ رقم٧١٠٧)، سير أعلام النبلاء(١٦/٢٥٤ رقم١٧٧).

(٦) في كلا النسختين (محمد بن جعفر) وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٧) هو: أبو بكر: جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض التركي، الفريابي، القاضي، أحد أوعية العلم، كان ثقةً، أميناً، حجة، من مصنفاته: "مناقب مالك"، و"السنن"، توفي رحمه الله سنة: ٣٠١هـ.

انظر: تاريخ بغداد(٨/١٠٢ رقم٣٦١٨)، تاريخ دمشق(٧٢/١٤٦ رقم٩٨١٦)، سير أعلام النبلاء(١٤/٩٦ رقم٥٤)، الديباج المذهب(ص١٠٢)الوافي بالوفيات(١١/١١٢).

(٨) هو: أبو أحمد: محمد بن عائذ بن عبد الرحمن بن عبيد الله القرشي، الدمشقي، المؤرخ، الصدوق، =

ثنا الهيثم بن جميل[1] قال: ثنا [العلاء بن الحارث[2]، وأبو وهب][3][4] عن مكحول[5] عن زياد بن جارية[6] عن حبيب بن مسلمة[7]: (أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البدأة، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس) "[8].

=

صاحب المصنفات: كـ"المغازي" و"الفتوح" وغيرها، رمي بالقدر، توفي رحمه الله سنة: ٢٣٢هـ.

انظر: تهذيب الكمال(٢٥/٤٢٧ رقم٥٣١٧)، لسان الميزان(٧/٣٦٣ رقم٤٦٣٣).

(١) هو: أبو سهل: الهيثم بن جميل البغدادي، الأنطاكي، الإمام، الكبير، الحافظ، الثقة، كان صاحب سنة، وقد أفلس في طلب الحديث مرتين، توفي رحمه الله في ذي القعدة؛ سنة: ٢١٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد(١٦/٨٤ رقم٧٣٤٧)، تهذيب التهذيب(١١/٩٠ رقم١٥١).

(٢) هو: أبو وهب: العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، الدمشقي، الفقيه، الصدوق، لكن رمي بالقدر، وكان قليل الحديث؛ ولكنه أعلم أصحاب مكحول، توفي رحمه الله سنة: ١٣٦هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد(٧/٤٦٣)، تاريخ دمشق(٤٧/٢٠٦ رقم٥٤٦٧)، ميزان الاعتدال(٣/٩٨ رقم٥٧٢١)، تهذيب التهذيب(٨/١٧٧ رقم٣١٩).

(٣) في كلا النسختين (العلاء بن الحارث أبو وهب) وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) هو: أبو وهب: عبيد الله بن عبيد الكَلاعي، الحشمي، الشامي، الدمشقي، المحدث، الصدوق، صاحب مكحول، توفي رحمه الله سنة: ١٣٢هـ.

انظر: تاريخ دمشق(٣٨/٤٠ رقم٤٤٦٦)، تهذيب التهذيب(٧/٣٥ رقم٦٥).

(٥) هو: أبو عبد الله: مكحول بن أبي مسلم بن شاذل بن سندل الهذلي، الدمشقي، الفقيه، الثقة، عالم أهل الشام، ومفتيهم، وأحد قرائها، يرسل كثيراً ويدلس، توفي رحمه الله سنة: ١١٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء(٥/١٦٠ رقم٥٧)، تهذيب التهذيب(١٠/٢٨٩ رقم٥٠٩).

(٦) هو: زياد بن جارية التميمي، الدمشقي، يقال: إن له صحبة، وقد وثقه النسائي، وما أكثر ما تصحف بحارثة، أنكر زمن الوليد بن عبد الملك تأخير الجمعة إلى العصر، فأخذ؛ فأدخل الخضراء، فقطع رأسه.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٢/٥٣٨ رقم٣٠١٩)، تهذيب التهذيب(٣/٣٥٦ رقم٦٥٧).

(٧) هو: أبو عبد الرحمن: حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب الفهري، المكي، كان شريفاً، فاضلاً، مجاب الدعوة، مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، توفي رضي الله عنه بأرمينية؛ سنة: ٤٢هـ.

انظر: تاريخ دمشق(١٢/٦٢ رقم١١٩٥)، الإصابة في تمييز الصحابة(٢/٢٢ رقم١٦٠٥).

(٨) معرفة السنن والآثار(٩/٢٣١ رقم١٢٩٦٤).

ورواه بسند آخر إلى مكحول متصلاً غير أن فيه محمد بن إسحاق، ولفظ حبيب بن [مسلمة][1]: "(رأيت رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس).

«وكان معاوية [بن][2] أبي سفيان[3] يؤمِّر حبيب بن [مسلمة][4] على الدروب، وكان إذا قدم السرية أمامه ينفلها الربع بعد الخمس، وكان إذا ردها خلفه وهو منصرف ينفلها الثلث بعد الخمس».

قال: رواه الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي[5] عنه، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر[6]، عن مكحول، دون قصة معاوية"[7].

---

(١) في كلا النسختين (سلمة)، والصحيح ما أثبتناه من معرفة السنن والآثار.

(٢) ساقطة في(أ).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، ملك الإسلام، وخال المؤمنين، وصاحب النبي ﷺ ، وصهره، وكاتبه، وأمينه على وحي الله ﷻ ، كان يضرب به المثل في: الحلم، والسياسة، شهد مع النبي ﷺ حنيناً، والطائف، وكانت ولايته على الشام عشرين سنة أميراً، وعشرين سنة خليفة، توفي ﷺ سنة: ٦٠هـ.

انظر: تاريخ دمشق(٥٩/٥٥ رقم٧٥١٠)، سير أعلام النبلاء(٣/١١٩ رقم٢٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٣/١٤١٦ رقم٢٤٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة(٦/١٢٠ رقم٨٠٨٧).

(٤) في(أ) سلمة.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن: أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادى، المتكلم، من كبار الأذكياء، ومن جملة العلماء، وحذاق المتكلمين، وكان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد، ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد، واتبعه على رأيه، وكان حياً في حدود الثلاثين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد(٦/٤٤١ رقم٢٩٤٣)، سير أعلام النبلاء(١٠/٥٥٥ رقم١٩٠)، طبقات السبكي(٢/٦٤ رقم١٠)، طبقات ابن كثير(ص١١٥)، لسان الميزان(٧/٧٥ رقم٧٣٧).

(٦) هو: يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، الشامي، الدمشقي، الثقة، الفقيه، الصالح، أحد الأعلام، لم يكن في أصحاب مكحول مثله، توفي ﷺ سنة: ١٣٤هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد(٧/٤٦٦)، تاريخ دمشق(٧٤/١٢٥ رقم١٠١٠٣)، سير أعلام النبلاء(٦/١٥٨ رقم٧٢)، تهذيب التهذيب(١١/٣٧٠ رقم٧١٣).

(٧) معرفة السنن والآثار(٩/٢٣١ رقم١٢٩٦٥، ١٢٩٦٦، ١٢٩٦٧).

ورواية أبي داود [عن][1] [حبيب][2] بن [مسلمة][3] الفهري قال: (شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة)[4].

وذكر البيهقي بسند متصل إلى: "مكحول عن أبي سلام[5] عن أبي أمامة[6] /[7] عن عبادة بن الصامت[8]: (أن النبي ﷺ كان ينفل في مبدأه الربع، وإذا قفل الثلث بعد الخمس).

رواه أبو عبد الرحمن عن الشافعي أنه حكاه عن وكيع عن سفيان، دون قوله: (بعد الخمس)"[9].

ورواية أبي داود عن حبيب بن مسلمة الفهري[10] [كذلك][11].

---

(١) ساقطة في كلا النسختين، والسياق يقتضيه.

(٢) ساقطة في(أ).

(٣) في(أ) سلمة.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل(٣/٨٠ رقم٢٧٥٠).

(٥) هو: أبو سلام: ممطور الأسود الحُبْشِي، الأعرج، الدمشقي، العالم، العابد، الثقة ؛لكنه يرسل، عمر دهراً، وقد كان كتب إلى يحيى بن أبي كثير بأحاديث من مروياته، توفي رحمه الله سنة: نيف ومائة.
انظر: الثقات للعجلي(٢/٢٩٦ رقم١٧٨٧)، تهذيب التهذيب(١٠/٢٩٦ رقم٥١٤).

(٦) هو: أبو أمامة: صُدَيُّ بن عجلان بن وهب بن عمرو الباهلي، غلبت عليه كنيته، كان من المكثرين في الرواية، كان من آخر الصحابة بالشام موتاً، وكان من المُعَمَّرِين، توفي رضي الله عنه سنة: ٨٦هـ.
انظر: أسد الغابة(٢/٣٩٨ رقم٢٤٩٥)، الإصابة في تمييز الصحابة(٣/٣٣٩ رقم٤٠٧٩).

(٧) [ل/١٠٤/أ].

(٨) هو: أبو الوليد: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري، الخزرجي، الإمام، القدوة، شهد البيعتين بالعقبة، وهو أحد النقباء الاثني عشر، شهد المشاهد كلها، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وكان يُعَلِّم أهل الصفة القرآن، توفي رضي الله عنه ببيت المقدس سنة: ٣٤هـ.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٤/١٩١٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢/٨٠٧ رقم١٣٧٢)، أسد الغابة(٣/٥٦ رقم٢٧٨٩)، الإصابة في تمييز الصحابة(٣/٥٠٥ رقم٤٥١٥).

(٩) معرفة السنن والآثار(٩/٢٣٢ رقم ١٢٩٦٨، ١٢٩٦٩).

(١٠) زيادة عبارة (وأخرجه أبو داود) في كلا النسختين، وفيه تكرار، فلعله وَهْمٌ من النساخ، والله أعلم.

(١١) زيادة يقتضيها السياق.

واختلف الأصحاب في معنى البدأ والرجعة في الخبر، [من][1] ثلاثة أوجه، حكاها الماوردي:
"أحدها: [المراد بالبدأة: أن يبتدأ بإنفاذ سرية إلى دار الحرب.
وبالرجعة: أن ينفذ بعدها سرية أخرى؛ زاد القاضي: بعد رجوع الأولى.
والثاني][2]: المراد بالبدأة: أن ينفذ إليهم سرية في ابتداء دخوله دار الحرب.
وبالرجعة: أن ينفذها إليهم بعد رجوعه دار الحرب.
وهذا ما أورده الإمام[3]، وقال الرافعي: "إنه المشهور"[4].
ويشهد له رواية عبادة بن الصامت، والرواية التي ذكرها الشافعي عن أبي عبد الرحمن البغدادي.
والثالث: البدأة: أن يبتدأ بالقول، فيقول: من يفتح هذا الحصن وله الربع إما من غنائمه، وإما [من][5] ربع سهمه، فلا يجيبه أحد.
والرجعة: أن يقول ثانياً: من يفتحه فله الثلث، فيجاب إليه. فيكون القول الأول بدأة، والثاني رجعة"[6].
والبَدْأة: بفتح الباء، وإسكان الدال، وبعدها همزة. والرَجعة: بفتح الراء.
والسرية: الطائفة من الجيش تبعث في [خفية][7].
قال الأزهري: "سميت السرية: لأنها تستخفي في قصدها وسيرها ليلاً[8]، وهي فعيلة: بمعنى فاعلة.

---

(١) ساقطة في(ج).
(٢) ساقطة في(ج).
(٣) نهاية المطلب(١١/٤٦١).
(٤) العزيز(٧/٣٥٠).
(٥) في(أ) مثل.
(٦) الحاوي الكبير(٨/٤٠١).
(٧) في(أ) حينه.
(٨) وقيل: سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. وهي: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا.
انظر: لسان العرب(١٤/٣٨٣)، تاج العروس(٣٨/٢٦٤)، النهاية في غريب الحديث(٢/٣٦٣).

قال: يقال: سرى الرجل بالليل وأسرى: لغتان، ولا يكون السرى إلا بالليل"[1].

قلت: ولهذا يسأل عن معنى قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[2].

ويقع في النفس أن ذكر الليل في الآية وإن كان السُرَى لا يكون إلا ليلاً؛ لبيان أنه لم يكن في ليال، فإن الله تعالى لو لم يقل ﴿لَيْلًا﴾؛ لكان اللفظ يحتمل أن ذلك في ليل واحد، أو في ليالي.

والجوهري قال: "إنه ذُكِرَ تأكيداً كقولهم: سرت [أمس][3] نهاراً والبارحة"[4]. والله أعلم.

واختلف الأصحاب – أيضاً – في المراد بالربع المجعول للبدأة والثلث المجعول للرجعة [بماذا][5]؟ هل من كل ما يغنموه، أو من أربعة أخماس الغنيمة؛ لأنها المستحقة للغانمين، أو من خمس الخمس مما يغنموه؟

على ثلاثة أوجه: عليها بنوا ما إذا شرط الإمام ذلك للبدأة والرجعة، وقد صرح بها /[6] صاحب التقريب فيما حكاه ابن داود:

"أحدها: يكون ذلك من رأس الغنيمة فيعطيهم ربع الغنيمة كلها، ثم يشركهم في الباقي.

وهذا تشهد له رواية محمد بن إسحاق بن يسار في خبر ابن عمر[7]، وهو عين القول الذي حكاه المصنف عن القديم[8].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٩٠).

(٢) سورة الإسراء: آية "١".

(٣) في(ج) أسير.

(٤) الصحاح(٦/٢٣٧٦).

(٥) في(أ) كماذا.

(٦) [ل/١٠٤/ب].

(٧) تقدم تخريجه(٢٤٤).

(٨) الوسيط(٤/٥٣٣).

ويوافقه ما حكاه القرطبي في شرح مسلم: "عن رواية ابن عباس: «أن قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]. غير منسوخة بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[2] الآية»[3]. لأن الإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء"[4].

والوجه الثاني: أن تكون من الأربعة الأخماس، فيعطيهم ربع الأخماس الأربعة، أو ثلثها لا كلها.

قال البيهقي: "وهذا يشهد له رواية حبيب بن مسلمة؛ لكنه يحتمل أنه أراد بقوله: (بعد الخمس). أي: بعد إفراد الخمس، ثم ينفل من الخمس"[5].

وهذا الوجه جاري فيما جعله الإمام من النفل غير مقدر بالجزية؛ بل عرفه بالمقدار كألف، ومائة، ونحو ذلك.

---

(١) سورة الأنفال: آية "١".

(٢) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٣) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لما كان يوم بدر، قال النبي ﷺ : « من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا »، وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين فجاء أبو اليسر ابن عمرو بأسيرين، فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا، وقد جئت بأسيرين، فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إنا لم تمنعنا زهادة في الآخرة، ولا جبن عن العدو، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يقتطعك المشركون، وإنك إن تعط هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء، قال: فجعل هؤلاء يقولون، وهؤلاء يقولون، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، قال: فسلموا الغنيمة لرسول الله، قال: ثم نزلت: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية)). قال أحمد شاكر في تحقيقه على (تفسير الطبري): "خبر ابن عباس هذا، يرويه أبو جعفر من أربعة طرق ... فهو غير مرفوع إلى ابن عباس. وهو خبر صحيح الإسناد". لكن بدون قوله: ((فسلموا الغنيمة ... الخ)). فهي من طريق محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي متروك كما مرَّ، وسيأتي الكلام عن هذا الطريق في موضع آخر.

انظر: تفسير سفيان الثوري(١/١١٥ رقم٢٩٥)، تفسير عبد الرزاق(٢/١١٠ رقم٩٨٨)، تفسير الطبري(١٣/٣٦٨)، تفسير القرطبي(٨/٢)، تفسير الخازن(٢/٢٨٩).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٣/٥٣٦).

(٥) معرفة السنن والآثار(٩/٢٣٢ رقم١٢٩٧٢، ١٢٩٧٣).

والوجه الثالث: أن يعطيهم من سهم المصالح بقدر ربع ما غنموا، أو ثلثه"[1].

والمصنف قال على هذا الوجه: (**أنه يكون لهم ربع خمس الخمس، أو ثلثه**).

يعني: لأنه الذي يصرف منه في المصالح، فَنَزَّلَ المطلق عليه.

والأوجه الثلاثة تشبه الأقوال الثلاثة في أن الرضخ من أين يكون؟ كما ستعرفها.

وعلى الجملة ففي المسألة ثلاث طرق:

أحدها: إثبات الأوجه في المسألة[2].

والثانية: القطع بأن ذلك من خمس الخمس وهي التي أوردها صاحب التنبيه[3]، ورجحها غير واحد[4].

والأخرى: تؤخذ من قول الماوردي: "وحكى أبو علي بن أبي هريرة[5] قولاً: أن ذلك كالرضخ المستحق من الغنيمة؛ لأن الربع في البدأة، والثلث في الرجعة أكثر من خمس الخمس؛ لأن الثلث سهم من ثلاثة، وخمس الخمس سهم من خمسة وعشرين.

قال: وهذا غير صحيح. وفيما ذكره [تأويلان][6] "[7]. وساق ما أسلفناه من تأويل الخبر.

---

(١) التهذيب(٥/١٤٣)، روضة الطالبين(٦/٣٦٩)، العزيز(٣٤٩). وحكى الإمام النووي قولاً رابعاً، فقال: "وقيل: المراد: أنه يزاد نصيب كل شخص من الغنيمة مثل ثلثه أو ربعه".

(٢) التهذيب(٥/١٤٣)، روضة الطالبين(٦/٣٦٩)، العزيز(٣٤٩).

(٣) التنبيه(ص٢٣٥).

(٤) بهذا القول قال به العمراني وابن الصباغ. انظر: البيان(١٢/١٩٨)، الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٧١). قال الرافعي في العزيز(٧/٣٤٩): "إنه الأظهر".

(٥) هو: أبو علي: الحسن بن الحسين البغدادي القاضي، المعروف "بابن أبي هريرة"، أحد أئمَّة الشافعية أصحاب الوجوه، انتهت إليه إمامة العراقيين، صنف "التعليق الكبير على مختصر المزني"، وأخذ الفقه على: ابن سُرَيج، وأبي إسحاق المروزي، وعنه الفقه: أبو علي الطبري -وهو الذي علق عنه التعليقة-، وأبو سليمان الخطابي، وتوفِّي ﷺ ببغداد في رجب؛ سنة: ٣٤٥هـ.

انظر: طبقات السبكي(٣/٢٥٦ رقم١٧٠)، طبقات ابن كثير(ص٢٤٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٢٦رقم٧٨)،وفيات الأعيان(٢/٧٥رقم١٥٩)،سير أعلام النبلاء(١٥/٤٣٠رقم٢٤١).

(٦) في(أ) تأويلات.

(٧) الحاوي الكبير(٨/٤٠٢).

قلت: ولو صح أن الربع والثلث في الخبر من أصل الغنيمة، فذاك كان في ابتداء الأمر؛ ألا ترى إلى رواية مسلم في الصحيح عن [عمرو][1] بن شعيب[2] عن أبيه[3] عن جده[4]: "أن رسول الله ﷺ كان ينفل [قبل][5] أن تنزل فريضة الخمس في [المغنم][6]، [فلما][7] نزلت الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[8]. ترك النفل الذي كان ينفل، وصار /[9] ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله، وسهم النبي ﷺ "[10].

---

(١) في(أ) عبد، وفي(ج) عمر، والصحيح ما أثبته.

(٢) هو: أبو إبراهيم: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، السهمي، الإمام، المحدث، الصدوق، فقيه أهل الطائف، كان يحتج بروايته عظماء المحدثين؛ كابن حنبل، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، حدث عن: أبيه - فأكثر -، توفي رحمه الله سنة: ١١٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء(٥/١٦٥ رقم٦١)، تهذيب التهذيب(٨/٤٨ رقم٨٠).

(٣) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، صدوق، وَفَدَ على الوليد، روى عن: جده -عبد الله بن عمرو-، وثبت سماعه منه، قيل: مات بعد الثمانين، في دولة عبد الملك.
انظر: تاريخ دمشق(٢٣/١١٥ رقم٢٧٥٠)، تهذيب التهذيب(٤/٣٥٦ رقم٦٠٧).

(٤) هو: أبو محمد: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، الإمام، الحبر، العابد، له: مناقب، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علماً جماً، توفي رضي الله عنه سنة: ٦٣هـ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٣/٩٥٦ رقم١٦١٨)، أسد الغابة(٣/٢٤٥ رقم٣٠٩٠).

(٥) ساقطة من كلا النسختين

(٦) في(أ) الغنم.

(٧) مكررة في(أ).

(٨) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٩) [ل/١٠٥/أ].

(١٠) لم أجده في صحيح مسلم؛ لكن أنظر: معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثاني من النفل(٩/٢٣٣ رقم١٢٩٧٧). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح(٦/٥١٢ رقم١٢٨١١). مصنف بن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. ما ذكر فيها (٦/٤٩٩ رقم٣٣٢٨٤). الأموال لابن زنجويه، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها(٢/٦٧٩ رقم١١٣٥). المراسيل لأبي داود، باب في الجهاد(٢٢٥ رقم٢٨٣).

وقول المصنف تفريعاً على القول القديم: (**وعلى هذا فهل يخمس ما خصوا بـــه؟ فيـــه قولان: – كما سيأتي – في الرضخ**). [غني][1] [عن][2] الكلام.

نعم؛ الإمام[3] ألحقه على [ذلك][4] القول بالسلب، وهو متقارب؛ لأن الخلاف فيه أيضاً.

وشاهد التخميس غير ما ذكرناه، ما رواه البيهقي بسنده: "[لسالم][5] بن عبد الله[6] عـــن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل، سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب).

قال: ورواه البخاري في الصحيح[7] عن يحيى بن بكير[8] عن الليث[9] "[10]. والله أعلم.

---

(١) في (ج) عن.

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٣) نهاية المطلب(١١/٤٦٠).

(٤) في (أ) هذا.

(٥) في(أ) السالم.

(٦) هو: أبو عمر: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، الفقيـــه، أحـــد الفقهاء السبعة في المدينة. من سادات التابعين، وعلمائهم، وثقاتهم، توفي رحمه الله سنة: ١٠٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء(٤/٤٥٧ رقم١٧٦)، تهذيب التهذيب(٣/٤٣٦ رقم٨٠٧).

(٧) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المســـلمين (٤/٩٠ رقم٣١٣٥).

(٨) هو: أبو زكريا: يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي، المخزومي، الحافظ، الصدوق، فقيه الفقهـــاء بمصر في زمانه، وكان جاراً لليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، توفي رحمه الله سنة: ٢٣١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٢ رقم٢١٠)، تهذيب التهذيب(١١/٢٣٧ رقم٣٨٨).

(٩) هو: أبو الحارث: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، عالم الديار المصرية، متفق على توثيقه وإمامته، كان من سادات أهل زمانه؛ فقهاً، وورعاً، وعلماً، وسخاءاً، توفي رحمه الله سنة: ١٧٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء(٨/١٣٦ رقم١٢)، تهذيب التهذيب(٨/٤٥٩ رقم٨٣٤).

(١٠) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثاني مـــن النفـــل(٩/٢٣٣ رقم١٢٩٧٥). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمـــة، بـــاب النفـــل بعـــد الخمس(٦/٥١١ رقم١٢٨٠٦).

وإذا عرفت ما ذكرناه آن لنا الكلام في بعض ما تقدم الوعد به في قول المصنف: (**يتطرق إليها النفل والرضخ والسلب ثم القسمة بعده**).

لأن الإشارة في قوله: (**إليها**): إما أن يكون إلى أصل الغنيمة، وهو ما زعم الرافعي[1]: أنه المراد.

وإما إلى الأربعة الأخماس؛ لأنها أقرب مذكور.

فإن كان الأول: كان ذلك تفريعاً منه على القول القديم، لا على ما سواه؛ لأن مطلق (قسمة) تؤخذ قبله على ما سواه.

وإن كان الثاني: كان تفريعاً على القول: بأنه من أربعة أخماس الغنيمة، وهو [لم][2] يحكه.

وعلى الجملة فإنما يصح له ذلك في النفل على خلاف القول الصحيح، والكلام في الرضخ والسلب يأتي – إن شاء الله –.

---

(١) العزيز(٧/٣٥٠).

(٢) في كلا النسختين(قلم)، والصواب ما أثبته؛ والله أعلم.

قال: (**فرع: لو قال الأمير: من أخذ شيئا فهو له، وأراد أن يجعل كل ما أخذه نفلاً.**

فقد قال الشافعي: لو قال بذلك قائل كان مذهباً، وقد قال به أبو حنيفة.

فقال الأصحاب: هو ترديد قولٍ.

فعلى قولٍ: يجوز؛ لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال يوم بدر: ((من أخذ شيئاً فهو له)).

والأصح: أنه لا يجوز، والحديث غير صحيح.

وقد قيل: إن غنائم بدر كانت له – عليه الصلاة والسلام – خاصة يفعل فيها ما يشاء)[1].

ما حكاه عن الشافعي قد حكاه ابن الصباغ عن الأم: "قال الشافعي في الأم: ذهب بعض الناس إلى جوازه، ولا أرى شيئاً في الأثر يدل عليه، فلو ذهب إليه ذاهبٌ كان له تأويل"[2].

والذي رأيته في الأم قال الشافعي: "قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سريةً، أو جيشاً، فقال لهم /[3] قبل اللقاء: من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس. فذلك لهم على ما شرط الإمام؛ لأنهم على ذلك غزوا، وبه رضوا.

وقالوا: يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب في إقبال الحرب.

وذهبوا في هذا إلى أن النبي ﷺ يوم بدر قال: ((من أخذ شيئاً فهو له))[4]. وذلك قبل نزول الخمس، والله أعلم.

---

(١) الوسيط(٤/٥٣٤).

(٢) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٧٢).

(٣) [ل/١٠٥/ب].

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل(٦/٥١٣ رقم١٢٨١٦). معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، الوجه الثالث من النفل(٩/٢٣٥ رقم١٢٩٨١، ١٢٩٨٢). وهذا ورد بدون إسناد، لذلك قال الشافعي رحمه الله : "و لم أعلم شيئا ثبت عندنا، عن رسول الله ﷺ بهذا".

لكن ورد من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، غزوة =

[و لم][1] أعلم شيئاً يثبت عندنا عن النبي ﷺ إلا ما وصفنا من قسم الأربعة الأخماس بين من حضر القتال، وأربعة أخماس من الخمس، ووضعه سهمه [حيث][2] أراه الله ﷻ، وهو خمس الخمس، وهذا أحب [إلي][3]، والله أعلم.

[ولهذا المذهب وجه، ذلك أن يقال: إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط، والله أعلم][4] "[5].

وأبو حنيفة هو بعض أهل العلم الذي أشار إليه الشافعي – رحمهما الله –[6].

=

بدر الأولى(٣٥٢/٧ رقم٣٦٦٥١). ومسند الإمام أحمد(١١٩/٣ رقم١٥٣٩)، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل(٥١٥/٦ رقم١٢٨١٩)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، الوجه الثالث من النفل(٢٣٥/٩ رقم١٢٩٨٥). بلفظ: ((لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءته جهينة ... وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له ...)). قال الألباني ﷺ في سلسلة الأحاديث الضعيفة(٢٥٣/٦ رقم٢٧٢٩): " وهذا إسناد ضعيف".

وجاء من طريق عبادة بن الصامت ﷺ في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال(٣٥٦/٢ رقم٣٢٥٩)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. قال صاحب البدر المنير(٣٣٤/٧): "وفيه نظر؛ فإنه من رواية مكحول عن أبي أمامة عن عبادة، ومكحول لم يرَ أبا أمامة كما قال أبو حاتم". وكذلك قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٢٢٢/٣).

وقد جاء في كتاب السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء الغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، وأنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة، وممن لم يشهدها(٤٧٨/٦ رقم١٢٧١٤)؛ بلفظ: "فينا أصحاب بدر قد نزلت، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر، نفل كل امرئ ما أصاب".

(١) في(أ) ولو.

(٢) في(أ) جيش.

(٣) في(ج) إلى الله

(٤) ساقطة في(ج).

(٥) الأم(١٥١/٤).

(٦) انظر: السير الصغير(ص١١٨، ١٤٥)، المبسوط(٤٧/١٠)، بدائع الصنائع(١١٥/٧)، تبيين =

وقد قيل: أن به قال أحمد[1]، ويروى عن مالك[2].

لكن بين كلام الشافعي وما نقله المصنف عن أبي حنيفة فرق؛

بأن كلام الشافعي مصرح بإخراج الخمس، وكلام المصنف مصرح[3] بعدم إخراجه.

وهو ما يفهمه كلام النقلة عنه؛ بل صرح الماوردي عن أبي حنيفة بأنه قال: "ولا يخمس؛ لأنهم على ذلك غزوا، وبه رضوا.

وقال: إن الشافعي قال: ولو قال به قائل كان مذهباً"[4].

نعم؛ في كلام الشافعي ما يرشد إلى ذلك، وهو جعل الأمر عند الخصم على حسب الشرط.

وقول ابن الصباغ[5] والماوردي[6] عن الشافعي إنه قال: .....

=

الحقائق(٢٥٨/٣)، الجوهرة النيرة(٢٦٦/٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام(٢٨٩/١)، البحر الرائق(٩٩/٥)، حاشية ابن عابدين(١٥٣/٤).

(١) للإمام أحمد روايتان، وبعض الحنابلة يقيدون الرواية التي ذكرها المصنف بالمصلحة، إن رأى الإمام ذلك. انظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني(ص٢١٠)، الكافي لابن قدامة(١٤٨/٤)، المغني(٢٦٠/٩)، المحرر في الفقه(١٧٦/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع(٥١٩/١٠)، المبدع لابن مفلح(٣٣٥/٣)، الإنصاف للمرداوي(١٧٨/٤)، الإقناع للحجاوي(٢٩/٢)، كشاف القناع للبهوتي(٩٠/٣).

(٢) ورد بخلافه كما قال ابن عبد البر: "وكره مالك أن يقول الإمام من أصاب شيئاً فهو له". الاستذكار(٦٠/٥)، التمهيد(٢٤٦/٢٣)، مختصر اختلاف العلماء(٤٥٨/٣ رقم١٦١٢).

لكن هذا القول عن مالك ذكر في كتب الشافعية، ولم أجده في كتب المالكية. انظر: العزيز(٣٥١/٧)، جواهر العقود(٣٨٣/١)، تحفة المحتاج(١٤٤/٧)، فتح المعين(ص٦٠٧)، نهاية المحتاج(١٤٦/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج(١٩٩/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٢٦٥/٤)، إعانة الطالبين(٢٣٥/٤).

(٣) في كلا النسختين زيادة(بإخراج الخمس)، ولعلها خطأ وتكرار من النساخ.

(٤) الحاوي الكبير(٤٠٢/٨).

(٥) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٧٢/٢).

(٦) الحاوي الكبير(٤٠٢/٨).

"فلو ذهب إليه ذاهب، [أو قال][1] به قائل؛ لكان له تاويل". يغمض فهمه بعد حكايته عنه؛ أنه قال: "ذهب بعض الناس إلى جوازه"[2].

ولعل مراده به على مقتضى ما نقله ابن الصباغ: إن كان في موضع آخر من الأم: "فلو ذهب إليه ذاهب من الصحابة لكان له تأويل، ويكون قال ذلك على اعتقاده أن قول الصحابي[3] حجة "[4].

وعلى الجملة فقوله: "لهذا المذهب وجه" إلى آخره. يشعر [بميل][5] إليه، فلذلك جعل الأصحاب ذلك ترديد قول فيه[6].

---

(١) في(ج) وقال.

(٢) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٧٢/٢).

(٣) المراد بقول الصحابي: ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو عمل، أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، و لم يحصل عليها إجماع.

أما حجيته: هل قول الصحابي حجة؟

أولاً: إذا قال الصحابي رأيا في مسألة مخالفاً لرأي صحابي آخر، فليس بحُجَّة إجماعاً.

ثانيا: إذا قال الصحابي قولاً، ثم ثبت أنه رجع عنه فليس بحُجَّة إجماعاً.

ثالثا: إذا قال الصحابي قولاً، ثم انتشر بين بقية الصحابة، و لم ينكره أحد، فهذا حُجَّة لمن قال بأن الإجماع السكوتي حُجَّة.

رابعا: إذا قال الصحابي قولاً في مسألة اجتهادية، و لم يتحقق فيه ما سبق، فقد اختلف العلماء هل هو حُجَّة أو لا؛ على مذاهب:

١- أنه حجة: وهو قول الشافعي في القديم، وهو قول جمهور العلماء. ٢- ليس بحجة: قول الشافعي في الجديد.

انظر: التبصرة في أصول الفقه(ص٣٩٦)، التلخيص في أصول الفقه(٤٥٠/٣)، قواطع الأدلة(٩/٢)، أصول السرخسي(١٠٥/٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن(٩٨٢/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في(أ) بمثل.

(٦) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٧٢/٢)، التهذيب(١٤٣/٥)، الحاوي الكبير(٤٠٢/٨)، التنبيه(ص٢٣٥)، البيان(٢٠٣/١٢)، العزيز(٣٥١/٧)، المجموع(٣٥١/١٩)، روضة الطالبين(٣٧٠/٦) .

والصحيح باتفاق الأصحاب ما صححه المصنف[1].

وذهب بعض علماء الشام، وهو الشيخ تاج الدين[2] في زماننا إلى ترجيح القول الآخر، وأعم منه، وتمسك له بأشياء ردها عليه النواوي [أفتح][3] رد[4].

"وقد ذكر الشافعي[5] أن الصائر [إليه][6] تمسك بقول النبي - صلى /[7] الله عليه وسلم - يوم بدر: ((من أخذ شيئا فهو له)).

وأفهم [كلام][8] الشافعي أنه لم يصح عنده ذلك.

وقال البيهقي تلوه: قد روي عن عبادة بن الصامت أنه سئل عن الأنفال، فقال: ((فينا نزلت أصحاب بدر، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل [امرئ][9] ما أصاب، ثم ذكر نزول الآية [والقسمة][10] بينهم)).

وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في بعث عبد الله بن جحش[11]: ((وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له)).

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) هو: أبو محمد: عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري، الشيخ "تاج الدين"، الدمشقي، المعروف "بالفركاح"، فقيه أهل الشام، انتهت إليه رئاسة المذهب، وهو ممن بلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته: "الإقليد لذوي التقليد" شرحاً على التنبيه -لم يتمه-، وله على الوجيز تعليقة في مجلدات، تفقه على: العز بن عبد السلام، وابن الصلاح، توفي رحمه الله سنة: ٦٩٠هـ.
انظر: طبقات السبكي(١٦٣/٨ رقم١١٦٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٧٣/٢ رقم٤٧٠).

(٣) في(ج) أدعج.

(٤) النجم الوهاج(١٩٥/٨)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٦٨)، المنهل العذب الروي(ص١٦).

(٥) الأم(١٥١/٤).

(٦) في(ج) أنه.

(٧) [ل/١٠٦/أ].

(٨) في(ج) قول.

(٩) في(أ) أمر.

(١٠) في(أ) والغنيمة.

(١١) هو: عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي، أحد السابقين، وأول أمير في الإسلام، وله =

قال البيهقي: وقد كان ذلك قبل وقعة بدر؛ لكن صار الأمر بعد نزول [الآيـــة][1] إلى ما اختاره الشافعي؛ من قسمة [أربعة][2] أخماس الغنيمة بين من حضر القتال، وأربعـــة أخماس الخمس على أهله، وأن النبي ﷺ كان يضع سهمه حيث أراه الله سبحانه وهو خمس الخمس"[3].

قلت: وفي هذا إشارة إلى أن ما سلف من الخبر وإن دل علـــى جـــواز مثـــل ذلـــك، والاستحقاق به؛ لكن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[4] الآية. منع منه، وإلى ذلك يرشد قول الشافعي: "وذلك قبل نزول الخمس"[5]. والله أعلم.

وعلى هذا يكون الحكم في ذلك منسوخاً[6]، ويكون مما [نســـخت][7] فيـــه [الســـنة][8] بالكتاب، إلا أن يقال: مستند الجواز في [الكتاب][9] قوله تعالى: .....

=

أول راية عقدة في الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً، وأحداً وبها استشهد، وذلك سنة: ٣هـ.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(١٦٠٦/٣)، الاســـتيعاب في معرفـــة الأصـــحاب(٨٧٧/٣ رقم١٤٨٤)، أسد الغابة(٩٠/٣ رقم٢٨٥٦)، الإصابة في تمييز الصحابة(٣١/٤ رقم٤٦٠١).

(١) في(أ) إلا.

(٢) ساقطة في(ج).

(٣) معرفة السنن والآثار(٢٣٥/٩ رقم١٢٩٨١، ١٢٩٨٢، ١٢٩٨٣، ١٢٩٨٥، ١٢٩٨٦).

(٤) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٥) الأم(١٥١/٤).

(٦) النسخ؛ لغة: النقل، ومنه قولهم: نسخ الكتاب، أي نقل ما فيه إلى غيره، وكـــذلك: الإزالـــة، والرفع، ومنه قولهم: نسخت الرياح الآثار؛ أي: أزالته.

اصطلاحاً: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت، بالخطاب المتقدم، على وجـــه لـــولاه؛ لكان ثابتا مع تراخيه عنه.

انظر: لسان العرب(٦١/٣)، تاج العـــروس(٣٥٥/٧)، الفصـــول في الأصـــول(١٩٧/٢)، الورقات(ص١٣)، المستصفى(ص٨٦)، المحصول(٢٨٢/٣)، روضة الناظر(٢١٨/١).

(٧) في كلا النسختين(نسخ)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٨) في(ج) بالسنة.

(٩) في كلا النسختين(السنة)، والصواب ما أثبت.

﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾[1]. فيكون حينئذٍ الكتاب نسخ الكتاب.

وعلى [الجملة][2] فغنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ كما قدمناه.

وإن صح – أنه عليه الصلاة والسلام – قال فيها ((من أخذ شيئا فهو له))[3]. كان ذلك إباحة من النبي ﷺ لما هو له، فلا يكون فيه دلالة لجواز ذلك من غيره؛ لأن الغنيمة ليست له كما قاله المصنف.

وعندي فيه نظر؛ لأن هذا القول كان من رسول الله ﷺ حين التقى الناس، كما دلت عليه رواية عبادة [بن الصامت][4][5]، وإنما صارت الغنيمة إلى النبي ﷺ بعده.

روى أبو داود: "عن مصعب بن سعد – وهو ابن أبي وقاص –[6] عن أبيه، قال: ((جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله إن الله تعالى قد [شفى][7] صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف. قال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك. فذهبت وأنا أقول يعطاه /[8] اليوم من لم [يُبْلِ][9] [بَلَائِي، فبينا أنا إذ جاءني الرسول، فقال: أجب. فظننت أنه نزل][10] فيَّ شيءٌ؛ [بكلامي][11]، فجئت. فقال لي النبي ﷺ : إنك سألتني هذا

---

(١) سورة الأنفال: آية "١".

(٢) في(ج) ذلك.

(٣) تقدم تخريجه(ص٢٥٨).

(٤) ساقطة في(أ).

(٥) تقدم تخريجه(ص٢٦٢).

(٦) هو: أبو زرارة: مصعب بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف القرشي، الزهري، المدني، الثقة، كان كثير الحديث، توفي رحمه الله سنة: ١٠٣هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد(٦/٢٢٢)، تهذيب التهذيب(١٠/١٦٠ رقم٣٠٤).

(٧) في(أ) شقا.

(٨) [ل/١٠٦/ب].

(٩) في(أ) ينل.

(١٠) ساقطة في(أ).

(١١) في(أ) لكلامي.

السيف، وليس هو لي ولا لـــك، وإن الله قـــد جعلـــه لي فهـــو لـــك. ثم [قـــرأ][1]: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2] إلى أخر الآية.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود[3]: ﴿**يسألونك النفل**﴾"[4].

قال الشيخ: "وأخرجه مسلم[5] مطولاً بنحوه، وأخرجه الترمذي[6]، والنسائي[7] [8] "[9].

وقال في الحاشية: "قوله: (يُبْلِ بَلَائِي): بضم [الياء][10] آخر الحروف، أي: يُعطى مـــن لا يعمل مثل عملي في الحرب، ولا يغني غنائي. ومنه: ما أبلى منا أحد، أي: ما أغنى".

---

(١) في كلا النسختين(قرأت)، والصواب ما أثبت، وهو المثبت من "سنن أبي داود".

(٢) سورة الأنفال: آية "١".

(٣) هو: أبو عبد الرحمن: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، البدري، فقيـــه الأمـــة، ومقرئها، من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، لازم النبيّ ﷺ ، وكان يعرف "بصاحب السواد والسواك"، وروى علماً كثيراً عن النبي ﷺ ، توفي رضي الله عنه سنة: ٣٢هـ.
انظر: معجم الصحابة للبغوي(٤٥٨/٣)، معرفة الصـــحابة لأبي نعـــيم(١٧٦٥/٤)، أســـد الغابة(٢٨٠/٣ رقم٣١٧٧)، الإصابة في تمييز الصحابة(١٩٨/٤ رقم٤٩٧٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النفل(٧٧/٣ رقم٢٧٤٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل سعد بن أبي وقـــاص رضي الله عنه (١٨٧٧/٤ رقم١٧٤٨).

(٦) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال(٢٦٨/٥ رقم٣٠٧٩)، وقـــال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) هو: أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب بن علي بن ســـنان النســـائي، القاضـــي، صـــاحب السنن"الكبرى"، و"الصغرى"، الحافظ، الثبت، كان من بحور العلم، توفي رحمه الله سنة: ٣٠٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء(٧٩/١١ رقم٢٥٨٦)، تهذيب التهذيب(٣٦/١ رقم٦٦).

(٨) السنن الكبرى للنسائي، كتاب التفسير، باب سورة الأنفال(١٠٤/١٠ رقم١١١٣٢).

(٩) مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النفل(٥٤/٤ رقم٢٦٢٤). وانظر: عون المعبـــود وحاشية ابن القيم(٢٩٥/٧).

(١٠) في(أ) الباء.

وإذا صح هذا الخبر مع خبر عبادة لم يصح الجواب المذكور، وأمكن أن يقال: إن خبر عبادة يدل على ما ادعاه الخصم؛ لأن غير النبي ﷺ من الأئمة في جعل ذلك من الغنيمة وهو لا يملكها؛ لجعل النبي ﷺ ذلك في غزوة بدر حين كان لا يملكها.

والدعوى بأن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[1] الآية. ناسخ لذلك، كيف كان يُمنع؛ لأجل ما ذكرناه من قول ابن عباس، وظاهر حديث حبيب بن مسلمة يشهد له، وكذا رواية محمد بن إسحاق بن يسار في خبر ابن عمر كما قدمناه.

نعم؛ هذا الخبر قد يقدح في خبر عبادة بن الصامت؛ لأنه لو كان قد نفل كل واحد ما أصاب لم يستأذن سعد [عن][2] السيف، ولا منعه إياه النبي ﷺ حين استأذنه فيه.

وقد يقال: لا يقدح فيه؛ لاحتمال أن لا يكون سعد قد سمع ذلك من النبي ﷺ، أو أخذه من غيره، أو أخذه لغير قتال من كان معه، فإن الذي نفهمه قوة الخبر [في][3] ذلك.

ولا جرم ..[4].. حيث مال إليه كلام الشافعي، لم يجعل المناط فيه إلا الشرط الذي دخلوا عليه. وقد عرف من قول الشافعي: إن محل خلاف الخصم إذا قيل لهم ذلك [قبل اللقاء، فيكون القول المنسوب للشافعي إنما هو في هذه الحالة، وعليه جرى الماوردي[5].

والإمام قال: "إن محله إذا قيل لهم ذلك][6] قبل حيازة الغنائم.

وقال: إنا إذا قلنا بهذا القول، يكون ما يأخذونه [بمثابة][7] التنفيل الذي سبق، و[يؤول][8] الخلاف في وجوب الجبران من خمس الخمس كما تقدم في البداية والرجعة، والله أعلم"[9].

---

(١) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٢) في(ج) بل.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في(ج) زيادة: (من غيره، أو أخذه بغير قتال من كان يقاتل)، ولعلها تكرار من الناسخ للكلام السابق.

(٥) الحاوي الكبير(٨/٤٠٢).

(٦) ساقطة في(ج).

(٧) في(أ) عنا به.

(٨) في(أ) نزول.

(٩) نهاية المطلب(١١/٤٦٤، ٤٦٥).

قال: /[1] (**أما قدره: فباجتهاد الإمام، وأمكن على قدر خطره في العمل، [فلذلك][2] زاد رسول الله ﷺ في الرجعة؛ لأن خطر التخلف عن العسكر في آخر القتال أعظم من خطر التقدم قبل القتال.**

والأظهر: أن ذلك كان ثلث خمس الخمس، وربع خمس الخمس.

وقيل: معناه: أنه يُزاد كل واحد مثلُ ثلثِ حصته ومثلُ ربعها)[3].

لما قدم ذكر الخبر في البدأة والرجعة يوهم أن يقول قائل: باقتصار النفل على ذلك، [فتبين][4]: أنه لا تقدير في ذلك، والمرجع فيه إلى الاجتهاد.

وشاهده ما ذكره وعليه نص في الأم، فقال: "والنفل في أول مَغْزًى والثاني وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد[5].

وقد روى بعض الشاميين: ((في النفل في البدأة والرجعة الثلث في [واحدة][6]، والربع في الأخرى))[7].

---

(١) [ل/١٠٧/أ].

(٢) في(أ) وكذلك.

(٣) الوسيط(٤/٥٣٥).

(٤) في(ج) فبين.

(٥) قال الشافعي في الأم قبل هذا الكلام: "الوجه الثاني من النفل: .... فكان النبي ﷺ يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله فكان الذي يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين، وما سوى سهم النبي ﷺ من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل له، فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا مالهم، وأعطوا مما لغيرهم إلا أن يطوع به عليهم غيرهم، والنفل في هذا الوجه من سهم النبي ﷺ فينبغي للإمام أن يجتهد، فإذا كثر العدو واشتدت الشوكة وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل، وذلك أن أكثر مغازي النبي ﷺ وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه..." بتصرف.

(٦) في كلا النسختين(واحد)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام، وهو الموجود في "الأم".

(٧) انظر: مسند الشاميين للطبراني، مسند عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان(١/١٨٦ رقم٣٢٤، ٣٢٥)، وقد تقدم تخريجه(ص٢٤٨).

ورواية ابن عمر: ((أنه نفل نصف السدس))[1]. فهذا يدل على أنه ليس للنفل حـــد لا يجاوزه الإمام"[2].

ووجه قول المصنف: (**إن خطر التخلف عن العسكر في آخر القتال أعظم من خطـــر التقدم قبل القتال**). حُكي [لأمرين][3]:

أحدهما: أنه في التقدم [نالهم على بعثه][4].

والآخر: أن الإمام أو نائبه ردءٌ [لهم][5]، ومثل ذلك يحذر، ولا كذلك المتأخر فإنه يـــأتي بعد التهيئة للقتال، وخروج الإمام وتخليه، وأيضاً ففيه: تطويل غيبة الأهل والوطن[6].

وقوله: (**والأظهر: أن ذلك كان ثلث خمس الخمس**) إلى آخره.

قد تقدم الكلام عليه بما يغني عن الإعادة.

---

(١) تقدم تخريجه(ص٢٤٣).

(٢) الأم(٤/١٥١).

(٣) في(أ) الأمرين.

(٤) في(ج) قاسمهم على بعد.

(٥) في كلا النسختين(له)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٦) التهذيب(٥/١٤٣).

قال: (**النظر الثاني**

في الرضخ:

وهو قدر من المال تقديرُه إلى رأي الإمام؛ بشرط أن لايزيد على [سهم][1] **رجل من الغانمين، بل ينقص كما ينقص التعزير عن الحد.**

ومصرفه: العبيد، والصبيان المراهقون، والنساء، والكفار الذين حضروا الوقعة، فليس لهم رتبة الكمال حتى يدخلوا في القسمة.

وفي المحل الذي يخرج منه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه من أصل الغنيمة؛ تقديماً على الكل، كأجرة النقل، والحمل.

والثاني: من خمس الخمس، كالنفل على الرأي الأصح.

والثالث – وهو الأقيس –: أنه من جملة الأخماس الأربعة؛ لأنه سهم من الغنيمة استحقاقه بشهود [الوقعة][2]**؛ لكنه دون سائر السهام)**[3].

الرضخ: فسره الأزهري: "بالعطاء القليل دون سهام الغانمين.

وقال: /[4] إنه مأخوذ من الشيء [المرضوخ][5] وهو [المرضوض][6] المشدوخ"[7].

ودليل إعطائه من المال يأتي.

قال الشافعي في الأم: "وليس لذلك عندي حد معروف"[8].

---

(١) ساقطة في(أ).

(٢) في كلا النسختين(الوديعة)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وقد نقلته من "الوسيط".

(٣) الوسيط(٤/٥٣٦).

(٤) [ل/١٠٧/ب].

(٥) في(أ) المرضوج.

(٦) في(أ) المرضوج.

(٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٨٩).

(٨) الأم(٤/١٥٣).

ولذلك قال الأصحاب: "إنه موكولٌ إلى رأي الإمام، ويختلف مقدار نفعه [وبلائه][1] "[2].

قال في الأم والمختصر: "ويرضخ لمن قاتل [أكثر][3] [مما][4] يرضخ لمن لم يقاتل"[5].

قال الأصحاب: "ويعطى من اشتغل [بالمداواة][6]، وسقي الماء، ونحو ذلك من النساء أكثر ممن لم يشتغل[7] بذلك، وفارق السهم حيث يسوي فيه بين من [قاتل][8] وغيره؛ لأن ذلك منصوص عليه، فانقطع نظر الإمام فيه كدية الحر، ولا كذلك [الرضخ][9] فإنه غير مقدر، فكان للاجتهاد فيه مدخل كقيمة العبد"[10].

"[وإعطاء][11] الرضخ حيث يكون على سبيل الاستحقاق أو على سبيل الاستحباب فيه قولان: عن رواية أبي الفرج [الزاز][12] والمشهور: الاستحقاق"[13].

وهو الذي دل عليه كلام الإمام[14] – كما ستعرفه – وغيره.

---

(١) في(أ) وثلاثة.

(٢) الشامل(ت: عمر المبطي)، (١٠٨٢/٢)، المهذب(٢٩٨/٣)، التهذيب(١٦٤/٥)، التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٤٤)، المقنع(ت: يوسف الشحي)،(ص٩٤٢)، البيان(٢٢١/١٢)، المجموع(٣٦٣/١٩)، روضة الطالبين(٣٧٠/٦) العزيز(٣٥٣/٧)، جواهر العقود(٣٨٠/١).

(٣) في كلا النسختين(كثير)، والصحيح ما أثبته، وهو المثبت في "الأم".

(٤) في(ج) بما.

(٥) الأم(١٥٣/٤)، مختصر المزني(٢٤٩/٨).

(٦) في(ج) بالمداراة.

(٧) في(أ) زيادة(بالمداواة، وسقي الماء، ونحو ذلك من النساء)، ولعلها تكرار من الناسخ.

(٨) في(أ) قال.

(٩) ساقطة في(أ).

(١٠) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٨٢/٢)، الحاوي الكبير(٤١٣/٨)، العزيز(٣٥٣/٧)، تحفة المحتاج(١٤٨/٧)، الغرر البهية(٦٨/٤)، فتح الوهاب(٣٢/٢)، مغني المحتاج(١٧١/٤)، نهاية المحتاج(١٥٠/٦)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٦٨).

(١١) في(أ) وأعدنا.

(١٢) (أ) البزار.

(١٣) العزيز(٣٥٣/٧)، روضة الطالبين(٣٧٠/٦)، مغني المحتاج(١٧١/٤).

(١٤) نهاية المطلب(٤٧٥/١١).

وقول المصنف: (**بشرط: أن لايزيد على سهم رجل من الغانمين؛ بل ينقص كما ينقص التعزير عن الحد**). بَيّن التوجيه.

وكيف يساوي الناقص الكامل فضلاً عن أن يزيد عليه.

وكان يكفي المصنف أن يقول: بشرط أن ينقص عن السهم.

والرجل في كلامه بمعنى: الراجل، ولذلك ذكره في البسيط[1]. فلا يزاد في الرضخ على سهمه، وإن كان المرضوخ له فارساً.

وقيل: يجوز زيادة رضخ الفارس على سهم [الراجل][2]، وينقص عن سهم الفارس إلحاقاً لكل بمثله، وهو بناءً على أنه يجوز أن يبلغ بتعزير الحر حد العبد.

ولهذا الوجه قال الإمام في كتاب السير: "إنه عندي أظهر"[3]. وبه أجاب الإمام ههنا؛ لكنه قال: "[إنما][4] ينقص من الثلاثة الأسهم التي للفارس من كل سهم شيئاً في مقابلة النقص"[5]. [وهذا حسن][6].

والرافعي حكى عن الماوردي: "أنه أجاب بالأول"[7].

وهو في الحاوي – ههنا – موجهاً له: "بأنه تبع للسهام نقص [عن][8] قدرها كحكومات[9]

---

(١) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٣٣).

(٢) في كلا النسختين(للراجل)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٣) نهاية المطلب(١١/٤٨٧).

(٤) في(أ) إما.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في(ج) وهو أحسن.

(٧) العزيز(٧/٣٥٤).

(٨) في(ج) على.

(٩) الحُكومة في اللغة:من الحُكم "بضم الحاء"، وهو القضاء، فالحكومة: القضية المحكوم فيها، والجمع: حكومات.

وفي الاصطلاح: أن يُقَوَم العبدُ صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة.

وذلك أن يُجرح إنسان في موضع من بدنه جراحة تشينه، فيقيس الحاكم أرشها؛ بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبداً غير مشين بهذه الجراحة كانت قيمته مائة مثلاً، وقيمته بعد الشين =

الجراح[1] على الأعضاء؛ لما كانت تبعاً للأعضاء لم تبلغ بأروشها[2] ديات تلك الأعضاء"[3].
لكنه وجه قوله في السير: "بأن الرضخ مشترك بينه وبين فرسه، وإن ملكه فهو في رضخ نفسه مقصر عن سهم الراجل"[4].
وقوله: (**ومصرفه العبيد**) إلى آخره.
استحقاق المذكورين شيئاً /[5] من الغنيمة [لحضور][6] الوقعة، دل عليه في الجملة قول أبي بكر ﷺ موقوفاً عليه ومسنداً عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الغنيمة لمن شهد الوقعة))[7].

=
تسعون، فقد نقص عُشر قيمته، فيوجب على الجارح عشر دية الحر؛ لأن المجروح حر.
انظر: تهذيب اللغة(٤/٧٠)، لسان العرب(١٢/١٤٥)، تاج العروس(٣١/٥١٠)، المطلع(ص٤٨٥)، أنيس الفقهاء(ص١٠٩)، القاموس الفقهي(ص٩٧).

(١) يريد بـ"الجراح" التي ليس فيها دية مقدرة.

(٢) الأرش: دِيَةُ الجِراحَة، وقيل: الأَرْشُ من الجِراحاتِ ما ليس له قَدْرٌ معلومٌ، وأصل الأرش الخدش، ثم قيل لما يؤخذ دية لها: أرش، وقيل: من الإفساد، يقال: أَرَّشْتُ بين القوم تَأْرِيشاً: أفسدْتُ بينهم.
انظر: تهذيب اللغة(١١/٢٧٩)، المحكم لابن سيده(٨/٨٨)، لسان العرب(٦/٢٦٣)، تاج العروس(١٧/٦٣)، الصحاح(٣/٩٩٥)، القاموس الفقهي(ص١٩)، معجم لغة الفقهاء(ص٥٤).

(٣) الحاوي الكبير(٨/٤١٤).

(٤) الحاوي الكبير(١٤/١٣٧).

(٥) [ل/١٠٨/أ].

(٦) في(ج) بحضور.

(٧) ورد موقوفاً: في السنن الصغير للبيهقي، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من المقاتلة(٣/٣٩٤ رقم٢٨٦١). والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة(٩/٨٦ رقم١٧٩٥١، ١٧٩٥٢)، ومعرفة السنن والآثار(١٣/١٦١، ١٦٨ رقم١٧٧٦٧، ١٧٨٠٢)، وقال الشافعي: "وبهذا نقول، وقد روي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى ما روي عن أبي بكر وعمر". قال صاحب البدر المنير(٧/٣٥٥): " أما رفعه فغريب، وأما وقفه عليهما فهو المعروف ". قال ابن حجر: عن حديث أبي بكر ﷺ : "وفيه انقطاع".
لكن ورد الحديث عن عمر ﷺ من طريق طارق بن شهاب في: سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح(٢/٣٣١ رقم٢٧٩١). ومسند ابن الجعد(١٠٠
=

ذكره الماوردي قبل باب تفريق الغنيمة[1].

ودلت السنة – أيضاً – على تفاوت في ذلك بين المذكورين والأحرار الرجال البالغين المسلمين، وفي ذلك لحاظ رتبة الكمال.

روى أبو داود عن عمير مولى آبي اللحم[2] [3] قال: ((شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ [فأمر بي][4]، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك، فأمر لي من خُرْثِيِّ المَتَاع))[5].

قال الشيخ: "وأخرجه الترمذي[6]، وابن ماجه[7]. .....

=

رقم٥٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة(٤٩٣/٦ رقم٣٣٢٢٥، ٣٣٢٢٦). والمعجم الكبير(٣٢١/٨ رقم٨٢٠٣). والسنن الكبرى للبيهقي(٨٦/٩ رقم١٧٩٥٤)، وقال فيه: " هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه". وقال ابن كثير في مسند الفاروق(٤٧٣/٢): "إسناده صحيح". ووافقه ابن حجر وابن الملقن. انظر: التلخيص الحبير(٢٣٠/٣ رقم١٤٩١)، البدر المنير(٣٥٧/٧).

(١) الحاوي الكبير(٣٨٨/٨، ٤٠٣).

(٢) هو: عمير مولى آبي اللحم الغفاري، الحجازي، له صحبة، شهد خيبر مع النبي ﷺ ، وأعطاه سيفاً تقلده ورضخ له، وهو مع مواليه، عاش إلى نحو السبعين.

انظر: معجم الصحابة لابن قانع(٢٢٧/٢ رقم٧٣٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١٢١٢/٣ رقم١٩٧٢)، الإصابة في تمييز الصحابة(٦٠٧/٤ رقم٦٠٧٩).

(٣) قال الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية(٥٦٢/٢٠): "اعلم أن آبي – بمد اسم فاعل من أبى يأبى بمعنى امتنع – سمي بذلك؛ لأنه امتنع في الجاهلية من أكل ما ذبح للأصنام، واسمه: خلف بن عبد الملك. قاله ابن معين في التنقيب".

(٤) في(ج) فأمرني.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة(٧٥/٢ رقم٢٧٣٠).

(٦) سنن الترمذي، أبواب السير، باب هل يسهم للعبد(١٢٧/٤ رقم١٥٥٧). سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين(٩٥٢/٢ رقم٢٨٥٥).

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٦٨/٥ رقم١٢٣٤): "حديث صحيح".

(٧) هو: أبو عبد الله: محمد بن يزيد الرَّبَعي، القزويني، المعروف "بابن ماجه"، صاحب "السُّنن"، =

وقال الترمذي: حسن صحيح"[1] انتهى.

قال الجوهري: "الخُرْثِيُّ: أثاث البيت وأَسْقَاطُهُ"[2]. وهو بضم الخاء، والثاء المثلثة.

وروى أبو داود عن يزيد بن هرمز[3] [قال][4] : « كتب نجدة[5] إلى ابن عباس يسأله عن كَذَا [وكَذَا][6]، وعن أشياءَ، وعن المملوك أله في الفيء شيءٌ؟ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي ﷺ ؟ [وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أُحْمُوقَةً ما كتبت إليه، أما المملوك] فكان يُحْذَى، وأما النساء فكن يُدَاوِينَ الجرحى، وَيَسْقِينَ الماء »[7].

قال الشيخ في الحواشي: "قوله: يحذى: أي يُعطى".

والحُذَيَّا: ما يعطيه الرجل الرجل من غنيمةٍ، أو جائزةٍ. يقال: حذوته حذواً وأحذيته [أحذية إحذاء][8].

=

و"التفسير"، الإمام، الحافظ، الكبير، المفسِّر، أحد الأئمة في علم الحديث، ذو التصانيف النافعة، والرحلة الواسعة، توفي رحمه الله بقزوين سنة: ٢٧٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء(١٣/٢٧٧ رقم١٣٣)، تهذيب التهذيب(٩/٥٣٠ رقم٨٧٢).

(١) مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة(٤/٥٠ رقم ٢٦١٤). وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم(٧/٢٨٦).

(٢) الصحاح(١/٢٨١).

(٣) هو: أبو عبد الله: يزيد بن هرمز الفارسي، المدني، الليثي مولاهم، وقيل : مولى غفار، وقيل : غير ذلك، ثقة قليل الحديث، كان على الموالي يوم الحرة، توفي رحمه الله سنة: ١٠٠هـ.

انظر: الكاشف(٢/٣٩١ رقم٦٣٦٦)، تهذيب التهذيب(١١/٣٦٩ رقم٧١٢).

(٤) مكررة في(أ).

(٥) هو: نجدة بن عامر بن عبد الله بن سيار بن المفرج الحروري، الحنفي، رأس الفرقة " النجدية " نسبة إليه، من الحرورية، انفرد عن سائر "الخوارج" بآراء، وله مقالات معروفة، وأتباع انقرضوا، أتى البحرين واستقر بها، وتسمى "بأمير المؤمنين"، سنة: ٦٩هـ.

انظر: الكامل في التاريخ(٣/٢٨١)، تاريخ بن خلدون(٣/١٨٤).

(٦) ساقطة من كلا النسختين، وقد أثبتها من "سنن أبي داود".

(٧) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة(٣/٧٤ رقم٢٧٢٧).

(٨) في(ج) أحذته أخذا.

والحُذْيَا على وزن حُبْلَى كذا ذكره سيبويه[1] [2].

وحكى غيره[3]: "الحذَّيا بالتشديد على وزن [الثرَّيا"[4]. قال][5] المهلبي[6]: "وهما لغتان معروفتان".

وذكر الجوهري: "الحَذِيَّةُ على فَعِيلَةُ مثل الحُذَيَّا من الغنيمة، وكذلك الحِذْوَة بالكسر"[7].

وروى أبو داود عن يزيد بن هرمز قال: « [كتب][8] نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن النساء [هل][9] كُنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: [قد كن][10] يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ، [فأما][11] أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن »[12].

قال الشيخ: "وأخرجه مسلم[13] .....

---

(١) هو: أبو بشر: عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، إمام النحويين بلا خلاف، يلقب بـ"سيبويه"، أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، أخذ النحو عن: الخليل، والأخفش الكبير، صنف كتابه "الكتاب"، وعلماء النحو من بعده عيال عليه، توفي رحمه الله سنة: ١٨٠هـ.
انظر: تاريخ العلماء النحويين(٣٧/٩٠)، سير أعلام النبلاء(٣٥١/٨ رقم٩٧).

(٢) الكتاب لسيبويه(٤٠/٤).

(٣) في(ج) زيادة كلمة (عن).

(٤) لسان العرب(١٧١/١٤)،

(٥) في(ج) الربا قاله.

(٦) هو: أبو الحسن: علي بن أحمد المهلبي اللغوي، نزيل مصر، كان إماماً في النحو، واللغة، والأدب، ورواية الأخبار، وتفسير الأشعار، روى عنه المصريون فأكثروا، توفي رحمه الله سنة: ٣٨٥هـ.
انظر: إنباه الرواة(٢٢٢/٢ رقم٤٢٧)، بغية الوعاة(١٤٧/٢ رقم١٦٦٨).

(٧) الصحاح(٢٣١١/٦).

(٨) في(ج) كنت.

(٩) ساقطة في(ج).

(١٠) في(ج) فذكر.

(١١) في(أ) أما.

(١٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة(٧٤/٣ رقم٢٧٢٨).

(١٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحر (١٤٤٥/٣ رقم١٨١٢).

والترمذي[1] والنسائي[2] مختصراً ومطولاً.

ونَجْدة وهو: ابن عامر، بفتح النون، وسكون الجيم، وبعدها دال مهملة، وتاء تأنيث.

والحروري: نسبة إلى مذهب الحرورية، ونسبوا بذلك: لأنهم اجتمعوا بحَرُوْرَاء: الموضع المشهور على ميلين[3] من الكوفة[4]، /[5] كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه، وهو يمد ويقصر، وهو بفتح الحاء المهملة، وبعدها راء مضمومة، وواو ساكنة، وبعدها [راء][6] مفتوحة[7] "[8].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب السير، باب من يعطى الفيء(١٢٥/٤ رقم١٥٥٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم".

(٢) سنن النسائي، كتاب قسم الفيء(١٢٩/٧ رقم٤١٣٤). السنن الكبرى للنسائي، كتاب قسم الخمس(٣٢٦/٤ رقم٤٤٢٠)، كتاب السير، باب النهي عن قتل ذراري المشركين(٢٤/٨ رقم٨٥٦٣)، كتاب التفسير، باب ذي القربى(٢٩٢/١٠ رقم١١٥١٣).

(٣) الميل: هو مسافة مد البصر، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالاً؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر، وهو يعادل: ألف باع، والباع: أربعة أذرع شرعية، والذراع: ٤٦.٢ سنتيمتراً. إذاً الميل: ١٨٤٨متراً.

انظر: الإيضاح والتبيان(ص٧٨)، الإيضاحات العصرية للمقاييس(ص٧١).

(٤) الكُوفَة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، وكانت مدينة كبيرة عتيقة البناء، قد استولى الخراب عليها شيئاً فشيئاً؛ بسبب تأسيس بغداد، وسميت بذلك؛ لاستدارتها، أو لاجتماع الناس بها، ولما تولى الخلافة علي ﷺ اتخذ الكوفة عاصمة له، فلما قُتِلَ دفن بظاهرها في موضع يدعى النجف، ثم اتخذ الشيعة النجف مزاراً فتكونت به مدينة "النجف الأشرف"، فقضت على آخر الكوفة، وتوجد آثارها بظاهر النجف، وهذا سبب ثان، وهي الآن على مسافة ٨ كيلو مترات من مدينة النجف، و١٥٦ كيلاً من بغداد، و٦٠ كيلاً جنوبي مدينة كربلاء.

انظر: معجم ما استعجم(١١٤١/٤)، معجم البلدان(٤٩٠/٤)، آثار البلاد(ص٢٥٠)، مراصد الاطلاع(١١٨٧/٣)، الروض المعطار(ص٥٠١)، معجم المعالم الجغرافية(ص٢٦٦).

(٥) [ل/١٠٨/ب].

(٦) في(أ) واو.

(٧) التنبيه والرد(ص٥٣)، مقالات الإسلاميين(١١١/١)، الفرق بين الفرق(ص٥٤)، الصحاح(٦٢٨/٢).

(٨) مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة(٤٩/٤ =

فإن قيل: قد روى أبو داود: عن حشرج بن زياد[1] عن جدته أم أبيه[2]: ((أنها خرجت مع مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، [فبلغ][3] رسول الله ﷺ ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من [خرجتن][4] ، وبإذن من [خرجتن][5] ؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، وننـاول السهام، ونسقي السويق، فقال: قُمْنَ. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت: لها ياجدة وما كان ذلك؟ قالت: تمراً))[6].

قال الشيخ: "وأخرجه النسائي"[7].

قلت: ورواية النسائي[8]: ((فبلغ رسول الله أن معه نساء، فأرسل إلينا فأتيناه، [فقالت][9]: فرأينا في وجه رسول الله ﷺ)) الخبر.

=

رقم٢٦١٢). وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم(٢٨٥/٧).

(١) هو: حشرج بن زياد الأشجعي، وقيل النخعي، قال ابن حجر: فيه مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات، والأكثر على تجهيله، روى عنه: رافع بن سلمة، ولم يرو عنه إلا حديث واحد.
انظر: الثقات لابن حبان(٢٤٧/٦ رقم٧٥٧٧)، تهذيب النهذيب(٣٧٧/٢ رقم٦٥٠).

(٢) هي: أم زياد الأشجعية جدة حشرج بن زياد، لها صحبة، شهدت مع النبي صلى الله عليه خيبر، ليس لها غير هذا الحديث، ولم يرو عنها إلا حشرج.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٣٥٠١/٦)، تهذيب الكمال(٣٦١/٣٥ رقم٧٩٧٨).

(٣) في(ج) فبعث.

(٤) في(ج) خرجتين.

(٥) في(ج) خرجين.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة(٧٤/٣ رقم٢٧٢٩).

(٧) مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة(٥٠/٤ رقم٢٦١٣). وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم(٢٨٦/٧).

(٨) السنن الكبرى للنسائي، كتاب السير، باب رد النساء(١٤٥/٨ رقم٨٨٢٨). قال الألباني في إرواء الغليل(٧١/٥ رقم١٢٣٨): " حديث ضعيف ".

(٩) في كلا النسختين(فقال)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهذه الكلمة ليست موجودة في "السنن الكبرى"، فقد تكون توضيح من المصنف رحمه الله.

"وجدة حشرج هي: أم زياد الأشجعية، وليس لها في الكتابين سوى هذا الحديث. وحَشْرَج: بفتح الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وجيم"(١).

وهذا الخبر ينازع [فيما](٢) ذكرتم، وقد قال [بموجبه](٣) الأوزاعي فقال: "يسهم لهن"(٤).

زاد الماوردي في الحكاية عنه: "وللعبيد والصبيان والمجانين وأهل الذمة.

قال: إنه استدل بقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((الغنيمة لمن شهد الوقعة))(٥). وبالقياس على غيرهم"(٦).

قلنا: قد قال الخطابي(٧): "إن إسناده ضعيف، لاتقوم الحجة بمثله"(٨).

وعبد الحق قال: "إن حشرج لا أعلم روى عنه؛ إلا رافع بن زياد(٩).

---

(١) مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة(٤/٥٠ رقم٢٦١٣).

(٢) في(ج) فيه ما.

(٣) في(ج) بمواجبه.

(٤) الرد على سير الأوزاعي(ص٣٧)، سنن الترمذي، أبواب السير، باب من يعطى الفيء(٤/١٢٥ رقم١٥٥٦)، الاستذكار(٥/١٢٧)، التمهيد(١/٢٣٢)، المغني(٩/٢٥٣)، الأوسط(١١/١٨٦)، مختصر اختلاف العلماء(٣/٤٣١)، المحلى(٥/٣٩٨)، مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة(٤/٥٠ رقم٢٦١٣).

(٥) تقدم تخريجه(ص٢٧٢).

(٦) الحاوي الكبير(٨/٤١٣).

(٧) هو: أبو سليمان: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطَّاب البُسْتي ، العلامة، الحافظ، كان إماماً في الفقه، والحديث، واللغة، والأدب، رحل إلى الأقطار لطلب العلم، فامتلأ قلبه علماً وأدباً، أخذ عن: القفَّال الشَّاشي، وابن أبي هريرة، وأخذ عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، له التصانيف البديعة؛ منها: "معالم السنن"، و"أعلام السنن"، توفي رحمه الله سنة: ٣٨٨هـ.

انظر: طبقات ابن الصلاح(١/٤٦٧ رقم١٦٧)، طبقات السبكي(٣/٢٨٢ رقم١٨٢).

(٨) معالم السنن(٢/٣٠٧). وانظر: مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة(٤/٥٠ رقم٢٦١٣).

(٩) هو: رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، الغطفاني مولاهم، البصري، ثقة، روى عن: أبيه، وثابت البناني، وروى عنه: زيد بن الحباب، ومحمد بن عبد الله الرقاشي.

انظر: تقريب التهذيب(٢٠٤ رقم١٨٦٣)، ذيل ميزان الاعتدال(٩٩ رقم٣٦٣).

وأيضاً فقد صح: ((أنه – عليه الصلاة والسلام – أسهم للرجال من غير التمر يوم خيبر))[1].
وصح أيضاً: ((غزو النساء يوم حنين، وعلمه عليه السلام بذلك)). وقد تقدم ذلك لمسلم[2]، وحنين كانت بعد خيبر"[3]. وأشار بالجواب الأول: إلى ضعفٍ في الراوي.
وبالثاني: إلى أنه لو سلم من الضعف يحمل على أصل العطاء، فيكون قد عبرت بالسهم عن الرضخ، إذ لو كان المراد حقيقة السهم؛ لأعطاهن غير التمر.
وبالثالث: أنهن قد كن بعد خيبر معه في حنين و لم يسهم لهن، فدل على منع الاستدلال بذلك.
وبعضهم [قال][4] : فعله – عليه الصلاة والسلام – على استطابة قلوب الغانمين، كما أعطى أبا موسى[5] وأصحابه بإذن أهل الحديبية[6][7]، أو على أنه فعل ذلك من خمس الخمس الذي هو حقه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون(١/١٠٨ رقم١١٥).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه(٢/٧٣٦ رقم١٠٥٩).
(٣) الأحكام الوسطى(٣/٨٤). وانظر إلى من نقل عنه هذا القول: نصب الراية(٣/٤٢٢)، تهذيب التهذيب(٢/٣٧٧).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) هو: أبو موسى: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، ذو الهجرتين، قدم ليالي فتح خيبر، وغزا وجاهد مع النبي ﷺ ، وحمل عنه علماً كثيراً، توفي رحمه الله سنة: ٤٢هـ.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٤/١٧٤٩)، الإصابة في تمييز الصحابة(٤/١٨١ رقم٤٩١٦).
(٦) الحُدَيْبِيَةُ: (أهل المدينة يثقِّلونها، وأهل العراق يخفِّفونها)، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وكانت الشجرة بالقرب من هذه البئر، ثم إن الشجرة فقدت بعد ذلك فلم توجد، وبها بويتات يعدها الناظر، ومسجد غير مسجد الشجرة يصلى فيه، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وهي على (٢٢) كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم، ولا زال تعرف بهذا الاسم.
انظر: معجم البلدان(٢/٢٢٩)، معجم المعالم الجغرافية(ص٩٤)، المعالم الأثيرة(ص٩٧).
(٧) انظر: صحيح البخاري(٥/١٣٨ رقم٤٢٣٣)، صحيح مسلم(٤/١٩٤٦).

وفي الباب: ..[1] .."أن خبرين مرسلان يدلان /[2] على الإسهام لهن، من طريق وكيع[3] ومن طريق سعيد بن أبي هلال[4] [5] " والله أعلم.

ودليل الإرضاخ للكفار: ما روي: ((أنه – عليه الصلاة والسلام – استعان [بيهود][6] [بني][7] قينقاع[8] فرضخ لهم))[9].

---

(١) نقله المصنف من كلام عبد الحق الإشبيلي، و لم يعزه. انظر: الأحكام الوسطى(٣/٨٥).

(٢) [ل/١٠٩/أ].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء(٦/٤٩٢ رقم٣٣٢١٦). قال:" حدثنا وكيع بن الجراح قال: ثنا محمد بن راشد، عن مكحول قال: ((أسهم رسول الله ﷺ للنساء، والصبيان، والخيل))". وانظر: المراسيل لأبي داود، باب في الجهاد(٢٢٦ رقم٢٨٦)،

(٤) هو: أبو العلاء: سعيد بن أبي هلال الليثي المصري، مولى عروة بن شييم الليثي، الإمام، الحافظ، الفقيه، كان صدوقاً، وأحد المتقنين وأهل الفضل، توفي رحمه الله سنة: ١٣٥هـ.

انظر: تهذيب الكمال(١١/٩٤ رقم٢٣٧٢)، سير أعلام النبلاء(٦/٣٠٣ رقم١٢٨).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهمان النساء(٢/٣٣٠ رقم٢٧٨٤). قال: "عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن سعيد بن أبي هلال، حدثه أن شبلا حدثه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ : «تساهلت» ، ثم ضرب لها بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي". وانظر: المراسيل لأبي داود، باب في الجهاد(٢٢٤ رقم٢٨٠).

(٦) في(أ) بيهودي.

(٧) ساقطة في(أ).

(٨) بنو قينقاع: قبيلة من قبائل اليهود، ومن أشجع قبائلهم، اشتهرت بالتجارة والصياغة، كانوا في طرف المدينة، وكانوا على عهد مع النبي ﷺ فنقضوه بقتل رجل من المسلمين، فحاصرهم النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة، فنزلوا على حكمه، فكلمه فيهم عبد الله بن أُبي بن سلول وكانوا حلفاؤه في الجاهلية، فأجلاهم النبي ﷺ وكانوا سبعمائة.

انظر: الروض الأنف(٥/٢٧٥)، مغازي الواقدي(١/١٧٦)، عيون الأثر(١/٣٤٤).

(٩) السنن الصغير للبيهقي، كتاب السير، باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة يحضرون الوقعة(٣/٣٩٣ رقم٢٨٥٨). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة =

فإن قيل: قد روى أبو داود: عن حيوة بن شريح[1] عن ابن شهاب: ((أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه مثل سهمان المسلمين))[2].

قلنا: هذا مرسل، ولو اتصل لحملناه على الرضخ.

وقال الشافعي في الأم بعد ذكر الإرضاخ للذمي: "وكان أحب إلي لو أستؤجر بشيء من غير الغنيمة"[3].

[قال][4] الأصحاب: "ولا فرق في الأرضاخ للعبيد، والنساء، والصبيان بين أن [يحضروا][5] بإذن الإمام والسادة والأزواج والأولياء أو لا"[6]. لشمول قول أبي بكر[7] لذلك، ولحديث جدة حشرج في النساء[8]، فألحق البقية بهن.

=

بالمشركين(٦٣/٩ رقم١٧٨٧٧)، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين(٩٢/٩ رقم١٧٩٧٠)، قال البيهقي"تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح". معرفة السنن والآثار، كتاب السير، العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة(١٧٦/١٣ رقم١٧٨٣١).

(١) هو: أبو زرعة: حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي، المصري، الإمام، الرباني، الفقيه، الزاهد، العابد، الثقة، شيخ الديار المصرية، كان مجاب الدعوة، توفي رحمه الله سنة: ١٥٨هـ.
انظر: تهذيب التهذيب(٦٩/٣ رقم١٣٥)، سير أعلام النبلاء(٤٠٤/٦ رقم١٦٥).

(٢) المراسيل لأبي داود، باب في الجهاد(٢٢٤ رقم٢٨٢). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٢٠٦/١٣ رقم٦٠٩١): "حديث ضعيف". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير بعد ذكر الحديث(١٨٩/٤ رقم٢٢٠٦): "والزهري مراسيله ضعيفة".

(٣) الأم(١٥٣/٤).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في كلا النسختين(يحضرن)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٦) البيان(٢١٩/١٢)، البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٣٤)، العزيز(٣٥٣/٧)، روضة الطالبين(٣٧٠/٦)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٧٠)، نهاية المحتاج(١٥٠/٦)، تحفة المحتاج(١٤٨/٧)، مغني المحتاج(١٧٠/٤).

(٧) تقدم تخريجه(ص١٥٢).

(٨) تقدم تخريجه(ص٢٧٧).

وحصر المصنف مصرف الرضخ في المذكورين، يفهم أنه لايرضخ للمجنون إذا حضر الصف، ولعل مأخذه فيه: أنه لا يغني غناءً، وقد يورث حضوره وهناً وضرراً، فيكون كالمخذل إذا حضر الصف لايسهم له، ولا يرضخ.

قال الإمام: "اتفق علماؤنا عليه؛ لأن ضرره أعظم من نفعه تكثير السواد"[1].

لكن في الحاوي[2] إلحاق المجنون في الرضخ بالصبي، وادعى: أنه -عليه الصلاة والسلام- أرضخ له.

وحكى الإمام: "في المرأة والصبي الذي لا نفع فيهما تردداً عن الأصحاب في الرضخ، قال: والمنع هو ظاهر القياس"[3].

قلت: [وإجراء][4] هذا في المجنون أولى، [فلذلك][5] لم يدرجه المصنف في المستحقين. ولأجل التردد الذي حكاه الإمام عن الأصحاب، قيد المصنف كلامه في الصبيان بالمراهقين، فإن من لم يراهق منهم لا نفع فيه، فالتردد ثابت فيه.

[ويوجد][6] في بعض نسخ الوسيط: (**والصبيان والمراهقون**). وكذلك هو في البسيط؛ لكن بعد عَدِّهِ الأصناف، [قال][7] : "الذي يصرف إليه أربعة: العبيد، والصبيان، والمراهقون الذين حضروا الوقعة، والنساء، والكفار"[8].

وهذا يدل على أنه اختار: استحقاق الصبي الذي لا نفع فيه الرضخ، كما أن المريض الزمن الذي لا حراك به من أهل الرضخ، كما صرح به الإمام قال: "وإذ ندب الله تعالى إلى

---

(١) نهاية المطلب(١١/٤٧٧).

(٢) الحاوي الكبير(٨/٤١٣).

(٣) نهاية المطلب(١١/٤٧٥).

(٤) في(أ) وأحرى.

(٥) في(أ) ولذلك.

(٦) في(ج) ويؤخذ.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) لكن في البسيط الموجود بين يدي، والمحقق كرسالة علمية، موجود فيها خلاف ذلك، قال الغزالي في البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٣٣): "ويصرف ذلك إلى أربعة أصناف: العبيد، والصبيان المراهقين الذين حضروا الوقعة، والنساء، والكفار". فلعل هناك نسخة مخطوطة لم يطلع عليها الباحث، توافق ما يؤيد كلام ابن الرفعة.

ذلك في قسمة بين ملاك [متعينين][1] في أملاك لازمة [لهم][2] فقال: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾[3]. فلا [يمتنع][4] أن [يتحتم][5] ذلك في المغانم التي لاتثبت الأملاك فيها إلا بالقسمة.

فإن قيل: الصبي يمتاز عن الزَّمِن بأن في حضوره ضرراً؛ فكان كالمخذل.

قلنا: ليس الضرر منه، وإنما هو /[6] من ضرورة الحال، بخلاف المخذل، فإنه مزجور بالحرمان عن وجوه الاستفادة"[7]. كذا قاله الإمام.

قلت: ونص الشافعي في المختصر[8] والأم[9] : يدل على عدم لحاظ النفع؛ بل ولا وجود الضرر في استحقاق السهم، فكذا في الرضخ.

وإنما قلت ذلك: لأنه قال:كما حكيناه عند اختياره فعل أبي بكر في التسوية في العطاء: "وقسم النبي ﷺ لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد، ومنهم من يغني غاية الغناء، وتكون الفتوح على يديه، ومنهم من يكون محضره إما غير [نافع][10]، وإما ضرر بالجيش والهزيمة"[11]. وساق ما أسلفناه.

وهذا الكلام قد يفهم إعطاء المخذل، ولكني لم أر من قال به، ولعلهم يحملونه على [من][12] هو ضعيف في ذاته لايثبت عند اللقاء، وذلك دون المخذل، والله أعلم.

---

(١) في(ج) متعين.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وقد أثبتها من "نهاية المطلب".

(٣) سورة النساء: آية "٨".

(٤) في(ج) يمنع.

(٥) في(ج) يخصم.

(٦) [ل/١٠٩/ب].

(٧) نهاية المطلب(١١/٤٧٦، ٤٧٧).

(٨) مختصر المزني(٨/٢٥٢).

(٩) الأم(٤/١٦٣).

(١٠) في(أ) بالغ.

(١١) المصدرين السابقين.

(١٢) في كلا النسختين(ما)، والصواب ما أثبته.

وقوله: (**وفي المحل الذي يخرج منه ثلاثة أقوال**) إلى آخره.

الإمام أثبتها أوجهاً[1]، وطائفة أثبتوها أقوالا كالمصنف[2]، ومنهم: القاضي الحسين، والبندنيجي، وسليم، والماوردي[3].

والمنصوص منها في المختصر قولان[4]، أشار إليهما في الأم بقوله: "ولو قال قائل: يرضخ لهم من جميع المال كان مذهباً، وأحب إلي أن يرضخ لهم [من الأربعة][5] الأسهم[6]؛ لأنهم حضروا القتال، والسنة في الرضخ لهم بحضورهم كما كانت بالإسهام [لغيرهم][7] بحضورهم"[8].

قال ابن الصباغ: "وذكر في أهل [الذمة][9] قولاً آخر: أنه يرضخ لهم من خمس الخمس وهو سهم المصالح.

فمن الأصحاب من قال: القول خاص في أهل الذمة؛ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد، فلم يعطهم من نصيب الغانمين.

ومنهم من قال: [هذا][10] قول ثالث في كل من يستحق الرضخ"[11].

---

(١) نهاية المطلب(١١/٤٧٧).

(٢) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(١١٣٤)، الوجيز(١/٤٦٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٨/٤١٤)، التهذيب(٥/١٦٦)، البيان(١٢/٢٢٠)، العزيز(٧/٣٥٣)، روضة الطالبين(٦/٣٧١).

(٤) مختصر المزني(٨/٢٤٩).

(٥) في كلا النسختين(لمن لأربعة)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو الموجود في "الأم".

(٦) وهو المذهب. انظر: العزيز(٧/٣٥٤)، روضة الطالبين(٦/٣٧١)، جواهر العقود(١/٣٨٠)، الإقناع(٢/٥٦٤)، تحفة المحتاج(٧/١٤٨)، مغني المحتاج(٤/١٧١)، نهاية المحتاج(٦/١٥٠)، السراج الوهاج للغمراوي(ص٣٥٤)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٧١).

(٧) في(أ) لغيره.

(٨) الأم(٤/١٥٣).

(٩) في(أ) الدية.

(١٠) ساقطة في(أ).

(١١) الشامل(ت: عمر المبطي)، (٢/١٠٨٣).

وقال الماوردي: "وهذا القول أضعف الأقوال[1]، ذكره الشافعي في بعض منصوصاته"[2].
وتعليل الأقوال الثلاثة في الكتاب، وقياس الأول منها على آخره[3]، [ونقل][4] الغنيمة إلى [المقسم][5]، وحملها إلى بلاد الإسلام إذا رأى الإمام ذلك[6]، جاء من جهة أن في حضور أهل الرضخ مصلحة الغنيمة والغانمين، فإنهم يسقون الماء، ويحفظون [الرحل][7] ، [ويكفون][8] المؤن، فيتفرغ الغازون لشأنهم.
لكن هذا التوجيه [يقتضي][9] أن يكون من الأربعة الأخماس التي يستحقها الغانمون؛ لأن النفع عائد إليهم لا لأهل الخمس.
والشافعي لاحظ في [اختياره][10] لذلك غيره كما لاحظه المصنف، وهو الأصح فقهاً وتوجيهاً.
وإذا قلنا [بالأول][11] : أخرج ذلك من أصل الغنيمة كالسلب، ولا يظهر أن يأتي في تخميسه الخلاف الآتي في السلب. ولأجل هذا القول قال المصنف في أول الباب: (**ثم /[12] القسمة بعده**)، إذ على ما عداه لا يتم له ذلك، والله أعلم.

---

(١) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه(١٦/٥١٢): "وهو الذي اختاره في المرشد".
(٢) الحاوي الكبير(٨/٤١٤).
(٣) وهو قول الغزالي: "أنه من أصل الغنيمة تقديماً على الكل كأجرة النقل والحمل".
(٤) في كلا النسختين(نقل)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.
(٥) في(ج) القسم.
(٦) انظر: نهاية المطلب(١١/٤٧٧)، الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٨٤)، الحاوي الكبير(٨/٤١٤)، البيان(١٢/٢٢٠)، المهذب(٣/٢٩٨).
(٧) في(ج) الرجل.
(٨) في كلا النسختين(يكفون)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام.
(٩) في(أ) يقضي.
(١٠) في(أ) إخباره.
(١١) في(أ) بالأولى.
(١٢) [ل/١١٠/أ].

قال: (**فرع: الكافر إذا حضر بغير إذن الإمام، أو حضر بأجرة قدَّرها الإمام، فلا شيء له من الرضخ، وللإمام أن يستأجر أهل الذمة بشيء من المال.**

فأما العبد إذا حضر استحق الرضخ، مأذوناً كان من جهة السيد والإمام أو لم يكن، قاتل أو لم يقاتل، وكذا النساء والصبيان.

واعتبار الإذن في حق الكافر؛ لأنه متهم)[1].

لما أطلق إعطاء الكافر الرضخ كما أطلقه المزني؛ إذ قال – ههنا –: "ويرضخ لمن حضر القتال من أهل الذمة"[2]. وهو بزعمه مقيدٌ احتاج إلى ذكره، وهو في التقييد بحالة الحضور بإذن الإمام متبع للجمهور، ونص الشافعي في السير عليه؛ لكن إذا لم يكن من الكافر قتال.

أما إذا كان فظاهر النص أنه يستحق، وإن حضر بغير الإذن؛ إذ قال: "ويرضخ لمن لم يبلغ، وللمرأة، والعبد، والمشرك [يقاتل معهم][3]، ولمن أستعين به من المشركين"[4].

ولا جرم؛ قال الماوردي: "ثم إنه إن قاتل عند [عدم][5] الإذن أرضخ له، وإن لم يقاتل فلا"[6].

والكلام في ذلك قد استوفيته في السير؛ لأن المصنف[7] والإمام[8] [ذكرا][9] فيه أمراً زائداً على ما ذكرناه ههنا، فليطلب منه.

نعم؛ إطلاق المصنف تبعاً للنص يقتضي: أنه لافرق في الكافر الذي يرضخ له إذا حضر بين أن يكون ذكراً، أو أنثى، كبيراً، أو صغيراً.

---

(١) الوسيط(٤/٥٣٦).

(٢) مختصر المزني(٨/٢٤٩).

(٣) ساقط من كلا النسختين، وهو في كتاب الأم، وهو قيد لا بد منه حتى يستقيم كلام الإمام الشافعي.

(٤) الأم(٤/٢٧٦).

(٥) في(ج) عزم.

(٦) الحاوي الكبير(١٤/١٣٧).

(٧) الوسيط(٧/١٧).

(٨) نهاية المطلب(١١/٤٧٦، ١٧/٤٣٠).

(٩) في(أ) ذكر.

والإمام قال – ههنا –: "[نسوان][1] أهل الذمة وأطفالهم قد ظهر فيهم اختلاف الأصحاب، والذي نرى ذكره أوجه:

أحدها: [أنا لا نرضخ][2] لهم أصلاً.

والثاني: [أنا][3] نُجريهم مجرى أطفال المسلمين، ونسائهم.

قلت: أي إذا حضروا بإذن الإمام، أو قلنا: إن رجالهم إذا حضروا بدون إذن الإمام يستحقون ذلك مما هو وجه ستعرفه، وقد أشار إلى ذلك الرافعي[4].

والثالث: أنا نرضخ لهم إن كان فيهم منفعة وغناء، وإن لم يكن [فنقطع][5] بأن لا [نرضخ][6] لهم، وإن رضخنا لأمثالهم من أطفال المسلمين.

والفرق: أنا سندفع بأطفال المسلمين كرَّة الكفار [وظفرهم][7] ، ولا يتحقق هذا المعنى في أطفال الكفار"[8].

والشافعي في الأم قال في باب من ليس للإمام أن يغزوا به: "ونساء المشركين في هذا وصبيانهم لا يحرم أن يشهدوا القتال، وأحب إليَّ لو لم [يُعطوا][9]، [وإن شهدوا القتال][10] فلا يتبين أن يرضخ لهم، إلا أن تكون [فيهم][11] منفعة للمسلمين[12]، ويرضخ لهم [بشيء][13]

---

(١) في(ج) نسبوا أن.

(٢) في(أ) أنه لا يرضخ لهم.

(٣) في(أ) أنها.

(٤) العزيز(٧/٣٥٤).

(٥) في(أ) فيقطع.

(٦) في(ج) رضخ.

(٧) في(ج) ونظرهم.

(٨) نهاية المطلب(١١/٤٧٧).

(٩) في(أ) يغطوا.

(١٠) في كلا النسختين(إن شهدوا الصبيان)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وقد نقلته من "الأم".

(١١) في(ج) بينهم.

(١٢) في(ج) زيادة: (ويرضخ لهم إلا أن يكون فيهم منفعة للمسلمين) وهي تكرار من الناسخ.

(١٣) في(أ) ليس.

كما يرضخ لعبد مسلم، أو لامرأة، أو صبي مسلم، وأحب إلي لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم منفعة؛ لأنا إنما أجزنا شهود النساء من المسلمين والصبيان /[1] في الحرب رجاء النصرة بهم؛ لما أوجب [الله][2] لأهل الإيمان، وليس [ذلك][3] في المشركين"[4].

وقول المصنف: (**أنه إذا حضر بأجرة**). أي: إما على سبيل الجعالة، أو الإجارة.

(**فلا شيء له من الرضخ**). يعني: لأنه أخذ عن حضوره بدلاً، فلا [يقابل][5] ببدلٍ آخر.

وقوله: (**وللإمام أن يستأجر أهل الذمة بشيء من المال**).

قد عرفت أن الشافعي قال في الأم: "وكان أحب إلي لو استؤجر بشيء من غير الغنيمة"[6] .

وفيه: دليل على جواز الاستئجار من غير الغنيمة، ومن الغنيمة أيضاً.

ولفظه في المختصر: "وأحب أن لا يُعطى المشرك من الفيء شيئاً، ويُستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه، وهو سهم النبي ﷺ ، فإن [أغفل][7] الإمام ذلك، أُعطي من سهم النبي ﷺ"[8].

وأراد بالفيء – ههنا – الغنيمة، كما عبر به عنها في أول باب جامع السير، فقال في أهل الكتاب: "قوتلوا حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن لم يعطوها قوتلوا، وسبيت ذراريهم، ونسائهم، وأموالهم[9]، وكان ذلك كله فيئاً بعد السلب للقاتل"[10].

وقد ذكر المصنف في السير خلافاً في أن ذلك يكون إجارة أو جعالة[11]، واستوفينا الكلام عليه.

---

(١) [ل/١١٠/ب].

(٢) في(ج) أنه.

(٣) في(ج) لذلك.

(٤) الأم(٤/١٧٦).

(٥) في(ج) يقاتل.

(٦) الأم(٤/١٥٣).

(٧) في(أ) أعقل.

(٨) مختصر المزني(٨/٣٧٧).

(٩) في(أ) زيادة(وذراريهم) وهي تكرار لما سبق ذكره، ولعله أراد (ديارهم) كما هو مكتوب في المختصر، والله أعلم.

(١٠) مختصر المزني(٨/٣٧٧).

(١١) الوسيط(٧/١٨).

ثم ولو كان الذمي قد [اشترط][1] على الخدمة مدة، فحضر الصف، وقاتل أو لم يقاتل، فهل يرضخ له؟ يظهر بناء على ذلك أن الأجير المسلم على [الخدمة][2] مدة إذا فعل ذلك هل يسهم له؟ وفيه ثلاثة أقوال منصوصة في المختصر[3] تأتي في الكتاب.

فحيث قلنا: لا يسهم له فلا يرضخ للذمي.

وحيث قلنا: يسهم للمسلم فيظهر أن يرضخ للذمي، والله أعلم.

وقوله: (**فأما العبد**) إلى آخره.

قد أدرجناه فيما سلف، والقصد بذكره: التنبيه على أن حضوره وإن كان لا يجوز بغير إذن سيده، كما لا يجوز حضور الكافر بغير إذن الإمام؛ لكنه إذا حضر العبد استحق سيده الرضخ بحضوره؛ لأنه أهل للنصرة في الجملة بخلاف الكافر، وكذلك المراهق من المسلمين، والمرأة إذا حضرت كما تقدم.

ولنختم الطرف بشيء يتعلق به. وقد قال صاحب التهذيب والمسعودي[4]: "إنه يرضخ لمن قاتل من أهل السهام أكثر من غيره مضافاً إلى سهمه"[5].

قال الرافعي: "ومنهم من ينازع كلامه فيه، ويقول: [يزاد][6] له من سهم المصالح"[7].

قلت: وهذا بناء على أن الرضخ من غيره، أما إذا قلنا: إنه منه فلا منازعة.

نعم؛ الذي ينازع فيه ما حكيناه من كلام الشافعي في الفيء عند القسمة.

---

(١) في كلا النسختين(استرد)، وما أثبته أقرب إلى سياق المعنى.

(٢) في(ج) الجزية.

(٣) مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(٤) هو: أبو عبدالله: محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد، المسعودي، المروزيّ، كان إماماً، حافظاً للمذهب، أحد أصحاب الوجوه، وأحد أصحاب أبي بكر القفال، من تلامذته: أبو القاسم الفوراني، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، مات بمرو؛ سنة: ٤٢٦هـ.
انظر: طبقات ابن كثير(ص٣٩٨)، طبقات ابن الصلاح(١/٢٠٧ رقم٤٥)، طبقات السبكي(٤/١٧١ رقم٣٣٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢١٦ رقم١٧٧).

(٥) التهذيب(٥/١٦٥)، كفاية النبيه(١٦/٤٩٤)، العزيز(٧/٣٥٥).

(٦) في(ج) يراد.

(٧) العزيز(٧/٣٥٥). وانظر: الحاوي الكبير(٨/٤٠٢).

ومن زال نقصانه من أهل الرضخ قبل انقضاء الحرب أسهم /[1] لهم و لم يرضخ، وإن كان بعده وقبل حيازة المال، فيشبه أن يكون في استحقاقه السهم الخلاف الآتي؛ فيمن حضر من أهل الكمال بينهما، والذي أورده الماوردي: "أنه يرضخ له"[2].

والخنثى [فيما][3] ذكرناه كالمرأة فلو زالت [رجولته][4] ، قال البندنيجي: "يصرف له السهم من [حين بان][5] رجلاً"[6].

وقد ذكر الرافعي[7] – هنا – شيئاً أدرجته أنا في أثناء ما سلف، والله أعلم.

---

(١) [ل/١١١/أ].

(٢) الأحكام السلطانية(ص٢١٨).

(٣) في(أ) مما.

(٤) في(ج) رجوليته، لعل الصواب(أنوثته)، لأن بها يستقيم الكلام.

(٥) في(ج) جريان.

(٦) كفاية النبيه(٥٠٧/١٦)، تحفة المحتاج(١٤٨/٧)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٩٤/٣).

(٧) قال الرافعي في العزيز(٣٥٥/٧): " لو زال نقصان أهل الرضخ فيعتق العبد، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي قبل انقضاء الحرب أسهم له، وإن كان بعد انقضاء الحرب، فقد أطلق القاضي الماوري: أنه ليس لهم إلا الرضخ، وينبغي أن يجيء في الزوال بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة المال".

قال: (**النظر الثالث**

في السلب:

وهو للقاتل [نادى][1] الإمام أو لم [ينادِ][2]، خلافا لأبي حنيفة؛ لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام – ((من قتل قتيلا فله سلبه))[3].

الخبر الذي استدل به المصنف رواه الشافعي: "عن مالك بسند متصل إلى أبي قتادة الأنصاري[4] قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلما التقينا كانت للمسلمين جولةٌ، فرأيت رجلاً من المشركين [قد علا][5] رجلاً من المسلمين، فاستدرت له حتى أتيته من [ورائه][6]، فضربته على حَبْل عاتقه ضربةً، فأقبل عليَّ فضمَّني ضمَّةً وجدت [منها][7] ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقلت له: ما بال الناس؟ قال: أَمْرُ الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ فله سَلَبُهُ. [فقمت][8]، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقالها الثانية، فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقالها الثالثة، فقال رسول الله ﷺ : مالك يا أبا قتادة؟. فاقتصصت عليه القصة، فقال[9] [رجل][10] من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك

---

(١) في(ج) بإذن.

(٢) في(ج) ننادِ.

(٣) الوسيط(٤/٥٣٧).

(٤) هو: أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن بَلْدَمة بن خناس الأنصاري، الخزرجي، فارس الرسول ﷺ، شهد أحداً، وما بعدها من المشاهد كلها، وله عدة أحاديث، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة: ٥٤هـ.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٢/٧٤٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٤/١٧٣١ رقم٣١٣٠)، أسد الغابة(١/٣٩١ رقم٨٧٩)، الإصابة في تمييز الصحابة(٧/٢٧٢ رقم١٠٤١١).

(٥) في كلا النسختين(فدعا)، والصحيح ما أثبته، وهو المثبت من كلام الشافعي في "الأم".

(٦) في(أ) رواية.

(٧) في(ج) فيها.

(٨) ساقطة في(أ).

(٩) في(ج) زيادة (من رسول الله ﷺ إلى).

(١٠) في(ج) رجله.

القتيل عندي، فأرضه منه. فقال أبو بكر: لاها الله إذاً لا يَعْمِدُ [إلى][1] أَسَدٍ [من][2] أُسْدِ الله يقاتل عن الله، فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ : صدق فأعطه إياه. قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت [الدرع][3] فابتعت به مَخْرَفاً في بني سلمة، فإنه لأولُ مالٍ [تَأَثَّلته][4] في الإسلام))[5]. قال مالك: المَخْرَفُ: [النَّخيل][6] "[7].

قال البيهقي: "أخرجه البخاري[8] ومسلم[9] في [الصحيح][10] من حديث مالك"[11].

---

(١) في(أ) من.

(٢) في(أ) إلى.

(٣) في(ج) الزرع.

(٤) في(ج) ثلته.

(٥) قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين(٤/٤٥٧): "سمعت بعض أهل العلم فيما مضى من الزمان، وقد أجري ذكر هذا الحديث، فقال: لو لم يكن من فضيلة لأبي بكر الصديق إلا هذا، فإنه بثاقب علمه، وشدة صرامته، وقوة إنصافه، وصحة توفيقه، وصدق تحقيقه بادر إلى القول بالحق، فزجر، وأفتى وحكم وأمضى، وأخبر في الشريعة عن المصطفى ﷺ بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه، وأجراه على قوله. وهذا من خصائصه الكبرى إلى ما لا يحصى من فضائله الأخرى".

(٦) في(ج) النخل.

(٧) الأم(٤/١٤٩، ٧/٢٣٩). وانظر: معرفة السنن والآثار(٩/٢٢٢ رقم١٢٩٣٠).

(٨) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه(٤/٩٢ رقم٣١٤٢)، كتاب مغازي، باب قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ ﴾ . إلى قوله ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. التوبة: ٢٥، ٢٦، ٢٧ (٥/١٥٤ رقم٤٣٢١).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل(٣/١٣٧٠ رقم١٧٥١).

(١٠) في(ج) الفحيح.

(١١) معرفة السنن والآثار(٩/٢٢٢ رقم١٢٩٣١).

والمَخرَف كما قاله غيره: "[بفتح][1] الميم والراء، وقيل: [بكسر][2] الميم وفتح الراء كالمِربَد"[3].
وجولة: بالجيم نفور وانكشاف وزوال عن مقامهم.
وحَبْل العاتق: - بحاء مهملة وسكون الباء الموحدة – "عرق يظهر على عاتق الرجل، ويتصل بحبل الوريد في باطن [العنق][4]، وهما وريدان" قاله الأزهري[5].
وعن الأصمعي[6]: "أنه موضع الرداء من العنق"[7].
وقال غيره: "هو وصلة مابين العنق إلى المنكب"[8].
قال الأزهري: "والمخرف في غير هذا الموضع: الطريق[9].
ومن قوله - عليه الصلاة والسلام -: ((عائد المريض على مخارف الجنة))[10].

---

(١) في(أ) وبفتح.
(٢) في(أ) يكسر.
(٣) مشارق الأنوار(١/٢٣٣).
(٤) في(أ) العتق.
(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٨٨).
(٦) هو: أبو سعيد: عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي الباهلي، الأصمعي، البصري، من أئمة اللغة، وأهل النَّحو، والغريب، والأخبار، والمُلَح ، كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة، أخباره كثيرة جداً، له التصانيف البديعة؛ منها: "المترادف"، و"شرح ديوان ذي الرمة"، توفِّي رحمه الله سنة: ٢١٦هـ.
انظر: نزهة الألباء(ص٩٠)، إنباه الرواة(٢/١٩٧ رقم٤٠٨)، البلغة(١٨٨ رقم٢٠٦).
(٧) مشارق الأنوار(٢/٦٦).
(٨) اتفاق المباني وافتراق المعاني(ص٢٢٥)، لسان العرب(١١/١٣٥)، تاج العروس(٢٨/٢٦٥).
(٩) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٨٨).
(١٠) لم يروى بهذه الصيغة في السنن والمسانيد؛ لذلك قال البغوي عند شرحه لهذا الحديث، في شرح السنة(٥/٢١٦ رقم١٤٠٨): "ويروى ((في مخارف الجنة))". قاله بصيغة التمريض.
وهذا الحديث جاء بعدة ألفاظ، منها: حديث علي: ((من أتى أخاه المسلم، عائدا، مشى في خرافة الجنة حتى يجلس)). ورد في: سنن بن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً(١/٤٦٣ رقم١٤٤٢). مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢/٤٧ رقم٦١١)، قال محققو المسند: "صحيح موقوفاً، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختُلِفَ في =

وقوله: ((إنه /[1] لأول [مال][2] تأثلته))؛ أي: [اقتنيته][3] واتخذته[4] [عقدة تغل][5] [علي][6]، ويبقى لي أصلها؛ إذ واثلة كل شيء أصله"[7].

قال الشيخ في حواشي مختصر السنن: "وقوله: ((قد علا)). يحمل أنه ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه [ليقتله][8]"[9].

إن الرواية: (لاها الله إذاً). [والصواب][10] (لاها الله ذا).

قال الزمخشري[11]: .....

=

وقفه ورفعه، والوقفُ أصح". السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطب، ثواب من عاد مريضاً(٧/٥٢ رقم٧٤٥٢). مسند أبي يعلى، مسند علي بن أبي طالب ﷺ (١/٢٢٧ رقم٢٦٢). المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز(١/٥٠١ رقم١٢٩٣)، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه لخلاف على الحكم فيه ".

منها: حديث ثوبان: ((من عاد مريضاً، لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع)). وبلفظ: ((عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع)). صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض(٤/١٩٨٩ رقم٢٥٦٨).

(١) [ل/١١١/ب].

(٢) في كلا النسختين(ما)، والصواب ما أثبته، كما مر في الحديث الذي سبق، وكما هو في "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي".

(٣) في(ج) أثبته.

(٤) في(أ) مكررة.

(٥) في(ج) عمدة وعلى.

(٦) في(أ) وعلى.

(٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٨٨).

(٨) في(أ) كيقتله.

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي(١٢/٥٨)، تنوير الحوالك(٢/٣٠٣)، شرح الزرقاني على موطأ مالك(٣/٣١)، عون المعبود وحاشية ابن القيم(٧/٢٧٥ رقم٢٢٨).

(١٠) في(ج) والصوت.

(١١) هو: أبو القاسم: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، العلامة، اللغوي، المفسر، =

"[وفي][1] لاها الله [ذا][2] لغتان: حذف الألف وإثباتها. وفيه قولان: أحدهما: قول [الخليل][3]: بأن][4] ذا [مقسم][5] عليه[6]. وتقديره: لا والله [والأمر][7] ذا. فحذف الأمر؛ لكثرة الاستعمال، فلذلك لم يجز أن يقاس عليه، فيقال: ها الله أخوك على تقدير: آلله لهذا [أخوك][8].

والثاني: قول الأخفش[9]: .....

=

الحنفي، كبير المعتزلة، أحد الأذكياء النوادر، وأحد الأفراد، من مصنفاته: "الكشاف في تفسير القرآن"، و"أساس البلاغة"، كان يدعو إلى الاعتزال، ويدافع عنه، ويناصره، توفي ﷺ سنة: ٥٣٨هـ.
انظر: معجم الأدباء(٦/٢٦٨٧ رقم١١٤٢)، إنباه الرواة(٣/٢٦٥ رقم٧٥٣)، الجواهر المضية(٢/١٦٠ رقم٤٩٣)، البلغة(٢٩٠ رقم٣٦٦)، بغية الوعاة(٢/٢٧٩ رقم١٩٧٧).

(١) في(ج) في.

(٢) في(ج) إذا.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم بن مالك الأزدي، الفراهيدي، البصري، النحوي، صاحب العروض، وسيد أهل اللغة والأدب، أحد الأعلام، أخذ العلم عن: أبي عمرو بن العلاء، وأعنه: سيبويه، والأصمعي، صنف كتاب "العين" في اللغة، توفي ﷺ سنة: ١٧٠هـ.
انظر: معجم الأدباء(٣/١٢٦٠ رقم٤٦٥)، وفيات الأعيان(٢/٢٤٤ رقم٢٢٠)، سير أعلام النبلاء(٧/٩٧ رقم١١٦٢)، البلغة(١٣٣ رقم١٢٥)، بغية الوعاة(١/٥٥٧ رقم١١٧٢).

(٤) في(أ) الجليل أن.

(٥) في (أ) معينة، وفي(ج) معه. وما أثبته من كتاب الخليل والزمخشري.

(٦) العين(٨/٢٠٨).

(٧) في كتاب الزمخشري(للأمر)، ولعله الأقرب للصواب.

(٨) في (أ) أجعل.

(٩) هو: أبو الحسن: علي بن سليمان بن الفضل البغدادي، المعروف "بالأخفش الصغير"، النحوي، درس اللغة على: ثعلب، والمبرد، وروى عنه: المعافي الجريري، والمرزباني، صنف كتاب "الأنواء"، وشرح كتاب سيبويه، توفي ﷺ في ذي القعدة؛ سنة: ٣١٥هـ.
انظر: تاريخ العلماء النحويين(٤٥ رقم٢١)، معجم الأدباء(٤/١٧٧٠ رقم٧٦٤)، إنباه الرواة(٢/٢٧٦ رقم٤٦٠)، تاريخ بغداد(١٣/٣٨٨ رقم٦٢٧٨)،

أنه من جملة [القسم][1] توكيداً له، كأنه قال: ذا [قسمي][2] "[3].

وقال أبو حاتم[4]: "يقال في القسم: لاها الله [ذا][5]. والعرب تقول: لاها الله إذاً؛ بالهمز، والقياس ترك الهمز"[6] .[7]

قال البيهقي: "واحتج في القديم برواية حماد بن سلمة[8] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[9] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : ((من قتل كافراً فله سلبه)).

وقد أخرجه أبو داود[10] وزاد فيه: ((فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم))"[11].

---

(١) في كلا النسختين(السهم)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في كتاب الزمخشري.

(٢) في كلا النسختين(قسم)، وما أثبته من كتاب الزمخشري، وهو مقتضى كلامه.

(٣) المفصل في صنعة الإعراب(ص٤٨٨).

(٤) هو: أبو حاتم: سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم السجستاني، الجشمي، البصري، النحوي، المقرئ، كان إماماً باللغة، والشعر، أخذ عن: الأصمعي، وأبي عبيدة، والأخفش، وأخذ عنه: المبرد، وابن دريد، له مصنفات عدة، منها: "إعراب القرآن"، و"الفصاحة"، توفي رحمه الله سنة: ٢٥٥هـ.

انظر: معجم الأدباء(٣/١٤٠٦ رقم٥٧٦)، نزهة الألباء(ص١٤٥)، إنباه الرواة(٢/٥٨ رقم٢٨٢).

(٥) في كلا النسختين(إذا)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المنقول عن أبي حاتم.

(٦) تهذيب اللغة(٦/٢٥٤)، مشارق الأنوار(٢/٢٦٤).

(٧) الصحيح – والله أعلم – : "أن العرب تقول: لاها الله ذا؛ بغير ألف في القسم، والعامة تقول: لاها الله إذاً". انظر: لسان العرب(١٥/٤٦١)، تهذيب اللغة(١٥/٣٦)،

(٨) هو: أبو سلمة: حماد بن سلمة بن دينار البصري، البزاز، الخرقي، البطائني، الإمام، القدوة، المحدث، الثقة، النحوي، كان بحراً من بحور العلم، من عباد أهل البصرة ومتقنيهم ممن لزم العبادة، والعلم، والورع، ونصرة السنة، توفي رحمه الله سنة: ١٦٧هـ.

انظر: مشاهير علماء الأمصار(٢٤٧ رقم١٢٤٣)، تهذيب التهذيب(٣/١١ رقم١٤).

(٩) هو: أبو يحيى: إسحاق بن عبد الله بن – أبي طلحة – زيد بن سهل الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، كان ثقة، حجة، كثير الحديث، توفي رحمه الله سنة: ١٣٢هـ.

انظر: الطبقات الكبرى–قسم التابعين–(٢٨٨ رقم١٧٧)، تهذيب التهذيب(١/٢٣٩ رقم٤٤٨).

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل(٣/٧١ رقم٢٧١٨).

(١١) معرفة السنن والآثار(٩/٢٢٣ رقم١٢٩٣٣، ١٢٩٣٤).

لكن "في رواية أبي داود: قال: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ – يعني؛ يوم حنين –: ((من قتل كافراً فله سلبه))[1]". كذا ذكره عبد الحق[2].

"واحتج الشافعي – أيضاً – بحديث أبي مالك الأشجعي[3] المتصل إلى سمرة[4] قال: قال رسول الله ﷺ : ((من قتل قتيلاً فله سلبه))"[5].

وقد جاء في الصحيح ما يدل على أن كون السلب للقاتل كان معروفاً قبل حنين؛ إذ في مسلم عن عبد الرحمن بن عوف [في][6] حديث قتل أبي جهل[7]؛ لما تنازع في قتله معاذ ابن عمرو بن الجموح[8]، ومعاذ بن عفراء[9]، فقال: ((كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال ﷺ :

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل(٣/٧١ رقم٢٧١٨).

(٢) الأحكام الوسطى(٣/٩١).

(٣) هو: أبو مالك: سعد بن طارق بن أشْيم – بإسكان الشين المعجمة –، الأشجعي الكوفي، ثقة، متقن، وكان أبوه من أصحاب النبي ﷺ ، توفي رحمه الله سنة: ١٤٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب(٣/٤٧٢ رقم٨٨٠)، سير أعلام النبلاء(٦/١٨٤ رقم٨٥).

(٤) هو: أبو سعيد: سمرة بن جندب بن هلال بن حديج الفزاري، الصحابي الجليل، غزا مع رسول الله ﷺ غير غزوة، كان عظيم الأمانة يحب الإسلام وأهله، توفي رضي الله عنه سنة: ٥٨هـ.
انظر: أسد الغابة(٢/٣٠٢ رقم٢٢٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة(٣/١٥٠ رقم٣٤٨٨).

(٥) معرفة السنن والآثار(٩/٢٢٣ رقم١٢٩٣٥).

(٦) في(أ) وفي.

(٧) هو: أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، القرشي، فرعون هذه الأمة، كان يكنى: أبا الحكم، وكان ذا عارضة في قريش، وأحد ساداتها، وأبطالها، ودهاتها في الجاهلية، وكان أعدى عدو لرسول الله ﷺ وللإسلام، قتل يوم بدر سنة: ٢هـ.
انظر: نشوة الطرب(ص٣٦٠)، السيرة لابن هشام(١/٣٥٧)، أنساب الأشراف(١٠/١٧٣).

(٨) هو: معاذ بن عمرو بن الجموح بن كعب الأنصاري الخزرجي، المدني، شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، وهو قاتل أبي جهل، شهد له النبي ﷺ فقال: «نعم الرجل معاذ بن عمرو»، توفي رضي الله عنه : نحو ٢٥هـ.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٦/١١٣ رقم٨٠٦٧)، أسد الغابة(٤/٤٢٦ رقم٤٩٦٢).

(٩) هو: أبو الحارث: معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث الأنصاري، الخزرجي، النجاري، وأمه عفراء بنت عبيد النجارية وإليها ينسب، قيل: أنه أول من أسلم من الأنصار بمكة، شهد العقبتين جميعاً، وبدراً، والمشاهد، وهو من الذين قتلوا أبا جهل، قتل رضي الله عنه يوم الحرة سنة: ٦٣هـ.
=

هل مسحتما سيفيكما. قالا: لا. فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله. وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح))[1]. وسنذكر الخبر بلفظه.

وفيه – أيضاً – عن عوف بن مالك[2] قال: ((قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد[3]، وكان [والياً][4] عليهم – أي: في غزوة مؤتة[5] –، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال: لخالد: ما منعك أن تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟. قال: اسْتَكْثَرْتُهُ يا رسول الله، قال: ادفعه [إليه][6]. فَمَرَّ خالد بعوفٍ، [فَجَرَّ بردائه][7]، ثم قال:

=

انظر: أسد الغابة(٤/٤٢١ رقم٤٩٥٥)، الإصابة في تمييز الصحابة(٦/١١٠ رقم٨٠٥٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل(٣/١٣٧٢ رقم١٧٥٢).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، توفي ﷺ بدمشق سنة: ٧٣هـ.

انظر: أسد الغابة(٤/١٢ رقم٤١٢٤)، الإصابة في تمييز الصحابة(٤/٦١٧ رقم٦١١٦).

(٣) هو: أبو سليمان: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، سيف الله المسلول، وفارس الإسلام، وليث المشاهد، توفي ﷺ بحمص سنة: ٢١هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢/٤٢٧ رقم٦٠٣)، أسد الغابة(١/٥٨٦ رقم١٣٩٩).

(٤) في(ج) وليا.

(٥) مُؤْتَة: موضع من أرض الشام، من عمل البلقاء؛ وهو الذي بعث إليه رسول الله ﷺ الجيش سنة ثمان، فيه قتل جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، ثم أخذ اللّواء بعدهم خالد بن الوليد، ففتح الله عليه، وهو اليوم يقع في الديار الأردنية — شرقي الأردن –، على مسيرة (أحد عشر) كيلاً جنوب الكرك، بين بلدتي معان وعمان، وبالقرب منه قرية "المزار"، تضم قبور الشهداء الثلاثة في غزوة مؤتة.

انظر: المسالك والممالك للمهلبي(ص١٩٤)، معجم البلدان(٥/٢١٩)، الروض المعطار(ص٥٦٥)، معجم المعالم الجغرافية(ص٣٠٤)، المعالم الأثيرة(ص٣٠٤).

(٦) في(أ) إليك.

(٧) في(أ) فحرم دائه.

[هل][1] أنجزتُ لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟. /[2] فسمعه رسول الله ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فقال: لا تعطه يا[خالد][3]، لا تُعْطِهِ ياخالد، هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟))[4]. وساق الخبر.

وهو بضم الميم، وإسكان الواو من غير همز، ومنهم من يهمزها، وبعدها تاء ثالثة الحروف مفتوحة، وتأنيث.

فإن قلت: الخبر الأول يدل لما [قبله][5]، فما وجه دلالة الآخر عليه؟

قلت: "لأن الشافعي رواه عن [عوف][6] بن مالك مطولاً، فقال: ((إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب، وإن مدد ياً - أي: [ممن][7] جاء من مدد اليمن الذي مدهم جيش مؤتة - قال: كان رفيقاً لهم في غزوة مؤتة في طرف الشام، قال: فجعل رومي يشتد على المسلمين، وهو على فرس أشقر، وسرج[8] مذهب، ومِنْطَقَةٌ مُلَطَّخَةٍ بذهب، وسيفٌ محلى بذهبٍ، فجعل يُغْرِيَ بهم، قال: فتلطف له المددي حتى مرَّ به، فضرب عُرْقُوبَ فرسه فوقع، ثم علاه بالسيف فقتله، وأخذ سلاحه، فأعطاه خالد بن الوليد، وحبس منه، قال عوف: فقلت له: أَعْطِهِ كله، أليس قد سمعت رسول الله ﷺ [السلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكن قد اسْتَكْثَرْتُهُ)). وساق الخبر.

قال البيهقي بعد ذكره: وفي هذا دليل على أن قبل غزوة حنين، كان مشهوراً فيما بين الصحابة أن النبي ﷺ][9] قضى بالسلب للقاتل، وأنه كان لا يخمس، وحين رجعا إلى النبي ﷺ صَدَّقَ

---

(١) ساقطة من كلا النسختين، وقد أثبتها من "صحيح مسلم".

(٢) [ل/١١٢/أ].

(٣) في(أ) خلد.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل(٣/١٣٧٣ رقم١٧٥٣).

(٥) في(ج) قلته.

(٦) في(ج) عون.

(٧) في(ج) فيمن.

(٨) السَّرج: رَحْلُ الدابَّةِ، وأسْرَجْتُ الدابةَ وضعتُه عليها، وهو زينتها كذلك، والجمع سروج. انظر: لسان العرب(٢/٢٩٧)، المخصص(٢/١١٠)، تاج العروس(٦/٣٦).

(٩) ساقطة في(ج).

عوفاً في ذلك، و لم يرَ [اعتذار][1] خالد بالاستكثار عذراً في التخميس، وأمر النبي ﷺ خالداً بالمنع كان على طريق التأديب، وكان له أن يفعل ذلك، ثم يجوز له [أنه][2] كان يعطيه إياه من [بعد][3]، وقد قضى بالسلب للقاتل بعده في غزوة حنين، و لم يخمسه، وكان هذا حين كانت العقوبات بالأموال، ثم صار ذلك منسوخاً كما قيل، وفي الباب أخبار أخر"[4].

قلت: وفي قول البيهقي: "وكان هذا حين كانت العقوبات بالأموال"[5]. نظر؛ لأن الممنوع هو المددي، والذي يستحق العقوبة هو: [عوف][6].

ويُغْري بهم في الخبر: "بضم الياء آخر الحروف، وسكون الغين المعجمة، ومعناه: يولع بهم مستضعفاً لهم، فقال: [أُغْرِي][7] به، قيل: ولا يقال: أُغْرِيَ بي إلا في مثل هذا. وهو مبني [لما][8] لم يسم فاعله"[9]. قاله الشيخ في الحواشي[10].

وقول المصنف في الاستدلال: (**لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام –**: ((**من قتل قتيلاً فله سلبه**)).

قد يمنع، ويقال: إن ذلك لو كان قبل اللقاء، أو عنده [فذلك][11] منه تحريض على القتل، فلا /[12] يكون له عموم، كقوله: (**من أخذ شيئاً فهو له**). لا عموم له عندنا، بمعنى: أنه

---

(١) في(أ) اعتداء، وفي(ج) اعتدال، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو الموجود في "المعرفة".

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وقد أثبتها من كتاب "معرفة السنن والآثار".

(٣) في(أ) قعد.

(٤) معرفة السنن والآثار(٩/٢٢٥ رقم١٢٩٤٠، ١٢٩٤١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في(ج) عرف.

(٧) في(ج) أغزى.

(٨) في(ج) لم.

(٩) مشارق الأنوار(٢/١٣٢).

(١٠) مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب، إن رأى، والفرس والسلاح من السلب(٤/٤٤ رقم٢٦٠٤).

(١١) في(أ) فذاك.

(١٢) [ل/١١٢/ب].

يشمل كل غزوة غير تلك الغزوة، وإن كان قاله بعد انقضاء الحرب، فالظاهر أن ذلك منصرف إلى من قتل في تلك الغزوة، فلا يكون له عموم فيما سواها، كما لو قال: في مثل هذا الحال من أخذ شيئا فهو له.

والشافعي لما ذكر خبر أبي قتادة قال: "وفيه ما دل على أن النبي ﷺ قال: ((من قتل قتيلاً له سلبه)). يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة، وهذا من النبي ﷺ عندنا حكم"(١).

زاد في الأم: "وقد أعطى النبي ﷺ السلب القاتل في غير موضع"(٢). [وعنى](٣) به ما ذكرنا من المواضع وغيرها، كما جاءت به الأخبار الصحيحة.

فإن قيل: قوله – عليه الصلاة والسلام – لخالد بن الوليد: ((لا تُعْطِهِ))، يدل على أنه لم يملكه؛ إذ لو ملكه لما زال ملكه عنه، [لما](٤) جرى منه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام – في خبر قاتل أبي جهل: ((كلاكما قتله)). وأعطى سلبه لابن الجموح(٥). يدل على أن القاتل لا يملك السلب، إذ لو كان يملكه؛ لكان السلب بينهما لاشتراكهما في قتله، وهذا من [أدلة الخصم](٦).

قلنا: أما الأول: فقد تقدم جوابه. وأما الثاني: فجوابه كما قال [البيهقي](٧): "إن غنائم بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب، يعطي منها من [يشاء](٨)، وقد قسم لجماعة لم يشهدوها، ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر، وقضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل، فصار الأمر إلى ذلك، ثم يجوز أن يكون إن [إعطائه](٩) السلب كان أثخنه، والآخر جرحه"(١٠).

---

(١) الأم(٤/١٤٩)، مختصر المزني(٨/٢٤٩).

(٢) الأم(٤/١٤٩).

(٣) في(أ) وعين.

(٤) في(ج) بما.

(٥) تقدم تخريجه(ص٢٩٨).

(٦) في(ج) إيراد له.

(٧) في(ج) الجوهري.

(٨) في(أ) شاء.

(٩) في(أ) أعطاه.

(١٠) معرفة السنن والآثار(٩/٢٢٦ رقم١٢٩٤١).

والقتل وإن أضيف إليهما بدليل: أنه لو كان في غير الجهاد كان القصاص عليهما، فالسلب يختص بالمُثْخِن؛ لأنه للذي أزال امتناعه.

وفي قول البيهقي: الجواب الأول "وقد قسم لجماعة لم يشهدوا"[1]. نظر؛ فإن أبا داود روى عن ابن عمر: ((أن رسول الله ﷺ قام - يعني؛ يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة رسوله، وأبايع له. فضرب له رسول الله ﷺ بسهمٍ، ولم يضرب لأحدٍ غاب غيره))[2].

فإن قيل: لو [صار][3] السلب بالقتل ملكاً للقاتل، لوجب إذا وجد قتيل عليه سلب لا يعرف قاتله أن لا يغنم؛ لأنه قد صار ملكاً لمسلم لا يعرف، وفي إجماعهم على قسمته في الغنائم دليل على أنه غير مستحق بالقتل.

قلنا: الخبر الأول مقيد بالبينة، فالاستحقاق منوط مع القتل بالعرفان، فلا ينفرد به القتل.

والجواب /[4] الصحيح - في ظني -: أن من شَرَطَ استحقاق القاتل السلب أجود التقدير منه - كما سنذكره - مع الجهل بالقاتل، لا نعلم وجود الشرط فلم يثبت الاستحقاق.

وإذا تقرر استحقاق القاتل السلب من أصل الغنيمة، قال الماوردي: "وقد اختلف أصحاب الشافعي فيه، هل هو ابتداء عطية من رسول الله ﷺ ، أو بيان لمجمل الآية؟ وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[5]. على قولين: يظهر أثرهما من بعد"[6].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له(٣/٧٤ رقم٢٧٢٦).

(٣) في(ج) جاز.

(٤) [ل/١١٣/أ].

(٥) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٦) الحاوي الكبير(٨/٣٩٧).

قال: (ثم[1] **النظر في أربعة أركان:**

الأول: في سبب الاستحقاق:

وهو ركوب الغرر في قهر كافر [مقبل][2] على القتال بما يكفي بالكُلِّيّة شرَّه.

فالحد مقيد بثلاثة شرائط:

الأول: ركوب الغرر، فلو رمى من حصن أو من وراء الصف وقَتَل: لم يستحق؛ لأن السَّلب [حَثٌّ على][3] الهجوم على [الخطر][4].

الثاني: أن من قَهَر الكافر [بالإثخان][5] وإن لم يقتله: استحق، [وإن قتله غيره لم يستحق][6]، [كما][7] قتل ابن مسعود أبا جهل [فلم][8] يعطه سلبه؛ [إذ][9] كان أثخنه غيره.

ولو اشترك اثنان في القتل اشتركا في السلب.

[وقطع اليدين والرجلين جميعاً إثخانٌ][10]، وقطع اليدين دون الرجلين، أو الرجلين دون اليدين، فيه قولان؛ لأنه يعدو برجليه عند فقد اليدين فيجمع العسكرَ، ويقاتل بيديه راكباً عند فقد الرجلين.

أما إذا أسَرَ كافراً وسلَّمه للإمام فقولان:

الأصح: أنه يستحق سلبَه؛ لأنه قهرٌ تام بما يكفي شرَّه.

والثاني: لا؛ لأنه لم يَقْتُل ولا مَهَّدَ سبيلَ القتل بالجراحة.

---

(١) في(ج) زيادة (إن).

(٢) في(ج) يقبل.

(٣) في(ج) حيث غلب.

(٤) في(ج) الحظر.

(٥) في(ج) بالإنجاز.

(٦) زيادة يقتضيها سياق الكلام، وقد أثبتها من "الوسيط".

(٧) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(٨) في(أ) فم.

(٩) في(ج) إذا.

(١٠) ساقطة في(أ).

وعلى الصحيح: لو فاداه الإمام أو استرقه، ففي رقبته [ومال المفاداة] [1] قولان؛ في أنه هل يكون من جملة السلب؟

الشرط الثالث: كون القتيل مقبلاً على القتال، فلو قتل نائماً أو منهزماً أو مشغولاً بالأكل: لم يستحق)[2].

لا ينكر أنَّ جعل السلب للقاتل تحريضاً على القتال، والتغرير بالنفس فيه، كما أن النفل شرع – أيضاً – تحريضاً على ذلك؛ لكن لما كان مقدار النفل يرجع فيه إلى الاجتهاد احتجنا في ثبوته إلى إذن الإمام بخلاف السلب، وقول أبي بكر [الصديق][3] ﷺ في حديث أبي قتادة يشير إلى ذلك، وإذا كان كذلك؛ فلا بد من [تقييد][4] الخبر، فلذلك احتيج إلى النظر فيما سماه بالأركان.

وقوله: (**الأول: في سبب الاستحقاق**) إلى آخره.

ضَبْطٌ حَسَن؛ تأتي أدلته عند ذكره أفراد قيوده، ودليل اعتبار ركوب الغرر قد تقدم، وهو في الكتاب أيضاً.

وفي قول المصنف: (**أو من وراء الصف**).

ما يفهم أنه إذا رماه من الصف فقتله أن له سلبه ولو على رأي، والمنقول في كتب العراقيين: أنه لو رماه من صف المسلمين فقتله /[5] لم يستحق سلبه؛ لانتفاء الخطر في قتله[6].

نعم؛ القاضي الحسين قال: "إذا أغرى على الكافر كلباً عقوراً فقتله استحق سلبه ؛ لأنه

---

(١) في(ج) مالية المعاداة.

(٢) الوسيط(٤/٥٣٩).

(٣) ساقطة في(أ).

(٤) في(ج) تقيد.

(٥) [ل/١١٣/ب].

(٦) الحاوي الكبير(٨/٣٩٧)، التهذيب(٥/١٣٧)، التنبيه(ص٢٣٣)،الشامل(ت: عمر المبطي)، (٢/١٠٦٣)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي(٣/٩٤)، فتح الوهاب(٢/٣١)، غاية البيان (ص٣٠٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٤/٩٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج(٣/٣٠٥).

خاطر بروحه حيث صبر في مقاتلته حتى عقره الكلب"[1].

وهذا يجوز أن يتخيل مثله فيما إذا رماه من الصف؛ لأنه يقصد بالرمي عند قصده الرمي، بخلاف ما إذا كان من وراء الصف، فإنه لا تغرير أصلاً، على أن القاضي قد يخالف في مسألة إرسال الكلب[2]، [والله أعلم][3].

وقوله: (**الثاني**:) إلى قوله (**[غيره]**[4]).

ما ذكره من الحكم متفق عليه عندنا[5]، وعليه نص الشافعي فقال في الأم: "ولو أن رجلاً ضرب رجلاً ضربةً لا يعاش من مثلها، أو ضربةً [يكون][6] مستهلكاً من مثلها، وذلك [مثل][7] أن يقطع يديه ورجليه، ثم يقتله آخر، كان السلب للقاطع اليدين والرجلين؛ لأنه قد صيره في حالٍ لا يمنع من أن يقدر عليه، وإن ضربه وبقي فيه ما يمتنع بنفسه، ثم قتله بعده آخر، فالسلب للآخر؛ إنما يكون السلب لمن [يصيره][8] .....

---

(١) السراج الوهاج للزركشي(ص٨٣٣)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٩٥/٣)، مغني المحتاج(١٥٩/٤)، نهاية المحتاج(١٤٥/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٩٢/٤).

(٢) مسألة إرسال الكلب، وهي: "عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل الآدمي: بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه، وليس معلماً لقتل الآدمي، فلم يكن القتل منسوباً إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب، ولهذا لو أرسل كلباً غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه، كما جزم به القاضي حسين، وعزاه إلى نصه في الإملاء".

انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٥٤١/١)، الغرر البهية(٣٥٨/٢)، نهاية المحتاج(٣٤٧/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٥٢٥/٢).

(٣) ساقطة في(أ).

(٤) في(ج) غير.

(٥) نهاية المطلب(٤٥١/١١)، البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٣٧)، روضة الطالبين(٣٧٣/٦)، كفاية الأخيار(ص٥٠٤)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٩٤/٣)، تحفة المحتاج(١٤٣/٧)، نهاية المحتاج(١٤٥/٦).

(٦) ساقطة في(أ).

(٧) في(ج) يشمل.

(٨) في(ج) يضره.

بحال لا يمتنع فيها"[1] انتهى.

وذلك منهم نظر إلى معنى الخبر لا إلى الأخذ بلفظه، وما ذكره المصنف من قتل أبي جهل ساقه في معرض الدليل على استحقاق السلب بالإثخان، وما ذكره من اللفظ لا يدل إلا على أن من قتل مُثْخَناً لا يستحق سلبه.

والإمام قال: "أن شابين من الأنصار أثخنا أبا جهل، ثم صادفه ابن مسعود فجثى على صدره، وناطقه أبا جهل، فطال الكلام بينهما، ثم [احتز][2] رأسه فأعطى رسول الله ﷺ الشابين سلبه، و لم يُعْطِ ابن مسعود منه شيئاً"[3].

وما ذكره من إعطاء الشابين سلبه، يوافقه قول الماوردي[4]، وابن الصباغ[5]: "أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطى ابني [عفراء][6] لسلبه".

وعلى الجملة فبعض ما ذكره قد جاء في الحديث، والثابت في الصحيحين[7] منه: ضرب [ابني][8] عفراء له؛ إذ فيهما، عن سليمان التيمي[9] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم

---

(١) الأم(٤/١٤٩).

(٢) في كلا النسختين (أحز)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وقد نقلته من "نهاية المطلب".

(٣) نهاية المطلب(١١/٤٥٢).

(٤) الحاوي الكبير(٨/٣٩٦).

(٥) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٦٤).

(٦) في(أ) عفر.

(٧) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل(٥/٧٤ رقم٣٩٦٢)، كتاب المغازي(٥/٨٥ رقم٤٠٢٠). صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل(٣/١٤٢٤ رقم١٨٠٠).

(٨) في(ج) ابن.

(٩) هو: أبو المعتمر: سليمان بن طرخان التيمي البصري، وكان من عباد أهل البصرة، وصالحيهم؛ ثقةً، وإتقاناً، وحفظاً، وممن كان يذب عن السنن ، وكان يصلي الليل كله، توفي رحمه الله سنة: ١٤٣هـ. انظر: تاريخ بغداد(٧/١٩٦ رقم٣٢٣٠)، مشاهير علماء الأمصار(١/١٥١ رقم٦٨٥)، تهذيب التهذيب(٤/٢٠١ رقم٣٤١)، سير أعلام النبلاء(٦/١٩٥ رقم٩٢).

بدر: ((من ينظر إلى ما صنع أبو جهل. فانطلق [عبد الله][1] ابن مسعود، فوجده قد ضربه [ابنا][2] عفراء حتى برك)). هكذا هو [في][3] الجمع للحميدي[4].

وفي الحاشية: ((حتى بَرَدَ – قلت: وهي رواية البخاري[5] – قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل))[6].

قال الحُمَيْدِيّ: "وفي كتاب البخاري من حديث ابن علية[7]: ((أنت أبا جهل. قال سليمان: هكذا قالها أنس: أنت أبا جهل. قال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو قال: قتله قومه)).

قال في آخر حديث ابن علية، ومعتمر[8] عن سليمان، قال: وقال أبو [مجلز][9] [10]:

((قال أبو جهل: فلو غَيْرُ أَكَّارٍ [قَتَلَنِي][11]))"[12].

---

(١) ساقطة في(أ).

(٢) في(ج) ابن.

(٣) ساقطة في(أ).

(٤) الجمع بين الصحيحين(٢/٥٨٩ رقم١٩٦٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل(٥/٧٤ رقم٣٩٦٢).

(٦) مختصر صحيح مسلم، كتاب الهجرة والمغازي، باب قتل أبي جهل(٣١٤ رقم١١٦٩).

(٧) هو: أبو بشر: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، الكوفي، المعروف: (بابن علية)، وهي أمه، الإمام، الحافظ، الثبت، أحد الإئمة الأعلام، توفي ﷺ ببغداد سنة: ١٩٣هـ.
انظر: تاريخ بغداد(٧/١٩٦ رقم٣٢٣٠)، تهذيب التهذيب(١/٢٧٥ رقم٥١٣).

(٨) هو: أبو محمد: معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، البصري، مولى بني مرة، ونسب إلى تيم؛ لنزوله فيهم هو وأبوه، وكان يلقب "بالطفيل"، كان إماماً، حافظاً، ثقتاً، توفي ﷺ سنة: ١٨٧هـ.
انظر: تهذيب التهذيب(١٠/٢٢٧ رقم٤١٥)، سير أعلام النبلاء(٨/٤٧٧ رقم١٢٣).

(٩) في(ج) مخلد.

(١٠) هو: أبو مِجْلَز: لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير السدوسي، البصري، الأعور، ثقة، إمام، كان يتشيع، توفي ﷺ في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة: ١٠٩هـ.
انظر: تاريخ دمشق(٦٤/٢٠ رقم٨٠٨٨)، تهذيب التهذيب(١١/١٧١ رقم٢٩٣).

(١١) في(ج) قلني.

(١٢) الجمع بين الصحيحين(٢/٥٨٩ رقم١٩٦٨).

وجاء في غيرهما: ((أن ابن /[1] مسعود حزَّ رقبته))[2].

روى أبو داود عن أبي عبيدة – وهو ابن عبد الله بن مسعود[3] – عن أبيه قال: ((مررت فإذا أبو جهل صَرِيعٌ قد ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فقلت: يا عدوَّ الله، يا أبا جهل قد [أَخْزَى][4] الله الآخِرَ. قال: ولا أهابه عند ذلك. فقال: [أَبْعَدُ][5] [من][6] رجلٍ قَتَلَه قَوْمُهُ، فضربته بسيفٍ غيرِ طائلٍ، فلم يُغْنِ شيئاً حتى سَقَطَ سيفه من يده، فضربته حتى [بَرَدَ][7]))[8].

قال الشيخ: "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه"[9].

والآخِر في الخبر: بكسر الخاء المعجمة بوزن الكبِد، هو الأبعد المتأخر عن الخير. وقيل: الأرذل. ومعنى بَرَدَ فيه: مات، بخلافه في الرواية قبلها، وهذا الخبر يدل على التجوز في قوله – عليه الصلاة والسلام – [لابني][10] عفراء: ((كلاكما قتله))[11].

كما أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن عوف، ولفظه: قال: ((بينا أنا واقف في الصف يوم بدر؛ إذ نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثةٍ أَسْنَانُهُمَا، تمنيت لو كنت بين أَضْلَعَ منهما، فَغَمَزَنِي أحدهما، فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟.

---

(١) [ل/١١٤/أ].

(٢) المعجم الأوسط(٧/٣٤٥ رقم٧٦٨١).

(٣) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي، الإمام، الثقة، كان كثير الحديث، يقال اسمه: عامر؛ ولكن لا يرد إلا بالكنية، لم يسمع من أبيه، توفي ﷺ سنة: ٨١هـ.
انظر: الطبقات لابن سعد(٦/٢١٠)، تهذيب التهذيب(٥/٧٥ رقم١٢١).

(٤) في(ج) أخزني.

(٥) في(ج) أيعذر.

(٦) ساقطة من كلا النسختين، وقد أثبتها من "سنن أبي داود".

(٧) في(أ) بردا.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة(٣/٦٨ رقم٢٧٠٩).

(٩) مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة(٤/٣٨ رقم٢٥٩٤). وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم(٧/٢٧٠ رقم٢٢٣).

(١٠) في(ج) لابن.

(١١) تقدم تخريجه(ص٢٩٨).

قال: قلت: نعم، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ [قال:][1] أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده؛ لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجلُ منـــا. قـــال: فتعجبت لذلك. قال: فَغَمَزَنِي الآخَر، فقال: مِثْلَهَا، فلم أَنْشَبْ أن نظرت إلى أبي جهل [لعنه الله][2] [يَزُولُ][3] في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تَسْأَلَانِ عنـــه، [قال:][4] فابتدراه فضرباه [بسيفيهما][5] حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه، فقال: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فقال كل واحد منهما: أنا قَتَلْتُه. فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السَّيْفَيْنِ، وقال: كلاكما قتله. وقضى بِسَلَبِهِ لمعاذ بن عمرو بن الجموح))[6] انتهى.

وهذا يرد قول الإمام[7] وغيره[8]: "أنه أعطى الشابين سلبه". [وإنه][9] إنما أعطاه أحدهما، ومع ذلك فلا يدل على أن المُثْخِن هو المستحق للسلب إلا على تأويل تقـــدم ذكـــره في جواب سؤال تقدم.

وقد روى أبو داود عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: ((نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله))[10].

---

(١) ساقطة من كلا النسختين، والسياق يقتضيها، وقد أثبتها من "صحيح مسلم".

(٢) سقط في(أ).

(٣) في(ج) يدوك.

(٤) ساقطة من كلا النسختين، والسياق يقتضيها، وقد أثبتها من "صحيح مسلم".

(٥) في(ج) بسيفهما.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب اســـتحقاق القاتـــل ســـلب القتيـــل(١٣٧٢/٣ رقم١٧٥٢).

(٧) نهاية المطلب(٤٥٢/١١).

(٨) الحاوي الكبير(٣٩٦/٨)، الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٦٤/٢).

(٩) في(أ) رأيه.

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب من أجاز على جريح مثخن ينفـــل مـــن ســـلبه(٧٢/٣ رقم٢٧٢٢). قال الألباني في ضعيف أبي داود(٣٥٤/٢ رقم٤٧٣): "إسناده ضعيف؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود".

لكن قيل: أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[1].

نعم؛ "قد اختلف أهل المغازي – كما قاله البيهقي – في قاتل مرحب[2]:

فمنهم[3] من قال: قتله علي. ومنهم[4] من قال: قتله محمد بن مسلمة[5].

وذهب الواقدي[6]: إلى أن محمد بن مسلمة ضرب سَاقَيْ مَرْحَبٍ فقطعهما، و لم [يُجْهِزْ][7] [عليه][8]، /[9] فَمَرَّ به عليٌّ فضرب عُنُقَهُ، فَأَعْطَى رسولُ الله ﷺ سَـيْفَه، [ودرعَـه][10]، ومِغْفَرَهُ، وَبَيْضَتَهُ، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه[11].

---

(١) تاريخ دمشق(٤٩/٩١)، التحقيق في مسائل الخلاف(٢/١٨٦ رقم١٤٦٠)، نصب الراية (٢/٢٤٤)، التلخيص الحبير(٣/٣١٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١/٢٠٦ رقم٢٦٢).

(٢) هو: مرحب الخيبري، شاعر، يهودي، فارس من فرسان يهود خيبر، خرج عندما حاصر المسلمون حصون خيبر، وعليه مغفر يماني، وحجر قد ثقبه مثل البيضة على رأسه، وقد جمع سلاحه يدعو المسلمين للمبارزة، فخرج له محمد بن مسلمة فقتله، وكان ذلك عام خيبر سنة: ٧هـ. انظر: سيرة ابن هشام(٢/٣٣٢)، الروض الأنف(٧/٩٧)، الدرر في اختصار المغازي والسير(ص١٩٩)،

(٣) دلائل النبوة للبيهقي(٤/٢١٦)، الروض الأنف(٧/١٠٧)، عيون الأثر(٢/١٧٧)، السيرة النبوية لابن كثير(٣/٣٥٧)، إمتاع الأسماع(١١/٢٩٢)، سبل الهدى والرشاد للشامي(٥/١٢٨)، الكامل في التاريخ(٢/٩٨).

(٤) السيرة لابن هشام(٢/٣٣٤)، الدرر في اختصار المغازي والسير(ص١٩٨)، إمتاع الأسماع(١/٣١١)، سبل الهدى والرشاد(٥/١٢٨)، البداية والنهاية(٤/١٨٨).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري، الأوسي، شهد بدراً، والمشاهد كلها؛ خلا تبوك، كان يقال له: فارس النبي ﷺ ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة: ٤٦هـ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(١/١٥٦)، الإصابة في تمييز الصحابة(٦/٢٨ رقم٧٨٢٢).

(٦) مغازي الواقدي(٢/٦٥٦).

(٧) في(ج) يجهد.

(٨) ساقطة في(ج).

(٩) [ل/١١٤/ب].

(١٠) في(ج) وذرعه.

(١١) في معرفة السنن والآثار: "فأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته، فكان عند علي درعه، ومغفره، وبيضته، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه".

ثم ذكر البيهقي سنده إلى الواقدي قال: فذكره أتم من ذلك"[1].

وقوله: (**ولو اشترك رجلان في القتل اشتركا في السلب**).

هو ما نص عليه في الأم إذ قال: "ولو اشترك نفر في قتل رجل كان السلب بينهم"[2].

أي: لأن لفظ الخبر يشمل الواحد فما فوقه باعتبار معنى ((من)) لا باعتبار لفظها، وهذا ذُكِرَ تحرزاً عما يفهمه قوله – عليه الصلاة والسلام – في ابني عفراء: ((كلاكما قتله)). وأعطى السلب أحدهما. ولا يقال: ذاك اشتراك في [الإثخان][3]، فلا يرد علينا، لأنا نقول الاشتراك فيه عندنا كالاشتراك في القتل[4]، ومثله في الصيد[5].

بل حكي عن أبي الفرج [الزاز][6]: "أنه لو مسكه واحد وقتله آخر كان السلب بينهما؛ لأن كفايتهم شره حصلت بهما وخالف القصاص؛ لأنه منوط بالقاتل.

قال الرافعي: وكأن [صورة][7] ذلك: إذا منعه أن يذهب لوجهه، ولم يضبط، فإن الإمساك الضابط أَسْرٌ، ومن قتل أسيراً لم يستحق سلبه"[8].

قلت: أما قتل الأسير: [فبما][9] ستعرفه. وأما التصوير لما ذكره: فحسن؛ لأن القاضي قال: لو كتفه واحد وقتله آخر كان السلب [للأول][10].

وقد حُكِيَ عن أبي الفرج [الزاز][11] حكاية وجه: "أنه لو وقع فيما بين جماعة لا ترجى [نجاته][12]

---

(١) معرفة السنن والآثار(٩/٢٢٧ رقم١٢٩٥٠، ١٢٩٥١، ١٢٩٥٢).

(٢) الأم(٤/١٤٩).

(٣) في(أ) الإستحقاق.

(٤) الحاوي الكبير(١٢/٢٧)، التنبيه(ص٢١٥)، نهاية المطلب(١٦/٣٣)، روضة الطالبين(٩/١٥٩).

(٥) الحاوي الكبير(١٥/٤٤)، نهاية المطلب(١٨/١٤٤)، العزيز(١٢/٥٣)، روضة الطالبين(٣/٢٦٥).

(٦) في(أ) البزار.

(٧) في(ج) صوت.

(٨) العزيز(٧/٣٥٩). وانظر: روضة الطالبين(٦/٣٧٣).

(٩) في(ج) ففي ما.

(١٠) في كلا النسختين(لأول)، وما أثبته هو الذ يقتضيه السياق.

(١١) في(أ) البزاز.

(١٢) في(أ) بجناية.

منهم، لم يختص قاتله [سلبه][1]؛ لأنه صار مَكْفيَّ الشر بالوقوع فيما بينهم"[2].

وقوله: (**وقطع اليدين والرجلين جميعاً إثخان**). هو ما نص عليه في الأم كما تقدم.

(**وقطع اليدين دون الرجلين أو بالعكس قولان**) إلى آخره.

ما ذكره من التوجيه: إنما هو [بقول][3] عدم الاستحقاق، [ويشار][4] لعدم كفاية الشر، وهذا القول أخذ من مفهوم قوله في الأم في تمثيل الإثخان: "[وذلك][5] مثل أن يقطع يديه ورجليه"[6].

والقول الآخر: هو الذي نقله المزني[7]؛ إذ [قال][8] الرافعي: "إنه الأشبه"[9]. والنواوي: "إنه الأصح"[10]. وأن به أجاب جماعة من الأصحاب منهم القاضي الروياني[11] [12].

قلت: لكن ابن داود قال: إن الأصح خلافه، وكذا حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب[13]، وهو المختار في المرشد.

---

(١) في(ج) بسلبه.

(٢) العزيز(٣٥٩/٥)، روضة الطالبين(٣٧٣/٦).

(٣) في(ج) لقول.

(٤) في(أ) ويثار.

(٥) في(أ) ولذلك.

(٦) الأم(١٤٩/٤).

(٧) مختصر المزني(٢٤٩/٨).

(٨) مكررة في(ج).

(٩) العزيز(٣٥٨/٧).

(١٠) النووي قال في روضة الطالبين(٣٧٣/٦): "أنه إِثخانٌ على الأظهر".

(١١) هو: أبو المحاسن: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوياني، الطَّبري، القاضي، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أخذ عن: أبي نصر البلخي، وأبي عثمان الصابوني، وعنه: أبو طاهر السلفي، وأبو الفتوح الطائي، ومن مصنفاته: "البحر في المذهب"، و"الكافي"، توفي رحمه الله سنة: ٥٠٢هـ. انظر: طبقات السبكي(١٩٢/٧ رقم٨٩٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢٨٧/١ رقم٢٥٦).

(١٢) العزيز(٣٥٩/٧).

(١٣) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥١١).

وقد أجرى العراقيون[1] القولين: فيما إذا قطع أحدهما يده، ورجله[2].

قال البندنيجي: إما من خلاف، أو من جانب واحد، وقتله آخر.

وحكى الشيخ أبو علي طريقة أخرى: "أن المسألة ليست على قولين، /[3] ولكنها على حالين: فحيث قال: السلب للأول. أراد به إذا أزمنه بحيث لم يبق فيه قتال.

وحيث قال: إنه ليس له. [أراد][4] إذا كان لم يسقط قتاله بقطع يديه أو رجليه"[5].

قال الإمام: "وهذه الطريقة هي الصحيحة؛ لكن لا يجوز غيرها، فإن الإزمان يختلف باختلاف الأشخاص، فَرُبَّ رجلٍ ليس بالأيِّد البالغ في القوة إذا قطعت منه يد واحدة نزف دمه، ويصير مثخناً لا حراك به، وسقوطُ القوّة على قدر بُنْيَة القلب وقوته وضعفه، وَرُبَّ رجلٍ [ذي][6] مِرَّةٍ[7] لا تسقط قوته بقطع يديه"[8].

قلت: وهذا ما [يميل][9] إليه كلام ابن داود؛ لأنه قال [عقب][10] تصحيح ما أفهمه كلام الإمام: "وفي الجملة الاعتبار بزوال المنفعة لا بفقد عضو مخصوص"[11].

---

(١) المقنع(ت: يوسف الشحي)،(ص٩٣٧)، العزيز(٣٥٨/٧)، روضة الطالبين(٣٧٣/٦)، تحفة المحتاج(١٤٤/٧)، نهاية المحتاج(١٤٥/٦).

(٢) قال الإمام النووي في تصحيح التنبيه(٤٥٠/٣): " وأنه إذا قطع إحدى يديه، وإحدى رجليه، وقتله الآخر، كان السلب للقاطع".

(٣) [ل/١١٥/أ].

(٤) في(أ) أزاد.

(٥) نهاية المطلب(٤٥٣/١١).

(٦) في كلا النسختين(ذا)، والصحيح ما أثبت.

(٧) ذو مِرَّة: أي؛ القوي صحيح البدن والعقل، والمِرَّة: أحد أمشاج البدن، وأَصل المِرَّةِ إِحْكامُ الفَتْلِ. انظر: العين(٢٦٢/٨)، جمهرة اللغة(١٢٧/١)، لسان العرب(١٦٨/٥).

(٨) المصدر السابق.

(٩) في(ج) يمثل.

(١٠) في(ج) عقيب.

(١١) نهاية المطلب(٤٥٣/١١).

وكلام الماوردي أقوى من ذلك إذ قال بعد حكاية نصه في المختصر والأم: "وليس ذلك على اختلاف قولين فيما يصير به مكفوفاً كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنما الاعتبار فيه بأن يصير بالجرح عاجزاً عن القتال صريعاً"[1] انتهى.

لكن هذا يفضي إلى التنازع والتشاجر، فإن ذلك أمر لا ينضبط بأمر ظاهر تقوم على مثله البينة من غير عُسْرٍ، وذات الشرع في أمثال ذلك حسم مادته، ألا ترى إلى إيجابه الغرة في الجنين[2]؛ لأفضى الأمر لو لم يكن الحكم كذلك إلى التنازع.

قال الإمام: "[ولا يتضح][3] المقصود من هذا - أي: على هذه الطريقة - إلا بمزيد، فنقول: الكافر إذا أصابته ضربة، فسقط، ولم يبق فيه بقية يدافع بها، ولو ترك لثابت إليه نفسه، وآبت إليه مُنَّته[4]، فالذي أراه أنه يخاف أي: فإذا قتل كان سلبه لقاتله[5].

ولو جرح الكافر جرحاً لم يمنعه من القتال في الحال، ولكنا علمنا أنه لو ترك لأهلكته الجراحة بعد أيام، فهو في الحال ليس بمثخن"[6]. أي: فلا يستحق جارحه لو قتله[7] سلبه بل للقاتل.

والماوردي قال: "لو ناله بالجراح ما كفه عن القتال وأعجزه عنه أبداً؛ [لكن طالت][8] به الحياة، ففي سلبه قولان:

---

(١) الحاوي الكبير(٨/٣٩٨).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((قضى رسول الله ﷺ في الجَنِين يُقْتَلُ في بطن أمه بِغُرَّةٍ عبد أو أمة)).
انظر: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة(٧/١٣٥ رقم٥٧٥٨)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجاني(٣/١٣٠٩ رقم١٦١٨).

(٣) في(ج) لا يصح.

(٤) مُنَّتُهُ: بالضم، أي؛ قوته، يقال: رجل منين وضعيف المُنَّة؛ بمعنىً واحد، وَقد مَنَّه السيرُ يَمُنَّه مَنًّا إذا أضْعَفَه.
انظر: المخصص(٢/٧٢)، الصحاح(٦/٢٢٠٧)، الزاهر في معاني كلمات الناس(١/٤١٤).

(٥) الموجود في النهاية: "لو ترك، لثابت إليه نفسُه وآبت إليه مُنّته، ولكنه في الحال لا يبطش، ولا يُغني غناءً، فالذي أراه أن هذا ليس بإثخان؛ فإنه لو ترك، لعاد كما كان حَنِقاً متغيظاً".

(٦) نهاية المطلب(١١/٤٥٣).

(٧) في كلا النسختين في هذا الموضع كلمة(غير)، وهي تخل بسياق الكلام.

(٨) في كلا النسختين(لكنه طال)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وقد أثبته من "الحاوي".

أحدهما: السلب لجارحه دون قاتله، إذا قيل: إن الشيوخ والرهبان لا يقتلون.

والثاني: لقاتله دون جارحه، إذا قيل: يقتلون.

وقال: إذا جرحه جراحةً لاتطول مدة الحياة بعدها؛ لكنه قد يقاتل معها، فلا سلب لجارحه والسلب لقاتله"[1]. والله أعلم.

وقوله: (**أما إذا أَسَرَ كافراً [وسَلَّمَهُ][2] إلى الإمام فقولان**) إلى آخره.

القولان في استحقاق سلب /[3] الأسير الذي حصل التغرير في أسره مشهوران في الطرق المعزي منهما[4] في تعليق القاضي الحسين إلى الأم[5].

[الثاني][6] في الكتاب، وعلته فيه.

والراجح عند الأصحاب[7]: ما صححه المصنف، وعليه اقتصر الفوراني في الإبانة[8]، وقال القاضي الحسين: إنه نص عليه الشافعي ﷺ [9].

---

(١) الحاوي الكبير(٣٩٨/٨).

(٢) في(أ) أو سلمه.

(٣) [ل/١١٥/ب].

(٤) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٦٨/٢).

(٥) قال الشافعي في الأم(١٥١/٤): "وفي الرجل يأسره الرجل فيسترق، أو تؤخذ منه الفدية قولان: أحدهما: ما أخذ منه كالمال يغنم وأنه إن استرق فهو كالذرية، وذلك يخمس، وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر، فلا يكون ذلك لمن أسره، وهذا قول صحيح لا أعلم خبرا ثابتا يخالفه، وقد قيل: الرجل مخالف للسبي والمال؛ لأن عليه القتل فهو لمن أخذه، وما أُخِذَ منه فلمن أخذه، كما يكون سلبه لمن قتله؛ لأن أخذه أشد من قتله، وهذا مذهب والله أعلم".

(٦) في(أ) الباقي.

(٧) العزيز(٣٥٩/٧)، روضة الطالبين(٣٧٣/٦)، تصحيح التنبيه(٤٥١/٣)، تحفة المحتاج(٢٤٨/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٥٦٣/٢)، مغني المحتاج(١٦٠/٤)، نهاية المحتاج(٤٠٤/٢)، السراج الوهاج للغمراوي(ص٣٥٣)، السراج الوهاج للزركشي(٨٣٤).

(٨) الإبانة(ل٢٦٤/ب).

(٩) نقلت كلام الشافعي قبل قليل الذي في الأم. وانظر: الأم(١٥١/٤).

وقول المصنف في فرض الخلاف (**[وسلمه]**[1] **إلى الأمام**).

يفهم أنه إذا لم يسلمه إليه لا يكون الحكم كذلك، ولعله يشير إلى شيء قاله الماوردي وهو: "أنا إذا قلنا: لا يستحق [سلبه][2] بنفس الأسر، فلو قتله نُظِر:

إن كان والحرب قائمة: فله سلبه، وإن كان بعد انقضاء الحرب: فعلى وجهين:

أحدهما: يستحقه؛ لأنه قتله بسبب كان منه في وقت الحرب.

والثاني: لا سلب له؛ لأن الحرب قد انقطع حكمها بانقضائها"[3].

قلت: وهذا إنما يكون إذا لم يصل الأسير إلى الإمام، فإن بعد الوصول إليه تكون الخيرة له، فقتله لا يجوز.

وقد يقال: إنه لا يجوز، وإن لم يصل إلى الإمام، إذا لم يخف من شَرِّهِ قبل الوصول، والله أعلم.

[قوله][4]: (**وعلى الصحيح لو فاداه الإمام**) إلى آخره.

الخلاف في جل كتب العراقيين[5]، والحاوي[6]، وتعليق القاضي مبنياً على الخلاف في استحقاق سلبه، فقالوا: "إن قلنا: إنه يستحقه استحق عينه، إن رُقَّ أو ما فاداه الإمام به أيضاً، وإن أطلقه الإمام أو فادا به أحداً من المسلمين فلا شيء له.

وإن قلنا: لايستحق سلبه، فعينه وبدله كذلك".

نعم؛ الفوراني جزم كما ذكرنا: "باستحقاق السلب، وحكى وجهين في استحقاق نفسه:

أحدهما: أنها له كالسلب.

والثاني: لا؛ لأن السلب يصير ملكاً [له][7] بنفس القتل؛ أي: فكذا بنفس الأسر؛ لأنه أشد منه.

---

(١) في(أ) ويسلمه.

(٢) في(ج) قلبه.

(٣) الحاوي الكبير(٨/٤٠٠).

(٤) في(ج) وقوله.

(٥) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٦٨)، المقنع(ت: يوسف الشحي)،(ص٩٣٩)، العزيز(٧/٣٥٩)، التنبيه(ص٢٣٤)، البيان(١٢/١٦٣)، روضة الطالبين(٦/٣٧٤).

(٦) الحاوي الكبير(٨/٤٠٠).

(٧) ساقطة في(ج).

قال: وأما الكافر نفسه فلا يصير مالاً إلا [بإرقاق][1] الإمام"[2].

وهذا الترتيب يوافق إيراد الشيخ في المهذب[3] أيضاً.

وعلى الجملة فالقولان في استحقاق رقبته عند الاسترقاق، أو المال المفادى به[4]؛ إذ فيه قال الشافعي: "في الرجل يأسره الرجل فيسترق، أو [يؤخذ][5] منه الفدية قولان:

أحدهما: ما أخذ منه كالمال يغنم، وأنه إن اُسْتُرِقَّ فهو كالذُّرِّية، وذلك [قولٌ صحيحٌ لا أَعْلَمُ][6] خبراً ثابتاً يخالفه.

وقد قيل: الرجل يخالف السبي والمال؛ لأن عليه القتل، فهو لمن أخذه، وما أُخِذَ منه فلمن أَخَذَهُ كما يكون سلبه لمن قتله؛ لأن أَخْذَهُ أشدُّ من قتله.

قال: وهذا مذهب، والله أعلم"[7].

وظاهر النص المذكور يوافق ما ذكره الجمهور من [البناء][8]؛ لكنه مؤذن بأن الراجح كون ذلك غنيمة، على خلاف ما عليه الجمهور في سلبه.

نعم؛ الرافعي قال: "في استحقاق /[9] نفسه، والمال المفادى به يشبه أن يكون – الأظهر – فيه المنع؛ لأن اسم السلب لا يقع عليه"[10]. وهو الذي صححه النواوي[11].

وفي النهاية: "أن الأوجه: أنه يستحق السلب والرقبة إذا [أرقّه الإمام][12]، وأن – الأظهر –

---

(١) في(أ) بأرزاق.

(٢) الإبانة(ل٢٦٤/ب).

(٣) المهذب(٢٨٥/٣).

(٤) التنبيه(ص٢٣٤)، المهذب(٢٨٥/٣).

(٥) في(أ) يوجد.

(٦) هذه الزيادة ساقطة من كلا النسختين، ولا يستقيم الكلام إلا بها، وقد أثبتها من "الأم".

(٧) الأم(١٥١/٤).

(٨) في(أ) النبأ.

(٩) [ل/١١٦/أ].

(١٠) العزيز(٣٥٩/٧).

(١١) روضة الطالبين(٣٧٤/٦)، تصحيح التنبيه(٤٥١/٣).

(١٢) في كلا النسختين(رقت فيه)، والصواب ما أثبت، وهو المثبت في "النهاية".

أنه لا يستحق المال المفادى به؛ لأنه لم يسلبه، ولا هو عين [المأسور][1] "[2].

قال: (**الشرط الثالث: كون القتيل مقبلاً على القتال، فلو قتل نائماً أو منهزماً أو مشغولاً بالأكل: لم يستحق**).

لما طال الكلام في الشرط قبله، وبَعُدَ العهد بالكلام في الشرائط، صرح في أول هذا الشرط به، ولم يصرح به في الذي قبله؛ بل قال فيه: الثاني؛ [لقرب][3] عهده [بالترجمة][4].

ودليل اشتراط إقبال القتيل على القتال، إما مع قاتله، أو مع غيره: ما سلف من أن المفهوم من الخبر جعل السلب في مقابلة كف شر المقتول في الحال، فما لم يكن إقبال على القتال فلا شر في الحال.

قال الشافعي في الأم: "ولا أرى أن يُعْطَى السلب إلا من قَتَل مشركاً مقبلاً، ولم [ينهزم][5] جماعةُ المشركين، وإنما ذهبت إلى هذا؛ أنه لم يحفظ عن النبي ﷺ قط [أنه أعطى][6] السلب قاتلاً إلا قاتلاً قتل مقبلاً"[7]. أي: على القاتل أو على غيره؛ لأنه قال قبل ذلك: "والذي [لا أشك][8] فيه أنه يُعْطِيَ السلبَ من يقتل، والمشرك يقبل يقاتل من أي جهة قتله مبارزاً – أي: له –، أو غير مبارزٍ، وقد أعطى النبي ﷺ سلب مرحبٍ من قتله مبارزاً، وأبو قتادة غيرُ مبارزٍ، ولكن المقتولين جميعاً مقبلان"[9] انتهى.

وإذا كان كذلك؛ لم يستحق من قتل نائماً، [أو منهزماً][10] من غيره، أو مشغولاً بالأكل، ونحوه سلبه؛ لأنه غير مقبل على القتال.

---

(١) في(ج) المأمون.

(٢) نهاية المطلب(١١/٤٥٩).

(٣) في(أ) يقرب.

(٤) في(أ) بالرحمة.

(٥) في(ج) ينحرم.

(٦) مكرر في(ج).

(٧) الأم(٤/١٤٩).

(٨) في (ج) أشك.

(٩) الأم(٤/١٤٩).

(١٠) في(أ) ومنهزما.

نعم؛ المنهزم من الشخص بعد أن بارزه، وناوشه، وطفقا يقتتلان، [ثم ولى الكافر][1] بسبب بأس المسلم [وبطشه][2] إذا تبعه فقتله.

قال الإمام: "وظاهر المذهب: أن ذلك سبب لاستحقاق السلب. هكذا ذكره الشيخ أبو علي. ولو قتله في هذه الحالة غير من ناوشه لم يستحق واحد منهما سلبه.

قال: وكذلك لو ولى الكافر فركب المسلمون [أَقْفِيَتَهُم][3][4] ، فمن قتل منهم واحداً لم يستحق سلبه، والانتقال من الميمنة إلى الميسرة والقلب ليس بهزيمة، كما في حق المسلم"[5].

وقد اعترض الرافعي على قول المصنف في الوجيز: "يشترط أن يكون القتيل مقبلاً، والقاتل راكباً [للغرر][6] "[7]. فقال: "إنه يمكن أن يُستغنى بأحدهما عن الثاني، فإنه إذا كان القتيل مقبلاً على القتال، كان القاتل راكباً للغرر [وإنما يكون القاتل راكباً للغرر][8] إذا كان القتيل مقبلاً"[9].

قلت: وفي ذلك نظر؛ لأن أحدهما ينتقل عن الآخر، فإن المقتول [سيكون][10] مقبلاً، والقاتل غير مرتكب /[11] [لغرر][12]، بأن يرميه من حصن، أو صف المسلمين، ويكون المقتول غير

---

(١) ساقطة في كلا النسختين، وهي زيادة يقتضيها سياق الكلام، وقد أثبتها من "نهاية المطلب".

(٢) في(أ) ورطشه.

(٣) في(ج) أفقيتهم.

(٤) أقفيتهم: أصلها: من القفا: وهو مؤخَّر العُنُق، جمعها: أَقْفاء وقُفِيٌّ وأَقْفِيَةٌ، وركب المسلمون أقفيتهم معناه: لَحِقُوْهُم وتتبعوا آثارهم بعد إذ هربوا.

انظر: تهذيب اللغة(٢٤٦/٩)، الصحاح(٢٤٦٦/٦)، لسان العرب(١٩٣/١٥).

(٥) نهاية المطلب(٤٥١/١١).

(٦) في(ج) للغزو.

(٧) الوجيز(٤٦٩/١).

(٨) سقط في(أ).

(٩) العزيز(٣٥٨/٧).

(١٠) في(ج) يكون.

(١١) [ل/١١٦/ب].

(١٢) في كلا النسختين(لعزم).

مقبل على القتال، والقاتل مرتكب غرراً، وهو عند هروب القِرن[1] من قِرنه مع قيام الحرب، فإنه قد يقصد من جهتهم في هذه الحالة، وقد يرد عليه [المنهزم][2]، ويكون انهزامه خديعة منه، والحكم في الحالين وإن اتخذ [بسبب][3] المنع مختلف، والله أعلم.

تنبيه: في قول المصنف في ضبط سبب الاستحقاق: (**وهو ركوب الغرر في قهر كافرٍ [مقبلٍ][4] [على][5] القتال بما [يكفي][6] بالكلية شره**).

يعرفك أنه لا فرق في الكافر بين أن يكون حراً، أو عبداً، ذكراً، أو أنثى، كبيراً، أو صغيراً، وإن كان في لفظ الشافعي[7] وغيره[8]: "إذا قتل رجلاً"؛ لأن ذلك منهم محمول على الغالب، وقد صرح بذلك الماوردي[9]، والقاضي الحسين، وغيرهما[10]، فقالوا: "النساء والصبيان إذا قاتلوا كان قتلهم مباحاً، وللقاتل سلب من قتله منهم، وإن لم يقاتلوا ففي جواز قتلهم قولان: أحدهما: يجوز قتلهم، فعلى هذا يكون سلبهم للقاتل.

والثاني: لا يجوز قتلهم، فعلى هذا لا سلب لقاتلهم، ويكون مغنوماً ".

وعبر بذلك - والله أعلم - إذا حضروا الصف و لم يقاتلوا، فإن الإمام في كتاب السير[11] أبدا في ذلك احتمالين:

---

(١) القِرْن: بكسر القاف وسكون الراء، من هو ضدك في القوة، وكفؤك في الشجاعة.

انظر: العين(٥/١٤٢)، الصحاح(٦/٢١٨١)، مجمل اللغة(١/٧٤٩)، القاموس المحيط(١/١٢٢٣).

(٢) في(ج) المهزوم.

(٣) في(ج) لسبب.

(٤)في(ج) يقبل.

(٥) في(أ) عن.

(٦) في(أ) يلقي.

(٧) الأم(٤/١٤٩).

(٨) المقنع(ت: يوسف الشحي)،(٩٣٨)، الإبانة(ل٢٦٤/ب)، البيان(١٢/١٦٢).

(٩) الحاوي الكبير(٨/٣٩٩).

(١٠) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٦٦)، نهاية المطلب(١١/٤٦٠)، التهذيب(٥/١٤٠)، العزيز(٧/٣٦٠)، روضة الطالبين(٦/٣٧٤).

(١١) نهاية المطلب(١٧/٤٥٦).

أحدهما: إجراء قولين فيه.

والثاني: القطع بقتلهم؛ لأنهم بحضورهم وخوفهم يقاتلون[1].

ويؤيد ما قلنا: أنه مراد الماوردي أنه قال، وكذلك قال القاضي حسين وسليم وغيرهم[2]: "المقاتلة يستحق من [قتلهم][3] سلبهم، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا"[4].

وليس يعني بذلك: إلا أن الرجل العاقل المهيأ للقتال إذا حضر الصف وإن لم يقاتل فقتله واحدٌ من المسلمين مغرراً بنفسه [يستحق سلبه][5]، وبذلك بين المراد بقول الشافعي وأصحابه: "أن يكون مقبلاً [على][6] القتال"[7]. وإن كان الذي يبتدره الفهم نفس القتال لا مجرد حضوره الصف، [ولذلك][8] لما ذكر القاضي الحسين النص المذكور، قال: "ليس من شرطه أن يكون ذلك الكافر يبارزه، بل إذا كان مرتصداً للقتال، أو مقبلاً على غيره، أو مطارداً، أو [مدبراً][9] للقتال لا منهزماً؛ .....

---

(١) هذه المسألة ذكرها إمام الحرمين في النهاية، في كتاب السير، في مسائل التترس بالنساء والصبيان(١٧/٤٥٦)، حيث قال: "وإن كانوا يدفعون عن أنفسهم، ولا يقاتلوننا، واتخذوا النساء والصبيان تِرَسَةً وجَنَناً، وكان لا يمكن قصد الرجال إلا بإصابة التِّرسَة، فقد ذكر الأصحاب قولين، واختلفوا في صيغتهما: فقال القاضي وطائفة: في جواز قتل النساء والصبيان قولان: أحدهما: يجوز قصدهم، كما يجوز نصب المنجنيق، والثاني: المنع، فإن المترّسين بهم ليسوا مقاتلين. والطريق الثاني: القطع بجواز إصابة النساء والصبيان تذرعاً إلى قتل المترَّسين".

(٢) في كلا النسختين في هذا الموضع مكتوب (سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ)، وهي مخلة بالسياق، وسيأتي هذا الحديث بأكمله بعد عدة أسطر في موضعه.

(٣) في(ج) قتلتهم.

(٤) الحاوي الكبير(٨/٣٩٩).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) في(أ) عن.

(٧) الأم(٤/١٤٩)، الحاوي الكبير(١٤/١٥٦)، نهاية المطلب(١١/٤٥٠)، البيان(١٢/١٦٣).

(٨) في(أ) وكذلك.

(٩) في(أ) تدبرا.

[بل متحيزاً][1] إلى فئة، أو [متحرفاً][2] للقتال، أو واقفاً في صف الكفار، أو هزمه هـذا [المسلم][3] فقتله، فإنه يستحق سلبه". وقد جاء في السنة: إعطاء السلب لمن قتل كافراً ليس [بمقبل][4] على القتال، ولا في الصف، بل طليعة له؛ إذ روى مسلم عن سلمة بن الأكوع[5] قال: ((غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى[6] مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه[7]، /[8] ثم انتزع طلقاً[9] من [حَقَبِهِ[10]، يُقَيِّد][11] به الجمل، ثم تقدم يتغدَّى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ من الظَّهْرِ، بَعْضُنَا مُشَاةٌ؛ إذ خرج يَشْتَدُّ، فأتى جَمَلَهُ، فأطلق [قَيْدَهُ][12] ثم أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عليه، فأَثَارَه فاشْتَدَّ به الجمل، فاتَّبَعَهُ

---

(١) ساقطة في(أ).

(٢) في(أ) منحرفاً.

(٣) في(أ) لمسلم.

(٤) في(أ) يقبل.

(٥) هو: أبو عامر: سلمة بن عمرو بن الأكوع بن عبد الله الأسلمي، المدني، كان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وكان شجاعاً، رامياً، عداءاً، من خيرة الرجال، توفي ﷺ سنة: ٧٤هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢/٦٣٩ رقم١٠١٦)، أسد الغابة(٢/٢٧١ رقم٢١٥٤).

(٦) نتضحى: نتغدى، وإنما سمي بذلك لأنه يؤكل في الضحاء، واسم ذلك الغداء: الضحاء، والضحاء: ارتفاع الشمس إلى الأعلى وهو ممدود مذكر.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة(١/٣٤٧)، مشارق الأنوار(٢/٥٦).

(٧) أَنَاخَ الْإِبِل: أبركها، واسْتَناخت: بَركت.

انظر: المحكم لابن سيده(٥/٣٠٥)، لسان العرب(٣/٦٥)، المصباح المنير(٢/٦٢٩).

(٨) [ل/١١٧/أ].

(٩) الطَّلَق: قيد من الجلود.

انظر: الفائق في غريب الحديث(٢/٣٣١)، النهاية في غريب الحديث(٣/١٣٤).

(١٠) الحَقَب: الحَبْل الَّذِي يشد فِي حقو الْبَعِير على الرفادة فِي مُؤخر القتب وَكَأن الطلق كَانَ مُعَلّقا بِهِ فانتزعه مِنْهُ وَأَرَادَ من مَوضِع حقبه وَهُوَ مُؤخر القتب.

انظر: الفائق في غريب الحديث(٢/٣٣١)، النهاية في غريب الحديث(١/٤١١).

(١١) في(ج) حيبه يقدم.

(١٢) في كلا النسختين(يده)، والصواب ما أثبته من "صحيح مسلم".

رجلٌ على ناقةٍ وَرْقَاءَ[1]، قال سلمة: وخرجتُ أَشْتَدُّ فكنت عند وَرِكِ النَّاقة، ثم تقدَّمْتُ [حتى كنت عند وَرِكِ الجمل، ثم تَقَدَّمت][2] [حتى][3] أخذتُ بِخِطَامِ[4] الجمل فَأَنَخْتُهُ، فلما وضع رُكْبَتَهُ في الأرض [اخْتَرَطْتُ][5] سيفي، فضربت رأس الرجل، فَنَدَرَ، ثم جئتُ بالجمل أَقُودُهُ عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سَلَبُهُ أَجْمَعُ))[6].

قال البيهقي: "وقد احتج به الشافعي – أي: في القديم – على أن السلب للقاتل"[7].

قلت: وهذا منه دليل على استحقاق السلب بمثل هذا وإلا لم يصح احتجاجه به، وذلك إن صح يقدح في إناطة الاستحقاق بالإقبال على القتال.

ونَدَر في الخبر: بنون مفتوحة ودال مهملة مفتوحة، بمعنى: سقط. قال الجوهري: "ندر الشيء يندر ندراً: سقط وشذّ، ومنه النوادِرَ، وأَنْدَرَ غيره: أي أسقطه"[8].

وقد ذكر الشيخ محيي الدين الطبري[9]: .....

---

(١) ناقة ورقاء: بالمد، أي: يخالط بياضها سواد، وهي: السمراء.
انظر: لسان العرب(٣٧٧/١٠)، النهاية في غريب الحديث(١٧٥/٥).

(٢) ساقطة في(أ).

(٣) في كلا النسختين(على)، والصحيح ما أثبته، وهو المثبت في "صحيح مسلم".

(٤) الخِطام: بالكسر: هو الذي يخطم به البعير، وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير به.
انظر: الكليات(ص٤٨٩)، غريب الحديث لابن الجوزي(٢٨٩/١).

(٥) في(ج) اطرحت.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل(١٣٧٤/٢ رقم١٧٥٤).

(٧) معرفة السنن والآثار(٢٢٤/٩ رقم١٢٩٣٨، ١٢٩٣٩).

(٨) الصحاح(٨٢٥/٢).

(٩) هو: أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري، المحدث، الفقيه، الزاهد، محدث الحرم، وشيخ الشافعية في الحجاز، كان لقبه بين الناس "محيي الدين"، ثم لقب نفسه بـ"محب الدين"؛ لشدة تواضعه واعتقاده أنه لا يستحق هذا اللقب، سمع من أئمة عصره كابن المقير، =

"أن البخاري[1] روى عن سلمة بن الأكوع فيما انفرد به قال: ((أتى النبي ﷺ [عين][2] من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم [انفتل][3] فقال النبي ﷺ : اطلبوه، فاقتلوه فسبقتهم إليه [فقتلته][4]، فنفلني سلبه))"[5].

وهذه الرواية تمنع الاستدلال بجعل السلب لقاتل غير المقبل.

وعجبت من الشيخ كيف قال: "إن البخاري [انفرد به][6]". ومسلم أخرجه[7]، وقد ذكره الحُمَيْدِيّ[8]، [وأئمتنا][9] عليه، والله أعلم بالصواب.

=

والزعفراني، وتتلمذ على يديه أئمة: كالدمياطي، والبرزالي، وأضرابهم، له عدة مصنفات؛ منها: "غاية الإحكام"، و"النكت الكبرى على التنبيه"، توفي رحمه الله سنة: ٦٩٤هـ.

انظر: تاريخ الإسلام(٥٢/٢١١ رقم٢١٠)، طبقات ابن السبكي(٨/١٨ رقم١٠٤٦)، طبقات ابن كثير(ص٩٣٩)، طبقات ابن قاضي شهبة(٢/١٦٢ رقم٤٥٩)، الوافي بالوفيات(٧/٩٠).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان(٤/٦٩ رقم٣٠٥١).

(٢) في(ج) غير واحد.

(٣) في(أ) انسل.

(٤) في(أ) فقتله.

(٥) ذكر محيي الدين الطبري في غاية الإحكام(٦/٢٥٥ رقم١٢٠٠٥، ١٢٠٠٦، ١٢٠٠٧)، ثلاث طرق للحديث، فقال في تخريجها : " (الأولى) أخرجه أحمد والبخاري، (الثانية) وفي رواية عنده – أي؛ البخاري – فلما عرفهم انسل ... وأخرجه أبوداود والنسائي، (الثالثة) وعنه – أي؛ عن سلمة– قال: غزونا ... أخرجاه والشافعي في سننه مختصراً، وأخرجه أبو حاتم ...". فلعل ابن الرفعة نقله من كتاب آخر له.

(٦) في كلا النسختين(أورده)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل(٣/١٣٧٤ رقم١٧٥٤).

(٨) الجمع بين الصحيحين(١/٥٧٠ رقم٩٤٧).

(٩) في(أ) وأثبتنا.

قال: (**الركن الثاني: في المستحق:**

وهو كل من يستحق السهم الكامل من الغانمين.

وهل يستحقه مستحق الرضخ إذا قَتَل؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لعموم قوله: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)).

والثاني: أنه كما استثنوا من عموم آية الغنيمة [استثنوا][1] عن عموم الحديث.

أما الذمي: إذا قَتَلَ فلا يستحق السلب. قطع به القاضي، وذكروا وجهين فيمن قتل امرأةً كافرةً أو مراهقاً كافراً، في أنه هل يستحق سلبه؟

ومنشأ التردد: تعلُّقُ التحريم بالقتل)[2].

وصفة السهم بالكامل قد يُفهم: أن الراجل إذا قتل لا يدخل في ذلك؛ لأن سهمه ليس بكامل، فإنه ينقص [عن][3] سهم الفارس، وليس يريد ذلك، فإن الراجل والفارس في ذلك سواء، كما دل عليه صحيح الأخبار، ومنها حديث ابن الأكوع.

وأراد بالكامل: /[4] التأكيد لدفع المجاز في اطلاق السهم على الرضخ، كما حملناه في بعض ألفاظ الخبر، كما سلف عليه، [ولذلك][5] ذكر حكم أهل الرضخ بعده، ويدخل فيما ذكره الأجير، إذا قلنا: أنه يسهم له كما صرح به في البسيط[6].

وقوله: (**وهل يستحق مستحق الرضخ**) في بعض النسخ: (**ومستحق الرضخ هل يستحق السلب إذا قتل؟ فيه وجهان:**). والمعنى واحد.

وآخر كلامه يفهمك: أن الوجهين باتفاق في العبد، والصبي، والمرأة، دون الذمي[7]، وعلى ذلك جرى الماوردي؛ لكنه أثبت الخلاف في المذكورين قولين، وقال: "إنهما مبنيان على

---

(١) في(أ) استثنيوا.

(٢) الوسيط(٤/٥٤٠).

(٣) في(ج) على.

(٤) [ل/١١٧/ب].

(٥) في(ج) وكذلك.

(٦) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٣٩).

(٧) تصحيح التنبيه(٣/٥٥٨).

خلاف قوليه في السلب، هل هو ابتداء عطية من [الرسول][1] ﷺ ، [أو][2] بيان لمجمل الآية؟ فإن قيل: بالأول، أعطوه المذكورين. وإن قيل: بالثاني، فلا"[3].

والمختار في المرشد من الخلاف: [الاستحقاق، وهو الأصح عند النواوي[4].

وابن الصباغ[5] وطائفة[6] حكوا الخلاف][7] في الجميع، وأثبتوه قولين، ووجهوا عدم الاستحقاق: "بأن استحقاقهم [السهم][8] آكد من استحقاق السلب؛ لوجود الإجماع عليه، وإذا كان لا يستحق السهم فالسلب أولى".

وتوسط صاحب التهذيب في الكافر فقال:" إن قلنا: إنه يرضخ له من بيت المال لم يستحق السلب"[9]. نقله الماوردي مرشد إلى أنه إنما يُحْرَمُ بحرمانه تفريعاً على ذلك؛ إذ قال: "لأن السلب غنيمةٌ نقلها الله عن المشركين إلى المسلمين، فلم يجز أن يُنْقَلَ عنهم إلى المشركين، وإنما يُعطوا إذا قاتلوا من سهم المصالح لا سهما من الغنيمة"[10].

قال البغوي: "وإن قلنا يستحق الرضخ من الغنيمة فهو [كعبيد][11] أهل الحرب"[12].

ومن ذلك يحصل فيه طريقان كما حكيناهما عن الفريقين، والأظهر من الخلاف في العبد

---

(١) في(ج) رسول.

(٢) زيادة يقتضيها سياق الكلام، وقد أثبتها من "الحاوي".

(٣) الحاوي الكبير(٨/٣٩٩).

(٤) بل قال الإمام النووي: أنه المذهب. انظر: روضة الطالبين(٦/٣٧٤).

(٥) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٦٥).

(٦) نهاية المطلب(١١/٤٥٩)، العزيز(٧/٣٥٩)، البيان(١٢/١٦٢)، التنبيه(ص٢٣٣)، التهذيب(٥/١٣٩)، المقنع(ت: يوسف الشحي)،(ص٩٣٨).

(٧) مكرر في(ج).

(٨) ساقطة في(ج).

(٩) التهذيب(٥/١٤٠).

(١٠) الحاوي الكبير(٨/٣٩٩).

(١١) في(أ) كبينة.

(١٢) التهذيب(٥/١٤٠).

عند القاضي الحسين وغيره "أنه يستحق السلب"[1]. وبه جزم في الرقم[2]؛ لأن المعنى في تخصيص القاتل بالسلب التحريض على القتال، وإظهار الشجاعة، وهذا لا يطلب من النساء والصبيان بحال.

[والأخير][3]: إذا قلنا: يرضخ له، يأتي في استحقاقه السلب الخلاف في العبد التفريع:

إن قلنا: يستحق من [له][4] الرضخ السلب إذا قَتَل فلا يرضخ له، نص عليه في سير الواقدي، كما حكاه بعضهم، و لم [أره][5] فيه[6].

وإن قلنا: لا يستحق السلب أرضخ له، وزيد في رضخه؛ لأجل بلائه في قتله.

والمشهور [والمنصوص][7] الذي لم يذكر المصنف من بعد والجمهور غيره: "أنه لا يسهم للمخذل، ولا يرضخ، فلا يستحق السلب"[8]. ووراءه شيء ذكرته عن رواية الروياني[9] في كتاب السير.

والخنثى /[10] المشكل إذا قَتَل، إن قلنا: تستحق المرأة السلب أُعْطِيَ له، وإلا وُقِفَ إلى أن يتبين الحال قاله في التهذيب[11].

---

(١) روضة الطالبين(٦/٣٧٤)، كفاية الأخيار(ص٥٠٤)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩٤)، تحفة المحتاج(٧/١٤٢)، الإقناع(٢/٥٦٣)، مغني المحتاج(٤/١٥٨)، نهاية المحتاج(٦/١٤٤)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٢٦).

(٢) العزيز(٧/٣٦٠).

(٣) في(ج) والآخر.

(٤) في(أ) ماله.

(٥) في(أ) أر.

(٦) وقد بحثت عنه، فلم أجده في سير الواقدي كذلك.

(٧) في(ج) المنصوص.

(٨) نهاية المطلب(١١/٤٧٧)، العزيز(٧/٣٦٠)، المهذب(٣/٢٨٤)، البيان(١٢/١٦١)، المجموع (١٩/٣١٧)، روضة الطالبين(١٠/٢٤٠)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩٤).

(٩) قال الإمام النووي(١٠/٢٤٠): "وحكى الرُّويَانِيُّ وجهاً، أنه يسهم للمخذل إذا لم ينهه الإمام، ووجهاً أنه يرضخ له".

(١٠) [ل/١١٨/أ].

(١١) التهذيب(٥/١٤٠).

وقوله: (**وذكر أي: القاضي وجهين فيمن قتل امرأة كافرةً أو مراهقاً كافراً**) إلى آخره.
والموجود في تعليق القاضي – هنا – ما ذكرناه عنه، وعن الماوردي من قبل.
نعم؛ الإمام قال: "في استحقاق [سلبهما][1] إذا قاتلا وقُتِلا: احتمال وأنهما ليسا من أهل القتال"[2]. [وكذا][3] حكاه في التهذيب[4] وجهاً في المذهب.
قال الإمام: "ولا خلاف في أنه لو قتل عبداً منهم استحق سلبه، فإن ما يلقى من قتل العبد مثل ما يلقى من قتل الحر.
فإن عورضنا في هذا: بأن قتال العبد منا كقتال الحر – أي: [فيما][5] لا يستحق السلب –.
قلنا: هو كذلك، ولكن الشرع لم يُعَلِّق به السهم، [فترددنا][6] في السلب"[7].
قلت: والخلاف الذي ذكره في البسيط[8] في استحقاق سلب العبد منهم، يرد دعوى الإمام عدم الخلاف فيه.
وللمنع وجه غير ما ذكره، وهو أن قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((فله سلبه)). والعبد لا سلب له؛ لأنه لا يملك عندنا، وإنما هو لسيده، فإذا حمل اللفظ على حقيقته لم يدخل فيه العبيد عندنا في جانب القتيل ولا القاتل أيضاً، والله أعلم.
وقول المصنف: (**ومنشأ التردد**). يقتضي فرض الخلاف في حالة قتل المذكورين لا في حالة قتالهم؛ لأنها الحالة التي يحرم فيها قتلهم دون ما إذا قاتلوا.
وكلامه في البسيط أصرح مما ذكره هنا؛ إذ فيه: "ووجه المنع: أن هذا القتل محرم، فلا [يفيد][9]

---

(١) في(أ) سهما.
(٢) نهاية المطلب(١١/٤٦٠).
(٣) في(أ) وهذا.
(٤) قال البغوي في التهذيب(٥/١٤٠): "أصحهما: يستحق قاتله سَلَبَهُ؛ لأنه كفى شَرَّ قتاله".
(٥) في(ج) فلم.
(٦) في(أ) فرددنا.
(٧) نهاية المطلب(١١/٤٦٠).
(٨) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٤٠).
(٩) في(أ) يقيد.

الملك"[1].

وهذا لم أقف عليه بعد في كلام غيره، مع تتبعي كلام الإمام[2] في كتاب السير وآخر النهاية.

نعم؛ الرافعي قال: "إن كان الكافر المقتول صبياً أو امرأةً، نُظِرَ:

إن كان لا يقاتل لا يستحق سلبه؛ لأن قتله منهي عنه[3].

وإن كان يقاتل استحق على أصح الوجهين.

والعبد ملحق بالصبي والمرأة في التهذيب[4].

وامتنع بعضهم من ذكر الخلاف فيه، كما ذكرنا فيما إذا كان قاتِلاً"[5]. والله أعلم.

---

(١) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٤٠).

(٢) نهاية المطلب(١٧/٤٥٥).

(٣) في كلا النسختين تكرار جملة(وإن كان الكافر المقتول [عنه] صبياً أو امرأة، نُظِرَ: إن كانا لا يقاتل، لا يستحق سلبه)، ولا توجد في كتاب الرافعي(العزيز). وكلمة (عنه) الموضوعة بين معكوفتين في الجملة ساقطة في(ج)، وهذه الكلمة مخلة بسياق هذه الجملة كما هو واضحٌ وبَيِّنٌ.

(٤) التهذيب(٥/١٤٠).

(٥) العزيز(٧/٣٦٠).

قال: (**الركن الثالث: في حد السلب:**

وهو كل ما تثبت يد القتيل عليه، مما هو عِدَّةُ القتال وزينةُ القاتل: كثيابه، وسلاحه، وفرسه.

وما خلَّفه [في][1] خيمته من سلاحٍ وكُرَاعٍ لا يستحقه القاتل.

والصحيح: أنه يستحق ما معه من الخاتم والسُّوار والمِنْطَقَة.

وما معه من الدنانير استصحبه برسم النفقة، /[2] فيه قولان مشهوران: أقيسهما: أنه [يستحق][3]؛ لأن جملة [ما][4] معه مَطْمَعٌ [للقاتِل][5].

والثاني: لا، [كالحقيبة][6] المشدودة على فرسه، وفيها أقمشةٌ ودنانيرُ، فإنه لا يملكها، اتفق عليه الأصحاب.

وقال القاضي الحسين: لا بد من إجراء الخلافِ فيه، والقياس ما قاله.

وأما الجنيبة التي معه، ففيها قولان:

أحدهما: لا يستحق؛ لأنه ليس مقاتلاً عليها.

والثاني: نعم؛ لأنه قد يعجز الواحدُ فيقاتل على الثاني، فهو كما لو كان يقاتل [راجلاً][7] وهو قابضٌ بلجامِ فرسه، فإنه يستحق الفرس)[8].

ما ذكره من الحد شاملٌ لما هو سلبٌ اتفاقاً: وهو الثياب كثيفة كانت أو [رفيعة][9]، [وكالسيف][10]، والرمح، والسهام، ونحوها، .....

---

(١) في(أ) من.

(٢) [ل/١١٨/ب].

(٣) في(ج) لمستحق.

(٤) زيادة يقتضيها سياق الكلام، وقد أثبتها من "الوسيط".

(٥) في(ج) للمقاتل.

(٦) في(أ) كالحقيقة.

(٧) في(أ) رجلا.

(٨) الوسيط(٤/٥٤١).

(٩) في(ج) رقيقة.

(١٠) في كلا النسختين(كالسيف)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

وكذا ما يدفع به السلاح من دِرْعٍ، ومِغْفَرٍ[1]، وتُرْسٍ[2]، وَدَرَقَةٍ[3].

قال الإمام: "ولا فرق في ذلك بين أن يكون معلقاً [به][4]، أو على فرسه الذي هو راكبه، والفرس تحته أو بيده إذا نزل عنه لحاجة القتال"[5].

وللإمام في ذلك احتمال سنذكره، وما هو مختلف فيه.

ولكن الصحيح أنه يدخل في السلب، وهو ما معه من خاتمٍ وسوارٍ ومِنْطَقَةٍ، فإن ذلك[من][6] [زينة][7] المقاتل فوق [اليدين][8] بالثياب التي جعلها الله ريشاً لنا، مع [موارات][9] السوءات، وهو كل ما يسوء كشفه.

وقال [الشافعي][10] في الأم والمختصر:..[11]..

وضبطه الأزهري: "[بإنه][12] [ما][13] على القتيل من سلاحه وأداته، وقال: إنما سمي سلباً؛

---

(١) الْمِغْفَرُ: بِوزن الْمِبْضَعِ، زَرَدٌ يُنْسَجُ من الدروعِ على قَدْرِ الرأسِ يُلْبَسُ تحت الْقَلَنْسُوَةِ.
انظر: السلاح(ص٢٩)، الجراثيم(١٥٨/٢)، الصحاح(٧٧١/٢)، المخصص(٤٥/٢).

(٢) التُّرْسُ: بالضَّمِّ، من السِّلاح: المُتَوَقَّى بِهَا، وكل ما استتر به من السلاح فهو ترس، والجمع: أَتْراسٌ، وتِرَسَةٌ، وتِراسٌ، وتُرُوسٌ. ويُسمى: بالمِجَنِّ، والجَوْبِ، والحَجَفَةِ، والدَّرَقَةِ، والمُجْنَأِ.
انظر: تاج العروس(٤٧٧/١٥)، مقاييس اللغة(٤٢٢/١)، السلاح(ص٣٠)، الجراثيم(١٥٩/٢).

(٣) الدَّرَقَةُ: ترس من جُلُود لَيْسَ فِيهِ خشب وَلَا عقب. وَالْجمع: دَرَقٌ، وأَدْرَاقٌ، ودِراق.
انظر: المحكم لابن سيده(٣١٠/٦)، لسان العرب(٩٥/١٠)، العين(١١٥/٥).

(٤) ساقطة في(ج).

(٥) نهاية المطلب(٤٥٤/١١).

(٦) في(أ) في.

(٧) في(ج) رتبة.

(٨) في(ج) الزين.

(٩) في(أ) سوارات.

(١٠) في(أ) الماوردي، في(ج) المامردي، والصحيح ما أثبته.

(١١) سيأتي كلام الشافعي بعد ثلاثة أسطر.

(١٢) في(أ) فإنه.

(١٣) في(ج) بناء.

لأن قاتله سلبه فهو مسلوب، وسلبٌ كما يقال: [نفضت][1] ورق الشجر وخبطته، والورق [المخبوط][2] خبط ونفض"[3].

..[4].."السلب الذي يكون للقاتل: كلُّ ثوبٍ عليه، وكلُّ سلاحٍ عليه، وَمِنْطَقَتُهُ، وفرسه إن كان راكبَه، أو مُمْسِكَه، فإن كان مُنْفَلِتًا منه، أو مع غيره فليس له، وإنما سَلَبُهُ ما أُخِذَ من يده، أو مما على [بدنه][5]، أو تحت يديه"[6].

زاد في الأم: "فإن كان في سلبه سوارُ ذهبٍ، أو تاجٌ، أو خاتمٌ أو منطقةٌ فيها نفقةٌ، فلو ذهب ذاهبٌ إلى أن هذا مما عليه من سَلَبه كان مذهباً، ولو قال: ليس هذا من عِدَّةِ الحربِ، إنما له سلب المقتول الذي هو سلاحٌ، كان وجهاً [بحكم][7] "[8].

واقتصر البويطي على ما ذكره المزني، وصرح: "بأن السرج من السلب وقال: هذا مما لا نعلم فيه خلافاً.

وقد اختلف فيما [يوجد][9] معه من المال العين، والسوارين، وما أشبهه مما ليس بأداة الحرب.

وفي النسخة: قال أبو يعقوب – يعني: البويطي – وأبو محمد – يعني: الربيع – جميعاً: هو عندي سلب؛ لأنه يقع عليه اسم السلب، ألا ترى أنه يقال: /[10] سَلَبَ فلانٌ فلاناً [سَلَبَهُ][11]

---

(١) في(ج) تنقيت.

(٢) في(أ) المخويط.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٨٩).

(٤) من هنا يبدأ كلام الشافعي رحمه الله .

(٥) في(ج) يديه.

(٦) الأم(٤/١٤٩)، مختصر المزني(٨/٢٤٩).

(٧) ساقطة في(ج).

(٨) الأم(٤/١٥٠).

(٩) في(أ) يؤخذ.

(١٠) [ل/١١٩/أ].

(١١) في(أ) سلبه.

مالَه"[1].

هذا مجموع ما رأيته في الكتب الناقلة لأقوال الشافعي رحمه الله .

وألحق الأصحاب بالسرج اللجام، والمِقْوَد[2]، وبلباسه الخف، [والرَّانَيْنِ][3][4]، والمهماز[5]، ولأجل قول الشافعي "فلو ذهب ذاهب" إلى آخره[6].

أثبتوا له في الخاتم معه والسوار والنفقة والمنطقة قولين[7].

ومنهم من يجعلهما وجهين[8].

واختار البويطي والربيع منهما كما أسلفناه الاستحقاق[9]،

وهو الذي صححه القاضي[10] والشيخ أبو حامد[11].

---

(١) مختصر البويطي(ت: أيمن السَّلايمَة)،(ص٨١٤).

(٢) الْمِقْوَدُ: - بِالْكَسْرِ - الْحَبْلُ يُشَدُّ فِي الزِّمَامِ أَوْ فِي اللِّجَامِ تُقَادُ بِهِ الدَّابَّةُ.
انظر: لسان العرب(٣/٣٧٠)، المصباح المنير(٢/٥١٨)، تاج العروس(٩/٧٧).

(٣) في(أ) والرايتين.

(٤) الرَّان: كالخُفِّ، إلا أنه لا قدم له، وهو أطْوَلُ من الخُفِّ.
انظر: القاموس المحيط(ص١٢٠٢)، تاج العروس(٣٥/١٣٢)، المطلع(ص١٧٣).

(٥) المِهْمَازُ: هي حديدةٌ تَكون في مُؤَخَّرِ خُفِّ الفَارِسِ أو الرَّائِضِ، يهمز بِهَا جنب الفرس، وحديدة معوجة الرَّأْس ينشل بِهَا الشَّيْء أَو يعلق، ويسمى: كُلَّاباً.
انظر: الصحاح(١/٢١٤)، تاج العروس(٤/١٦٨)، المعجم الوسيط(٢/٧٩٤).

(٦) الأم(٤/١٥٠).

(٧) المهذب(٣/٢٨٥)، المجموع(١٩/٣١٨)، البيان(١٢/١٦٤)، روضة الطالبين(٦/٣٧٥)، العزيز(٧/٣٦٠)، البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(١١٤١).

(٨) المصادر السابقة.

(٩) مختصر البويطي(ت: أيمن السَّلايمَة)،(ص٨١٤).

(١٠) البيان(١٢/١٦٤).

(١١) المصدر السابق.

والشيخ أبو محمد[1] قطع في المنطقة: بأنها من السلب؛ لأنها [تبع السلاح المعلق][2] بها.
قلت: والنص شاهد لهذه الطريقة، ألا تراه جزم بإدخالها في السلب أولاً؟
وحيث ذكرها في محل التردد: إنما هو؛ لأجل ما فيها من النفقة، فيكون التردد في النفقة التي فيها لا فيها نفسها، ويشهد لدخول المِنطقة في السلب حديث [المددي][3] الذي أسلفناه.
والنواوي جزم بدخول المِنطقة والخاتم في السلب، وهي طريقة حكاها القاضي[4].
ولاشك في أن [الطوق][5] في العنق من الذهب كالخاتم فيأتي فيه الطريقان[6].
والإمام قال: "إن كان يستعمل مثله [وقاية][7] للرقبة فهو من الأسلحة، ولا نظر إلى كونه من ذهب أو فضة، فإن [العقد][8] من الحديد[9] من السلب، ولو كان من أحد [التبرين][10] [التبرين][10] فهو منه أيضاً، وإن كان ذلك [الطوق][11] لا يستعمل إلا للزينة، فقد ذكر العراقيون فيه وجهين، [وقربوهما][12] من الخلاف في الخاتم، وهذا ليس على وجهه؛ فإن [الطوق][13] لا بد أن يكون واقياً لما يستره، وأثره في الوقاية بيِّنٌ لا حاجة إلى تقريره"[14].

---

(١) نهاية المطلب(١١/٤٥٦).
(٢) في(أ) بيع السلاح العلق.
(٣) في(أ) المدني.
(٤) روضة الطالبين(٦/٣٧٥).
(٥) في(ج) الطرق.
(٦) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥١٣).
(٧) في كلا النسختين(وفاته)، وهو الذي يقتضيه السياق، وقد أثبته من "نهاية المطلب".
(٨) في(ج) البعد.
(٩) العقد من الحديد: وهو: أَظْرَاب اللجام، العقد الَّتِي فِي أَطْرَاف الْحَدِيد.
انظر: جمهرة اللغة(١/٣١٦)، لسان العرب(١/٥٧٠)، تاج العروس(٣/٢٩٧).
(١٠) في(ج) الزين.
(١١) في كلا النسختين(للطرق)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وقد أثبته من "نهاية المطلب".
(١٢) في(ج) وفريق بينهما.
(١٣) في كلا النسختين(الطرق)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وقد أثبته من "نهاية المطلب".
(١٤) نهاية المطلب(١١/٤٥٥).

وقول المصنف في حكاية القول الثاني في ذلك: (**[كالحقيبة][1] المشدودة على فرسه**) إلى آخره.

من المتفقين على ذلك الفوراني والقاضي الحسين في تعليقه؛ إذ قالا: "ولو كانت على فرسه [حقيبة][2] فيها دنانير لم تكن الحقيبة ولا الدنانير من السلب؛ لأنها ليست من [حليته][3]، ولا من اللباس ولا من حلي فرسه ولا هي مشدودة على يديه"[4].

وهو الذي حكاه الإمام[5] عن الأصحاب.

وقوله: (**وقال القاضي:**) إلى آخره.

هو ما ذكره في البسيط؛ إذ حكى عنه أنه قال: "وعندي [الحقيبة][6] أيضاً تخرج على الوجهين، والقياس ما قاله"[7].

وهذا الذي حكاه عنه لم أره في تعليقه، ولا رأيته في النهاية – ههنا –[8]، فلعله في غير هذا الموضع ذكره.

ودعواه أن ذلك هو القياس يعني: على[الجنيبة][9]، فإنه كما يتوقع [الاحتياج][10] إليها، ولأجله أدخلناها في السلب، /[11] كذلك مافي [الحقيبة][12] من الأقمشة والنفقة، إذا قلنا: إنها إذا كانت مشدودة معه تكون من السلب.

---

(١) في(أ) الحقيقة.

(٢) في(أ) جنيبة.

(٣) في(أ) حلته.

(٤) الإبانة(ل٢٦٤/ب).

(٥) نهاية المطلب(١١/٤٥٤).

(٦) في(أ) الجنيبة.

(٧) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٤١).

(٨) ذكره الإمام في نفس الموضع في باب الأنفال؛ لكن بدل أن يسميه بالحقيبة سماه بالهِمْيان، وهو: كيس يُجعل فيه النفقة، ويُشدُّ على الوسط، والله أعلم. انظر: نهاية المطلب(١١/٤٥٤).

(٩) في(ج) الحقيبة.

(١٠) في(ج) لاحتاج.

(١١) [ل/١١٩/ب].

(١٢) في(أ) الحقيبة.

ومن هنا يظهر أن إلحاق الأقمشة في الحقيبة بالجنيبة أوجه من إلحاق النفقة في الحقيبة بالجنيبة، وهي الصورة التي تكلم فيها الفوراني[1] والقاضي بالقطع: "بأنها ليست من السلب".

لكن الإمام[2] حكى قطع الأصحاب فيهما جميعاً: بأنهما ليسا من السلب.

وابن داود أشار إلى خلاف فيهما فقال: "فأما جنيبه بأن يكون وراءه على فرسه، فالصحيح: أنه لا يدخل في السلب"[3]، والله أعلم.

"والحَقِيبةُ: واحدة الحقائب التي تُشَدُّ من خلف الراكب، [واحْتَقَبَهُ][4] واسْتَحَقَبَهُ؛ بمعنى: أي؛ احتمله، ومنه قيل: احتَقَبَ فلان [الإثم][5] كأنه جمعه، واحتَقَبَهُ من خلفه، والمُحْقِبُ: المُرْدِف"[6].

والجنيبة: هي الدابة التي يقودها الإنسان إلى جنبه.

وقال الجوهري: "هي الدابة تُقاد، وكلُ طائعٍ مُنْقَاد [جَنِيْبٌ][7]، - والأول أشبه؛ لأنه قال: أولاً -، فقال: [جنبت][8] الدابة إذا قدتها إلى جنبك، وكذلك [جَنَبْتُ][9] الأسيرَ جَنَبًا بالتحريك، ومنه [قولهم][10]: .....

---

(١) الإبانة(ل٢٦٤/ب).

(٢) الموجود في النهاية خلاف ما تكلم به ابن الرفعة، حيث أجرى الإمام الخلاف عن الأصحاب فيهما، فقال: "وأجرى الأصحاب الوجهين في الهِميان والجنيبة مجرى واحداً؛ فإن في الهِميان صورة الاتصال والحمل، وإن لم يكن من الجُنَن والأسلحة، وفي الجنيبة حكم الأعتاد على الاعتياد، وإن لم يكن متصلاً بالفارس في الحال، فاعتدلا من هذا الوجه". انظر: نهاية المطلب(١١/٤٥٥).

(٣) قال الإمام النووي بعد أن ذكر الخلاف في روضة الطالبين(٦/٣٧٥): "والأصح أنها سلب، صححه الروياني وغيره".

(٤) في(ج) وأحقبه.

(٥) في(ج) الاسم.

(٦) هذا كلام الجوهري في الصحاح(١/١١٤). وانظر: مجمل اللغة(١/٢٤٥)، مقاييس اللغة(٢/٨٩)، العين(٣/٥٣)، جمهرة اللغة(١/٢٨١)، لسان العرب(١/٣٢٥)، تاج العروس(٢/٢٩٩).

(٧) في(أ) جنبب.

(٨) في(ج) جنب.

(٩) في(ج) جنيب.

(١٠) في(ج) قوله.

خيل مُجَنَّبَةٌ شدد للكثرة"[1].

والمِنطقة: بكسر الميم ما يكون في الوسط من ذهب أو فضة وغيرهما، وجمعها مناطق[2].

وقوله: (**[وفي الجنيبة][3] التي معه قولان**) إلى آخره.

القولان في ذلك ذكرهما الشيخ أبو حامد وأتباعه[4]، والماوردي[5]، إلحاقا لها بالنفقة؛ بجامع: أن كلا منهما بصدد حاجته في المستقبل، والعادة جارية بالاستظهار [بهما][6]، وقوة كلامهم يقتضي تخريجهما من ذلك.

ولا جرم أثبتهما الفوراني[7]، والقاضي، والإمام[8] وجهين.

وفي الرافعي: "حكاية طريقة قاطعة بالمنع [كالدواب][9] التي يحمل عليها [أثقاله][10]؛ لكن الأظهر والمشهور في المذهب طريقة الخلاف.

والأصح منه عند الروياني وغيره كما قاله الرافعي الاستحقاق"[11].

ولأجله قال الإمام: "لا يمتنع عندنا إذا كان يقاتل [راجلاً][12] وفرسه بيده، أن يجعل ذلك الفرس كالجنيبة، ولكن الفرق لائح فإن الراكب مستغني عن الفرس في الحال، بخلاف

---

(١) الصحاح(١/١٠٢).

(٢) المِنْطَقَة: سميت بذلك؛ لأنها تلي عجز المتنطق بها، يقال انتطقت المرأة بالنطاق، وانتطق به الرجل أيضاً.

انظر: لسان العرب (٥/٣٧٣)، تاج العروس(٢٦/٤٢٣)، المغرب في ترتيب المعرب(ص٤٦٨).

(٣) في(أ) وهي بجنيبة.

(٤) العزيز(٧/٣٦١)، الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٦٧).

(٥) الحاوي الكبير(٨/٤٠٠).

(٦) الإبانة(ل٢٦٤/ب).

(٧) ساقطة في(ج).

(٨) نهاية المطلب(١١/٤٥٤).

(٩) في كلا النسختين(لدواب)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وقد أثبته من "العزيز".

(١٠) في(أ) أفعاله.

(١١) العزيز(٧/٣٦٠). وانظر: روضة الطالبين(٦/٣٧٥).

(١٢) في(أ) رجلا.

هذا، فإنه غير مستغن بجنس الخيل في الحال.

قال: ولو كان غلامه حاملاً لسلاحه يناوله [متى][1] شاء:

فيجوز أن يكون ذلك السلاح بمثابة الفرس المجنوب. ويجوز أن [يقال][2]: لا يكون كذلك.

وإذا جعلنا الجنيبة سلباً، ففي السلاح الذي على الجنيبة تردد ظاهر. أي: وهذا بخلاف السلاح الذي على الفرس له، هو راكبه ولمن لم يكن عليه كالسيف [المعلق][3] بالسرج، والدبوس[4] /[5] تحته، والسهام المربوطة خلفه، فإن ذلك ونحوه من السلب وجهاً واحداً، وإن كان عليه مثله، والفرق يؤخذ مما سلف.

قال: ولو كان معه فرسان [يجنبهما][6]، فالخلاف في واحد منهما، وإلا لم يكن ثم ضبط"[7]، وكذا حكى عن أبي الفرج [الزاز][8] [9].

قال الإمام: "لكن تعيينه يكون بالقرعة، ولا يقدح فيها تفاوت القيم؛ لأن الأكثر قيمة لو وجد وحده لأخذه، أو يرجع في ذلك إلى اجتهاد، وإلى الجيش فيعطيه منهما ما يراه يليق به، أو [يخير][10] القاتل، فإن من استحقاقه السلب على الاختصاص لما أبلاه من البلاء،

---

(١) في كلا النسختين(من)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وقد أثبته من "نهاية المطلب".

(٢) في(ج) يقول.

(٣) في كلا النسختين(كالمعلق)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) الدّبّوس، ويُسمّى: العامود؛ وهو آلة من حديد ذات أضلاع ينتفع بها في قتال لا بس البيضة ومن في معناه، وجمعه: دبابيس. انظر: صبح الأعشى(٢/١٥١).

(٥) [ل/١٢٠/أ].

(٦) في(ج) يحبيهما.

(٧) نهاية المطلب(١١/٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧).

(٨) في(أ) البزار.

(٩) قال الإمام النووي في روضة الطالبين(٦/٣٧٥): "قال أبو الفرج الزاز: فعلى هذا، لا يستحق إلا جنيبة واحدة، فعلى هذا يبقى النظر إذا قاد جنائب في أن السلب أيتها، يرجع إلى تعيين الإمام، أم يقرع؟ قال الإمام النووي: تخصيص أبي الفرج بجنيبة فيه نظر. وإذا قيل به، فينبغي أن يختار القاتل جنيبة قتيله، فهذا هو المختار بل الصواب، بخلاف ما أبداه الرافعي. والله أعلم".

(١٠) في(أ) تخير.

فيه [احتمالات][1]: أو جهها عنده؛ أوسطها.

قال: والزائد من السلاح الذي معه إذا كان أكثر من العادة فهو [محمـــول][2]، ولـــيس سلاحاً مستعملاً، وهو [يقرب][3] من الهِميان[4]، ثم يؤول الكلام أن جعلنا البعض ســـلباً إلى [التعيين][5] والتفصيل المقدم"[6]. والله تعالى أعلم.

---

(١) في(ج) احتملان.

(٢) في(ج) مجهول.

(٣) في(أ) مقرب.

(٤) الهِمْيان: كيسٌ يُجْعَلُ فيهِ النَّفَقَة، ويُشَدُّ على الوَسَط، وَجَمْعُهُ هَمَايِينُ، وهو دَخيل معرَّب. انظر: لسان العرب(٤٣٧/١٣)، المصباح المنير(٦٤١/٢)، القاموس المحيط(ص١٢٤٠).

(٥) في(ج) التعين.

(٦) نهاية المطلب(٤٥٨/١١).

قال: (**الركن الرابع: في حكم السلب:**

وحكمه: أن يفرز من رأس [مال][1] الغنيمة لصاحبه، ثم تُقَسَّم الغنيمة بعده، ولا ينحصر في خمس الخمس، بخلاف الرَّضْخ والنَّفَل على رأي.

وهل يخرج الخمس من السلب؟ ذكر الفوراني قولين.

والقياس: أنه يُخْرَج، ولكن نُقِلَ عن خالد بن الوليد أنه – عليه الصلاة والسلام –: ((قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس)). فاتباع الحديث أولى)[2].

إفراز السلب غير [تالي][3] الغنيمة، نص عليه الشافعي فقال في الأم[4]، والمختصر[5]: "يقال: ولا يخرج من رأس [مال][6] الغنيمة قبل الخمس شيئاً غير السلب".

وقد دل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((من قتل قتيلا فله سلبه))[7].

وسواء قلنا: إن ذلك بياناً لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[8]، أو ابتدأ عطية من رسول الله ﷺ كما تقدم حكاية ذلك عن رواية الماوردي عن الأصحاب[9].

والأشبه: أنه بيان، كي لا يكون نسخاً للكتاب بالسنة، [بل][10] تخصيصاً له بها، ونحن لا نجوزه على المشهور من مذهب الشافعي، [خلافاً][11] للمصنف في الأصول كما ستعرفه عند الكلام في نقض قضاء أهل الظاهر[12].

---

(١) في كلا النسختين(المال)، والصواب ما أثبته.

(٢) الوسيط(٤/٥٤١).

(٣) في(أ) تأتي.

(٤) الأم(٤/١٤٩).

(٥) مختصر المزني(٨/٢٤٨).

(٦) في كلا النسختين(المال)، والصواب ما أثبته.

(٧) تقدم تخريجه(٢٩٧).

(٨) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٩) الحاوي الكبير(٨/٣٩٧، ٣٩٩).

(١٠) في كلا النسختين(لا)، وما أثبته هو الذي يقتضيه الحكم والسياق.

(١١) في(ج) حاكيا.

(١٢) الوسيط(٧/٣٠٥).

نعم؛ مما ذكرناه – ههنا – يعتضد مما صار إليه المصنف في الأصول، كيف والماوردي يقول: "إن قول الشافعي: باستحقاق أهل الرضخ السلب، [بناءً][1] على أن السلب ابتداء عطية من رسول الله ﷺ "[2] كما تقدمت حكايته عنه، والله أعلم.

وقوله: (**ولا ينحصر في خمس /[3] الخمس**). أي: [لايقوم][4].

[وقد][5] حكى في قسمة الغنائم: "ثم يسقط قيمته من خمس الخمس، بخلاف الرضخ والنفل على قول أو وجه"[6]. لأن ذلك لا يثبت إلا بإذن الإمام لدخول الاجتهاد فيه، ولا كذلك السلب، فإنه ثابت عندنا بالنص، كما تقدم الدليل عليه، والله أعلم.

وقوله: (**وهل يخرج الخمس من السلب؟**) إلى آخره.

الذي نص عليه الشافعي في الأم[7] والمختصر[8] ونقله البويطي[9]: "أنه لا يخمس". لأن النبي ﷺ [لم][10] يخمس سلب أبي قتادة[11] – أي: السلب الذي استحقه أبو قتادة –؛ بل أعطاه إياه جميعه، وكذا إعطاء سلمة بن الأكوع سلب من قتله أجمع كما نطق به الخبر الذي أسلفناه[12].

---

(١) في كلا النسختين(من)، والصواب ما أثبته.

(٢) الحاوي الكبير(٨/٣٩٧، ٣٩٩).

(٣) [ل/١٢٠/ب].

(٤) في(ج) لايقدم.

(٥) في(ج) ثم.

(٦) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٤٢).

(٧) الأم(٤/١٥٠).

(٨) مختصر المزني(٨/٢٤٨).

(٩) مختصر البويطي(ت: أيمن السَّلايمَة)،(ص٨١٤).

(١٠) ساقطة في(أ).

(١١) تقدم تخريجه(ص٢٩١).

(١٢) تقدم تخريجه(ص٣٢٢).

قال الشافعي في الأم: "وقد عارضنا معارض – يعني: مالك[1] – فإنه قال: بتخميسه[2]، فذكر أن عمر بن الخطاب قال: « إنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء[3] قد بلغ شيئاً كثيراً، ولا أراني إلا [خامسه][4] قال: فخمسه »[5].

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار(٦١/٥): "وروي عن مالك: يخمس السلب، وروي عنه: أن الإمام مخير فيه إن شاء خمسه وإن شاء لم يخمسه". وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٣١٠/٥)، عمدة القاري(٦٥/١٥).

(٢) الصحيح من قولي مالك عند المالكية: "لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، ومن خمس الغنيمة".
انظر: موطأ مالك(٦٤٩/٣ رقم١٦٥٩)، المدونة(٥١٧/١)، التلقين(٩١/١)، البيان والتحصيل(١٨٤/١٨)، المقدمات الممهدات(٣٥٦/١)، الذخيرة للقرافي(٤٢١/٣)، القوانين الفقهية(ص٩٩)، التاج والإكليل(٥٧١/٤)، مواهب الجليل(٣٦٧/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي(١٣٠/٣)، الفواكه الدواني(٤٠٦/١)، الثمر الداني(٤١٩)، منح الجليل(١٨٥/٣).

(٣) هو: البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري، كان خادم النبي ﷺ ، ومن صالحي الانصار، شهد أحداً، والمشاهد كلها، وكان شجاعاً، من الأبطال الأشداء، وكان مجاب الدعوة، استشهد ﷺ يوم فتح تستر؛ سنة: ٢٠هـ.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٣٨٠/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١٥٣/١ رقم١٧٢)، أسد الغابة(٢٠٦/١ رقم٣٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة(٤١٢/١ رقم٦٢٠).

(٤) في(ج) خامسته.

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة(٢٣٣/٥ رقم٩٤٦٨). سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما يخمس في النفل(٣٠٨/٢ رقم٢٧٠٨). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب من جعل السلب للقاتل(٤٧٨/٦، ٤٧٩ رقم٣٣٠٨٨، ٣٣٠٨٩). الأموال لابن زنجويه، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب: نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه(٦٨٧/٢ رقم١١٥٨، ١١٥٩). مستخرج أبي عوانة، كتاب الجهاد، بيان الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول إلى قاتله إلى الإمام إن رأى دَفْعَهُ إِلَيْهِ دَفَعَهُ، وإن استكثره، وإن رأى مَنْعَهُ مِنْهُ مَنَعَهُ(٢٤٣/٤ رقم٦٦٥٩). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب(٥٠٦/٦ رقم١٢٧٨٦). معجم ابن عساكر(٦٦٠/٢ رقم٨١٨).
قال الألباني في إرواء الغليل(٥٨/٥ رقم١٢٢٤): "صحيح".

وذكر عن ابن عباس أنه قال: «السلب من الغنيمة، وفيه الخمس»[1] "[2].

وأجاب الشافعي عن ذلك فقال: "قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قتل قتيلاً فله سلبه))[3]. وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - شيء لم يجز تركه"[4]. أي: بقول غيره من سائر الناس، ولو خمس لم يكن للقاتل منه إلا أربعة أخماسه لا كله، والإضافة تقتضي اثبات الكل له.

قال: "فإن قال قائل: لعل النبي ﷺ أعطى السلب أنه لم يكن ذا خطر، فلم يكن قول عمر وفعله عند الكثرة مخالفاً له.

قلنا: إذا كان السلب يشمله اسم الغنيمة، فقد يحتمل أن يكون قول الله ﷻ : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[5]. على أكثر الغنيمة لا على كلها، فيكون السلب مما لم يرد من الغنيمة، وصفي النبي ﷺ ، وما [غَنِمَ][6] مأكولاً فَأَكَلَهُ من غَنِمَهُ، ويكون هذا بدلالة السنة، وما بقي [تحتمله][7] الآية"[8].

---

(١) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الجهاد، من جعل السلب للقاتل(٦/٤٧٩ رقم٣٣٠٩٦). الأموال لابن زنجويه، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها(٢/٦٧٦ رقم١١٢٩)، باب: نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه(٢/٦٩٢ رقم١١٦٨). شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب ، هل يكون له سلبه أم لا؟(٣/٢٣٠ رقم٥٢٠٥). معجم ابن الأعرابي(٢/٥٥٣ رقم١٠٤٨). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب(٦/٥٠٧ رقم١٢٧٩١).

(٢) الأم(٤/١٥٠)، وانظر: معرفة السنن والآثار(٩/٢٢٦ رقم١٢٩٤٢، ١٢٩٤٣، ١٢٩٤٤).

(٣) تقدم تخريجه(ص٢٩٧).

(٤) الأم(٤/١٥٠).

(٥) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٦) في(ج) غنمتم.

(٧) في(ج) تحمله.

(٨) الأم(٤/١٥٠).

وأشار بذلك: إلى أنكم إذا [جوزتم][1] حمل قوله ﷺ : ((من قتل قتيلاً فله سلبه)). على حالة قلته؛ لأجل قول عمر وفعله، [يحتمل][2] أن يحمل قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[3]. على أكثر الغنائم دون السلب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)). كيف وقد خرج من الغنيمة الصفي للنبي ﷺ ، والطعام [يصاب][4] في المغنم فيأكله غانمه فلا يخمس!!

قال: "واسم السلب يشمل القليل والكثير، وقد أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس[5] عن رجل من قومه يسمى [شبر][6] /[7] بن علقمة[8] [قال][9]: «بارزت [رجلاً][10] يوم القادسية[11]

---

(١) في(أ) جودتم.

(٢) ساقطة في(أ).

(٣) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٤) في(ج) نصاب.

(٥) هو: أبو قيس: الأسود بن قيس العبدي، وقيل: البجلي، الكوفي، ثقة، حسن الحديث، كان عظيم الأمانة، مكرماً للضيافة.
انظر: الثقات لابن حبان(٤/٣٢ رقم١٧٠٤) تهذيب التهذيب(١/٣٤٢ رقم٦٢٢).

(٦) في(أ) سير.

(٧) [ل/١٢١/أ].

(٨) هو: شَبْر بن علقمة العبدي، الكوفي، تابعي، ثقة، قيل: إنه أدرك النبي ﷺ ، وشهد القادسيّة، مشهور بالنجدة، يروي عن: ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، ويروي عنه: الأسود بن قيس.
انظر: الثقات لابن حبان(٤/٣٧١ رقم٣٤٠٤)، الإصابة في تمييز الصحابة(٣/٣٠٣ رقم٣٩٧٥).

(٩) في كلا النسختين(فإن)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وقد أثبته من "الأم".

(١٠) في(ج) رخلا.

(١١) القادسية: موضع شرقي نهر الفرات، بين النجف والحيرة إلى الشمال الغربي من الكوفة، وإلى الجنوب من كربلاء، على سيف الصحراء، جرت فيه معركة القادسية سنة: ١٦هـ، بقيادة سعد بن أبي وقاص ﷺ ، وكانت من أعظم الوقائع التي حدثت بين المسلمين والفرس، وكان يوم القادسية أعظم يوم انهزم فيه الفرس وزالت دولتهم، وقتل رستم، ولم يقم للفرس بعده قائمة.
انظر: معجم الأدباء(٤/٢٩٢)، آثار البلاد وأخبار العباد(ص٢٣٩)، مراصد الاطلاع(٣/١٠٥٤)، الروض المعطار(ص٤٤٧)، معجم المعالم الجغرافية(ص٢٤٨).

فقتلته، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً، [فنفلينه][1] سعد بن أبي وقاص»[2].

قال الشافعي: واثنا عشر ألفاً [كثير][3].

وهذا من سعد كان في زمان عمر، فهي مخالفة للرواية عن عمر رضي الله عنه ، على أن الرواية عن عمر في تخميس السلب ليست من رواياتنا"[4].

قال البيهقي: "[وهي][5] من رواية البصريين"[6].

وهذا الذي ذكرته عن الشافعي لم يكن على نسق واحد ذكره؛ بل مفرقاً فجمعته من كلامه، والله أعلم.

وقول المصنف: (**ذكر الفوراني قولين**)[7].

يفهم انفراده بحكايتهما، وليس كذلك؛ بل القاضي الحسين حكاهما؛ إذ قال: "إن للشافعي قولاً آخر مثل قول ابن عباس". وكذا حكاه ابن داود، وصاحب التهذيب[8].

---

(١) في(ج) فلقيه.

(٢) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد(٢/٣٠٢ رقم٢٦٩٢، ٢٦٩٣). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب من جعل السلب للقاتل(٦/٤٧٨ رقم٣٣٠٨٧)، الأموال لابن زنجويه، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب: نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه(٢/٦٨٧ رقم١١٥٦). شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ، وإحراز الغنيمة(٣/٢٤٢ رقم٥٢٣٠). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب(٦/٥٠٧ رقم١٢٧٨٩). معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب السلب للقاتل(١٣/١٥٠ رقم١٧٧٢٦).

(٣) في كلا النسختين(كثيرا)، والصواب ما أثبته.

(٤) الأم(٤/١٥٠). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب(٦/٥٠٧ رقم١٢٧٨٩)، معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الأنفال(٩/٢٢٧ رقم١٢٩٤٤، ١٢٩٤٧، ١٢٩٤٩).

(٥) في(ج) هي.

(٦) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الأنفال(٩/٢٢٧ رقم١٢٩٤٥).

(٧) الإبانة(ل٢٦٤/ب).

(٨) التهذيب(٥/١٤١).

والإمام[1] حكى الخلاف في التخميس وعدمه وجهين عن الأصحاب[2].

وقوله: (**والقياس: أن يُخْرَج**).

دعاه إلى قوله: إن القياس بتخميس السلب، قول الإمام في توجيهه: "إن اختصاص القاتل بسلب القتيل كاختصاص الغانمين بالمغنم، فالقاتل في السلب كأنه الجند كله، ثم الخمس يزاحم حقوق الغانمين، وكان يليق بطريق الرأي أن لايثبت الخمس إلا في الفيء، فلما لم يكن كذلك، دلَّ على أن الخمس يتعلق بكل مغنوم"[3].

وقوله: (**ولكن نُقِلَ عن خالد بن الوليد**) إلى آخره.

فيه إشعار بضعف في النقل والخبر، رواه أبو داود عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد: ((أن رسول الله ﷺ قضى [بالسلب][4] للقاتل، و لم يخمس السلب))[5].

قال الشيخ في مختصر السنن: "في إسناده إسماعيل بن عياش[6]، وقد تقدم الكلام عليه"[7].

وبذلك يصح ما أشعر به كلام المصنف.

---

(١) نهاية المطلب(١١/٤٦٠).

(٢) المذهب عند الشافعية أنه لايخمس. انظر: العزيز(٧/٣٦١)، روضة الطالبين(٦/٣٧٥)، المهذب(٣/٢٨٥)، البيان(١٢/١٦٤)، تحفة المحتاج(٧/١٤٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاح(٢/٥٦٣)، مغني المحتاج(٤/١٦٠)، نهاية المحتاج(٦/١٤٦)، السراج الوهاج للغمراوي(ص٣٥٣)، السراج الوهاج(ص٨٣٦).

(٣) نهاية المطلب(١١/٤٦٠).

(٤) في كلا النسختين(في السلب)، والصواب ما أثبته، وهو المثبت في سنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس(٣/٧٢ رقم٢٧٢١). قال ابن الملقن(٧/٣٤٥): "وهذا إسناد صحيح؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الشاميين". وانظر: إرواء الغليل(٥/٥٥ رقم١٢٢٣).

(٦) هو: أبو عتبة: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، الحمصي، المعروف "بالأزرق"، وكان من بحور العلم، صاحب سنة واتباع، ثقة، عدلاً، أعلم الناس بحديث الشاميين، توفي رحمه الله سنة: ١٨١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء(٨/٣١٢ رقم٨٣)، تهذيب التهذيب(١/٣٢١ رقم٥٨٤).

(٧) مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس(٣/٧٢ رقم٢٧٢١). وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم(٧/٢٧٩). قال صاحب فتح الغفار(٤/١٧٨٩ رقم٥٢٥٦) بعد =

نعم؛ قد تقدمت قصة عوف وخالد مطولة، والاعتذار عن الاحتجاج بامتناع خالد من إعطاء المددي كل السلب، وبه يقع الرد على من تمسك بقول عمر في تخميس السلب الكثير.

وذكر الشيخ محيي الدين الطبري[1] فيما نسبه تخريجه إلى الصحيحين عن عوف بن مالك: ((أن النبي ﷺ قضى بالسلب، ولم يخمس السلب))[2]، والله أعلم.

وعلى الجملة فالصحيح الذي لم يذكر العراقيون[3] والماوردي[4] سواه عدم التخميس.

نعم؛ قال الماوردي: "هل يستحق معه سهم من الغنيمة؟ فيه وجهان:

ظاهر النص: أنه يستحق ذلك، وعلى [مقابله][5] إن كان السلب قدر السهم فلا كلام، وإن كان أكثر من السهم فلا شيء له سواه، وإن كان أقل من سهم تم له"[6]. ذكره في السير.

قلت: والخلاف /[7] يجوز أن يلتفت على أن السلب عطية من النبي ﷺ أو بيان [للآية][8]؟.

فعلى الأول: يستحق معه السهم.

وعلى الثاني: لا؛ لأن الخبر يكون مبيناً لما يستحقه القاتل من الغنيمة، فلا يزاد عليه، إلا أن يكون أنقص من السهم فيكمل له، لا من لفظ الخبر والآية؛ بل كي لا يكون ذلك سبباً لعدم الحرص على القتال.

=

أن ذكر كلام المنذري: "لكنه من روايته عن الشاميين".

(١) ذكر محيي الدين الطبري في غاية الإحكام(٦/٢٦٤ رقم١٢٠٢٦، ١٢٠٢٧): طريقين "(الأولى)أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي، وأخرجه أبو حاتم ...، (الثانية) أخرجه أحمد ومسلم".

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/٢٢٥): "وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل: فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد". وقد تقدم تخريجه(ص٢٩٨).

(٣) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٦١)، اللباب للمحاملي(ص٣٧٤)، المهذب(٣/٢٨٥)، البيان(١٢/١٦٤)، التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٠٥).

(٤) الحاوي الكبير(٨/٣٩٣).

(٥) في(أ) مقاتله.

(٦) الحاوي الكبير(١٤/١٥٦).

(٧) [ل/١٢١/ب].

(٨) في(أ) للأمة.

فرعان:

أحدهما: لو بارز مسلم كافراً لقيه وحده، وقاتله فقتله المسلم، فلا شك في أن المأخوذ غنيمة، فيخمس؛ إذ ليس من شرط القتال عندنا إذن الإمام، حتى لو دخلت طائفة لا نجدة لها دار الحرب، وعرف خمس ما [أخذته][1]؛ لكن هذا قد يخدش فيه إعطاء سلمة بن الأكوع سلب من قتله أجمع، وهو كل الغنيمة.

وعلى هذا فلو اتفق أن [الجيش][2] حين اللقاء قتل كل منهم واحداً من الكفار بعينه لم يساعده فيه غيره، ولا أشكل أمره أن لايخمس، بناءً على أن السلب لا يخمس.

هذا ما وقع في النفس تفقهاً لا نقلاً، ويساعده أن الإمام قال - ههنا -: "إنه لو [اتفق الأسر][3] من جميع [الجند، فرقاب][4] المأسورين مغنومة مردودة إلى المغنم"[5].

فإن قلنا: إن بعض الغانمين لو أسر واحداً كانت رقبته له عند الاسترقاق.

قال: "ولو قال قائل: إذا رأينا ضربَ الرقبة للأسر، ثم رأينا أن لا يخمس السلب، فإذا أسرهم الجند يرقون، ثم لا تخمس رقابهم، لم يكن ذلك بعيداً، والظاهر: التخميس؛ فإن التخصيص إنما صادفناه عند اختصاص بعض رجال القتال بوجه من الغناء، فإذا لم يكن كذلك، فالظاهر وجوب التخميس، والإجراء على مناط المغانم"[6]. والله أعلم.

والثاني: إذا أعرض القاتل عن السلب، هل يصح إعراضه؟

حكى الإمام في كتاب السير عن رواية شيخه[7]: "وجهين:

أحدهما: نعم؛ كما يسقط حق الغانم من المغنم بإعراضه.

والثاني: لا يسقط؛ لأنه يتعين له، فصار كتعين الحصة بالقسمة.

---

(١) في(أ) أخذ به.

(٢) في(ج) الجنس.

(٣) في(ج) أنفق الأسير.

(٤) في(ج) الحد ورقاب.

(٥) نهاية المطلب(١١/٤٦٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) شيخ إمام الحرمين: والده: أبو محمد.

قال الإمام: وهذا يضاهي الخلاف في إعراض جميع الغانمين، فإن جملة المغنم متعينة لهم، ثم في إعراضهم من الخلاف ما قدمناه"[1].

قلت: الشبه صحيح؛ إذا قلنا: [يخمس][2] السلب؛ لأنه عند الإعراض قد بقي من محل الصرف شيء يمكن أن ينصب الكل إليه، كما في إعراض جميع الغانمين.

أما إذا قلنا: لا يخمس السلب، فلا.

وعلى الجملة فلا [يخالف][3] النفاة على أن السلب عطية من النبي ﷺ ، أو الخبر مبين للآية.

فعلى هذا يكون كإعراض /[4] الغانمين أجمع عن الغنيمة.

وعلى الأول: يظهر أنه يصح الإعراض إذا لم يتصل بالقبض، كسائر العطايا المتبرع بها، والله أعلم بالصواب.

وقول المصنف: (**[فاتباع][5] الحديث أولى**).

فيه نظر؛ من [حيث][6] أنه: يقتضي مقابلة القياس بالحديث، ولكن العمل بالحديث أولى، ونحن لا نقيم للقياس وزناً إذا صح الحديث، فاتباع الحديث حينئذٍ متعين، كما هو المذهب.

---

(١) نهاية المطلب(١٧/٥١١).

(٢) في(ج) بتخميس.

(٣) في كلا النسختين(بخلاف)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام، والله أعلم.

(٤) [ل/١٢٢/أ].

(٥) في(ج) فاتبع.

(٦) في(أ) حديث.

قال: (**النظر الرابع**

في قسمة الغنيمة

وفيه مسائل:

الأولى: إذا مَيَّز الإمامُ الخُمْس، والسلب، والرضخ، والنفل، على التفصيل الذي تقدم، قسم الباقي بين الغانمين بالسوية، وقسَّم العقارَ كما يُقسم المنقول، ويعطي الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهماً واحداً، ولا يُؤَخِّر القسمةَ إلى دار الإسلام.

هكذا [فعل][1] رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة: لا تجوز القسمة في دار الحرب، ولا يُعْطَى الفارس إلا سهمين، [ويتخيَّرُ][2] الإمام في العقار بين الرد على [الكفار][3]، أو الوقف على المسلمين، أو القسمة على الغانمين، والكل مردود عليه بالأحاديث)[4].

لما فرغ من الكلام في الثلاثة الأشياء الذي قال أول الباب: (**أن القسمة تقع بعدها بين الغانمين**). شرع في بيان القسمة التي عقد لها الباب.

ومراده: إذا ميز الإمام الخمس من أصل الغنيمة [عن][5] السلب، إذا قلنا: لا شيء يخرج منها قبل التخميس غيره، كما هو نصه في الأم والمختصر الذي حكيناه عن قرب.

أو قلنا: أنه يخرج منها قبل التخميس مع السلب: الرضخ، والنفل، فإذا فعل ذلك، وأخرج [الكُلَف][6][7] كالحمل ونحوه، قسم الباقي خمسة أقسام، وضرب عليها القرعة، فإذا خرج

---

(١) في(ج) فعله.

(٢) في(ج) ويخير.

(٣) في(أ) الكافر.

(٤) الوسيط(٤/٥٤٢).

(٥) في(أ) غير.

(٦) في(ج) المكلف.

(٧) الكُلَفُ: جمع كُلْفَة، وهو: مَا تكلّفْتَ من أمرٍ فِي نائبةٍ أو حق، وَيُقَال: فلانٌ يتكلَّفُ لإخوانه الكُلَفَ، والتكاليفَ.

انظر: العين(٥/٣٧٢)، تهذيب اللغة(١٠/١٤٠)، الصحاح(٤/١٤٢٤)، لسان العرب(٩/٣٠٧).

سهم الخمس أوقفه حتى يقسم في الغانمين؛ لأنهم الأصل في التحصيل، مع أنهم حضور وبعض أهل الخمس غائب، فإذا تميز نصيب الغانمين وهو الأخماس الأربعة قسم بينهم؛ لأن الله جعلها لهم بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1]. كما تقدم تقريره.

وقوله: (**بالسوية**).

[عنى][2] به التسوية في العطاء بين الرجالة وإن اختلفوا في النفع والغناء، وكذا [يسوي][3] بين الفرسان وإن اختلفوا في الفروسية، وكان الفتح على يد بعضهم دون بعض والباقي شهوداً، كما حكينا ذلك عن النص أيضاً، ولا تفاضل.

[فيقال][4]: إنه لا تفاضل بين الفارس والراجل فيما يستحقه لدابة، فإن الفارس عندنا يستحق سهماً [لحضوره][5]، ولفرسه سهمان، وإن عادا إليه [بسبب][6]؛ لأجل ما ستعرفه.

ودليل التفاوت ما رواه الشافعي عن الثقة[7] .....

---

(١) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٢) في(أ) عبر.

(٣) في(أ) سوى.

(٤) في كلا النسختين(يقال)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٥) في(ج) بحضوره.

(٦) في(أ) بسببه.

(٧) المقصود بالثقة هنا: أحمد بن حنبل، قال السخاوي في فتح المغيث(٢/٤٠): "وحيث روى الشافعي عن (الثقة)، وذكر أحداً من العراقيين، فهو: (أحمد بن حنبل) وما روي عن عبد الله بن أحمد أنه قال: كل شيء في كتاب الشافعي " أنا الثقة " فهو أبي. فيمكن أن يحمل قول عبد الله في معنى "الثقة" رواية أبيه عن العراقيين".

وسبب قول الشافعي حدثني الثقة دون التصريح باسمه: هو من احتياطه في رواية الحديث، كما قال البيهقي في توجيهه لذلك، في كتابه مناقب الشافعي(٢/٣١٧): "وكان الشافعي رحمه الله يقول: (لاتحدث عن حي، فإن الحي لايؤمن عليه النسيان)، فيحتمل أنه كان يحتاط لنفسه، فلا يسمي من يحدث عنه وهو حي؛ لهذا المعنى أو غيره، والذي لابد من معرفته أن تعلم أنه لم يحدث عن ثقة عنده لم يوجد ذلك الحديث عند ثقة معروف باسمه وحاله، فالحجة قائمة برواية المعروف الثقة، ولذلك كان لا يُطَالب بتسميته الثقة عنده، ويكتفي بشهرته فيما بين أهل العلم =

/[1] عن إسحاق الأزرق الواسطي[2] عن عبيد الله بن عمر أي: العمري[3] عن نافع عن ابن عمر: ((أن النبي ﷺ [ضرب][4] للفرس بسهمين، وللفارس بسهم))[5].

قال البيهقي: "وذكر الشافعي في القديم رواية أبي معاوية[6] عن [عبد الله][7] بن عمر بإسناده هذا: ((أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ [سهم له، وسهمان لفرسه))[8]. وهذه تقرب من رواية ابن ماجه: ((أن النبي ﷺ أسهم][9] [يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم][10]؛

=

بالحديث، وكانوا في القديم يأخذون الحديث أكثره حفظاً ثم يعلِّقونه، وحين صنف الشافعي الكتب الجديدة بمصر، لم يكن معه أكثر كتبه، وكذلك حين صنف الكتب القديمة بالعراق، لم يكن معه أكثر كتبه، فربما يشك فيمن حدثه، ولا يشك في ثقته، فيقول أخبرنا الثقة".

(١) [ل/١٢٢/ب].

(٢) هو: أبو محمد: إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، الواسطي، المعروف "بالأزرق"، المحدث، المقرئ، كان من الثقات المأمونين، وأحد عباد الله الصالحين، توفي رحمه الله سنة: ١٩٥هـ.

انظر: تهذيب التهذيب(١/٢٥٧ رقم٤٨٦)، سير أعلام النبلاء(٩/١٧١ رقم٥١).

(٣) هو: أبو عثمان: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي، العمري، المدني، الإمام، الحافظ، أحد الفقهاء السبعة، كان من أشراف قريش فضلاً، وعلماً، وعبادةً، توفي رحمه الله سنة: ١٤٧هـ.

انظر: الثقات للعجلي(٣١٨ رقم١٠٦٥)، تهذيب التهذيب(٧/٣٨ رقم٧١).

(٤) في كلا النسختين (صرف) وهو تصحيف.

(٥) مسند الشافعي، كتاب قسم الفيء(ص٣٢٣)، معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الفارس(٩/٢٤٦ رقم١٣٠٢٠)، الأم(٤/١٥٢).

(٦) هو: أبو معاوية: محمد بن خازم السعدي، التميمي، مولاهم، الضرير، الكوفي، الحافظ، الحجة، الثبت، رمي بالإرجاء، توفي رحمه الله سنة: ١٩٥هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد(٦/٣٩٢)، تهذيب التهذيب(٩/١٣٧ رقم١٩٢).

(٧) المثبت في معرفة السنن والآثار(عبيد الله).

(٨) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم للفارس(٩/٢٤٦ رقم١٣٠٢١).

(٩) ساقطة في(ج).

(١٠) مكررة في(أ).

للفرس سهمان، وللرجل سهم))[1].

ورواية البخاري عن أبي أسامة[2] عن عبيد الله بالسند: ((أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً))[3].

[وفي لفظ آخر: ((قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً][4])).

قال: فسره نافع فقال: « إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم »[5].

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير[6]، و[سليم][7] بن أخضر[8] عن [عبيد الله][9] ولفظه، وكذلك الترمذي: ((أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللراجل سهماً))[10].

والنفل كما قدمنا ذكره [في][11] الغنيمة.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم(٢/٩٥٢ رقم٢٨٥٤).

(٢) هو: أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان القرشي، الكوفي، وكان ثقةً، مأموناً، كثير الحديث، وصاحب سنة، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، توفي رحمه الله سنة: ٢٠١هـ.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣/١٣٢ رقم٦٠٠)، تهذيب التهذيب(٣/٢ رقم١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس(٤/٣٠ رقم٢٨٦٣).

(٤) ساقطة في(أ).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر(٥/١٣٦ رقم٤٢٢٨).

(٦) هو: أبو هشام: عبد الله بن نمير بن عبد الله بن أبي حية الهمداني، الخارفي، مولاهم، الكوفي، إمام، ثقة، حافظ، والد محمد بن عبد الله بن نمير، كان من أوعية العلم، توفي رحمه الله سنة: ١٩٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء(٩/٢٤٤ رقم٧٠)، تهذيب التهذيب(٦/٥٧ رقم١١٠).

(٧) في كلا النسختين (سلمان) والصحيح ما أثبت.

(٨) هو: سليم بن أخضر البصري، ثقة، ضابط، من أهل الأمانة، والصدق، روى عنه: سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن مهدي، توفي رحمه الله سنة: ١٨٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير(٤/١٢٢ رقم٢١٧٨)، تهذيب التهذيب(٤/١٦٤ رقم٢٨٦).

(٩) في(أ) عبد الله.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين(٣/١٣٨٣ رقم١٧٦٢).

(١١) زيادة يقتضيها السياق.

قال الشافعي في الأم: "وقد زعم بعض الناس: أنه لا يُعْطَى فرسٌ إلا سهماً، وفارس سهماً، ولا [يَفْضُلُ][1] فرسٌ على مسلمٍ.

فقلت: لمن ذهب مذهبه: هو كلام [عربي][2]، وإنما يُعْطَى الفارس بسبب القوة والغناء مع السُّنَّةِ، والفرس لا يملك شيئاً إنَّما يملكه فارسه، ولو كان كما قال صاحبك لم يَجُزْ أنْ يُسَوَّى بين فرسٍ ومسلمٍ ففي قوله وجهان:

أحدهما: أنه خلاف السنة.

والآخر: قياسُهُ الفرسَ بالمسلم، وهو لو كان قياساً له دخل عليه أن يكون قد سوَّى فرساً بمسلم"[3] انتهى.

فإن قيل: قد روى عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر: ((أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهماً))[4].

وأخرج أبو داود عن مجمع بن [جارية][5] الأنصاري[6] وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال: ((شهدت الحديبية مع رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان

---

(١) في(أ) تفضيل.

(٢) في(أ) عرفي.

(٣) الأم(٤/١٥٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب السهام للخيل(٥/١٨٥ رقم٩٣٢٠). سنن الدارقطني، كتاب السير(٥/١٨٨ رقم٤١٨٢). المخلصيات(٣/٣٣٦ رقم٢٦٥٥). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس(٦/٥٢٨ رقم١٢٨٦٨). معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الفارس(٩/٢٤٧ رقم١٣٠٢٦).

(٥) في(ج) حارثة.

(٦) هو: مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع الأنصاري الأوسي، المدني، كان قد جمع القرآن في عهد النبي ﷺ إلا سورتين، وممن بعثه عمر إلى الكوفة يعلمهم القرآن، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٣/١٣٦٢ رقم٢٣٠٦)، أسد الغابة(٤/٢٩٠ رقم٤٦٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة(٥/٥٧٧ رقم٧٧٤٩).

[الجيش][1] ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، [وأعطى][2] الراجل سهماً))[3].

وهذا يدل لبعض الناس الذي ذكره الشافعي؛ لأنه جعل لكل مائة رجل سهماً، وللثلاث[مائة][4] فرس ثلاثة أسهم؛ لكل مائة منها - أيضاً – سهم، وبذلك تكمل الثمانية عشر سهماً.

ويترجح هذان الخبران بالقياس: وهو أن الفرس تابع لراكبه، ونفعه [وغناؤه][5] دون غناء الرجل المقاتل عليه، فلا يجوز أن يفضل عليه، وعلى /[6] هذا يحمل ما ذكرتم من الخبر على أنه صُدِّرَ على وجه النفل كما في البدأة والرجعة.

قلنا: قد أجاب الشافعي عن ذلك، فقال في القديم في معرض الجواب عن الخبر الأول: "ليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر – يعني: العمري – راوي ما تمسك به على أخيه عبد الله في الحفظ"[7]. أي: وإذا كان كذلك فلا [معارضة][8]؛ لأنهما تكون عند التساوي. قال الماوردي: "على أنه يحتمل إن أراد بسهمي الفارس [القدر][9] الزائد الذي استحقه بفرسه على السهم الراتب لنفسه، فيصير ذلك ثلاثة أسهم، كما

---

(١) في(أ) الجنس.

(٢) في(أ) وأعطر.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً(٣/٧٦ رقم٢٧٣٦)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر(٣/١٦١ رقم٣٠١٥).

(٤) كلمة (مائة) مكررة في(ج).

(٥) في(أ) وعبارة.

(٦) [ل/١٢٣/أ].

(٧) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الفارس(٩/٢٤٧ رقم١٣٠٢٦). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس(٦/٥٢٨ رقم١٢٨٦٨). السنن الصغير للبيهقي، كتاب السير، باب سهم الفارس والراجل(٣/٣٩٠ رقم٢٨٤٦).

(٨) في(ج) تعارضه.

(٩) في(أ) العدد.

روينا استعمالاً للروايتين أيضاً"[1].

وأجاب الشافعي عن الخبر الثاني: "[بأن][2] [مجمع][3] بن يعقوب[4] راويه عن أبيه[5]، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد[6]، عن عمه مجمع بن [جارية][7] شيخ لا يُعْرَف، وأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، و لم[[نر][8] له - أي: للخصم - خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله"[9]. ورده البيهقي من وجه آخر، واحتج به لنا، فقال: "إن ما ذكره في عدد الجيش، وعدد الفرسان، قد خولف فيه، ففي رواية عن جابر[10]، .....

---

(١) الحاوي الكبير(٨/٤١٦).

(٢) في(أ) فإن.

(٣) في كلا النسختين(محمد)، وهو تصحيف من النساخ.

(٤) هو: أبو عبد الله: مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري، الأوسي، المدني، من أهل قباء، كان ثقة، قليل الحديث، توفي ﷺ في أول خلافة المهدي؛ سنة: ١٦٠هـ.
انظر: الكاشف(٢/٢٤٣ رقم٥٢٩٨)، تهذيب التهذيب(١٠/٤٨ رقم٧٨).

(٥) هو: يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، الأوسي، المدني، مقبول الحديث، روى عن: أبيه، وعمه عبد الرحمن بن يزيد، وروى عنه: ابنه؛ مجمع، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٩/٢١٥ رقم٨٩٨)، تهذيب التهذيب(١١/٣٩٥ رقم٧٦٢).

(٦) هو: أبو محمد: عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، الأوسي، المدني، ولد في عهد النبي ﷺ، وله عنه رواية، وكان قديماً، وكان ثقةً، فاضلاً، قليل الحديث، من المحدثين من جعله صحابياً، ومنهم من جعله من التابعين، ولي قضاء المدينة لعمر بن عبد العزيز، توفي ﷺ سنة: ٩٣هـ.
انظر: أسد الغابة(٣/٣٩٧ رقم٣٤٠٤)، الإصابة في تمييز الصحابة(٥/٣٩ رقم٦٢٥٠).

(٧) في كلا النسختين(حارثة) والصحيح ما أثبت.

(٨) في(أ) ير.

(٩) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الفارس(٩/٢٤٨ رقم١٣٠٢٩، ١٣٠٣٠). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس(٦/٥٢٩ رقم١٢٨٦٩). السنن الصغير للبيهقي، كتاب السير، باب سهم الفارس والراجل(٣/٣٩٠ رقم٢٨٤٦).

(١٠) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية(٥/١٢٣ رقم٤١٥٤)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الفتح:١٨(٦/١٣٦ رقم٤٨٤٠)، كتاب =

وأهل المغازي[1] ..[2]..: ((أنهم كانوا ألف وأربعمائة، وهم أهل الحديبية)).
وفي رواية ابن عباس[3]، وصالح بن كيسان[4] [5]، و[بشير][6] بن يسار[7] [8]،

=
الأشربة، باب شرب البركة والماء المبارك(٧/١١٤ رقم٥٦٣٩).
صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة(٣/١٤٨٣، ١٤٨٤ رقم١٨٥٦).

(١) مغازي الواقدي(٢/٥٧٤)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان(١/٣٠٤)، جوامع السيرة(ص٢٠٧)، الاكتفاء(١/٤٧٢).

(٢) في كلا النسختين في هذا الموضع جملة(ففي رواية عن جابر)، ولعلها تكرار من النساخ، وهي غير مثبتة في كتاب معرفة السنن والآثار.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب السير(٥/١٨٢ رقم٤١٧٤). المستدرك للحاكم، كتاب قسم الفيء(٢/١٥٠ رقم٢٦١٥) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه بهذا اللفظ". ووافقه الذهبي. السنن الصغير للبيهقي، كتاب السير، باب سهم الفارس والراجل(٣/٣٩١ رقم٢٨٤٨). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس(٦/٥٣٠ رقم١٢٨٧٢).

(٤) هو: أبو محمد: صالح بن كيسان المدني، كان إماماً، حافظاً، ثقةً، ومن فقهاء المدينة، والجامعين للحديث والفقه، من ذوى الهيبة والمروءة، توفي ﵀ سنة: ١٤٠هـ.
انظر: تاريخ دمشق(٢٣/٣٦٢ رقم٢٨٢٨)، تهذيب التهذيب(٤/٣٩٩ رقم٦٩٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم(٦/٤٨٨ رقم٣٣١٧١)، كتاب الرد على أبي حنيفة، باب مسألة سهام المجاهدين(٧/٢٧٨ رقم٣٦٠٦٣). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس(٦/٥٣٠ رقم١٢٨٧٢).

(٦) في(أ) "كبير" وفي(ج) "كثير" والصحيح ما أثبت والله أعلم.

(٧) هو: أبو كيسان: بشير بن يسار الحارثي، الأنصاري، ثم الأوسي، المدني، كان ثقةً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، توفي ﵀ سنة: بضع ومائة.
انظر: الطبقات لابن سعد(٥/٣٠٣)، تهذيب التهذيب(١/٤٧٢ رقم٨٧٤).

(٨) السنن الصغير، كتاب السير، باب سهم الفارس والراجل(٣/٣٩١ رقم٢٨٤٧). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس(٦/٥٣٠ رقم١٢٨٧٢).

وأهل المغازي[1]: ((أن الخيل كانت مائتي فرس، فكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، وللراجل سهم"[2].

والجواب عما ادعوا أنه القياس ما أسلفناه من كلام الشافعي: أن الفرس لا يستحق شيئاً، وإنما يستحقه الفارس بسببه، والله أعلم.

[هذه إحدى][3] المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة[4]، الذي عبر عنه الشافعي ببعض الناس، قال الشافعي في الأم: "وقد قال بعض أصحابه[5] بقولنا في سهمين للخيل، وقال: هذه السنة لا ينبغي خلافها"[6].

والمسألة الثانية: وهي المقدمة في الكتاب: أنه يجب أن يقسم بين الغانمين العقار المغنوم كما يجب قسمة المنقول.

قال الشافعي في الأم: "وكل ما [حصل][7] مما غنم عن أهل دار الحرب من شيء، قل أو كثر، من دارٍ أو أرضٍ وغيرِ ذلك من المال، أو [سبيٍ][8]، قُسِمَ كُلُّهُ إلا الرجال البالغون، والإمام فيهم بالخيار"[9] إلى أخره. وقد ذكرت ذلك مع لفظه في المختصر[10] أول الباب.

---

(١) السير لأبي إسحاق الفزاري(١٧٨ رقم٢٣٩)، مغازي الواقدي(٢/٥٨٠، ٦٨٩)، السيرة النبوية لابن حبان(١/٣٠٤)، الاكتفاء(١/٤٩٠)، عيون الأثر(٢/١٨٢).

(٢) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم الفارس(٩/٢٤٨ رقم١٣٠٣١).

(٣) في(أ) هذا أحد، وفي(ج) أحد.

(٤) المبسوط(١٠/١٩)، اللباب للميداني(٤/١٣١)، بدائع الصنائع(٧/١٢٦)، تبيين الحقائق(٣/٢٥٤)، العناية شرح الهداية(٥/٤٩٣)، البناية شرح الهداية(٧/١٥٧)، البحر الرائق(٥/٩٥)، مجمع الأنهر(١/٦٤٥).

(٥) المقصود بهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن. انظر: المصادر السابقة

(٦) الأم(٤/١٥٢).

(٧) في(ج) يحصل.

(٨) في كلا النسختين(شيء)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في كتاب "الأم".

(٩) الأم(٤/١٥١).

(١٠) مختصر المزني(٨/٢٤٩).

ولفظه في سير الواقدي لما [ذكر ما][1] سنذكره من حديث عمر، والكلام عليه: "ولم أجد فيه حديثاً يثبت، إنما أجدها متناقضة، فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كـــدنانيرها ودراهمها، وهكذا [صنيع][2] رسول الله ﷺ في خيبر وبني قريظة[3]"[4] انتهى.

وقد استدل لذلك: "بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا /[5] غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآيـــة[6] "[7].

وفعل النبي ﷺ في خيبر وبني قريظة، والذي جرى منه في خيبر قد رواه مجمع بن [جارية][8] كما سلف عن قرب.

وروى البخاري عن أسلم[9] مولى عمر قال: قال عمر: « لولا آخر [المسلمين][10]، مـــا فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما [قسم][11] النبي ﷺ خيبر »[12].

---

(١) في(ج) ذكرنا.

(٢) في(ج) صنع.

(٣) بنو قريظة: قبيلة من قبائل اليهود كانت بالمدينة، وكانت على عهد مع النبي ﷺ فخانوا العهد، حيث أنهم وقفوا مع الأحزاب التي تكالبت على المسلمين من قريش وغطفان، فحاصرهم النبي ﷺ سنة خمس للهجرة، وأنزلهم على حكم سعد بن معاذ حليفهم في الجاهلية، فـــأمر بأخـــذ أمواهم، وقتل مقاتلتهم، وسبي نسائهم وذراريهم، فخندق لهم المسلمون في ســـوق المدينـــة خنادق، فضربت أعناقهم، وكانوا يومئذ سبعمائة رجل، وفيهم: كَعْبُ بن أَسَد، رَأْسُ القوم.
انظر: الروض الأنف(٦/٢٢٢)، مغازي الواقدي(٢/٤٩٦)، السيرة النبوية لابن حبان(٢/٤٦٠).

(٤) الأم(٤/٢٩٨).

(٥) [ل/١٢٣/ب] .

(٦) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٧) الأم(٤/١٩١).

(٨) في كلا النسختين (حارثة) والصحيح ما أثبت.

(٩) هو: أبو زيد: أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ العدوي، المدني، الإمام، الفقيه، الثقـــة، أدرك زمن النبي ﷺ ، وكان من كبار التابعين، وكان يقدمه عُمَر، وقد عُمِّر، توفي ﷺ سنة: ٨٠هـ.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢/٣٠٦ رقم١١٤٢)، تهذيب التهذيب(١/٢٦٦ رقم٥٠١).

(١٠) مكررة في(أ).

(١١) في(ج) يقسم.

(١٢) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب أوقـــاف أصـــحاب الـــنبي ﷺ ، وأرض الخـــراج =

زاد [الشافعي][1]: « [سهماناً][2] »[3].

فإن قيل: قسم النبي ﷺ ذلك لا يدل على أبي حنيفة؛ لأنه يقول: "إن ذلك للإمام إذا رآه"[4]. فلعل النبي ﷺ رآه.

كيف!! وقد روى سَهْل بن أبي حَثْمَة[5]: ((أن النبي ﷺ قسم خيبر نصفاً لنوائبه وحوائجه [ونصفاً][6] بين المسلمين))[7].

=

ومزارعتهم، ومعاملتهم(٣/١٠٦ رقم٢٣٣٤)، كتاب فرض الخمس، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة(٤/٨٦ رقم٣١٢٥).

(١) في(ج) يقسم.

(٢) في(أ) النسائي، وهو كذلك عند عبد الحق في الأحكام الوسطى(٣/٨٧)، حيث قال: "زاد النسائي: ((سهماناً)). لكني لم أجده في سنن النسائي سواءاً "الكبرى أو الصغرى".

(٣) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض، وكيف كان؟(٦/٤٦٦ رقم٣٢٩٧٧)، كتاب المغازي، غزوة خيبر(٧/٣٩٦ رقم٣٦٨٩٦).

(٤) قال أبو حنيفة :"إذا ظهر الإمام على بلاد من أهل الشرك، فهو فيها بالخيار، أن يفعل فيها الذي يرى أنه أفضل وأحبه للمسلمين: أن يرى أن يخمس الأرض والمتاع، ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذين افتتحوها فعل، ثم يقسم الخمس على ثلاثة أسهم للفقراء، والمساكين، وابن السبيل. وقال أبو حنيفة: إن رأى الإمام أن يترك الأرض وأهلها فيها، ويجعلهم ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج فعل، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد". السير الصغير(ص١١٠، ٢٤٨). وانظر: النتف في الفتاوى(٢/٧٢٥)، بدائع الصنائع(٧/١١٨)، تبيين الحقائق(٣/٢٤٨)، العناية شرح الهداية(٥/٤٦٩)، البناية شرح الهداية(٧/١٣٠)، البحر الرائق(٥/٨٩)، مجمع الأنهر(١/٦٤٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين(٤/١٣٨).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن: سَهْل بن أبي حَثْمَة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، الخزرجي، المدني، كان ابن ثمان سنين لما قبض رسول الله ﷺ ، وقد حدَّث عنه بأحاديث، توفي ﷺ، في حدود سنة: ٥٠هـ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٣/١٣١١)، الإصابة في تمييز الصحابة(٣/١٦٣ رقم٣٥٣٦).

(٦) في(أ) ونصا.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر(٣/١٥٩ رقم٣٠١٠). شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل

=

وذكر البيهقي: أنه مسنداً فيه: "بشير بن يسار عن سَهْل بن أبي حَثْمَة؛ لكن لفظه قال: ((قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، غير أنه قال: بين المسلمين على سهامهم))[1].

وأبو داود روى عن بشير بن [يسار][2] مولى الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : ((أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر، قسمها على ستةٍ وثلاثين سهماً، جمع كُلُّ سهمٍ مائةَ سهمٍ، فكان لرسول الله ﷺ ، وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نَزَلَ به من الوفود، والأمور، ونوائب الناس))[3].

والصحابي الذي لم يُسَمَّ في هذه الرواية هو سَهْل، كما [بينته][4] الرواية الأخرى.

وعليه تقدير: أن يكون غيره، فالصحابة كلهم عدول، لا يقدح الجهل بهم؛ لكن عبد الحق في الأحكام لما ذكره، قال: "إنه مرسل"[5].

نعم؛ ذلك يدل على مالك حيث قال: "إنها تصير موقوفة بنفس الغلبة عليها على المسلمين"[6]. استدلالاً بأنه – عليه الصلاة والسلام – فتح مكة عنوة، و لم يقسمها[7]، وكذلك أرض هوازن[8]، ومنع أن يدخل الأرض في حكم الغنيمة؛ لأنها كانت في الأنبياء

=

فيها؟(٣/٢٥١ رقم٥٢٤٦). قال الزيلعي: "قال صاحب التنقيح: إسناده جيد، ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة، وهو أحد الثقات". انظر: نصب الراية(٣/٣٩٧).

(١) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب تفريق الخمس(٩/٢٣٩ رقم١٢٩٩٢).

(٢) في كلا النسختين(بشار) والصحيح ما أثبت.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر(٣/١٥٩ رقم٣٠١٢).

(٤) في(أ) تثبته.

(٥) الأحكام الوسطى(٣/٨٧).

(٦) المدونة(١/٥١٤)، الكافي في فقه أهل المدينة(١/٤٨٢)، البيان والتحصيل(١٧/٥١٥)، بداية المجتهد(٢/١٦٣)، التاج والإكليل(٤/٥٦٨)، شرح مختصر خليل للخرشي(٣/١٢٨)، الفواكه الدواني(١/٤٠١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(٢/١٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٢/١٨٩)، منح الجليل(٣/١٨٠)، الثمر الداني(ص٤١٥).

(٧) مغازي الواقدي(٢/٨٢٧)، السيرة لابن هشام(٢/٤٠٧)، السيرة النبوية لابن حبان(١/٣٣٢)، الدرر في اختصار المغازي والسير(ص٢١٧)، عيون الأثر(٢/٢٢٠)، جوامع السيرة(ص١٨٣).

(٨) مغازي الواقدي(٣/٨٨٥)، السيرة لابن هشام(٢/٤٣٧)، شرف المصطفى(٣/٨١)، جوامع

=

السالفة تنزل نار فتأكلها، فأحلت لنا، والنار لا تأكل الأرض[1].

قلنا: قد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((أَيُّمَا قريةٍ عَصَتِ الله ورسوله، فإن خُمُسَهَا لله ورسوله، ثم هي لكم))[2]. وهذا يمنع التأويل المذكور.

وأبو حنيفة فيما قاله الماوردي: "استدل بما روي: « أن عمر بن الخطاب لما فتح أرض السواد، أراد أن يقسمها بين الغانمين، وضرب عليها خراجاً »[3].

وروي: «أنه لما فُتِحَتْ مِصْرُ، وكان الأمير عمرو بن العاص فأجابه عمر: دعها حتى [يغزو منها][4] حَبَلُ الحَبَلَةِ[5] »[6] "[7].

وقال البيهقي: "إن بعض من انتصر للمذهب /[8] المذكور، يتمسك بحديث سَهْل بن أبي [حَثْمَة][9] في خيبر، وزعم: أنه لم يقسم جميعها بين الغانمين، وإنما وقف نصفها، وقسم نصفها.

=

السيرة(ص٢٣٦)، الدرر في اختصار المغازي والسير(ص٢٢٣)، عيون الأثر(٢/٢٣٧).

(١) المدونة(٥١٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء(٣/١٣٧٦ رقم١٧٥٦).

(٣) تقدم تخريجه(٢٠٩).

(٤) في كلا النسختين وفي الحاوي الكبير(يغدو فيها)، والذي في كتب الحديث ما أثبته في المتن.

(٥) حَبَلُ الحَبَلَةِ: هو ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وهو نِتَاجُ النِّتَاجِ.

انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام(١/٢٠٧)، غريب الحديث لابن الجوزي(١/١٨٩).

(٦) مسند الإمام أحمد، مسند الزبير بن العوام ﷺ(٣/٣٩ رقم١٤٢٤)، قال محققو المسند:"إسناده ضعيف". الأموال لابن زنجويه، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب فتح الأرض عنوة(١٩٢ رقم٢٢٧). مسند الشاشي، مسند الزبير بن العوام ﷺ(١/١٠٢رقم٤٣). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال أو شيء(٦/٥١٧ رقم١٢٨٢٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٦/٢ رقم٩٧٦٨):" فيه رجل لم يُسَمَّ، وابنُ لَهِيعَةَ".

(٧) الحاوي الكبير(٨/٤٠٥).

(٨) [ل/١٢٤/أ].

(٩) في(ج) خيثمة.

وهذا يدل: على أنه لا يجب على الإمام قسمة الأراضي بين الغانمين.

قال البيهقي: و لم [نعلم][1] أن المعنى فيما لم يقسم منها بين [الغانمين][2]، ما هو مشهور فيما بين أهل المغازي: وهو أن بعض حصون خيبر، سألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم، ويسيرهم، فسمع بذلك أهل فَدَك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري، وغيره من أهل المغازي[3].

قال البيهقي: وروينا عن مالك بن أنس أنه قال: كانت خيبر بعضها عنوة، وبعضها [صلحاً][4] "[5].

وأجاب عما ذكر من فعل عمر في الشام ومصر، فقال: "قال الشافعي: وقد خالف عمر في أَمْرِ تَرْكِهِ القِسْمَةَ – يعني: [لسواد][6] العراق – بلال[7]، ومن كان بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال البيهقي: وخالفه الزبير بن العوام في فتح مصر، ويشبه أن يكون عمر طلب استطابة أنفسهم بذلك، كما فعل مع بَجِيلَةَ بأرض السواد[8]، لِمَا كان يرى فيه من المصلحة،

---

(١) في(ج) يعلم.

(٢) في(أ) الغنمين.

(٣) فتوح البلدان(ص٣٩)، السيرة لابن هشام(٣٣٧/٢)، السير النبوية لابن حبان(٣٠٣/١)، الدرر في اختصار المغازي والسير(ص٢٠١)، الروض الأنف(١٠٨/٧)، عيون الأثر(١٨١/٢)، الاكتفاء(٤٨٢/١)، مرويات الإمام الزهري في المغازي(٦٥١/٢)، تاريخ الخميس (٥٢/٢).

(٤) في(ج) منحا.

(٥) معرفة السنن والآثار(٢٣٩/٩ رقم١٢٩٩١، ١٢٩٩٤، ١٢٩٩٥، ١٢٩٩٦، ١٢٩٩٧).

(٦) في(أ) السواد.

(٧) هو: أبو عبد الله: بلال بن رباح الحبشي، المؤذن، كان صادق الإسلام واللهجة، طاهر القلب، وهو مولى أبي بكر ﷺ ، وكان له خازناً، ولرسول الله ﷺ مؤذناً، شهد بدراً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وقد شهد له النبي ﷺ بالجنة، توفي ﷺ بدمشق؛ سنة: ٢٠هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١٧٨/١ رقم٢١٣)، أسد الغابة(٢٤٣/١ رقم٤٩٣).

(٨) الأثر في ذلك رواه الشافعي في مسنده(ص٣٥٣): "عن جرير قال: كانت بَجِيلَةُ رُبُعَ الناس، فَقَسَمَ =

وحين لم [يَطِبْ][1] به بلال نفساً، قال عمر: اللهم أرحني من بلال وأصحابه.

ولولا قيام الحجة بما رَوَى هو، ورووه من قسمة النبي ﷺ خيبر؛ لكان لا يَطْلُبُ استطابةَ قلوبهم، بما رأى من المصلحة، ولعارضهم بما ترك رسول الله ﷺ من قسمتها، فلما لم يفعل، دلَّ على أنَّ أمر خيبر فيما ترك من قسمته بين الغانمين على ما ذكرناه، وهو أَنَّهُ فُتِحَ صُلْحَاً، والله أعلم"[2].

وأجاب الماوردي عما فعله في أرض مصر: "بأن بعضها فتح عنوة، وبعضها فتح صلحاً، ولم يتعين نزاع [عمرو][3] والزبير في أحدهما، فلم يكن فيه دليل"[4]. والله أعلم.

والمسألة الثالثة: وبها خاتمة ماوقع فيه خلاف أبي حنيفة[5] مما حكاه المصنف جواز قسمة الغنائم في دار الحرب [بعد الحيازة.

قال الشافعي في الأم: "وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب][6] بالخيل والركاب، فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم، أو بعض ذلك دون بعض، فالسنة في [قسمته][7]: أن

=

لهم عمر رُبُعَ السَّواد فَاسْتَغَلُّوهُ ثلاث أو أربع سنين، أنا شَكَكْتُ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنت فلان امرأةٌ منهم قد سمَّاها لا يحضرني ذكر اسمها، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا أني قاسمٌ مسئولٌ لتركتكم على ما قُسِمَ لكم، ولكني أرى أن تَرُدُّوا على الناس».

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(١٣/٣٣١ رقم١٨٣٧٩): "حديث جرير حديث صحيح".

(١) في كلا النسختين(يطلب)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وقد أثبته من كتاب "معرفة السنن والآثار".

(٢) معرفة السنن والآثار(٩/٢٤١ رقم١٢٩٩٨، ١٢٩٩٩، ١٣٠٠٠، ١٣٠٠١).

(٣) في كلا النسختين(عمر)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الحاوي".

(٤) الحاوي الكبير(٨/٤٠٧).

(٥) السير الصغير(ص٢٤٧)، النتف في الفتاوى(٢/٧٢٥)، المبسوط(١٠/٣٢)، تحفة الفقهاء(٣/٢٩٩)، بدائع الصنائع(٧/١٢١)، تبيين الحقائق(٣/٢٥٠)، العناية شرح الهداية(٥/٤٧٨)، الجوهرة النيرة(٢/٢٦٥)، البناية في شرح الهداية(٧/١٣٨)، درر الحكام(١/٢٨٦)، مجمع الأنهر(١/٦٤١)، البحر الرائق(٥/٩٠).

(٦) ساقطة في(ج).

(٧) في(ج) قسمه.

يقسمه الإمام مُعَجَّلاً على وجه النظر، فإن كان معه [كثيرٌ][1] في ذلك الموضع آمنين، لا [يَكِرُّ][2] عليهم العدو، [فلا][3] يُؤَخِّرْ قَسْمَهُ إذا أمكنه في موضعه الذي غنمه فيه، وإن كانت بلاد حَرْبٍ، [أو كان][4] يخاف كرَّة العدو عليهم، أو كان /[5] مترله غير رَافِقٍ بالمسلمين، تحوَّل عنه إلى أرفق بهم منه، وآمن لهم من عدوهم، ثم قسمه، وإن كان بلاد شرك.

قال الشافعي: وذلك أن النبي ﷺ قسم أموال بني المصطلق وسَبْيَهُمْ بالموضع الذي غَنِمَهُ فيه قبل يتحول عنه، وما حَوْلَهُ كُلُّهُ [بلادُ شركٍ][6]، وقسم أموال أهل بدر بِسَيَرٍ[7] على أميالٍ من بدر، ومن حول سَيَر وأهله مشركون، وقد يجوز أن يكون قسمه بِسَيَرٍ؛ لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين، [فتحوَّل][8] [إلى][9] موضع لعل العدو لا يأتونه فيه، ويجوز أن يكون سَيَرُ أَوَصَفَ بهم في المترل من بدر.

قال الشافعي: وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ [وأمراء][10] سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب، وذلك معروف عند أهل العلم لا يختلفون فيه، وإذا حوله الإمام من موضع إلى موضع غيره، فإن كان معه حَمُوْلَةٌ[11] .....

---

(١) في كلا النسختين(كثيراً)، والذي يقتضيه السياق ما أثبته، وهو المثبت في كتاب "الأم".

(٢) في كلا النسختين(يمكن)، والذي يقتضيه سياق الكلام ما أثبته، وهو المثبت في كتاب "الأم".

(٣) في(ج) ولا.

(٤) في كلا النسختين(وإن كانت)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الأم".

(٥) [ل/١٢٤/ب].

(٦) في كلا النسختين(بلا شك)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في كتاب "الأم".

(٧) سَيَر: بفتح أوّله وثانيه: كثيب بين المدينة وبدر، وهو مدفع مضيق الصفراء مما يلي بدراً. وهو كثيب ما زال يعرف، تصب عليه تلعة بهذا الاسم، يقال: إن قسمة غنائم بدر كانت به.
انظر: معجم البلدان(٣/٢٩٧)، مراصد الاطلاع(٢/٧٦٥)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى(٤/٩٦)، معجم المعالم الجغرافية(ص١٦٤)، المعالم الأثيرة(ص١٤٥).

(٨) في(ج) بتحول.

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) في كلا النسختين(وأمر)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الأم".

(١١) الحَمُولة: بفتح الحاء، الإبِل تُحْمَل عليها الأثقال، سواءٌ كانت عليها الأحمال أو لم تكن، =

[حمله عليها][1]، وإن لم تكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه له إن كانت معهم حَمُوْلَةٌ بلا كراء، وإن امتنعوا فوجد بكِرَاءٍ يكاري على الغنائم، واستأجر عليها، ثم أخرج المكري والإجارة من جميع المال، ولو قال قائل: يجبر من معه فضل مَحْمَلٍ كان مذهباً. وإن لم يجد حَمُوْلَةً، ولم يحمل الجيشُ قَسَمَهُ مكانه، ثم من شاء أخذ ماله.

ولو قال قائل: يجبرون على حمله بِكِرَاءِ مِثْلِهِم؛ لأن هذا موضعُ ضرورةٍ كان مذهباً"[2] انتهى.

قال ابن الصباغ: "وقد استدل أبو حنيفة: بأن لكل واحد من الغانمين أن [يستبد][3] بالطعام والعلف في دار الحرب، فلا تجوز القسمة [بحالة][4] بقاء الحرب"[5].

والفرق بينهما عندنا لائح؛ وهو: أنه في حالة الحرب لم يثبت للغانمين فيها حق التملك، وبعد انقضاء الحرب حصل الملك أو حق التملك، فجازت القسمة كدار الاسلام.

قال القاضي الحسين "وعند أبي حنيفة: "أنها لو قسمت في دار الحرب يكره، ويقع الموقع"[6]. وهذا خلاف ما [يفهمه نقل][7] غيره عنه.

=

وقيل: ما يحتمل عليه الناس من الدواب. والحُمُول: الإبل بأثقالِها. والحُمُولة بِضَم الْحَاء هي الأَحْمَال التي تُحْمَل عَلَيْهَا، وَاحِدُها حِمْلٌ وأَحْمَالٌ وحُمُولٌ وحُمُولة.

انظر: العين(٢٤٢/٣)، تهذيب اللغة(٥٩/٥)، الصحاح(١٦٧٨/٤)، مقاييس اللغة(١٠٧/٢)، لسان العرب(١٧٩/١١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص٢٨٣)، الكليات(ص٣٦٠).

(١) في كلا النسختين(حملها عليه)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الأم".

(٢) الأم(١٤٧/٤).

(٣) في(ج) يستند.

(٤) في(أ) لحالة.

(٥) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١١٠٨/٢).

(٦) هذا الذي نقله القاضي الحسين، ذكره محمد بن الحسن في كتابه السير الصغير عن أبي حنيفة حيث قال:"قال أبو حنيفة إذا أصاب المسلمون غنيمة فأنه لا ينبغي أن تقسم في دار الحرب لأن المسلمين لم يحرزوها بعد وإحرازها أن يخرجوها الى دار الإسلام فإن اقتسموا الغنيمة في دار الحرب فجائز وأحب ذلك الي أن يقسموها إذا خرجوا الى دار الإسلام". انظر: السير الصغير(ص٢٤٧).

(٧) في(أ) نفهمه فعل.

وليعرف: أن جواز القسمة في دار الحرب يُجَامِعُهُ الوجوب والاستحباب وإلاباحة والكراهة، وكلام الشافعي مائل إلى الاستحباب، وبه صرح سليم في المجرد هنا، فقال – هنا –: "المستحب أن تقسم الغنائم في دار الحرب، إلا أن يكون لهم [عذر][1]، [مثل][2] أن يخافوا كيد العدو، أو يضيق عليهم الطعام والعلف، فيؤخر قسمتها إلى أن [يرجعوا][3] إلى دار الاسلام"[4].

وقال الماوردي وطائفة في كتاب السير وابن الصباغ وطائفة في كتاب الزكاة[5]: "أنه يستحب التعجيل، فإن أخر كره، إلا أن يكون ثَمَّ عذر يقتضي التأخير".

والإمام [حمله][6] على ذلك فقال: "قال الشافعي: لو /[7] قلت: القسمة في دار الحرب أولى، لم أكن مبعداً؛ فإن ذلك [أنفى][8] للغلول وأبقى للقلوب، وإذا تبدَّد المغنم خَفَّ [محمله][9]، ونقل عن الأصحاب: أن القسمة لو جرت قبل انقضاء القتال فيما حازوه لم يجز"[10]. وخرج هو في ذلك خلافاً، ستعرفه من بعد.

---

(١) في(أ) عدد.

(٢) مكرر في(ج).

(٣) في(أ) يرجوا.

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين(٦/٣٧٦): "يستحب قسمتها في دار الحرب، كما قاله أصحابنا" وصوب هذا الكلام.

(٥) الحاوي الكبير(١٤/١٦٥)، المهذب(٣/٢٩٦)، البيان(١٢/٢٠٨)، المجموع(١٩/٣٥٤)، روضة الطالبين(٦/٣٧٦)، الغرر البهية(٤/٦٦)، البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٤٤)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٣/٩٥)، الإسعاد بشرح الإرشاد(ت: بشير العتري)،(ص٦٠١)، تحفة المحتاج(٧/١٤٤)، مغني المحتاج(٤/١٦٣)، نهاية المحتاج(٦/١٤٦)، غاية البيان(ص٣٠٨)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج(٣/٣٠٦).

(٦) في(أ) "حمو به" وفي (ج) "حمويه" ولعل الصحيح ما أثبت.

(٧) [ل/١٢٥/أ].

(٨) في كلا النسختين(نفي)، والذي يقتضيه السياق ما أثبت، وهو المثبت في النهاية.

(٩) في(أ) فحمله.

(١٠) نهاية المطلب(١١/٥٠٣).

قال: (الثانية: مستحق الغنيمة: من شهد الوقعة على تجريد القصد نصرة للمسلمين، فلو لم يحضر في الابتداء ولَحِقَ بعد حِيازة الغنيمة وانقضاء الحرب؛ لم يشاركهم في الاستحقاق.

وقال أبو حنيفة: يشترك في الاستحقاق إذا لَحِقَ في دار الحرب.

وإن لَحِقَ قبل انقضاء الحرب شارك في الاستحقاق؛ لشهود الوقعة وحصول الغناء.

وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة فقولان:

ينظر في أحدهما: إلى سبب الحيازة – وهو القتال –.

وفي الثاني: إلى نفس [الحيازة][1].

أما إذا حضر في الابتداء ثم مات:

فإن كان بعد انقضاء القتال انتقل سهمُه إلى ورثته؛ لأنه مَلَكَ [بتمام][2] القتال.

وإن كان قبل الشروع في القتال فلا حق لورثته.

وإن كان في أثناء القتال نصَّ الشافعي على أنه لا حق لورثته،

ولكن نصَّ في موت الفرس في أثناء القتال أنه يستحق سهمَه.

فمن الأصحاب من قال قولان: بالنقل والتخريج؛ إذ لا فَرْقَ بين الفارس والفرس[3].

ومنهم من قرر النص، وقال: إذا مات الفرس فالمتبوع قائم، بخلاف ما إذا مات الفارس.

ومهما مرض مرضاً لا يرجى زواله، قال العراقيون: هو كالموت.

وذكر الفوراني قولين:

ووجه القول الآخر: المصلحة في حاجة المريض إلى المعالجة، ونفقة الإياب، بخلاف الميت.

وإن كان المرض مما يرجى زواله فلا [يمنع][4] الاستحقاق، لا في ابتداء القتال ولا في دوامه.

---

(١) في(أ) الجنازة.

(٢) في(ج) تمام.

(٣) في الوسيط(٥٤٣/٤) زيادة: "ففي قَول يستَحق بشهوده بعض الوَقْعَة، وفي قَول: لا يستَحق؛ نظراً إلى آخر الأمر، فإِنَّهُ مَحل الخطر".

(٤) في(ج) ينفع.

أما إذا هرب عن القتال سقط سهمه، [إلا][1] إذا هرب متحيزاً إلى فئة أخرى، أو متحرفا إلى قتال، ومهما ادعى ذلك فالقول قوله مع يمينه.

وأما المخذل للجيش والمضعف لقلوبهم، ينبغي أن يُخْرَج من [الصف][2]،

فإن حضر: لم يستحق [لا][3] السلبَ ولا الغنيمةَ ولا الرضخَ؛ فإنه أسوأُ حالاً من المنهزم)[4].

ما [حد][5] به المستحق للغنيمة يدخل فيه: الذي حسن الرأي في المسلمين والعبد، ولكنه قد أسلف أنهما من أهل الرضخ دون السهم، فلم يردا عليه.

وقد احترز بقوله: (**نصرة للمسلمين**). عن الأسير يهرب من بلاد العدو إلى المسلمين، فيحضر الصف [ولا][6] يقاتل؛ لأن حضوره بخلاص نفسه.

وعن الأجير والتاجر فإن في استحقاقهم السهم بالحضور كلام يأتي.

وقد شهد بالمنع بأن /[7] ذلك هو الذي يحصل به الجهاد في سبيل الله، سئل عليه الصلاة والسلام: ((عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً، فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: ((من قاتل لتكون يد الله هي العليا فهو في سبيل الله)). أخرجاه في الصحيح من حديث أبي موسى[8].

---

(١) في(أ) إلى.

(٢) في(أ) الضعف.

(٣) في(أ) إلا.

(٤) الوسيط(٤/٥٤٤).

(٥) في(أ) جذب.

(٦) في(أ) لا.

(٧) [ل/١٢٥/ب].

(٨) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾. الصافات:"١٧١"(٩/١٣٦ رقم٧٤٥٨).

صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله(٣/١٥١٣ رقم١٩٠٤).

ودليل استحقاق الغنيمة لمن ذكره المصنف قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1]. أضافها إليهم، ثم أخرج منها الخمس، فاقتضى أن يكون الباقي بعد الخمس لمن غنمه، كما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[2]. فدل على أن الباقي للأب، والخطاب متوجه نحو المؤمنين بلفظ التذكير، فخرج منه الكافر والمرأة، وكذا الصبي والمجنون؛ لأنهما لا يدخلان في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[3]. إذ خطاب الشرع لا يتوجه نحوهما بالتكليف، وهذا خطاب تكليف، وكذا العبد لا يدخل في قوله: ﴿غَنِمْتُم﴾؛ لأن ذلك يقتضي الملك كما قدمناه، والعبد لا يملك، والمغنم إنما يضاف إلى من له قدرة عليه، وذلك يختص بالأصحاء الذين لهم تلك القدرة، وذلك يقتضي اختصاص المقاتلة بالغنيمة، ولهذا قال الشاب يوم بدر: ((نحن أحق لقتالنا))[4]. كما تقدم ذكره عن رواية أبي داود أول الكتاب؛ لكن صرف ذلك ما روي عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما موقوفاً عليهما ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ((الغنيمة لمن شهد الوقعة))[5]. كذا ذكره الرافعي[6] وغيره[7] يقول: "أنه موقوف على أبي بكر وعمر".

"والشافعي ذكر في القديم حديث حجاج[8] .....

---

(١) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٢) سورة النساء: آية "١١".

(٣) سورة الأنفال: آية "٤١".

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النفل(٣/٧٧ رقم٢٧٣٧).

(٥) تقدم تخريجه(ص٢٧٢).

(٦) العزيز(٧/٣٦٤).

(٧) الأم(٧/٣٥٤، ٣٦٣)، مختصر المزني(٨/٣٧٧)، الحاوي الكبير(١٤/١٦٠)، التهذيب(٥/١٧٢)، تحفة المحتاج(٧/١٤٥)، نهاية المحتاج(٦/١٤٨)، إعانة الطالبين(٢/٢٣١)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٤٦)، الإسعاد بشرح الإرشاد(ت: بشير العتري)،(ص٥٩٩)، السنن الصغير للبيهقي(٣/٣٩٤ رقم٢٨٦١).

(٨) هو: أبو أرطاة: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، الكوفي، الإمام، القاضي، الفقيه، مفتي الكوفة، كان صدوقاً، كثير الخطأ والتدليس، وقد ضعفه الأئمة الكبار، توفي رحمه الله سنة: ١٤٥هـ. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال(٢/٥١٨ رقم٤٠٦)، سير أعلام النبلاء(٧/٦٨ رقم٢٧).

عن شعبة[1] عن قيس بن مسلم[2] عن طارق بن شهاب[3] قال: أمد أهل الكوفة أهل البصرة، وعليهم عمار بن ياسر[4]، فجاؤا وقد غنموا، فكتب عمر: « أن الغنيمة لمن شهد الوقعة »"[5] انتهى.

وإنما كان [بالحجة به ثابتة][6]: بأنه لم يخالف في ذلك.

قال البيهقي: "[والأثر][7] قد ذكر وكيع عن [شعبة][8] بإسناد أتم من ذلك"[9].

وإذا ثبت ذلك ترتب عليه مسائل الكتاب.

---

(١) هو: أبو بسطام: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، الأزدي، الواسطي، كان من سادات أهل زمانه، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، حتى صار علماً يقتدى به، توفي رحمه الله سنة: ١٦٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء(٧/٢٠٢ رقم٨٠)، تهذيب التهذيب(٤/٣٣٨ رقم٥٩٠).

(٢) هو: أبو عمرو: قيس بن مسلم الجدلي، العدواني، الكوفي، من قيس عيلان، الإمام، المحدث، كان ثقةً، ثبتاً، عابداً، رمي بالإرجاء، توفي رحمه الله سنة: ١٢٠هـ.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٧/١٠٣ رقم٥٨٨)، تهذيب التهذيب(٨/٤٠٣ رقم٧٢٣).

(٣) هو: أبو عبد الله: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي، الكوفي، رأى النبي ﷺ ، وغزا في خلافة أبي بكر ثلاثاً وأربعين بين غزوة وسرية، وكان معدوداً من العلماء، توفي رحمه الله سنة: ٨٢هـ.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٣/١٥٥٨)، الإصابة في تمييز الصحابة(٣/٤١٣ رقم٤٢٤٥).

(٤) هو: أبو اليقظان: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك المذحجي ثم العنسي، الطيب المطيب، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو ممن عذب في سبيل الله، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، مُلئ قلبه إيماناً وحباً لله ورسوله، قتل رضي الله عنه مع علي بصفين؛ سنة: ٣٧هـ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٣/١١٣٥ رقم١٨٦٣)، أسد الغابة(٣/٦٢٦ رقم٣٧٩٨)، الإصابة في تمييز الصحابة(٤/٤٧٣ رقم٥٧٢٠)، سير أعلام النبلاء(١/٤٠٦ رقم٨٤).

(٥) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب(٩/٢٥٨ رقم١٣٠٧٢).

(٦) في(أ) بالحجة به يأتيه.

(٧) في(ج) وإلا وقد.

(٨) في كلا النسختين(سعيد)، وهو تصحيف من النساخ.

(٩) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب(٩/٢٥٨ رقم١٣٠٧٢).

فقوله: (**فلو لم يحضر** - أي: المذكور - **في الابتداء، ولحق بعد حيازة الغنيمة وانقضاء الحرب، لم يشاركهم في الاستحقاق**).

دليله: "الآية فيما قاله الشافعي؛ لأن الله جعل الغنيمة لمن غنمها، وجعل فيها خمساً لمن سمى"(١). أي، فلا يستحقها غيرهم.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن [سعيد](٢) بن العاصي(٣) على سرية من المدينة قبل نجد، [فقدم](٤) أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حُزُمَ [خيلِهم](٥) [لِيفٌ](٦) فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، قال /(٧) أبو هريرة: فقلت: لا تَقْسِم لهم يا رسول الله، [فقال](٨) أبان(٩): أنت بها يا وَبْرُ تَحَدَّرُ علينا من رأس ضَالٍ، فقال النبي ﷺ : اجلس يا أبان، و لم يقسم لهم رسول الله ﷺ "(١٠).

قال الشيخ: "وأخرجه البخاري(١١) تعليقاً"(١٢).

وأراد أبان بقوله: أنت بها؛ أي: أنت بهذا الشأن. قيل: « وكان ابن عمر إذا رمى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في(أ) سعد.

(٣) هو: أبو سعيد: أبان بن سعيد بن العاص بن عبد شمس القرشي، الأموي، أسلم عام خيبر، واستعمله رسول الله ﷺ في بعض سراياه، وكان عامله على البحرين، قتل بأجنادين رضي الله عنه سنة: ١٣هـ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١/٦٢ رقم٤)، الإصابة في تمييز الصحابة(١/١٦٨ رقم٢).

(٤) في(ج) فقبل.

(٥) في كلا النسختين (رحيلهم) والصحيح ما أثبت كما في سنن أبي داود.

(٦) في(أ) كيف.

(٧) [ل/١٢٦/أ].

(٨) سقط في(أ).

(٩) في(أ) زيادة (اقسم لنا تره) لكنها لا تناسب السياق وغير موجودة في سنن أبي داود.

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له(٣/٧٣ رقم٢٧٢٣).

(١١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر(٥/١٣٨ رقم٤٢٣٧).

(١٢) مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له(٤/٤٦ رقم٢٦٠٧).

فأصاب، قال: [أنا][1] بها أنا بها »[2]. أي: أنا الفائز بالإصابة.

وبقوله: يا وَبْرُ [يحقره][3]، ويشبهه بدويبة صغيرة[4].

نزلت من رأس ضالٍ: باللام مخفف، وهو جبل أو موضع بعينه. ويقال له: ضال وضأن؛ بالنون واللام، والجبل في أرض دوس[5] وهي بلاد أبي هريرة[6].

وهذا الخبر وإن دل على [المدعى][7]؛ لكن قد وقع فيه اختلاف، فلعل الشافعي لأجله لم يستدل به؛ إذ أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: ((قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها، فسألته أن يسهم [لي][8]، فتكلم بعض وُلْدِ سعيد بن العاص[9]،

---

(١) في كلا النسختين(إنها) والصواب ما أثبت.

(٢) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرمي وفضله(٢/٢٠٩ رقم٢٤٥٩، ٢٤٦٠). الأدب لابن أبي شيبة، باب ما ينبغي للرجل أن يَتَعَلَّمَهُ أَوْ يُعَلِّمَهُ ولده (١٧٤ رقم٩١). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب في النصال(٦/٥٢٨ رقم٣٣٥٦٤). قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٤/٣٠٤ رقم٢٤٩٥): "إسناده حسن".

(٣) في(ج) يخبره.

(٤) الوَبْر: بالتسكين، الأنثى منه وبرة وهي: دُوَيْبّة غَبْراء أصغر من السِّنَّوْر، طحلاء اللَّوْن، صغيرة الذَّنَب، حسنةُ العينين، شديدةُ الحياء، ترجُنُ في البيوت، تكون بالغَوْر، وجمعها وُبُورٌ ووِبارٌ.

انظر: العين(٨/٢٨٦)، جمهرة اللغة(١/٣٣٠)، تهذيب اللغة(١٥/١٩٠)، الصحاح(٢/٨٤١).

(٥) دَوْس: وهو ابن عدثان، قبيلة من الأزد من قحطان، ولهم موضع يقال له: حَجْرَةِ دَوْس في إحدى السروات المطلة على تهامة والحيرة والعراق، وهو اليوم: يقع في جنوب الجزيرة العربية، بين السعودية واليمن وهو: بلاد زهران.

انظر: معجم البلدان(٣/٨٨)، معجم المعالم الجغرافية(ص١١٣)، المعالم الأثيرة(ص١١٧، ٢٩٦).

(٦) انظر: معجم البلدان(٤/٣١٣)، مشارق الأنوار(٢/٦٣)، النهاية في غريب الحديث(٣/١٠٩).

(٧) في(ج) المرعي.

(٨) ساقطة من كلا النسختين، وهي زيادة يقتضيها السياق، وقد أثبتها من "سنن أبي داود".

(٩) هو: أبان بن سعيد بن العاص المتقدم.

فقال: لا تُسْهِمْ له يا رسول الله. قال: فقلتُ: هذا قاتل ابن قَوْقَل[1]، فقال سعيد بن العاصي[2] [3]: يا عجباً لوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ [ضَالٍ][4]!! يُعَيِّرُنِي بقتل امْرِئٍ مسلم أكرمَه الله على يدي، و لم يُهِنِّي على يديه))[5].

قال الشيخ: "وأخرجه البخاري[6] وقال فيه: "فقال: ابن سعيد بن العاصي". وهذا هو الصحيح. قال أبو بكر الخطيب[7]: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن [حامد][8] بن يحيى[9]، وقال فيه: فقال: "سعيد بن العاصي". وإنما هو: ابن سعيد بن العاصي، واسمه: أبان، وهو الذي قال:

---

(١) ابن قَوْقَل: بقافين على وزن (جَعْفَر)، واسمه: النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم الأنصاري، الخزرجي، وقوقل؛ لقب: ثعلبة، شهد النعمان بدراً، وأحداً، وكان به عرج، أقسم على الله أن يدخل الجنة بعرجته ذلك اليوم، وقُتِلَ ﷺ يومئذٍ شهيداً سنة: ٣هـ.
انظر: أسد الغابة(٥/٣٢٠ رقم٥٢٦١)، الإصابة في تمييز الصحابة(٦/٣٥٥ رقم٨٧٧٦).

(٢) هو: أبو أحيحة: سعيد بن العاص بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، سيد البطحاء، وكان من أشراف قريش، وكان يُدعى "ذا التاج"، وكان من الذين يحادون الله ورسوله، مات بالطائف مشركاً، وله تسعون سنة، وكان ذلك سنة: ٢هـ.
انظر: المنتظم(٣/١٥٥ رقم٢٧)، أنساب الأشراف(١/١٣٣)، المناقب المزيدية(١/٦٧).

(٣) قال صاحب عون المعبود(٧/٢٨١): (فقال سعيد بن العاص) كذا في جميع النسخ الحاضرة، وفي رواية البخاري؛ فقال: (ابن سعيد بن العاص) وهو الصحيح.

(٤) في(ج) فقال.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له(٣/٧٣ رقم٢٧٢٤).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد بعد ويقتل(٤/٢٤ رقم٢٨٢٧).

(٧) هو: أبو بكر: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب، الفقيه، الحافظ، انتهت إليه الرئاسة في الحفظ، والإتقان، والقيام بعلوم الحديث، كان من كبار الشافعية، تفقه على: المحاملي، وأبي الطيب الطبري، من تصانيفه: "تاريخ بغداد"، و"الفقيه والمتفقه"، توفي رحمه الله سنة: ٤٦٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان(١/٩٢ رقم٣٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٤٠ رقم٢٠١).

(٨) في كلا النسختين(حائل) والصحيح ما أثبت.

(٩) هو: أبو عبد الله: حامد بن يحيى بن هانئ البلخي، الحافظ، الثقة، المقرئ، سكن الشام، وكان ممن أفنى عمره بمجالسة بن عيينة، وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه، توفي رحمه الله سنة: ٢٤٢هـ.

=

((لا تُسْهِم له يا رسول الله)). هذا آخر كلامه.

قال الشيخ: ووقع في هذا الحديث: أن أبا هريرة سأل رسو الله ﷺ : أن يُسْهِم لـــه، وأن ابن سعيد بن العاصي قال للنبي ﷺ : ((لا تُسْهِمْ له)).

وفي الحديث الذي قبله: أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن [يَقْسِـــمَ][1] لهم، وإن[2] أبا هريرة هو القائل: [لا تقسم له.

وذكر أبوبكر الخطيب: أن الصحيح أن أبا هريرة هو الســـائل][3] لرســـول الله ﷺ "[4].

وقَدُوم في هذا الخبر: بفتح القاف وضم الدال المهملة وهو مخفف، ثنية أو جبل من أرض دوس[5].

قال الشيخ: "وضبطه بعضهم بالضم، وقد يحتمل أن يكون [جمع][6] قادم، [كراكـــع][7] [وركوع][8] "[9]. وقوله: تَدَلَّى أي: انحدر.

وبالجملة [فأثر][10] عمر السالف موافق للآية، فهو حجة على الخصم، وإنمـــا صـــار إلى ذلك؛ لاعتقاده: أن [القسمة][11] لا تجوز في دار الحرب كما لا يجوز والحـــرب قائمـــة، فألحق الحضور بدار الحرب /[12] كالحضور بالصف، وقد أقمنا الحجة عليه في ذلك أيضاً.

=

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء(١/٢٠٢ رقم٩٣٠)، تهذيب التهذيب(٢/١٦٩ رقم٣٠٦).

(١) في(أ) يسهم.

(٢) في(أ) زيادة كلمة(كان) في هذا الموضع؛ لكنها تخل بالسياق.

(٣) ساقطة في(ج).

(٤) مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جـــاء بعـــد الغنيمـــة لا ســـهم لـــه(٤/٤٧ رقم٢٦٠٨). وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم(٧/٢٨٢).

(٥) انظر: مشارق الأنوار(٢/٦٣)، القاموس المحيط(ص١١٤٧).

(٦) في(ج) جميع.

(٧) في كلا النسختين(راكع)، والذي يقتضيه السياق ما أثبته.

(٨) ساقطة في(ج).

(٩) عمدة القاري(١٤/١٢٤).

(١٠) في(أ) فابن.

(١١) في(ج) الغنيمة.

(١٢) [ل/١٢٦/ب].

قال الشافعي: "فإن احتج محتج: أن عمر كتب إلى [سعد][1] في جيش لحق به بعد ما غنم: أن يقسم إن جاؤا قبل [أَنْ يَتَفَقَّدَ][2] [القتلى][3].

قيل: يُروى[4] ذلك عن مجالد[5] عن الشعبي[6] مرسلاً، لم يروه أحد غيره.

وقد رَوَى قيس [عن][7] طارق: أن عمر بن الخطاب قال: « الغنيمة لمن شهد الوقعة ». فحديث طارق أصحهما، وأشبههما في القياس"[8].

وقوله: (**وإن لحق قبل انقضاء الحرب شارك في الاستحقاق؛ لشهود الوقعة**).

أي: التي أناط بها من ذكرناه [في][9] الاستحقاق، و لم يخالف فيه أحد من الصحابة.

(**وحصول الغَنَاء**). أي: فإنَّ كَثْرَة [الجيش][10] لها أثر [كبير][11] في [خذلان][12] العدو، وقال الله تعالى: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿مَفْعُولًا ۗ ﴾[13].

---

(١) في(ج) سعيد.

(٢) ساقطة من كلا النسختين، وسياق الكلام يقتضيها، وقد أثبتها من "معرفة السنن والآثار".

(٣) في(ج) القتل.

(٤) في كلا النسختين(يرى)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٥) هو: أبو عمرو: مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمْداني، الكوفي، المحدث، ليس بالقوي، وقد تغير آخر عمره، وقد ضعفه كبار المحدثين، توفي رحمه الله سنة: ١٤٤هـ.
انظر: الكامل في الضعفاء(٨/١٦٦ رقم١٩٠١)، المجروحين لابن حبان(٣/١٠ رقم١٠٣٩).

(٦) هو: أبو عمرو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، الحميري، الكوفي، يضرب به المثل في الحفظ، وكان رأس الناس في زمانه، وإليه المرجع والفتيا، توفي رحمه الله سنة: ١٠٣هـ.
انظر: تاريخ بغداد(١٤/١٤٣ رقم٦٦٣٣)، سير أعلام النبلاء(٤/٢٩٤ رقم١١٣).

(٧) في كلا النسختين(بن)، وهو تصحيف من النساخ.

(٨) معرفة السنن والآثار(٩/٢٥٩ رقم١٣٠٧٣، ١٣٠٧٤، ١٣٠٧٥، ١٣٠٧٦).

(٩) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(١٠) ساقطة في(ج).

(١١) في(ج) بين.

(١٢) في(أ) خذلا.

(١٣) سورة الأنفال: آية "٤٣, ٤٤".

ولفظ الشافعي في الأم في ذلك: "فإن جاء مدد [المسلمين][1] بلاد الحرب قبل [أَنْ][2] تنقطع الحرب، فحضروا من الحرب شيئاً قل أو كثر، شركوا في الغنيمة"[3].

قال الأصحاب: "فلا فرق في ذلك بين أن يقاتلوا أم لا، بخلاف الأسير [إذا][4] لحقهم ووقف معهم في الصف، فإنه إن قاتل استحق، وإن لم يقاتل ففي استحقاقه السهم الخلاف الآتي"[5].

فرع: "لو حاصر جيش قلعة وأشرفوا على فتحها، ثم لحقهم مدد، وفتحت شاركوهم في الغنيمة" قاله الحناطي[6].

وقوله: (**وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة، فقولان:**) إلى آخره.

مقدمة ذلك: أن الغنيمة بماذا يملكها جملة الغانمين وأهل الخمس لا كل [فرد][7] منهم؟ وفيه قولان مذكوران في السير مع قول ثالث في الكتاب:

أحدها: بانقضاء الحرب.

والثاني: بانقضاء الحرب وحيازة الغنيمة. وهي كما قال القاضي الحسين: "الاستيلاء عليها من غير منازعتهم"[8]. وعبارة الماوردي - ههنا -: "هي أن يستولي عليها المسلمون، ويولي عنها المشركون، ويؤمن رجوعهم في الحال"[9].

---

(١) في(ج) للمسلمين.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في "الأم".

(٣) الأم(٤/١٥٣).

(٤) في(ج) إذ.

(٥) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٨١، ٥٨٧)، التهذيب(٥/١٧٣)، الشامل لابن الصباغ(ت:عمر المبطي)،(٢/١١٠١، ١١٠٤)، العزيز(٧/٥٦٤، ٣٧٠)، الحاوي الكبير(٨/٤٢٢، ٤٢٤)، البيان(١٢/٢٢٣)، روضة الطالبين(٦/٣٧٧).

(٦) العزيز(٧/٣٦٥).

(٧) مكررة في(أ).

(٨) كفاية النبيه(١٦/٤٧٨).

(٩) الحاوي الكبير(٨/٤٢٦).

والثالث: أن ذلك موقوف على القسمة والإعراض، فإن أعرضوا ثبتنا عدم الملـــك، وإلا ثبتنا حصوله بانقضاء الحرب.

والعراقيون اقتصروا على الأَوَّلَيْن[1].

وبعضهم جعل القولين: في أنهم ملكوا أن يتملكوا بانقضاء الحرب، أو برفع الحيازة، كما ذكره – ههنا – سليم في المجرد والمحاملي[2].

ومن ذلك يحصل قولان:

في أنهم قد ملكوا الغنيمة بانقضاء الحرب، أو ملكوا [إن يملكوها][3].

وبهما صرح الماوردي في كتاب العتق، في باب من يعتق بالملك، حيث قال: "قد اختلف أصحابنا فيما ملكه الغانمون [بحضور][4] الوقعة، [وإحازة][5] الغنائم على وجهين:

أحدهما: أنهم مَلَكُوا /[6] بالحضورِ أن يتملكوا الغنيمة، لايملكونها إلا بالقسمة.

والثاني: أنهم يملكونها بالحضور قبل القسمة شائعةً بينهم"[7].

والكلام في ذلك يستوفى في محله؛ لكن ذكرناه – ههنا – لأجل [بناء][8] ما نحن فيه عليه.

فإنا إن قلنا: إن الملك حصل بانقضاء الحرب، كان كما لو حضر بعد الحيازة.

وإن قلنا: لا يحصل إلا بانقضاء الحرب مع الحيازة، كان كما لو حضـــر بعـــد انقضـــاء الحرب؛ لأن سبب الملك لم يكمل إلا وهو معهم.

---

(١) المهـــذب(٣/٢٩٩)، المقنـــع(ت: يوســـف الشـــحي)،(ص٩٤٦)، الشـــامل(ت: عمـــر المبطي)،(٢/١١٠٤)، التهذيب(٥/١٧٢)، البيان(١٢/٢٢٤)، العزيـــز(٧/٣٦٤)، روضـــة الطالبين(٦/٣٧٧)، فتح الوهاب(٢/٢١٣).

(٢) المقنع(ت: يوسف الشحي)،(ص٩٤٦)، كفاية النبيه(١٦/٤٧٨).

(٣) في(أ) أو تملكوها.

(٤) في(أ) بحضوره.

(٥) في(أ) وإجادة.

(٦) [ل/١٢٧/أ].

(٧) الحاوي الكبير(١٨/٧٦).

(٨) ساقطة في(ج).

ونص الشافعي في الأم[1] والمختصر[2] [يميل][3] إلى الثاني إذ قال: "فإن لم يأتوا حتى تنقطع الحرب، ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم". ولا جرم اختاره في المرشد[4].

نعم؛ قال تلوه: "ولو جاؤوا بعدما أحرزت غنيمة، ثم كان قتال بعدها، فإن غنموا شيئاً [حضروه][5] شاركوا فيه، ولا يُشْرَكُون فيما أُحْرِزَ قبل حُضُورِهِم"[6].

وقد يفهم ذلك: أن الإحراز وراء الإستيلاء، وقد قيد عدم [المشاركة][7] [به][8]، فيكون مخالفاً لما تقدمه، ولذلك قال ابن الصباغ: "إن الأول هو المنصوص"[9]. وجزم به في الخلاصة[10]، وقال الرافعي: "إنه الصحيح، وأن ابن كَجّ[11] حكى عن بعض الأصحاب: أنه إن كان لا يُؤْمَن [رجعة الكفار، استحق الذي لحق؛ لانتفاع الأولين بحضوره، وإن كان يُؤْمَنُ][12] لم يستحق"[13].

---

(١) الأم(٤/١٥٣).

(٢) مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(٣) في(أ) يمثل.

(٤) كفاية النبيه(١٦/٤٨٠).

(٥) في كلا النسختين(حضروا)، والذي يقتضيه السياق ما أثبته، وهو المثبت في "الأم".

(٦) الأم(٤/١٥٣).

(٧) في(أ) المشاكة.

(٨) ساقطة في(ج).

(٩) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠٤).

(١٠) الخلاصة(ص٤١٦).

(١١) هو: أبو القاسم: يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجٍّ الدِّيْنَوَرِي، القاضي، أحد أركان المذهب ومشاهيره وحفَّاظه، وأحد أصحاب الوجوه فيه، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب، أخذ الفقه عن: أبي الحسين القطان، وحضر مجلس الداركي، قرأ عليه: أبو علي الطوسي، وأبو الطيب الطبري، من مصنفاته: كتاب "التجريد"، قتله العيَّارون بالدِّيْنَوَر سنة: ٤٠٥هـ.

انظر: طبقات السبكي(٤/٣٥٩ رقم٥٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٩٨ رقم١٥٨).

(١٢) ساقطة في(أ).

(١٣) العزيز(٧/٣٦٤).

[وعكس][1] هذه المسألة: إذا أحيزت الغنيمة قبل انقضاء الحرب وحضر المدد، فقياس البناء على القولين في وقت الملك، أن يأتي في الاستحقاق الخلاف.

وقد صرح به الفوراني فقال: "ومن لحقهم في حالة القتال فما أُحْرِزَ من الأموال بعد لحوقهم بهم اشتركوا فيه، وأما ما كانوا أحرزوه قبل لحوقهم بهم، فهل لهم فيه شرك وجهان: أحدهما: لا؛ لأنهم [انفردوا][2] عنهم بالإحراز، فحكمهم في ذلك حكم من لحق بعد [تقضي][3] الحرب.

والوجه الثاني: لهم فيه شرك؛ لأن ذلك المال كالمتداول بين المشركين والمسلمين بعد؛ لأن القتال قائم، ولعلهم يستردونه، [فما][4] لم ينقض القتال لم يكمل الإحراز"[5].

وعلى ذلك جرى الإمام[6] والمصنف في البسيط[7] وصححنا المشاركة؛ نظراً للعلة المذكورة، قال: "ولأجل ذلك لا يجوز القسمة قبل انقضاء الحرب"[8].

لكن الإمام [قال][9]: "لست [أبعد][10] تخريج [صحتها][11] على القولين، في أن المدد اللاحق هل [يشترك][12] في هذه الأعيان الواقعة في أيدي الجند قبل لحوق المدد أم لا؟ وهذا لا بد من تخريجه عليه"[13] انتهى.

---

(١) في(أ) وغلبت.

(٢) في(ج) أفردوا وفي(أ) افتردوا، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الإبانة".

(٣) في(ج) نص.

(٤) في(ج) فيما.

(٥) الإبانة(ل٢٦٧/ب).

(٦) نهاية المطلب(١١/٥٠٣).

(٧) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٤٧).

(٨) المصدر السابق.

(٩) ساقطة في(أ).

(١٠) في(ج) بعد.

(١١) في(أ) صحينا.

(١٢) في(أ) يشرك.

(١٣) نهاية المطلب(١١/٥٠٤).

والقاضي الحسين قال: "إن [مشاركته][1] في ذلك [مرتب][2] على الحالة قبلها، وههنا أولى بالمشاركة، فإن قلنا: بعدمها شارك فيما حيز بعد حضوره جزماً"[3].

وما ذكره المصنف مأخذاً للقولين في الحالة قبلها، يقتضي: /[4] الجزم بعدم المشاركة في هذه الصورة، في [المحوز][5] قبل الحضور؛ لأنا إن نظرنا إلى وقت [الحيازة فلا شيء لهم؛ لأنهم لم يحضروها، وإن نظرنا إلى وقت][6] سبب الحيازة فسبب الحيازة القتال قبل حضورهم بمفرده، و لم يحضروه، فلا يشركونهم في نتيجته.

نعم؛ قد يقال: إن الحرب ما دامت قائمة [فذلك][7] السبب [لم][8] يتم؛ فلذلك قلنا على هذا الرأي بالمشاركة، والله أعلم[9].

وقوله: (**أما إذا حضر في الابتداء ثم مات: فإن كان بعد انقضاء القتال انتقل سهمُه إلى ورثته؛ لأنه مَلَكَ بتمام القتال**).

للنزاع فيه مجال من وجهين:

أحدهما: في جزمه بالانتقال إلى الورثة.

وهو ظاهر إذا قلنا: إن الغنيمة تملك بانفصال القتال.

---

(١) في كلا النسختين(شاركه)، والذي يقتضيه سياق الكلام، وما يفهم من كلام القاضي ما أثبته.

(٢) في(ج) ترتب.

(٣) السراج الوهاج للزركشي(ص٨٥١)، كفاية النبيه(١٦/٤٨٠).

(٤) [ل/١٢٧/ب].

(٥) في كلا النسختين(المجوز)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام، والله أعلم.

(٦) ساقطة في(ج).

(٧) في(ج) بذلك.

(٨) في كلا النسختين(لا)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٩) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج(٤/١٦٧) عما سبق من الصور: "صور هذه المسألة أربع: حاضر قبل انقضاء الحرب والحيازة فيستحق جزماً، أو بعدهما فلا جزماً، أو بعد الانقضاء وقبل الحيازة فلا على الصحيح، أو عكسه فيستحق كما يفهمه كلام النووي خلافاً للرافعي".

أما إذا قلنا: لا تملك إلا به مع الحيازة فلا ينتقل، وقد صرح بذلك القاضي الحسين، ولأجله أثبت في التهذيب[1] فيه وجهين؛ لكنه صحح وجه الانتقال[2]، وهو يوافق دعوى ابن الصباغ: "أن المنصوص فيما إذا لحق المدد بعد انقضاء الحرب أنه لا مشاركة"[3].

وصححه الرافعي[4]، وجزم به في الخلاصة[5].

ويمكن أن يوجه: بأن الذي من جهة [الجند][6] قد حصل قبل الموت، و لم يبق إلا ما هو من جهة الإمام، وهو ضم الغنائم، وحملها إلى المقسم، فلم يكن ذلك قادحاً في ملكه، كيف!! والحيازة قد قدمنا بأنها الاستيلاء عليها من غير منازعة، وذلك يحصل عند انقضاء القتال.

نعم؛ لو فرض موته بعد انقضاء القتال، وقبل التمكن من الضم بقيام الخوف، فالخلاف متجه، وعليه يحمل كلام من نقله[7].

وكلام المصنف والفوراني[8] يحمل على خلافه.

[وقيل][9]: الحيازة بالفعل فإنها لا تشترط.

والوجهان في موت الغازي بعد القتال وقبل [الحيازة][10]، جاريان فيما لو قاتل على فرس ثم مات الفرس بعد انقضاء القتال وقبل [الحيازة][11] [12].

---

(١) التهذيب(٥/١٧٤).

(٢) وصححه الإمام النووي. انظر: روضة الطالبين(٦/٣٧٨).

(٣) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠٤).

(٤) العزيز(٧/٣٦٤).

(٥) الخلاصة(ص٤١٦).

(٦) في(ج) الحد.

(٧) التهذيب(٥/١٧٤)، العزيز(٧/٣٦٥).

(٨) الإبانة(ل٢٦٧/ب).

(٩) في(ج) وقبل.

(١٠) في(أ) الجنازة.

(١١) في(أ) الجنازة.

(١٢) قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين(٦/٣٧٨): "ولو مات الرجل بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة، انتقل حقه إلى ورثته على الأصح. ولو مات فرسه في هذا الحال، استحق سهم الفرس على =

وابن الصباغ حكاهما في هذه الصورة قولين بناء على القولين في ملك الغنيمة، وقال: "إن الحكم كذلك فيما إذا عار[1] فرسه أو وهبه أو باعه.

وذكر الشيخ أبو حامد فيما إذا عار فرسه بعد الدخول في دار الحرب وقبل القتال وجهاً: أنه يسهم له؛ لأنه [ذهب][2] [بغير][3] اختياره.

قال: وهذا ليس بشيء؛ لأنه يبطل بما إذا مات فرسه"[4].

والوجه الثاني – من وجهي المنازعة –: أنا لا نسلم أن الملك يحصل قبل القسمة، والذي يحصل قبلها إنما هو ملك التملك، كما قدمناه عن بعض الأصحاب، بل ذلك في الآحاد أولى؛ لأنه يسقط حقه بالإعراض وجهاً واحداً، وإن كان في سقوط حق [كل][5] الجيش /[6] إذا أعرضوا بأجمعهم عنه وجهان[7]، وكشف ذلك يأتي في السير؛ لكن هذا لا يقدح في انتقال الحق للورثة، كما ينتقل حق المورث في الشفعة[8] إليهم، إلا أن يفرق بينهما: بأن

=

الأصح".

(١) عَار: يَعِير عَيراً، والمصدر العَيْر، وعار الفرس: إذا انْطلق من مَرْبطه فذهب على وَجهه؛ أي: أنه انفلت، وهرب، وركب رأسه، ويقال: سُمِيَ العَيْر عيراً؛ لذهابه في الفلاة متوحشاً لا يلوي على شيء.
انظر: جمهرة اللغة(٢/٧٧٧)، لسان العرب(٤/٦٢٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص٢٥٧).

(٢) في كلا النسختين(وهب)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الشامل".

(٣) في(ج) لغير.

(٤) الشامل(ت: عمر المبطي)(٢/١٠٩٦).

(٥) ساقطة في(أ).

(٦) [ل/١٢٨/أ].

(٧) قال الإمام النووي في روضة الطالبين(١٠/٢٦٦): "أصحهما: يصح إعراضهم، فيصرف الجميع إلى مصرف الخمس، لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل للواحد والجمع".

(٨) الشُفْعَةُ في اللغة: تدل على مقارنة الشيئين، وكذلك الزيادة؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه.
اصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المُنْتَقِلَةِ عنه من يد من انتقلت إليه.
انظر: لسان العرب(٨/١٨٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٦١)، شرح حدود ابن عرفة(ص٣٥٦)، المغني(٥/٢٢٩)، التوقيف على مهمات التعاريف(ص٢٠٥).

حق الشفعة انتقل إليهم تبعاً لانتقال الملك إليهم، حتى يقول: لو كان [المُـوَرِّث][1] قـد أوصى بحصته وهي تخرج من ثلثه، ولم يعلم ببيع الشريك، ومات [لم][2] ينتقـل الحـق للورثة؛ لأنه لا ملك لهم، ولا كذلك ما نحن فيه، فإنه لو انتقل حق التملك للورثة؛ لكان حقاً مستقلاً بالانتقال، ولا شاهد له بالاعتبار، والله اعلم بالصواب.

وقوله: (**وإن كان**) أي: موته (**قبل الشروع في القتال فلا حق لورثته**).

يعني: لفقد ما قيل: إنه سبب في الملك، أو جزء من السبب في حال حياته، فكان كما لو ما ت قبل دخول دار الحرب، أو بعدها [وقبل][3] حضور الصف.

وقوله: (**وإن كان في أثناء القتال**) إلى آخره.

ما حكاه عن النص في الصورتين يؤخذ من كلام طويل ذكره [في الأم][4]؛ إذ قال: "وإنما أُسْهِمَ للفارس بسهمِ فارسٍ إذا حضر شيئاً من الحرب فارساً [قبل تنقطع، فأما إن كـان فارساً إذا دخل بلاد العدو، وإن كان فارساً][5] عند انقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمـة، فلا يسهم له بسهم فارس.

وقال بعض الناس: إذا دخل بلاد العدو فارساً، ثم مات فرسُهُ أُسْهِمَ له سهمُ فارس، وإن أفاد فرساً ببلاد العدو وقبل القتال، فحضر عليه لم يسهم له.

قال الشافعي: فقيل له: ولِمَ أَسْهَمْتَ [له][6] إذا دخل أدنى بلاد العـدو فارسـاً، وإن لم يحضر للقتال فارساً؟

قال: لأنه [يثبت][7] في الديوان فارساً.

---

(١) في(ج) الموروث.

(٢) في(أ) لا.

(٣) في(أ) قبل.

(٤) في(أ) الإمام.

(٥) ساقطة في(ج)، مابين المعكوفين المكبرين.

(٦) ساقطة في(ج).

(٧) في(ج) ثبت.

قيل: قد يثبت هو في الديوان وإن مات فلا يسهم لـــه، إلا أن يمـــوت بعـــدما تُحْـــرَزُ الغنيمة"[1]. وساق الكلام في المناظرة.

فقوله: "أنه يسهم له فارس إذا حضر شيئاً من الحرب فارساً"[2].

صريح فيما حكاه المصنف عن النص في موت الفرس في أثناء القتال.

وقوله: "إنه وإن مات فلا يسهم له، إلا أن يموت بعد ما [تُحْرَز الغنيمة][3] "[4].

يفهم من طريق الأولى؛ عدم استحقاقه إذا مات قبل انقضاء القتال، كما نقله المصنف عن النص أيضاً.

لكنه يخالف ما [جزم][5] به أولاً من أنه إذا مات بعد انقضاء الحرب: أنه ينتقل حقه إلى ورثته.

وعلى الجملة فما ذكره – ههنا – في المسالتين من الحكم عليه، اقتصر [عليه][6] الفوراني[7].

والإمام حكى عن الأئمة قطع أقوالهم: "بأنه إذا مات قبل انقضاء الحرب [لا يثبـــت لـــه استحقاق في المغنم، حتى يقال: يخلفه الورثة / [8] فيه[9] "[10].

وحكى: "فيما إذا مات فرسه قبل انقضاء الحرب][11]، وقد حضر به الصف، ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يستحق سهم الفرس حتى ينجلي القتال والفرس قائم.

قال: وهذا التعضيد بقطع الأصحاب: بعدم الاستحقاق عند موت الشخص قبل انقضاء

---

(١) الأم(٤/١٥٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في(ج) تجوز القسمة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في(أ) خرم.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) الإبانة(ل٢٦٧/ب).

(٨) [ل/١٢٨/ب].

(٩) في(أ) هذه الجملة " وحكى فيما إذا مات فرسه قبل انقضاء الحرب لا يثبت له اســـتحقاق في المغنم حتى يقال يخلفه الورثة فيه " ولعلها تكرار من الناسخ.

(١٠) نهاية المطلب(١١/٤٨٢).

(١١) ساقطة في(ج).

الحرب[1]. وهذا القول اقتصر القاضي الحسين[2] في التعليق عليه.

والقول الثاني: أن صاحب الفرس يستحق سهم الفرس؛ لأنه لقي القتال عليه، وحصل الإرعاب به في انتصاب الحرب.

والقول الثالث: إن نفق [قبل][3] حيازة المغنم، فلا سهم [بسبب][4] الفرس، وإن نفق بعد حيازته، وقبل انجلاء الحرب، استحق صاحبه سهم الفرس.

وهذا مستمد من القول: بأن المدد إذا لحق الجيش في أثناء القتال بعد حيازة الغنيمة، أنه لا يشاركهم نظراً إلى [الحيازة][5] بمفردها كما تقدم.

قال: والذي ذكره الأصحاب في الفرق بين موت الفرس أو الشخص: أن الفرس إذا مات فالمستحق بسببه قائم، ولا كذلك إذا مات الغازي فلا يستحق بعد ينتقل إليه حق المغنم.

قال: وهذا الفرق فيه غموض وتعذر"[6].

وهذا من الإمام تصريح بإثبات الخلاف في موت الفرس وعدمه في موت الغازي.

وكلام المصنف - ههنا -، وفي البسيط[7] يفهم طرده في كلا الصورتين، على طريقة النقل والتخريج: أن فيهما جميعا قولين[8].

---

(١) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٧٩)، التهذيب(١٧٤/٥)، العزيز(٣٦٦/٧)، روضة الطالبين(١٧٨/٦).

(٢) كفاية النبيه(٤٨١/١٦).

(٣) ساقطة في(ج).

(٤) في(ج) لسبب.

(٥) في(أ) الحياجة.

(٦) نهاية المطلب(٤٨٢/١١، ٤٩٧).

(٧) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٤٨).

(٨) قال الرافعي في العزيز(٣٦٦/٧): "إذا مات فرسه في أثناء القتال: أنه يستحق سهم الفرس، وللأصحاب فيها طرق:

أظهرهما: تقرير النصَّيْن؛ فرقاً بأن الفارس متبوع، فإذا مات فات الأصل، والفرس تابع؛ فإذا مات، جاز أن يبقى سهمه للمتبوع.

والثاني: أن فيهما جميعاً قولين: وجه الاستحقاق: شهود بعض الوقعة، ووجه المنع: اعتبار آخر =

وحُكِيَ عن الشيخ أبي زيد[1] طريقة أخرى وهي: "أنه إن حصلت حيازة المال بنصب قتال جديد فلا استحقاق، لا في موت الفارس، ولا في موت الفرس، وعليه يُحْمَلُ نصه في موت الفارس، وإن أفضى ذلك القتالُ إلى الحيازة، ثبت الاستحقاق في الصورتين، وعليه يحمل نصه في صورة الفرس"[2]. والله أعلم.

وقوله: (**ومهما مرض مرضاً لا يرجى زواله، قال العراقيون: هو كالموت**) إلى آخره.

أشار به إلى أنه إذا حضر الصف صحيحاً، ثم مرض قبل انقضاء الحرب [والحيازة][3]، فإن كان مرضه يمنعه من القتال كالعمى والزمانة والبِرْسَام[4] ونحو ذلك، لم يسهم له؛ لفقد القتال منه وإمكانه، فكان كالموت، وهذا ما أورده ابن الصباغ: "إذا كان المرض لا من جهة الحرب، فإن كان من جهة الحرب، مثل: الجراح تصيبه، فهل يسهم له، والحالة هذه، فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأنه ليس من أهل القتال في حال الحرب.

=

القتال؛ فإنه وقت الخطر والظفر".

(١) هو: أبو زيد: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفَاشَاني، المروزي، الإمام، الزاهد، الورع، كان من الأئمة الأجلاء، حسن النظر، حافظاً للمذهب، وله فيه وجوه غريبة، أخذ الفقه عن: أبي إسحاق المروزي، وعنه: أبو بكر القفال، والقاضي عبد الجبار المعتزلي، توفي رحمه الله سنة: ٣٧١هـ.
انظر: طبقات السبكي(٣/٧١ رقم١١١)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٤٤ رقم١٠٣).

(٢) العزيز(٧/٣٦٦)، كفاية النبيه(١٦/٥٠٢).

(٣) في(ج) الحنازة.

(٤) البِرْسَام: وجعٌ يحدثُ في الدِّماغ من وَرَمٍ في الْحُمَّيَاتِ الحارة ويذهبُ منه عقلُ الإنسان، ويجعله يهذي، وكثيراً ما يُهْلِك، وقيل: وَرَمٌ حارٌ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ، ويسمى: البِلْسام والجِرْسام والجِلْسام والمُوْم.
انظر: لسان العرب(١٢/٤٦)، القاموس المحيط(ص١٠٧٩)، المخصص(١/٤٧٤)، تاج العروس(٣١/٢٧٥)، طلبة الطلبة(ص١٢٤)، مشارق الأنوار(١/٨٥)، المصباح المنير(١/٤١).

والثاني: /[1] يسهم له؛ لأن ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه في المحاربة، ويكثر وجوده، فلما كان الحرب سببه جرى مجرى المحارب"[2].

وسليم في المجرد قال: "إن من أصحابنا من قال: إذا حضر صحيحاً ثم مرض أسهم لـــه، سواء كان مرضه قليلاً أو كثيراً، وإن حضر مريضاً لا قتال فيه لم يسهم له".

والبندنيجي ذكر مكان هذا الوجه: أن من أصحابنا من قال: "يسهم له في هذه الغزاة التي أصابه هذا فيها – وهو ظاهر المذهب –؛ لأنه إذا قطعت أطرافه في القتـــال، لا يكـــون سبباً لسقوط سهمه". انتهى.

وهذا منه يوافق ما حكيناه عن ابن الصباغ، ولكن ظاهر المذهب الذي أشـــار إليـــه، لا يقتضي حصر المرض الذي يسهم له معه فيما ذكره؛ لأنه قال في المختصر: "ولو دخـــل يريد الجهاد فمرض أو لم يقاتل أسهم له"[3].

وأراد بذلك: أنه إذا دخل في الصف بنية الجهاد، فمرض، فلم يقاتل لمرضه، أو لم يمرض ولم يقاتل؛ بل شهد القتال أسهم له، وهذا النص يوافق ما حكاه ســـليم عـــن بعـــض الأصحاب، لا ما حكاه البندنيجي من كل وجه، وهو يوافق أحد القولين اللذين حكاهما المصنف عن الفوراني[4]؛ لكن المصنف وجهه: بأن في الإسهام له مصلحة التحريض علـــى الجهاد، فإن الإنسان إذا علم أنه إذا حضر لأجله، فمنعه منه المرض، لا يحرم السهم، كان ذلك أدعى لخروجه [وحرصه][5] عليه، كيف وهو يحتاج بسبب المرض إلى المداواة، ونفقة الإياب الذي كان سببه الغزو، وبهذا فارق الميت.

وهذا التعليل يوافق ما أسلفناه في توجيه أحد القولين في إعطاء ذرية المرتزقة من الفيء بعد موتهم منه.

---

(١) [ل/١٢٩/أ].

(٢) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٩٨/٢).

(٣) مختصر المزني(٢٥٠/٨).

(٤) الإبانة(ل٢٦٧/ب).

(٥) في(أ) وحرضه.

والفوراني وجه القول المذكور حيث نقله في الإبانة: "[بأنه][1] في الجملة من أهل القتال، إلا أنه إذا عرض له عارض، فصار كالمريض الذي يقعده عن القتال في حاله، إلا أنه مرجو الزوال"[2].

وهذا منه يفهم: أن المرض الذي يمنع من القتال في الحال؛ لكنه يرجى زواله لا يمنع الإسهام قولاً واحداً، ولأجله قال المصنف: (**أنه لا يمنع الاستحقاق [لا في ابتداء القتال][3]، ولا في دوامه**).

لكن الماوردي قال: "إذا كان المرض لا يمكن معه القتال، ففي استحقاقه السهم ثلاثة أوجهٍ لأصحابنا:

أحدها: وهو ظاهر نص الشافعي[4]- ههنا -: أنه يسهم له؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: ((الغنيمة لمن شهد الوقعة)).

ولأنه مُهَيِّبٌ [مُكَثِّرٌ][5] كالصحيح،

ولأنه قد يُنْتَفَع برأيه أكثر من نفعه بقتاله.

قلت: والتعليل الأول أشبه، ولأجله - والله أعلم - فرق الشافعي بالمريض الصحيح /[6] الذي لم يقاتل، فإن المهابة [والتكثير][7] [يتضمنها][8].

قال: والوجه الثاني: أنه لا يُسهم له ويُعطى رضخاً؛ لأنه مسلوب النهوض بالمرض، فصار كالصبي.

---

(١) ساقطة في(أ).

(٢) الإبانة(ل٢٦٧/ب).

(٣) في كلا النسختين:(إلا في ابتداء القتال) والصواب ما أثبت وقد ذكره المصنف فيما سبق في المتن.

(٤) وهو قول الشافعي المتقدم: "ولو دخل يريد الجهاد فمرض و لم يقاتل أسهم له". انظر: مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(٥) في(ج) يكثر.

(٦) [ل/١٢٩/ب].

(٧) في(أ) والتكبير.

(٨) في(ج) يضمنها.

والوجه الثالث: إن كان [مرضاً][1] يَخْرُجُ به عن أهل الجهاد كالعمى، وقطع اليدين، والرجلين، أو الزمانة المُقْعِدَة فلا يسهم له، وإن كان مرضاً لا يَخْرُجُ به من أهل الجهاد، ويرجى زواله بالعود إلى الصحة كالحمى الشديدة، ورمد العين، وانْطِلاق [الجوف][2] أسهم له؛ لأن فرق مابين الأمرين في مرض الجهاد، فرق بينهما في استحقاق السهم"[3] انتهى.

وهذا منه صريح في حكاية الخلاف في المرض الذي يرجى زواله، مع منعه القتال في الحال، على خلاف ما يفهمه كلام الفوراني فيه[4]، وصرح به المصنف والإمام أيضاً[5].

وإذا جرى الخلاف في طروءه في الصف، فجريانه عند وجوده حال دخوله الصف أولى؛ بل قد يقطع فيه بعدم الإسهام.

قال الإمام: "والمراد بالمرض المرجو الزوال المرض الذي يرجى زواله في أثناء القتال، قبل انكشافه، لا ما لا يتوقع زواله إلا بعد أيام مثلاً، فإن هذا في حكم المرض المزمن"[6].

وعلى ذلك جرى في البسيط[7]، فعند المرض الذي لا يمنع السهم بالمرض المرجو الزوال في أثناء القتال.

وما حكاه المصنف عن الفوراني[8] من إثبات القولين في المرض الذي لا يرجى زواله، هو ما حكاه الإمام عن الأصحاب، وقال: "إن القولين يضاهيان القولين في نفاق الدابة، فإن نفاقها مع بقاء صاحبها، وإمكان إضافة الاستحقاق إليه؛ بمثابة سقوط قوته مع إمكان إضافة الملك والاستحقاق إليه، ولا فرق، ومأخذ الخلاف في المسألتين متقارب.

---

(١) في(أ) مرضنا.

(٢) في(ج) الخوف.

(٣) الحاوي الكبير(٨/٤٢٢).

(٤) الإبانة(ل٢٦٧/ب).

(٥) نهاية المطلب(١١/٤٨٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٤٨).

(٨) الإبانة(ل٢٦٧/ب).

وذكر بعض أصحابنا في تثبيت ثبوت السهم للمريض الذي زَمِنَ: أن [رأيه][1] منتفع به، بأن يُراجع ويُستشار، فلم يسقط الانتفاع به بالكلية.

وهؤلاء ربما يترددون فيما إذا جُنَّ - يعني: بعد حضور الصف -:

فمنهم: من يجعل الجنون كالموت في إسقاط السهم قولاً واحداً - يعني: وهو من يرى تعليل الاستحقاق بالاستشارة كما قدمنا حكايته عن رواية الماوردي[2] أيضاً -.

ومنهم: من أجرى القولين في طريان الجنون؛ لأن الجنون لا يمنع إضافة الملك إليه.

قال الإمام: وهذا فقه، فإن الرأي المجرد لو كان معتمداً في الباب لوجب إثبات السهم للذي شهد القتال /[3] مريضاً، وبقي كذلك إلى الانجلاء، وليس الأمر كذلك"[4].

قلت: وهذا الالتزام بعينه يلزم من قال بالتوجيه الآخر، فإن المجنون لو حضر الصف إلى الانجلاء لم يسهم له، وإن كان الجنون لا ينافي الملك، ولكن إن تعليل استحقاق الذي طرأ عليه الجنون في الصف؛ بأن الترهيب فيه موجود مع التكثير، وهي كما أسلفناه عن الماوردي علة لمن قال باستحقاق المريض.

وعلى الجملة فقد يحصل مما ذكرناه فيمن حضر الصف صحيحاً، ثم طرأ عليه مرض يمنعه من القتال قبل انقضاء الحرب [والحيازة][5] في استحقاق السهم مقالات:

أحدها: وهو ظاهر النص، والمصححة في التهذيب[6] وغيره[7]، كما قاله الرافعي[8] أن ذلك لا يمنع مطلقاً. والثانية: المنع مطلقاً[9].

---

(١) في(أ) رواية.

(٢) الحاوي الكبير(٨/٤٢٢).

(٣) [ل/١٣٠/أ].

(٤) نهاية المطلب(١١/٤٨٣).

(٥) في(أ) والجنازة، وفي(ج) الجيازة، والصحيح ما أثبته.

(٦) التهذيب(٥/١٧٠).

(٧) الحاوي(٨/٤٢٢)، روضة الطالبين(٦/٣٧٨)، الغرر البهية(٤/٦٧)، مغني المحتاج(٤/١٦٨).

(٨) العزيز(٧/٣٦٦).

(٩) المهذب(٣/٢٩٨).

والثالثة: الفرق بين أن يكون المرض مزمناً أو لا، فإن لم يكن مزمناً لم يمنع، وإن كان مزمناً منع[1].
والرابعة: إن كان الإزمان سببه جرى من الحرب في تلك الوقعة لم يمنع وإلا منع[2].
والخامسة: إن لم يسلب مع الإزمان الرأي لم يمنع، وإن سلب معه الرأي كالجنون، أو [كان الجنون][3] بمفرده هو المانع من القتال منع السهم[4].
ولا خلاف في أنه إذا كان المرض يسيراً لا يمتنع منه القتال كالحمى والصداع اليسير ونحوهما: أنه لا يمنع السهم، وإن حضر الصف وهو كذلك؛ لإمكان القتال إذا أحتيج إليه مع وجوده[5].
وكذا لاخلاف: في أنه لو كان به مرض يمنعه من القتال وحضر الصف وهو به؛ لكنه كان يمكنه ركوب الفرس والوقوف في الصف: أنه لايسهم له بل يرضخ؛ لأنا وإن كنا نسهم لمن يحضر الصف و لم يقاتل؛ لكنه بصدد أن يقاتل عند الحاجة إليه[6].
قال الإمام: "وإذا كان المرض مرجو الزوال، فإن اتفق زواله فذاك، وإن اتفق دوامه إلى انجلاء القتال ففي هذا تردد ظاهر، يجوز أن يقال: إنه بمثابة المرض المزمن، ويجوز أن يقال: ليس هو بمثابته، وهو كالطارئ الزائل.
وهذا يلتفت على تردد الأصحاب: في أن المريض المرجو زوال مرضه إذا استأجر للحج ثم بان بالأجرة أن ذلك المرض مزمناً، هل يصح ما فعله المريض الأجير عنه أم لا؟"[7]. والله أعلم.
ولو كان المرض قد طرأ على من حضر الصف بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة وقلنا: أنه يمنع إذا طرأ قبل انقضاء الحرب فهل يمنع في هذه الحالة؟
فيه قولان حكاهما ابن الصباغ[8] ومأخذهما ظاهر.

---

(١) نهاية المطلب(٤٨٣/١١).
(٢) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٩٨/٢).
(٣) في(ج) كالجنون.
(٤) نهاية المطلب(٤٨٣/١١).
(٥) المصدر السابق.
(٦) نهاية المطلب(٤٨٤/١١).
(٧) المصدر السابق.
(٨) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٩٨/٢).

وقوله: (أما إذا هرب عن القتال /[1] سقط سهمه) إلى آخره.

كان الأحسن [به][2] أن يقول: إذا هرب عن القتال لم يستحق شيئاً؛ لأن السقوط فرع الثبوت، أو وجود سببه، و لم يوجد ذلك.

وعلة عدم الاستحقاق - كما تقدم -: [مضرة][3] المسلمين، [وهربه][4] بعلة [شيطانية][5] قد تورث الخذلان، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[6] الآية.

قيل: تصور لهم إبليس بصورة سراقة بن مالك بن جعشم[7] وهو من بني بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم؛ لأنهم كانوا قتلوا رجلاً منهم، فقال إبليس: وقد سرى لهم في جند من الشياطين ورائه، ﴿وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ﴾. أي: أدفع عنكم قومي. ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلْفِئَتَانِ ﴾. أي: التقى الجمعان. ﴿نَكَصَ ﴾. أي: أحجم. ﴿عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾. أي: رجع القهقرى مولياً.

قال ابن عباس: « وقف إبليس في صورة سراقة في صف المشركين، آخذاً بيد الحارث بن هشام[8]، فرأى الملائكة تنزل من السماء، فنكص، فقال الحارث: يا سراقة أفرار من غير

---

(١) [ل/١٣٠/ب].

(٢) ساقطة في(أ).

(٣) في كلا النسختين(نصرة)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) في(أ) وهزمه.

(٥) في(ج) مستطابة.

(٦) سورة الأنفال : آية"٤٨".

(٧) هو: أبو سفيان: سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك الكناني، المدلجي، أُلْبِسَ سواري كسرى، ومنطقته، وتاجه، فتحققت معجزة النبي ﷺ فيه، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه ؛ سنة: ٢٤هـ.
انظر: أسد الغابة(٢/١٧٩ رقم١٩٥٥)، الإصابة في تمييز الصحابة(٣/٣٥ رقم٣١٢١).

(٨) هو: أبو عبد الرحمن: الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله القرشي، المخزومي، كان من عظماء قريش، وهو أخو أبو جهل، أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة، مات في طاعون عمواس سنة: ١٨هـ.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم(٢/٧٦٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١/٣٠١
=

قتال. فقال: إني أرى ما لا ترون. فانطلق، وانهزم الناس »[1].

وقيل: « إن سراقة قال: أنتم تقولون: أني انهزمت بالناس، ووالله ما شعرت بمسيركم حتى بلغني انهزامكم »[2]، والله أعلم.

وإذا كان هروبه لتحيز إلى فئة أخرى، أو متحرفاً لقتال، فذاك ثبوت في المعنى، وجهاد في الحقيقة، ولذلك أخرج الله تعالى من فعل ذلك من [الوعيد][3] المُرتب على مخالفة أمره، حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾. إلى قوله: ﴿وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[4].

والتحرف: الزوال عن جهة الاستواء. والتحيز: التنحي، وكذلك التحوز، وأصله: من الحوز: وهو الجمع، ويحوز وتحيز؛ أي: انضم واجتمع.

وهذه الآية يجوز أن يستدل بها على جواز تخصيص السنة بالكتاب؛ لأنها تدل على [تقييد][5] قوله - عليه الصلاة والسلام -: ((اتقوا السبع الموبقات)). وعدَّ منها ((التولي

=

رقم٤٤٠)، أسد الغابة(١/٤٢٠ رقم٩٧٩)، الإصابة في تمييز الصحابة(١/٦٩٧ رقم١٥٠٩).

(١) تفسير الطبري(١٣/٧)، تفسير ابن كثير(٤/٧٣)، مغازي الواقدي(١/٧٠)، دلائل النبوة للبيهقي(٣/٧٩)، السيرة النبوية لابن كثير(٢/٤٢٧، ٤٣٢)، إمتاع الأسماع(١٢/١٤٦، ١٤٨)، سبل الهدى والرشاد(٤/٤٢). وهذه الرواية من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. قال أبو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام(٣/٥٥٣): "قال الكلبي: كل ما حدثت عن أبي صالح كذب". قال الذهبي في السير في ترجمة أبي صالح(٥/٣٧): "قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وإذا حدث عنه الكلبي، فليس بشيء". قلت: والكلبي كما ذكرت في ترجمته: أنه متروك، فالإسناد ضعيف. وإسناد الواقدي إلى ابن عباس: ضعيف، لضعف الواقدي المتفق عليه، كما ذكرته في ترجمته. والله أعلم

(٢) الروض الأنف(٥/١٤١)، الاكتفاء(١/٣٥٧)، تاريخ الخميس(١/٣٧٠) سبل الهدى والرشاد(٤/٤٣)، شرح الشفا(٢/٢١٨).

(٣) في(ج) الوعد.

(٤) سورة الأنفال : آية"١٦,١٥".

(٥) في(ج) تقيد.

يوم الزحف)). كما أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] من رواية أبي هريرة.

والزحف فيما قاله الجوهري: "الجيش"[3].

وإذا تقيدت السنة بالكتاب تخصصت به أيضاً؛ لأن التقييد تخصيص لعموم الصلاحية، فاجتمعا في مطلق التخصيص، والله أعلم.

واستحقاق المتحيز إلى فئة السهم، يظهر أن يكون فيما إذا كانت الفئة التي تحيز إليها تستحق السهم من الغنيمة، التي حصلت بقتال من هرب المتحيز عنهم، أما إذا كانت لا تستحق السهم من [تلك][4] الغنيمة، فالمتحيز إليها كذلك. /[5]

وقد تعرض المصنف لشيءٍ من ذلك في كتاب السير[6]، حيث تكلم في التحيز، وشرطه، وحكى في استحقاق المتحيز إلى فئة قريبة السهم [من][7] وجهين:

أحدهما: لا، كالمتحيز إلى الفئة البعيدة. وعلى هذا يكون تقدير كلامه: إلا إذا هرب متحيزاً إلى فئة أخرى، أو متحرفاً لقتال، فإن في استحقاقه السهم كلاماً يأتي في السير، وحينئذٍ فلا بد من الاطلاع على ما قيل فيه، ثم وقد أسلفناه فليطلب منه.

والذي يظهر: أنه لم يحل على ذلك؛ بل أراد أنه يسهم له إذا كان متحرفاً للقتال، أو متحيزاً إلى فئة؛ لأن الفوراني قال - ههنا -:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾}. "النساء: ١٠"(٤/١٠ رقم٢٧٦٦)، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات(٨/١٧٥ رقم٦٨٥٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها(١/٩٢ رقم١٤٥).

(٣) الصحاح(٤/١٣٦٧).

(٤) في كلا النسختين(ذلك)، والذي يقتضيه سياق الكلام ما أثبته.

(٥) [ل/١٣١/أ].

(٦) الوسيط(٧/٢٥).

(٧) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

"لو هرب من القتال لم يستحق شيئاً، فإن عاد [قبل تَقَضِّي][1] الحرب استحق، ولو هرب متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة لم يبطل حقه، واستحق، وإن لم يقاتل؛ لأنه مشغول بأمر القتال، وإن لم يكن مقاتلاً"[2].

والمصنف في إيراد ذلك متبعٌ له لا للإمام، فإنه لم يذكر ذلك ههنا[3]، والله أعلم.

وقوله: (**ومهما ادعى ذلك فالقول قوله مع يمينه**).

أي: لأنه لا يطلع عليه غيره، وفيه تُهْمَةٌ؛ لأجل استحقاقه، فلأجله حلف، وهذا ما ذكره الفوراني[4] أيضاً.

وقد يقال: إن هذا ظاهر إذا لم يشترط في التحيز إلى الفئة تحقق ذلك بقتاله، كما هو ظاهر المذهب، أما إذا اشترطناه فلا يحتاج إلى اليمين؛ لأن قتاله شاهد له.

ويُجاب: بأن محل الخلاف فيما إذا كان التحيز إلى جهة بعيدة.

والراجح: أن المتحيز للفئة البعيدة لا يستحق السهم. كما جزم به المصنف في السير[5]، فلذلك اعتبرت اليمين، والله أعلم.

وقوله: (**أما المخذل للجيش**) إلى آخره.

ما حكاه فيه، هو ما نص عليه الشافعي رحمه الله[6]، وإلا تبعاً في كلام المصنف على وجه الوجوب كما هو مبين في السير[7].

وعليه: أن السهم لمن يكون به النفع، وهذا ضررٌ كله، قال الله تعالى في نحوهم: ﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا ﴾[8].

---

(١) في كلا النسختين(بمثل نفس)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام، وقد أثبته من "الإبانة".

(٢) الإبانة(ل٢٦٨/أ).

(٣) لأن الإمام ذكر هذه المسألة في باب جامع السير. انظر: نهاية المطلب(١٧/٤٥٣).

(٤) الإبانة(ل٢٦٨/أ).

(٥) الوسيط(٧/٢٥).

(٦) الأم(٤/١٧٥)، مختصر المزني(٨/٣٧٧).

(٧) الوسيط(٧/١٧).

(٨) سورة الأنفال : آية"٤٧".

والكلام في ذلك، وفي بيان حقيقة المخذل ومن يرجف بالمسلمين وهو المضعف لقلوبهم مبين في كتاب السير[1].

[وذكرنا][2] فيه عن القاضي الروياني[3]: وجهاً: في استحقاقه السهم إذا حضر ولم ينهه الإمام، ولا يستحق إن نهاه. ووجهاً: أنه يرضخ له.

وعن ابن كَجّ أن [أبا الحسين][4][5] حكى وجهاً: أنه لا يسهم للفاسق؛ لأنه لا يؤمن منه الغدر والتخذيل، والكل بعيد، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الوسيط(١٧/٧).

(٢) في(ج) وذكر.

(٣) العزيز(٣٨٥/١١)، روضة الطالبين(٢٤٠/١٠).

(٤) في كلا النسختين(أبا الحسن) وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه.

(٥) هو: أبو الحسين: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، المعروف "بابن القطان"، من كبراء الشافعية، ومن أصحابنا أصحاب الوجوه، كانت الرحلة إليه بالعراق، وهو من آخر أصحاب ابن سريج وفاةً، أخذ: عن أبي إسحاق، ثم عن ابن أبي هريرة ، وأخذ عنه: ابن كج، وابن المرزبان، وله مصنفات، منها: كتاب "الفروع" وفيه غرائب كثيرة، توفي رحمه الله سنة: ٣٥٩هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢١٤/٢ رقم٧٦٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٢٤/١ رقم٧٤).

قال: (**المسألة الثالثة: إذا [وجَّه][1] الإمام سريةً من جملة الجيش فغنمت شيئاً، شارك في استحقاقها جيش الإمام إذا /[2] كانوا بالقرب منهم مترصِّدين لنصرتهم.**

وحد [القرب][3]: ما يتصور فيه الإمدادُ عند الحاجة.

وقال القفال[4]: القربُ [بالاجتماع][5] في دار الحرب وإن تباعدوا، وهو بعيد.

ولو بعث سريتين، فما أخذت كل واحدة منهما مقسوم على جميع الجيش وعلى السريتين عند التقارب.

وذكر القاضي وجهاً: أن إحدى السريتين لا تشارك الأخرى، ولكن الجيش يشاركهما [جميعاً][6]).

قد تقدم الكلام في حقيقة السرية، وما منه اشتق لها الاسم المذكور عند الكلام في النفل، وهي كما قال ابن السكيت[7]: "مابين خمسة [أنفس][8] إلى ثلاثمائة"[9].

---

(١) في(ج) وجد.

(٢) [ل/١٣١/ب].

(٣) في(ج) الغرب.

(٤) هو: أبو بكر: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الخراساني، المعروف "بالقفَّال الصغير"، شيخ الطَّريقة الخراسانيَّة، اشتغل بالعلم في الكبر، كان وحيد زمانه فقهاً، وحفظاً، وورعاً، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، تفقه على: أبي زيد الفاشاني، وعليه: أبو محمد الجويني، والقاضي الحسين، وقيل له القفَّال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، توفِّي ﷺ سنة: ٤١٧هـ.
انظر: طبقات السبكي(٥/٥٣ رقم٤٢٧)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٨٢ رقم١٤٤).

(٥) في(ج) بالإجماع.

(٦) ساقطة في(ج).

(٧) هو: أبو يوسف: يعقوب بن إسحاق بن السِكِّيت، البغدادي، النحوي، كان عالماً بنحو الكوفيين، واللغة، وكان ديناً، خيراً، حجةً في العربية، أخذ عن: الفراء، وابن الأعرابي، وعنه: السكري، والضبي، من تصانيفه: "إصلاح المنطق"، و"القلب والإبدال"، توفي ﷺ سنة: ٢٤٤هـ.
انظر: نزهة الألباء(ص١٣٨)، إنباه الرواة(٤/٥٦ رقم٨٢٦)، بغية الوعاة(٢/٣٤٩ رقم٢١٥٩).

(٨) في(ج) أوسق.

(٩) مشارق الأنوار(٢/٢١٤).

وقال الخليل: "هي نحو أربعمائة"[1]. وتشهد له رواية أبي داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثني عشر ألف من قلة))[2].

وقسم ما غنمته السرية بينها وبين الجيش نص عليه في الأم بدليله، فقال: "ولو أن قائداً فرَّق جُنْدَهُ في وجهين، فغنمت إحدى الفرقتين، ولم تغنم الأخرى، أو بعث سريَّةً من عسكر، أو خَرَجَتْ هي فغنمت في بلاد العدو، ولم يغنم العسكر، أو غنم العسكر ولم تغنم السرَّية، شَرَّكَ كُلُّ واحدٍ من [الفريقين][3] صاحبَهُ؛ لأنهم [جيش][4] واحد[5]، كلهم رِدْءٌ لصاحبه، وقد مَضَتْ خيل المسلمين فغنمت بأوطاس[6] [غنائمَ][7] كثيرة، وأكثر العسكر بحنين، فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ "[8].

قلت: وكان هذا البعث بعد فتح هوازن. قال البيهقي: وذكر في القديم حديث يزيد بن هارون[9]

---

(١) العين(٢٨٨/٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا(٣٦/٣ رقم٢٦١١) قال أبو داود: "والصحيح أنه مرسل". قال الشيخ الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(١٠٩/٧ رقم٤٦٩٧): "ضعيف"

(٣) في(أ) الفرقين.

(٤) في(ج) جنس.

(٥) في(ج) زيادة "من الفريقين صاحبه لأنهم" ولعلها تكرار لما سبق والله أعلم.

(٦) أوطاس: واد فى ديار هوازن، أول حدود نجد، وهي شمال شرقي مكة، وشمال بلدة عشيرة، وتبعد عن مكة قرابة (١٩٠) كيلاً على طريق مُتَعَرِّجَةٍ، وهناك عسكرت هوازن وثقيف، إذ أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ ، فالتقوا بحنين، وإلى أوطاس تحيّز فلّ هوازن بعد أن انهزموا، ويقال: إن الرسول ﷺ كان يرضع في تلك الناحية في بني سعد.

انظر: معجم ما استعجم(٢١٢/١)، معجم المعالم الجغرافية(ص٣٥)، المعالم الأثيرة(ص٤٠).

(٧) في كلا النسختين(غنائماً)، والصحيح ما أثبته؛ لأنه ممنوع من الصرف، وهو المثبت في "الأم".

(٨) الأم(١٥٣/٤).

(٩) هو: أبو خالد: يزيد بن هارون بن زاذي بن ثابت السلمي، الواسطي، الفقيه، العابد، كان ثقةً، حافظاً، ثبتاً في الحديث، وكان رأساً في العلم والعمل، توفي رحمه الله سنة: ٢٠٦هـ.

=

عن [ابن][1] إسحاق [عن][2] عمرو بن شعيب [عن أبيه][3] عن جده عن النبي [ﷺ][4] [قال: ((يرد على الجيش سراياهم)).

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم[5]، حدثنا أحمد بن عبد الجبار[6]، حدثنا يونس بن بكير[7]، عن إسحاق قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده][8] قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: ((المسلمون يَدٌ على من سِوَاهُمْ، يسعى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، يَرُدُّ عليهم أَقْصَاهُمْ، تَرُدُّ سَرَايَاهُمْ على قَعَدَتِهِمْ))[9].

=

انظر: الثقات للعجلي(٤٨١ رقم١٨٥٩)، تاريخ بغداد(١٦/٤٩٣ رقم٧٦١٣).

(١) في كلا النسختين (أبي) وهو تصحيف.

(٢) في(أ) قال حدثني.

(٣) ساقطة في(ج).

(٤) ساقطة في(أ).

(٥) أبو العباس هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأصم الأموي، النيسابوري، المؤذن، الوراق، المحدث، الثقة، رواي مذهب الشافعي، سمع من: أبي زرعة الدمشقي، والربيع بن سليمان، وروى عنه: ابن خزيمة، وأبو بكر الإسماعيلي، توفي رحمه الله : ٣٤٦ هـ.

انظر: التقييد لابن نقطة(ص١٢٣)، الوافي بالوفيات(٥/١٤٥)، طبقات ابن كثير(ص٢٧٠).

(٦) هو: أبو عمر: أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير التميمي العطاردي الكوفي، المحدث، وهو ضعيف في الحديث، وسماعه للسيرة صحيح، توفي رحمه الله سنة: ٢٧٢هـ.

انظر: تاريخ بغداد(٥/٤٣٤ رقم٢٢٧٣)، الوافي بالوفيات(٧/١٠)، تقريب التهذيب(٨١ رقم٦٤).

(٧) أبو بكر هو: يونس بن بكير بن واصل الشيباني، ويقال: أبو بُكَيْر الجَمَّالَ الكوفي، الصدوق، صاحب المغازي والسير، حدث عن: محمد بن إسحاق - فأكثر عنه -، توفي رحمه الله : ١٩٩هـ.

انظر: تهذيب الكمال(٣٢/٤٩٣)، تذكرة الحفاظ(١/٢٣٨)، مغاني الأخيار(٣/٢٦٨).

(٨) ساقط في كلا النسختين، وقد أثبته من كتاب "معرفة السنن والآثار".

(٩) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، السرية تبعث من المعسكر(٩/٢٥٦ رقم١٣٠٦٩، ١٣٠٧٠).

وأبو داود خرجه عنه، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ : ((المسلمون تكافأ دماؤهم، يسعى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، [وَيُجِيرُ][1] عليهم أَقْصَاهُمْ، وهم يَدٌ على من سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ، و[مُتَسَرِّيهِمْ][2] على [قَاعِدِهِمْ][3]، لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ))[4]. قال الشيخ: "وأخرجه بن ماجه[5] "[6].

"ومعنى قوله: ((ويجير عليهم أقصاهم)): أن البعيد الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد أن ينقضه، وإن كان أقرب داراً من [المعقود][7] له. /[8]

والمُشِدُّ في الخبر: الذي دابته شديدة قوية. والمُضْعِفُ: الذي دابته ضعيفة.

يريد: أن القوي من الغزاة [يُرَاحِمُ][9] المُضْعِفُ فيما يكسبه من الغنيمة.

وقال عمر: « المُضْعِفُ أمير على أصحابه[10] »[11].

---

(١) في(ج) ويجيره.

(٢) في كلا النسختين(ميسرهم)، والصحيح ما أثبته، وهو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "سنن أبي داود".

(٣) في(أ) قاعدهم.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر(٣/٨١ رقم٢٧٥١). قال الألباني في إرواء الغليل(٧/٢٦٥ رقم٢٢٠٨): "صحيح".

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم(٢/٨٩٥ رقم٢٦٨٣، ٢٦٨٤). قال الألباني في مشكاة المصابيح(٢/١٠٣٣ رقم٣٤٧٥): "صحيح".

(٦) مختصر سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية(٤/٥٩ رقم٢٦٣٥). وانظر: عون المعبود مع حاشية ابن القيم(٧/٣٠٣).

(٧) في(أ) العقود.

(٨) [ل/١٣٢/أ].

(٩) في(ج) يزاحم.

(١٠) قال البغوي رحمه الله في كتابه شرح السنة(١١/٣٥) في شرح هذا الأثر: " «المُضْعِفُ أميرٌ على أصْحابه»، يعني في السفر، وأراد بالمُضْعِف: من كانت دابته ضعيفة، فهو أمير على معنى أنهم يسيرون بسيره". وقال في موضع آخر من الكتاب في شرحه(١٠/١٧٤) "يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدَّمونه، فيتخلفُ عنهم، ويبقى بِمَضْيَعَةٍ".

(١١) هذا الأثر لم أجده في كتب الحديث والآثار إلا ما ورد عن البغوي في الموضعين الذين ذكرهم آنفاً =

والمُتَسَرِّي في الخبر: هو الذي يخرج في السرية"[1]. ومعناه: مسألة الكتاب.

وقد تقدم حديث ابن عمر في السرية [المبعوثة][2] قبل نجد؛ وفيه: دلالة على قسمة ما [غنمته][3] السرية عليها وعلى الجيش.

واعتبار المصنف في الشريك القرب؛ لأجل أن به يتحقق كون الجميع جيشاً واحداً؛ لكن أوطاس بينها وبين حنين ليال كما قال الإمام[4]، وهي شاهد الشافعي في القسمة[5]، وبها استدل الماوردي[6]: على جواز الإسهام لحاضر الصف و لم يقاتل مع المقاتلة، إذا كان مهيأً للقتال لو احتاج إليه، وإذا كان كذلك، لم يحسن على أصل الشافعي اعتبار القرب كيف كان، إلا بالتفسير الذي ذكره المصنف عن القتال، والله أعلم.

واعتبار كونهم مرصدين لنصرتهم، إنما يحصل إذا برز الجيش معهم إلى بلاد العدو، فلو أرسل السرية أو خرجت بنفسها والجيش مقيم ببلده فغنمت، قال الشافعي في الأم: "لم يشركهم المقيمون وإن كانوا منهم قريباً؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة"[7].

=

في شرحه، الأول: قال فيه: "ورُوِي عنْ عُمر". والثاني: قال فيه "وجاء في بعض الحديث الْمُضْعِفُ: أمير الرفقة". وكذا ذكره الخطابي في المعالم كما في الموضع الثاني، وكلاهما بدون إسناد.

(١) كلٌّ ما مر من الكلام الذي بين معكوفتين من كلام الخطابي رحمه الله في معالم السنن(٢/٣١٤)، وقال بعد ذلك: "ومعناه: أن يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية، فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم ردءٌ لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد، فأنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئا". وهو ما قصده الشارح بقوله: "ومعناه مسألة الكتاب".

(٢) في(أ) المنعوتة.

(٣) في(ج) غنمت.

(٤) نهاية المطلب(١١/٥٠١).

(٥) الأم(٤/١٥٣)، مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(٦) الحاوي الكبير(٨/٤٢٢).

(٧) الأم(٤/١٥٣).

قال الماوردي: "ولأن الغنيمة للمجاهدين، وليس المقيم مجاهداً"[1].

أي: ولا في معنى المجاهد، وإلا لم يتم له الاستدلال.

قال سُلَيم في المجرد: "وكذلك الحكم لو أخرجها الإمام، وكان على عزم الخروج بعدها، فغنمت قبل خروجه وهي بالقرب منه".

وفي قول الشافعي: "وإن كانوا منهم قريباً"[2]. ما ينبه على اعتبار القرب عند خروج الكل، كما ذكره المصنف [تبعاً للفوراني[3] والإمام[4]، فإنهما اعتبرا القرب، وفسراه بما فسره به المصنف][5].

قال الإمام: "والسبب فيه: أن الغوث[6] إذا كان لا يبعد، فالسرية المتقدمة مع كثرة الجند كالميمنة مع القلب"[7].

قال الفوراني: "ولو كانت [متباعدة][8] بحيث لا يوجد منهم الغياث إن احْتِيجَ إلى ذلك لم يشركهم"[9].

قال الإمام: "الذي يمكن ضبط القرب به: أن تكون المسافة بحيث [يتأتى][10] الاستنفار في

---

(١) الحاوي الكبير(٨/٤٢٨).

(٢) الأم(٤/١٥٣).

(٣) الإبانة(ل٢٦٨/أ).

(٤) نهاية المطلب(١١/٤٩٨).

(٥) ساقطة في(ج).

(٦) الغَوْثُ: من أَغَاثَهُ إغَاثَةً إذا أَعَانَهُ ونصرهُ فهو مُغِيثٌ، والإغاثة: هي النصرة عند الشدة، والعَوْنُ على الفَكَاكِ منها، والمقصود بالغوث هنا: المدد.

انظر: مقاييس اللغة(٤/٤٠٠)، المصباح المنير(٢/٤٥٥)، معجم لغة الفقهاء(ص٤١٨).

(٧) المصدر السابق.

(٨) في(ج) مساعدة.

(٩) الإبانة(ل٢٦٨/أ).

(١٠) في(ج) لا يتأتى.

مثلها مع [مكاوحة][1][2] العدو.

ولا يشترط: أن يلحق الغوث في الحال، فإن ذلك لو فرض؛ لكانوا وقوفاً على صعيدٍ واحد، ولكن إذا كان المستنجدون بحيث لو اشتغلوا بمطاردة العدو، وأرسلوا المُستنجِدَ، للحقهم الغوث قبل أن يُصْطَلَمُوا[3]، فهذا هو المعنيُ /[4] بالغوث.

وفيه دقيقة لا تخفى على أهل الحروب"[5].

وما حكاه المصنف عن القفال حكاه عنه الفوراني، وإذا لم يكن [بعبارته][6] بل قال تلو كلامه إن ألف: "وفصل [القفال][7] تفصيلاً ههنا، فقال: يشاركهم من لم يغنم إذا كانوا كلهم في دار الحرب، فأما إذا كان الإمام في دار الإسلام وبعث سرية إلى دار الحرب فغنمت، [فالإمام][8] لا [يشركهم][9].

قال: وليس هذا بشيء؛ بل الاعتبار بالتقارب والتباعد"[10].

والإمام قال: "وذهب بعض الأصحاب إلى مسلك آخر، وعليه يدل كلام شيخنا أبي بكر[11]، وهو: أن العسكر إذا دخلوا قطراً، ورأى من يسوسهم أن يفرق سرايا في جهات، حتى يستغلوا أطراف القطر، ويكون تبددهم سبب تبديد جمهور الأعداء، وقد يرون محاصرة

---

(١) في(ج) مكان وجه.

(٢) المكاوحة: المغالبة، والمجاهدة، يقال: كاوَحْتُه مُكَاوَحَةً فَكُحْته كَوْحاً قاتَلْته فَغَلَبْته.

انظر: العين(٣/٢٥٧)، تهذيب اللغة(٥/٨٤)، مجمل اللغة(١/٧٧٣)، لسان العرب(٢/٥٧٥).

(٣) الاصطلام: الإبادة من الأصل، ويُصْطَلَم الجيش: يُقضى عليه، ويُستأصل.

انظر: العين(٧/١٢٩)، مقاييس اللغة(٣/٢٩٩)، المخصص(٤/٢٦)، لسان العرب(١٢/٣٤٠).

(٤) [ل/١٣٢/ب].

(٥) نهاية المطلب(١١/٤٩٩).

(٦) في(ج) بعارته.

(٧) في(ج) القتال.

(٨) في(أ) بالإمام.

(٩) في(ج) يشاركهم.

(١٠) الإبانة(ل٢٦٨/أ).

(١١) هو: الصيدلاني، محمد بن داود الداودي، أبو بكر، وسيأتي التنويه عليه من المؤلف.

قلاع على الممر، أو حفظ مراصد، ثم [ينأَوْن][1] ويبعدون، بحيث لا يلحقهم المدد لو [تحامل][2] عليهم العدو، ولكن صاحب الراية يفعل ذلك على وجهٍ يبعد معه [تحامل][3] جيش جرار على سرية، وأنهم يُؤتون من الجوانب، والراية [تخفق][4] على كثرة العسكر، وهذا الضرب من الرأي [يعصم][5] السرايا من أن يُقْصَدوا، والغرض قطر واحد بنواحيه، [فلا][6] تعويل على الغوث، والحالة على ما وصفناها، فإذا فرض والحالة هذه إصابة مغانم من السرايا، ردُّوها على الجند، وإذا أصاب الجند شيئاً [أشركوا][7] فيه السرايا، هذا مسلك اختاره المحققون"[8].

والشيخ أبو بكر في كلام الإمام [عبر به][9] الصيدلاني لا القفال، فإنه ذكر عقيب حكايته المذهبين [السابقين][10]: "أن في بعض التصانيف وجهاً [محكي][11] عن القفال، [أخرته][12] حتى لا يوثق [به][13]، ولا [يُعدّ][14] من المذهب، أن القفال كان يقول: إن انبعثت السرايا والجند في دار [الحرب اشتركوا من غير نظر إلى التناصر، وإن انبعثت السرايا والجند في

---

(١) في(ج) ينادون.

(٢) في(أ) تحايل.

(٣) في(أ) تحايل.

(٤) في(أ) تحقق.

(٥) في كلا النسختين(بعضهم)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "نهاية المطلب".

(٦) في(أ) بلا.

(٧) في(ج) اشتركوا.

(٨) نهاية المطلب(١١/٥٠٠).

(٩) في(أ) عربه.

(١٠) في(أ) السالفين.

(١١) في(أ) يحكى.

(١٢) في(ج) أجريته.

(١٣) في(ج) فيه.

(١٤) ساقطة في(أ).

دار][1] الإسلام بعدُ لم يشتركوا. وهذا غلط صريح، ولم ينقل أحدٌ من أصحاب القفال هذا عنه، فإن التعويل على الدار لا يوافق مذهب الشافعي بوجه؛ فإن [مُعَوَّل][2] الشافعي على المعاني لا على الديار"[3].

قلت: صحيح ذلك إذا لم يعارضه فعل النبي ﷺ ، أما إذا عارضه فمعوله على فعله ﷺ ، وقد سلف أن خيل المسلمين غنمت بأوطاس، وأكثر العسكر بحنين إلى آخره، وبين أوطاس وحنين ليال كما حكاه الإمام[4]، ولا غوث يلحق حينئذٍ، ولكن جمعتهم دار الحرب، فكان /[5] النظر إليها، ولا جرم حكاه الرافعي[6] عن أكثر الأصحاب.

وقوله: (**ولو بعث سريتين**) إلى آخره.

أراد به: أن الإمام أو القائد إذا خرج بالجيش إلى دار الحرب، فأرسل منه سريتين إلى جهتين، وكان من ورائهما على النحو الذي سلف، فغنمت السريتان غنائم، كان ما غنمته كل [واحدة][7] منهما مقسوماً على السريتين والجيش، وكذا ما يغنمه الجيش؛ تنزيلاً للسريتين في الجهتين منزلة السرية الواحدة، أو السريتين المبعوثتين إلى جهة واحدة من طريقين، سواء اجتمعا في تلك الجهة أو لم يجتمعا حالة القتال، فإن المشاركة تثبت بلا خلاف مشهور، وهذا ما حكيناه عن نصه في الأم[8]، وهو في المختصر؛ إذ فيه: "ولو أن قائداً فرق جنده في وجهين، فغنم أحد الفريقين، أو غنم العسكر، [ولم][9] يغنم واحد

---

(١) ساقطة في(ج).

(٢) في(ج) يعول.

(٣) نهاية المطلب(١١/٥٠٢).

(٤) نهاية المطلب(١١/٥٠١).

(٥) [ل/١٣٣/أ].

(٦) العزيز(٧/٣٦٨).

(٧) في(أ) واحد.

(٨) الأم(٤/١٥٣).

(٩) في(ج) فلم.

منهم شاركهم؛ لأنهم جيش واحد، وكلهم ردءٌ[1] لصاحبه"[2].

وفي الحاوي[3] وكتب العراقيين[4] حكاية وجه آخر: أن الجيش يشارك كلاً من السريتين وتشاركه، ولا تشارك إحدى السريتين الأخرى فيما غنمت؛ لأن كل سرية توجهت إلى غير ما توجهت له السرية الأخرى، فكانت بالنسبة إليها مستقلة بنفسها، بخلاف الجيش معهما؛ فإنه أصل لهما.

وهذا ما عزاه المصنف إلى القاضي[5]، و لم أره في تعليقه، ولا رأيته في كلام الإمام، بل الذي في التعليق ما حكيناه عن النص، والذي ذكره الإمام نسبة الوجهين إلى رواية العراقيين، وقال: "إن القياس المشاركة، وهو الذي قطع به المراوزة"، وضعَّفَ الوجه الآخر[6].

ولو كان الإمام لم يخرج بالجيش، ولا القائد عليه؛ بل سَرّى وهو بالبلد سريتين، فإن كانتا إلى جهتين، وعلى كُلٍّ أمير، لم تشرك إحداهما الأخرى، إلا أن تجتمعا على جهة واحدة، فهم شركاء في غنائمهما، نص عليه [الشافعي][7] في الأم[8]، وجرى عليه جمهور الأصحاب[9].

---

(١) قال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٨٩): "وقوله: (وكلهم ردء لصاحبه)؛ أي: عون له، وقد اردأته أي اعنته، قال الله ﷻ: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾ القصص(٣٤). أي عونا".

(٢) مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(٣) الحاوي الكبير(٨/٤٢٨).

(٤) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٩٧)، المقنع(ت: الشحي)،(ص٩٤٦)، الشامل(ت: عمر المبطي)، (٢/١١٠٦)، نهاية المطلب(١١/٤٩٨)، البيان(١٢/٢٢٦)، المهذب(٣/٣٠٠)، العزيز(٧/٣٦٧).

(٥) الذي عزاه ابن الرفعة إلى القاضي في كتابه كفاية النبيه(١٦/٥١٣)، قوله: "وإن خرجت سريتان، أي: من الجيش الذي خرج إلى العدو إلى جهة واحدة، أي: في طريق أو طريق واحدة، فغنمت إحداهما شيئاً، اشتركوا فيه، أي: السريتان والجيش؛ لأنه جيش واحد ... كذا قاله القاضي الحسين، وكذا لو غنم الجيش شيئاً شاركه السريتان".

(٦) نهاية المطلب(١١/٤٩٨).

(٧) ساقطة في(أ).

(٨) الأم(٤/١٥٣).

(٩) الحاوي الكبير(٨/٤٢٨)، البيان(١٢/٢٢٦)، العزيز(٧/٣٦٧)، روضة الطالبين(٦/٣٧٨).

نعم؛ لو انضم نفر من إحدى السريتين إلى الأخرى، وغنموا شاركها النفر في غنائمها، دون باقي تلك السرية، وما أخذه النفر هل يشاركهم فيه بقية السرية التي هي منهم أم لا؟ فيه وجهان في الحاوي:

"أحدهما: نعم؛ لأن جميعهم [جيش][1] واحد، وعلى هذا لو غنمت بقية السرية شيئاً في غيبة النفر شاركهم فيه.

والثاني: لا؛ لأنهم خرجوا من تلك السرية بالانضمام إلى الأخرى، وعلى هذا لو غنمت بقية [السرية][2] شيئاً، لم يشركهم النفر"[3].

ولو كان البعث في هذه الحالة[4] للسريتين إلى /[5] جهة واحدة، من طريق واحد أو من طريقين، فإذا غنمت إحداهما شيئاً شركتها الأخرى، جزم به الماوردي[6] وغيره[7].

وأطلق في الشامل القول: "بأن الإمام إذا بعث سريتين وهو مقيم بالمدينة، فغنمت إحداهما لم تشاركها الأخرى، في الصحيح من المذهب"[8].

و لم يفرق بين أن يكون [بعثهما][9] إلى جهة واحدة أو جهتين.

وقال تلوه: "ويفارق إذا كان قد بعث سريتين [من جيش][10]، لأن [الجيش][11] ردءٌ لكل واحدة منهما، فكانت كلٌّ واحدة ردءاً للأخرى، وههنا ليس جيش [يجمعهما][12]، وإنما

---

(١) في(ج) جنس.

(٢) في(أ) السوية.

(٣) الحاوي الكبير(٨/٤٢٨).

(٤) في(أ) زيادة "في" لكنها تخل بالسياق.

(٥) [ل/١٣٣/ب].

(٦) المصدر السابق.

(٧) التعليقةالكبرى(ت:ديارا)،(ص٥٩٨)،التهذيب(٥/١٧٥)،البيان(١٢/٢٢٦)،العزيز(٧/٣٦٧).

(٨) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠٧).

(٩) في(أ) بعثها.

(١٠) في(ج) في جنس.

(١١) في(ج) الجنس.

(١٢) في(أ) لجميعهما.

كل واحدةٍ جيش منفرد، فإن اجتمعت السريتان فغنمت كان جيشاً واحداً"[1].

وهذا يفهم أن كلامه في حال بعثهما إلى جهتين، وإذا كان كذلك، فقوله: "في الصحيح من المذهب"[2]. يفهم وجهاً آخر فيه، و لم نر من صرح به.

قال في الأم: "فيما إذا اجتمعت السريتان، [وغنمتا][3]، [ليس][4] أحد القائدين بإيصال الخمس إلى الإمام بأولى من الآخر.

نعم؛ قال: لو [غزت][5] جماعةٌ باغيةٌ مع جماعةٍ من أهل العدل، شركوهم في الغنيمة، ولأهل العدل بطاعة الإمام أن يَلُوا الخمس دونهم، حتى يَوصِلُوهُ إلى الإمام"[6].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في(ج) وغنما.

(٤) في كلا النسختين(وليس)، والذي يقتضيه السياق ما أثبته.

(٥) في كلا النسختين(عرف)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الأم".

(٦) الأم(٤/١٥٤).

فرع: إذا بعث الإمام [جاساً][1][2] [ينظر][3] عدد المشركين، وينقل أخبارهم، فغنم الجيش قبل رجوعه إليهم، ثم رجع، فهل يشركهم؟

فيه وجهان في الشامل[4] وغيره[5]:

أحدهما: لا؛ لأنه لم يحضر الوقعة، والغنيمة لمن شهدها.

والثاني[6]: وإليه ذهب الداركي[7] نعم؛ لأنه كان في مصلحتهم، وخاطر بنفسه بما هو أكثر من الثبات في الصف، فوجب أن يشاركهم. وقد اختاره في المرشد[8].

آخر: إذا لحق السرية الخارجة من البلد مدد، وكان في محل القرب؛ لكن السرية لم تعلم به حتى غنمت؟

قال الإمام: "فالذي رأيت الأصحاب متفقين عليه، أن المدد لا يشاركهم"[9].

قلت: وعلى هذا يشترط في اشتراك [السرية][10] المتقدمة فيما غنمته، إذا خرجتا من البلد مع قائدين إلى جهة واحدة، عِلْمُ المتقدمة بالمتخلفة؛ [لنصرتها][11] إن احتاجت، والله أعلم.

---

(١) في(ج) جائس.

(٢) الجَوْس: مصدر جاس، جَوْساً وجَوَساناً، بمعنى: تَرَدَّدَ، وطاف، وطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ [الإسراء: آية:٥]. أَي؛ ترددوا بَينهَا للغارة، وتَخَلَّلُوهَا فَطلبوا ما فيها، يقال: جاس الرجلُ الأَخبار؛ أَي: يَطْلُبُهَا، والجَوْسُ: طلَبُ الشَّيء باستِقْصاء.

انظر: لسان العرب(٤٣/٦)، تهذيب اللغة(٩٦/١١)، تاج العرب(٥١٨/١٥).

(٣) في(أ) التنظر، وفي(ج) النظر، والصواب ما أثبته.

(٤) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١١٠٧/٢).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٩٨)، البيان(٢٢٧/١٢)، العزيز(٣٦٨/٧)، روضة الطالبين(٣٨٠/٦).

(٦) قال الإمام النووي في روضة الطالبين(٣٨٠/٦): "أنه الأصح".

(٧) كفاية النبيه(٥١٦/١٦).

(٨) المصدر السابق.

(٩) نهاية المطلب(٥٠٢/١١).

(١٠) مكررة في(أ).

(١١) في(أ) لتسريها.

قال: (**المسألة الرابعة: الذين حضروا لا لقصد الجهاد، كالأجير والتاجر والأسير.**

ففي الأجير على سياسة الدواب أو غيره ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يستحق؛ لأنه لم يجرد القصد للنصرة.

والثاني: يستحق؛ [لأنه][1] قاتل فجمع بين القصدين، وإن لم يقاتل فلا /[2] يستحق قطعاً.

والثالث: إن قَصْدَه مُتَرَدِدٌ، فَيُخَيَّرُ بين إسقاط الأجرة وبين طلبها، فإن أعرض عن الأجرة استحق السهم وإلا فلا.

ومن أي وقت [تسقط][3] أجرته إذا أعرض؟ فيه وجهان:

أحدهما: من وقت دخول دار الحرب.

والثاني: من وقت ابتداء القتال؛ إذ هو السببُ الخاص في الملك.

وهذا في أجير استؤجر لغير الجهاد، فإن استؤجر للجهاد وهو مسلم:

فالإجارة فاسدة؛ إذ يجب عليه الصبر عند الوقوف في الصف.

وإذا سقطت أجرتُه فهل يستحق السهم؟ وجهان:

ووجه المنع: أنه أعرض عنه؛ طمعاً في الأجرة.

وإن كان كافراً، فاستأجره الإمام: صحت [الإجارة][4]، وإن استأجره آحادُ الرعايا: فلا.

وأما التاجر: إذا قاتل فقولان كما في الأجير؛ إذ القول الثالث بإسقاط مال التجارة غيرُ ممكن.

وأما الأسير: إذا كان من هذا الجيش وعاد: استحق قاتل، أو لم يقاتل؛ لأنه في مقاساة أمر الكفار.

وإن كان من جيش آخرَ أُسِرَ من قبل، فإن التحق بالصف، وقاتل: استحق، وإلا فقولان.

---

(١) في كلا النسختين(لأن)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام، وهو المثبت في "الوسيط".

(٢) [ل/١٣٤/أ].

(٣) في(ج) سقط.

(٤) في(أ) الإجازة.

وإن كان كافراً فأسلم، والتحق بجند الإسلام: استحق قاتل أو لم يقاتل؛ لأن قصده إعزاز الإسلام، والأسيرُ دونه؛ فإن قصده الخلاص، والأجير دون الأسير؛ لأن قصده [الإفلات][1]، وفيه قهر الكفار بخلاف قصد الأجير)[2].

لما فرغ من الكلام فيما حده، تكلم فيما أخرجه [من][3] الحد.

والأقوال في الأجير منصوصة في المختصر إذ فيه: "ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد فقد قيل: يُسهم له، وقيل: يُخير بين أن يُسهم له ويطرح الإجارة، أو الإجارة ولا يسهم له، وقيل: يرضخ له"[4].

قال الأصحاب[5]: وهذا إذا كانت [الإجارة][6] على الغير لمدة وقع الجهاد فيها، فلو كانت في الذمة استحق السهم والأجرة قولاً واحداً[7].

واختلفوا في أن محلها إذا قاتل، أما إذا لم يقاتل فلا يسهم له قولاً واحداً[8]، أو هي جارية قاتل أو لم يقاتل على طريقين:

أو لاهما: طريقة الفوراني[9] والقاضي الحسين[10] والمصنف وطائفة[11].

---

(١) في(ج) الإيلاث.

(٢) الوسيط(٤/٥٤٧).

(٣) في(أ) غير.

(٤) مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٨٤)، التهذيب(٥/١٧١)، العزيز(٧/٣٦٨)، روضة الطالبين(٦/٣٨٠)، تحفة المحتاج(٧/١٤٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢/٥٦٤)، مغني المحتاج(٤/١٦٨)، نهاية المحتاج(٦/١٤٨)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٥٥).

(٦) في(أ) الإجازة.

(٧) قال الماوردي في الحاوي الكبير(٨/٤٢٣): "لأن ثبوت الحقوق في الذمم لا يمنع من استحقاق السهم في المغنم كالديون".

(٨) انظر: التهذيب(٥/١٧٠)، العزيز(٧/٣٦٨)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٥٥).

(٩) الإبانة(ل٢٦٨/أ).

(١٠) كفاية النبيه(١٦/٥٠٧).

(١١) التهذيب(٥/١٧٠)، العزيز(٧/٣٦٨)، روضة الطالبين(٦/٣٨٠)، السراج الوهاج =

[والثانية][1]: هي التي يقتضيها إطلاق العراقيين[2] تبعاً للنص، وكلام ابن الصباغ[3] كالمصرح بذلك، كما ستعرفه في تعليل بعض الأقوال، وكذا كلام سليم؛ لأنه قال: "أن محلها إذا كانت لمدة بعينها، وكان حضور القتال في تلك المدة.

ويوافق ذلك أنه في الأم قال: ولو دخل أجير يريد الجهاد[4]". وساق ما في المختصر[5]. وأراد /[6] بالدخول [دخول][7] الصف لا دخول دار الحرب؛ لأنه لا أثر له عندنا في ذلك. وكلام الماوردي[8] والإمام[9] شامل لحكاية كل من الطريقين كما ستعرفه إن شاء الله تعالى. إذا عرف ذلك رجعنا إلى لفظ الكتاب.

فقوله: ([**أحدها**][10]: **لا يستحق؛ لأنه لم يجرد القصد للنصرة**).

أي: في ابتداء الخروج كما صرح به في البسيط، فقال: "لأنه خرج على قصد الأجرة لا لقصد النصرة، وإعلاء كلمة الإسلام"[11]. أي: والسهم يستحقه من خرج لذلك؛ لكن كل هذه دعاوى لا دليل عليها.

=

للزركشي(ص٨٥٣).

(١) في(ج) والثاني.

(٢) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٨٤)، التنبيه(ص٢٣٥)، العزيز(٣٦٨/٧)، روضة الطالبين(٣٨٠/٦)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٥٣).

(٣) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٩٩/٢).

(٤) الأم(١٥٣/٤).

(٥) مختصر المزني(٢٥٠/٨).

(٦) [ل/١٣٤/ب].

(٧) في(أ) دخل.

(٨) الحاوي الكبير(٤٢٣/٨).

(٩) نهاية المطلب(٤٨٧/١١).

(١٠) في(ج) أحدهما.

(١١) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٥١).

نعم؛ دليل القول المذكور من المنقول: "رواية يعلى بن أمية[1]: ((أنه - عليه الصلاة والسلام - [بعثه][2] في سرية، قال: فالتمست أجيراً يكفيني، وَأُجْرِي له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا [الرحيل][3]، فقال: ما أدري ما السُّهْمَانِ، وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت الغنيمة أردت أن أحرز له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت إلى النبي ﷺ ، فذكرت له أمره، فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا [والآخرة][4] إلا دَنَانِيرَهُ التي سَمَّى)).

ذكره البيهقي، وقال: إنه مما رويناه، ثم ذكر له سنداً متصلاً"[5].

وكذا أبو داود غير أنه قال: ((آذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني))[6] وساق الخبر.

قال الشيخ: "[وآذَن][7] - ممدود الهمزة مفتوح الذال المعجمة - [وإيذاناً][8]؛ أي: أعلم، ومنه: ((آذن النبي ﷺ [بتوبة][9] الله علينا))[10]".

---

(١) هو: أبو خالد: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، الحنظلي، ويقال: يعلى بن مُنْيَة؛ وهي أمه، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف، وتبوك، كان سخياً معروفاً بالسخاء، وهو أول من أرخ الكتب، وصاحب الجمل"عسكر"، أعطاه عائشة، توفي رضي الله عنه سنة: ٣٨هـ.
انظر: أسد الغابة(٤/٧٤٧ رقم٥٦٤٠)، الإصابة في تمييز الصحابة(٦/٥٣٨ رقم٩٣٧٩).

(٢) في(ج) بعث.

(٣) في(ج) الرجل.

(٤) في(ج) والأخرى.

(٥) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، الأجير يريد الجهاد(٩/٢٥٥ رقم١٣٠٦٥، ١٣٠٦٦).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة(٣/١٧ رقم٢٥٢٧). قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢/١٠٤ رقم٢٥٢٧): "صحيح".

(٧) في(ج) وآذل.

(٨) في(أ) وأبدأنا.

(٩) في(أ) ثبوته.

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من لم يُسَلِّمْ على من اقْتَرَفَ ذنباً، و لم يَرُدَّ سَلاَمَهُ، =

ومن جهة المعنى: أن منفعة ذلك الزمن مستحقة لغيره، فلم يستحق السهم وإن قاتل كالعبد، وعلى هذا هل يستحق الرضخ؟

الجمهور[1] على أنه: يستحقه؛ لأجل أن الشافعي نص عليه[2]، ومنه فُهِمَ: أنه لا سهم له؛ لأن الرضخ مع السهم لا يجتمعان.

والبندنيجي قال: "إنه نص في سير [الأوزاعي][3] على أنه لا يسهم له[4]، وسكت عن الرضخ، فاحتمل أن لا يرضخ له أيضاً".

وقد قال به بعض الأصحاب فيما حكاه الإمام[5] عن رواية الشيخ أبي علي والعراقيين، والرافعي[6] عن رواية ابن كَجّ؛ لأنه إذا لم يستحق السهم مع كونه من أهل استحقاقه؛ لأجل ما استحقه من الأجرة، فكذلك الرضخ.

قلت: [وظاهر][7] الخبر يشهد له؛ لكن نصه في الأم[8] والمختصر[9] على خلافه، والنفي في الخبر لإعراض [الأجير][10] عن ذلك، ولذلك [حرم الأجر][11]، ومن لم يفعل ذلك لا يحرم الأجر.

=

حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي(٨/٥٧ رقم٦٢٥٥).

(١) نهاية المطلب(١١/٤٩٤)، روضة الطالبين(٦/٣٨١)، الحاوي الكبير(٨/٤٢٣)، المهذب(٣/٢٩٩).

(٢) الأم(٤/١٥٣)، مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(٣) في(أ) الوزاعي.

(٤) إنما نص الشافعي في سير الأوزاعي على التاجر، ولم ينص على الأجير، والله أعلم. انظر: الأم(٧/٣٦٣).

(٥) نهاية المطلب(١١/٤٩٤).

(٦) العزيز(٧/٣٦٩).

(٧) في(ج) وذلك.

(٨) الأم(٤/١٥٣).

(٩) مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(١٠) في(ج) الآخر.

(١١) في(ج) جزم الآخر.

روى أبو داود عن [عبد الله][1] بن عمرو: أن رسول الله - صلى /[2] الله عليه وسلم - قال: ((للغازي أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازي))[3].

وقوله: (**والثاني: يستحق**) إلى [آخره][4].

قاله بناء على طريقة، ودليله فيما ذكره ابن الصباغ:

"قوله - عليه الصلاة والسلام -: ((الغنيمة لمن شهد الوقعة)).

ولأن الأجرة تُستحق بالتمكين من المنفعة، والسهم يُستحق بحضور الوقعة، وقد [وجدا فأشبه][5] المستأجر [إذا حج][6] "[7].

قلت: وهذا قد يتوقف فيه؛ لأجل أنا أسلفنا أن الخبر موقوف على أبي بكر ﷺ، وقد يمنع استحقاق الأجير الأجرة بالتمكين من الانتفاع.

نعم؛ البيهقي ذكر خبراً مسنداً، وقد يدل له، إذ قال: "روى عكرمة بن عمار[8] عن إياس بن سلمة بن الأكوع[9] عن أبيه قال: ((كنت خادماً لطلحة بن [عبيد الله][10]، أَسقي

---

(١) في(أ) عبيد الله.

(٢) [ل/١٣٥/أ].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرخصة في أخذ الجعائل(٣/١٦ رقم٢٥٢٦). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢/١٠٣ رقم٢٥٢٦): "صحيح".

(٤) في(أ) أجرة.

(٥) في(أ) وجد إقاسته.

(٦) ساقطة في(ج).

(٧) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٩٩).

(٨) هو: أبو عمار: عكرمة بن عمار العجلي، اليمامي، بصري الأصل، صدوق يغلط، حدث عن: عن عطاء، ويحيى بن أبي كثير "وفي روايته عنه فيها اضطراب"، توفي ﷺ سنة: ١٦٠هـ.
انظر: الثقات لابن حبان(٥/٢٣٣ رقم٤٦٤١)، تهذيب التهذيب(٧/٢٦١ رقم٤٧٥).

(٩) هو: أبو سلمة: إياس بن سلمة بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي، الحجازي، كان ثقةً، وله أحاديث كثيرة، توفي ﷺ بالمدينة سنة: ١١٩هـ، وهو ابن سبع وسبعين سنة.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٢/٢٧٩ رقم١٠٠٦)، تهذيب التهذيب(١/٣٨٨ رقم٧١٦).

(١٠) في(ج) عبد الله.

فرسه، وأَحُسُّهُ، وآكُلُ من طعامه، وتركتُ أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله، فذكر قصة إغارة ابن عُيَيْنَةَ الْفَزَارِيِّ[1]، على ظَهْرِ رسول الله ﷺ ، وما صنع في قتالهم، قال: فلما أصبحنا، قال رسول الله ﷺ : خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير [رِجَالَتِنَا][2] سلمة. سلمة. قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل)).

وذكر البيهقي تلو ذلك له سنداً متصلاً، وقال: إنه رواه مسلم[3] عن إسحاق بن إبراهيم[4]"[5]. وهو كذلك.

والخبر الأول: يجوز أن يكون الحرمان فيه؛ لأجل ما أفهمه السياق من إعراض الأجير عن السهم؛ بل عن الأجر أيضاً، ولذلك حرمه، وسلمة بن الأكوع على الضد منه.

لكن لقائل أن يقول: ليس في خبر سلمة أنه كان مُستَأجراً، وعلى تقدير ذلك، فليس في الخبر ما يدل على: أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى له مع السهم بالأجرة، وذلك هو [المُدَّعى][6].

وعلى الجملة فهذا القول هو الأظهر في الرافعي[7]، ومختار النواوي[8].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عيينة بن حصن الفَزَاري الغطفاني، كان من رؤساء غطفان، وأشرافهم، وشجعانهم، مات مشركاً، قتله أبو قتادة الأنصاري في غزوة ذي قَرَد؛ سنة: ٦هـ.
انظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء(٢٨٨/١)، الدرر في اختصار المغازي والسير(ص١٨٧)، عيون الأثر(١٢٣/٢)، السيرة النبوية لابن كثير(٢٩٠/٣).

(٢) في كلا النسختين(رجالنا)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "صحيح مسلم" و"معرفة السنن والآثار".

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قَرَدٍ وغيرها(١٤٤٠/٣ رقم١٨٠٧).

(٤) هو: أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي، المروزي، المعروف "بابن راهويه"، الإمام، الحافظ، كان من سادات زمانه فقهاً، وعلماً، ونظراً، توفي رحمه الله سنة: ٢٣٨هـ.
انظر: الثقات لابن حبان(١١٥/٨ رقم١٢٥٠١)، تاريخ بغداد(٣٦٢/٧ رقم٣٣٣٤)، تاريخ دمشق (١١٩/٨ رقم٦١٧)، سير أعلام النبلاء(٣٥٨/١١ رقم٧٩)، تهذيب التهذيب(٢١٦/١ رقم٤٠٨).

(٥) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، الأجير يريد الجهاد(٢٥٤/٩ رقم١٣٠٦٤).

(٦) في(ج) الدعا.

(٧) العزيز(٣٦٩/٧).

(٨) روضة الطالبين(٣٨٠/٦).

قال الإمام: "ومحله: إذا لم يعطل من العمل المُوَظَّف عليه شيئاً، وذلك بأن يقع القتال في فترة من أعماله كان لا يحتاج إلى العمل فيها، فإن عطَّلّ عملّه في مقدار من الزمان، استحق السهمَ لقتاله، وسقطت الأجرةُ على مقابلة تعطيله الأعمال المستحقة عليه في تلك المدة"(١).

وقوله: (**والثالث:**) إلى آخره.

قد وجهه غيره(٢): بأن الأجرة مستحقة بمنافعه، وكذلك السهم، ولا يجوز أن يستحقها بمعنى واحد، [فأيهما](٣) طلبه استحقه، وبطل [الآخر](٤) كالقصاص والدية.

قال ابن الصباغ: "قال أصحابنا: [ويخير](٥) في هذا قبل القتال وبعده:

فأما قبل القتال فيقال له: إذا أردت الجهاد فاقصده واطرح الأجرة، /(٦) وإن أردت الأجرة فاطرح الجهاد - أي: سهم الجهاد -.

ويقال له بعد القتال: إن كنت قصدت الجهاد أسهم لك وتركت الأجرة، وإن كنت قصدت الخدمة أعطيت الأجرة دون السهم.

قالوا: وقول الشافعي: قيل له: (اطرح الإجارة)(٧). يريد الأجرة، فإن الإجارة لازمة لا يمكن فسخها"(٨) انتهى.

وهذا منهم لحاظ لطرد القول المذكور؛ فيما إذا كانت [الإجارة](٩) لازمة.

وبعض الأصحاب فيما حكاه القاضي الحسين في كتاب السير جعل المجاز في لفظ الإجارة بمعنى آخر، وهو الجعالة، فقال محل القول المذكور:

---

(١) نهاية المطلب(١١/٤٨٨).

(٢) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٨٥)، الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠٠).

(٣) في(ج) فأيما.

(٤) في(ج) الأجر.

(٥) في(أ) ويخبر.

(٦) [ل/١٣٥/ب].

(٧) مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(٨) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠٠).

(٩) في(أ) الإجازة.

"إذا كان ذلك على طريق الجعالة: بأن يقول إن [عملت][1] لي شهراً فلك كذا، فأما إذا عقد عقد الإجارة على خدمة مدة فلا يسهم له قولاً واحداً؛ - يعني: لأنه لا يقدر على فسخ الإجارة، [والجميع][2] عنده على هذا القول بين الأجرة والسهم لا يمكن؛ لأجل ما سلف -، قال: ولكنه يرضخ له، وعامة أصحابنا على التسوية بين الإجارتين"[3].

وهو ما حكاه الرافعي[4] عن الأكثرين. وقضية ذلك: أن القول المذكور يطرق الجعالة والإجارة.

وعن بعض الأصحاب فيما حكاه البندنيجي: "أنه أجرى لفظ الإجارة على مجازه أيضاً؛ لكنه فرض ذلك فيما إذا كان من الغزاة الذين إذا بسطوا غزوا، ويأخذون الجعل من الصدقات، فيقال له: أنت بالخيار بين السهم وجعلك من الصدقات؛ لأنهم ما استؤجروا، وأما في الإجارة إذا كانت معلومة المدة فالعقد لازم، والسبيل إلى [فسخه][5]، قال البندنيجي: وهذا ليس بشيء؛ لأن الشافعي قال: ولو حضر [أجير][6] الجهاد أي: وذلك حقيقة في الإجارة دون الجعالة". وأشار بذلك إلى نصه في الأم كما أسلفناه.

وعن أبي علي صاحب الإفصاح[7]: أنه جرى على حقيقة لفظ الشافعي في الإجارة[8]، فقال فيما حكاه ابن الصباغ عنه: "إن محله إذا استأجر الإمام لسقي الغزاة، وحفظ دوابهم من سهم الغزاة من الصدقات، فإن الإمام يخيره:

---

(١) في(أ) علمت.

(٢) في(ج) والجمع.

(٣) كفاية النبيه(١٦/٥٠٩).

(٤) العزيز(٧/٣٦٩).

(٥) في(أ) نسخه.

(٦) في(أ) الجير.

(٧) هو: أبو علي الطَّبري: الحسن بن القاسم الطَّبري، أحد الأئمة الشافعية، وأحد العلماء المحررين في الخلاف، ويعرف أيضاً: بصاحب "الإفصاح"، تفقه ببغداد وبها استقر: على ابن أبي هريرة، وعلق عنه التعليقة المشهورة المنسوبة إليه، له كتاب "المحرر" وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، و"العدة"، وله الوجوه المشهورة في المذهب، توفي ﷺ سنة: ٣٥٠هـ.

انظر: طبقات ابن الصلاح(١/٤٦٦ رقم١٦٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٢٧ رقم٧٩).

(٨) كفاية النبيه(١٦/٥٠٩)

فإذا اختار السهم [يوفر][1] من الأجرة على الغزاة من أهل الصدقات.

وإذا اختار الأجرة [يوفر][2] السهم على الغزاة؛ أي: مطلقاً فيكون النفع عائداً إلى الغزاة في الجملة.

[قال][3]: فأما إذا كان [أجيراً][4] لواحدٍ بعينه فلا معنى لتوفير الأجرة عليه، ودفع الأجرة من نصيب الغانمين، وإنما يكون في المسألة القولان الأولان لا غير، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب[5] "[6].

قلت: وهذا التأويل لا [تنافيه][7] /[8] [عبارته][9] في الأم[10].

نعم؛ عبارته في المختصر[11] تنافيه، ولأجل ذلك قال الشيخ أبو حامد فيما حكاه ابن الصباغ: "إن هذا ليس بصحيح؛ لأن الشافعي قال: (ولو كان لرجل أجير)، ومن يأخذ الأجرة من الصدقة ليس بأجير؛ أي: لرجلٍ بل هو أجير لكل الغزاة.

قال: ولأن الغزاة يأخذون الفيء، ولا يمنع ذلك من استحقاقهم السهم.

قال ابن الصباغ: وهذا لا يلزم أبا علي؛ لأنه يقول: إذا استأجر لخدمة المجاهدين وأهل الصدقات من [الغزاة][12]، فليس الأجير منهم، غير أن الشافعي قال: (ولو كان لرجل أجير).

وظاهر هذا: أنه لم يرد به الإمام؛ لأن من يستأجره الإمام لا يختص برجلٍ، ويحتمل عندي

---

(١) في(ج) فرض.

(٢) في(ج) فرض.

(٣) ساقطة في(ج).

(٤) في(أ) أخيراً.

(٥) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٨٧).

(٦) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠٠).

(٧) في(أ) ينافيه.

(٨) [ل/١٣٦/أ].

(٩) في كلا النسختين(عبارة)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(١٠) الأم(٤/١٥٣).

(١١) مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(١٢) ساقطة في(أ).

أن يتناول كلام الشافعي، [فإنه][1] أراد أنه [يخير][2] قبل الجهاد.

ألا ترى أنه قال: (ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد)[3]. ويكون التخيير في ترك الإجارة لا الأجرة على ظاهر كلامه، إلا أنه لا يملك فسخها، ولكنه يتوصل بالاستقالة وترغيب المستأجر بفسخها معه، فإن فعل فتركها، وإلا استحق الأجرة، ولم يسهم له"[4].

قلت: وفي بعض هذا الكلام غموض، وهو قول الشيخ أبي حامد[5]، ولأن الغزاة يأخذون الفيء، ولا يمنع ذلك من استحقاقهم السهم، فإن هذا لا يلائم الرد على أبي علي، [ولذلك][6] قال ابن الصباغ: "وهذا لا يلزم أبا علي"[7].

لكن ما قال ابن الصباغ إن لأبي علي أن يقوله، كلام غامض، وقد أطلت الفكر فيه بعد مقابلة ذلك [بكثير][8] من النسخ، فوجدتها كذلك، ولم يظهر لي معناه، ووقع في نفسي أن قول الشيخ أبي حامد: "أن هذا ليس بصحيح"[9]. لا يرجع إلى قول صاحب الإفصاح فقط، بل إلى أصل القول المذكور؛ لأن الشافعي قال: "ولو كان لرجل أجير"[10]. ومع هذا اللفظ لا يصح ما قاله صاحب الإفصاح من الحمل، وإذا لم يصح، ولفظ الأجير منصرف إلى من جرى معه عقد الإجارة دون الجعالة، وإذا كان كذلك، [فالتخيير][11] في فسخ الإجارة لا وجه له، فإذن لا تصورٌ للقول المذكور.

---

(١) في(ج) بأنه.

(٢) في كلا النسختين(يجب)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الشامل".

(٣) مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(٤) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في(أ) وكذلك.

(٧) المصدر السابق.

(٨) في(أ) تكثير.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(١١) في(أ) فالتخير.

وما وَجَّهَ به منع الجمع بين الأجرة والسهم؛ لكونهما في مقابلة شيء واحد لا يصح؛ لأن الغزاة من أهل الفيء يأخذونه في مقابلة استعدادهم للقتال الذي لأجله يأخذون الغنيمة، ولا يمنعهم ذلك من السهم، فكذا المستأجر.

ولا جرم؛ رجح طائفة قول الجمع.

وقال ابن داود: "إن القول الثالث: أضعف الأقوال". /[1]

لكن المصنف في الخلاصة قال: "إنه أصحها"[2]، واختاره في المرشد[3].

وقول ابن الصباغ: "وهذا لا يلزم أبا علي"[4]. يعني: ما قاله الشيخ أبو حامد أخيراً؛ لأنه يقول: "صحيح أن المجاهدين من أهل الفيء والغزاة من أهل الصدقات يأخذون السهم، ولا يمنعهم ما يأخذونه من الفيء والصدقات من السهم"[5].

لكن الأجير ليس واحداً من القسمين؛ لأنه لم يمحض قصده للجهاد بل للأجرة، فلا يجمع له بينها وبين السهم.

وقوله: "غير أن الشافعي قال" إلى آخره. وهو من ابن الصباغ تصحيح لرد التأويل الذي ذكره صاحب الإفصاح، وهو استئجار الإمام كما قدمناه[6].

وما ذكره فقهاً لنفسه مفهوم المعنى.

وقد يقال: لِمَ لا يكون كلام [المختصر][7] محمولاً على ما إذا استأجر الإمام من سهم الغزاة من أهل الصدقات، فإنه يجوز له ذلك كما ستعرفه، ومعه يصدق أنه أجير لرجلٍ، ويندفع عن صاحب الإفصاح الاعتراض[8].

---

(١) [ل/١٣٦/ب].

(٢) الخلاصة(ص٤١٦).

(٣) كفاية النبيه(١٦/٥٠٩).

(٤) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) في(أ) الختصر.

(٨) في(ج) زيادة "ستعرفه ومعه يصدق أنه أجير لرجل" ولعلها تكرار لما سبق والله أعلم.

وقد أعرض الماوردي عن ذلك، وسلك طريقاً غيره، فقال في أصل المسالة:

"إن كانت الإجارة على الذمة استحق السهم.

وإن كانت على العين؛ نُظِر:

فإن لم يتعلق بزمانٍ كخياطة ثوبٍ، أو صناعة [حليٍ][1]، فالأمر كذلك.

فلو كانت مقدرة بزمان:

فإن كانت [إجارة][2] لازمة لا يقدر على فسخها، ففي استحقاقه السهم قولان:

أحدهما: لا، ويرضخ له كالعبد.

والثاني: يسهم له.

فعلى هذا؛ إن كان حضور الوقعة لا يمنع من منافع إجارته، كأجير يخدم من حضر الوقعة، فله الأجرة مع السهم، كما يكون له الحج مع الأجرة.

وإن كان حضور الوقعة يمنعه من منافع إجارته:

فإن دعاه المستأجر إلى خدمته [فنأى][3]، ويغلبه على منافع نفسه، فهذا يَرُدُ من الأجرة ما قاتل مدة حضوره.

وإن لم يَدْعُهُ المستأجر إلى خدمته، ففي استحقاق الأجرة وجهان.

وإن كانت الإجارة يقدر على فسخها، ففيه ثلاثة أقوال المذكورة في الكتاب.

فإذا قيل: يسهم له، فسواء قاتل أو لم يقاتل كغيره من الجيش.

وإن قلنا: لا يسهم له، فهو إذا لم يقاتل، أما إذا قاتل وأبلى، فإنه يستحق السلب، وفي استحقاقه السهم وجهان:

أحدهما: وهو قول أكثر البصريين ومنهم أبو الفياض[4]، نعم؛ كما يستحق السلب.

---

(١) في(أ) حكى.

(٢) في(أ) إجازة.

(٣) في(ج) فيأبى.

(٤) هو: أبو الفياض: محمد بن الحسن بن المنتصر البصري، كان من الأئمة البصريين، صاحب القاضي أبي حامد المروذي، درَّس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، ومنهم: أبو القاسم الصيرمي، ومن تصانيفه "اللاحق بالجامع" الذي صنفه شيخه وهو تتمة له، توفي رحمه الله في حدود سنة: ٣٨٥هـ.

=

والثاني: لا؛ وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي، والأصح عندي؛ لأن من لايستحق السهم بالحضور فقط، لا يستحقه إذا قاتل كأهل الرضخ"[1] انتهى.

وما حكاه /[2] من استحقاقه السلب هو المذهب[3].

وحكى الرافعي[4] وجهاً: أنه [لا يستحقه.

وهو بناء على أن أهل الرضخ][5] لايستحقونه كما تقدم، والله تعالى أعلم.

وقوله تفريعاً على القول الثالث: (**ومن [أي][6] وقت تسقط أجرته إذا أعرض فيه وجهان:**) إلى آخره.

الأول من الوجهين: هو الذي حكاه القاضي الحسين[7] في كتاب السير عن الأكثرين، وقال: "إنه الأصح". ووجه في الإمام[8] والبسيط[9]: بأنه بدخولها يصير مجاهداً.

أي: ولهذا إذا خرج الجيش إليها، وتقدمته سرايا إلى جهات شاركها، حتى ولو كان [الأجير][10] من جملة الجيش، كان فيه ما سلف.

ولو كان الجيش مقيماً بدار الإسلام، أو انتقل، ولم يخرج من دار الإسلام لم يشاركهم. فدل على: أنه بالخروج إليها يُعَدُّ مجاهداً.

=

انظر: طبقات ابن الصلاح(١/١٤٦ رقم ٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٦٣ رقم١٢٣).

(١) الحاوي الكبير(٨/٤٢٣).

(٢) [ل/١٣٧/أ].

(٣) التهذيب(٥/١٧١)، العزيز(٧/٣٦٩)، روضة الطالبين(٦/٣٨١).

(٤) العزيز(٧/٣٦٩).

(٥) ساقطة في(أ).

(٦) في كلا النسختين(رأى)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام، وهو المثبت في "الوسيط"، وفي بداية الكلام عن المسألة الرابعة.

(٧) كفاية النبيه(١٦/٥١٠).

(٨) نهاية المطلب(١١/٤٨٨).

(٩) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٥١).

(١٠) في(ج) الأخير.

وقال الإمام: "إنه بعيد عن قواعدنا، فإنا لا نعتبر دخول دار الحرب"[1].

يعني: في الدخول [بالفرس][2] كما تقدم، فلا يعتبر بالنسبة إلى المجاهد أيضاً.

والوجه الآخر في الكتاب: هو ما نسبه القاضي[3] في السير أيضاً إلى القفال، ورجحه في هذا [الباب][4]، وجزم به ابن الصباغ[5] وابن داود[6]؛ لأجل ما في الكتاب، فإنه قبل ذلك لا يجتمع [الحقان][7].

وحكى الإمام وجهاً آخر: "أن الأجرة تلك الساعة ساقطة بكل حال، حيث [نـــزل][8] عمل المستأجر"[9].

يعني: وإذا كانت ساقطة، تعين أن يكون التخيير فيما سواها، ولا مرد؛ لأنا لا ننظـــر إلى دخول دار الحرب، فتعين أول المدة، وهذا يتم إذا كان محل [القول][10] الثالث إذا تعطل بسبب الحضور عمل، أما إذا كان لا يتعطل كما قلنا أن الإمام[11] صوره، فلا [يتأتى][12] هذا؛ بل ولا [يتأتى][13] سقوط أجره وقت الجهاد فقط.

---

(١) نهاية المطلب(١١/٤٨٨).

(٢) في(ج) بالقوس.

(٣) كفاية النبيه(١٦/٥١٠).

(٤) في(ج) المال.

(٥) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠١).

(٦) حكى النووي في الروضة(٦/٣٨١): "أنه الأصح".

(٧) في(أ) الجيشان.

(٨) في(ج) ترك.

(٩) نهاية المطلب(١١/٤٨٨).

(١٠) في(أ) القولين.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) في كلا النسختين(يأتي)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(١٣) في(أ) يأتي.

ومع [ذلك][1] فقد حكى الإمام الأوجه الثلاثة[2] من أي وقت يكون السقوط، وفيه [مناقضة][3] لتصوره، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هذا في أجير استؤجر لغير الجهاد**).

أي ما ذكرناه من الأقوال في أجير استؤجر لغير الجهاد.

(**فإن استؤجر للجهاد وهو مسلم**) إلى آخره.

لما قال أول المسالة: (**ففي الأجير على سياسة الدواب أو غيره ثلاثة أقوال**:). والجهاد يتظمنه لفظٌ أو غيرُهُ، احتاج إلى إخراجه، وما جزم به من عدم الصحة غير سالم من نزاع وتفصيل، فإن الأصحاب في السير قالوا: إن كان المستأجر له الآحاد لم يصح جزماً[4]. وأشار كلام المصنف ثم إلى خلاف فيه؛ إذ قال: "المذهب أنه باطل"[5]. وقد صرح الإمام[6] بحكايته ههنا كما ستعرفه.

وإن كان الإمام هو /[7] المستأجر [له][8][9]: فقد قال الصيدلاني: يجوز[10]، وهو الذي صححه المصنف: "لأن ذلك في معرض الإعانة في الأهبة، [والزاد][11] للطريق"[12].

---

(١) ساقطة في(أ).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في(أ) مناقصة.

(٤) قال الإمام النووي ﷺ في روضة الطالبين(١٠/٢٤٠): "لأنه إن لم يكن متعيناً عليه، فمتى حضر الصف تعين، ولا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين".

(٥) الوسيط(٧/١٧).

(٦) نهاية المطلب(١١/٤٩٤).

(٧) [ل/١٣٧/ب].

(٨) ساقطة في(أ).

(٩) قال الإمام النووي في روضة الطالبين(١٠/٢٤٠)"والصحيح: أنه لا يجوز".

(١٠) الوسيط(٧/١٧)، العزيز(١١/٣٨٦)، روضة الطالبين(١٠/٢٤٠).

(١١) في(ج) المراد.

(١٢) الوسيط(٧/١٨).

وهذا يحكى عن القاضي الحسين، وعليه اقتصر – ههنا – في تعليقه، والإمام[1] حكاه هنا عن الأصحاب لا غير.

وتعليل المصنف فساد الإجارة: (**بأنه يجب على المستأجر الصبر عند الوقوف في الصف**). [مؤديان بأن الإجارة لو صحت؛ لكانت الأجرة في مقابلة الصبر عند الوقوف في الصف][2] فقط، أو أن ذلك هو المقصود الأعظم بالاستئجار، وهو يجب عليه وجوب عين[3]، فلا يجوز أن يأخذ عنه بدلاً، قد [ينقضه][4] جواز الإستئجار على تعليم الفاتحة، إذا لم يوجد في المحلة معلم غيره، وتعين عليه التعليم، فإنه صحيح على المذهب[5]، وإن كان التعليم قد صار متعيناً عليه، وقد يُفَرَّق بأن تعين الفاتحة يقبل الانفكاك؛ بحضور من يحسنها غيره قبل التعليم، ولا كذلك الثبات في الصف، فإنه لا يدفعه حضور الغير.

نعم؛ يدفعه حضور مددٌ [...][6].

"[...][7] [يفرض][8] الأسير في الصف، وهو في أيدي الكفار [ينتهز][9] منهم الغرة، وهذا فهو على بُعْدِهِ [مُحْوِجٌ][10] إلى فرض كونه مطلقاً غير مربوط، و[يُحوِجُ][11] أيضاً إلى تصوير اتصاله بنا على قرب من انجلاء القتال، فلو [تخلل][12] اليوم أو أكثر منه فلا يجوز

---

(١) نهاية المطلب(٤٩٢/١١).

(٢) ساقطة في(ج).

(٣) أي: الوقوف في الصف.

(٤) في(ج) ينقصه.

(٥) العزيز(١٠٣/٦)، روضة الطالبين(١٨٧/٥)، قال الإمام النووي: " كالمضطر، يجب إطعامه ببدله".

(٦) في(ج) مكتوب في الحاشية "سقط هنا شيءٌ، وهو من الناسخ قدر ورقتين"؛ لكنه حصل تقديم تأخير وخلط في هذا الموضع من النساخ، وتكملته في الصفحة(٤٤٠).

(٧) هذا من كلام إمام الحرمين ويبدأ الكلام المحذوف من صفحة(٤٤٧)، بسبب ما تقدم ذكره.

(٨) في كلا النسختين (يعرض)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "نهاية المطلب".

(٩) في(ج) بينهم.

(١٠) في(ج) مخرج.

(١١) في كلا النسختين(يخرج)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "نهاية المطلب".

(١٢) في(أ) تحلك.

تقدير الخلاف فيه، والوجه القطع [بتخطئته][1] [2]، فإن الأسير لا غناء فيه ولا [وقــع][3] لوقوفه"[4] انتهى.

وهذا الكلام من الإمام لم ينضبط لي؛ لأن عجزه يقتضي أن صاحب التلخيص[5] حكــى الخلاف في [حضور][6] الأسير بعد انقضاء القتال وحيازة المال، وإذا كان كذلك، فإعراضه عليه صحيح؛ لأن الأصحاب متفقون على أنه في هذه الحالة لا يسهم له، ولا يرضخ[7].

قال الماوردي يحتمل وجهاً آخر: "أنه يرضخ له لفوات زمان [التمليك][8] "[9].

ولكن صدر كلام الإمام، يقتضي أن صاحب التلخيص حكى القولين فيما إذا حضر بعد انقضاء القتال وانحياز كلٌ فيه، وإن كان هذا كلامه، فيحمل على ما إذا كانت الغنيمة لم تُحْرَز بعد، وفي هذه الحالة حكى العراقيون[10] والقاضي الحسين والماوردي[11] القولين؛ لأجل النص

---

(١) في(أ) تخطئته.

(٢) أي تخطئة "صاحب التلخيص".

(٣) في(ج) وقف.

(٤) نهاية المطلب(١١/٤٩٦).

(٥) صاحب التلخيص، هو: أبو العباس: أحمد بن أبي أحمد بن يعقوب الطبري، الفقيه، أحد أئمة المذهب، المعروف "بابن القاص"، تلميذ ابن سُرَيْج، وقد تتلمذ على أبي العباس جلة من العلماء، منهم: أبو علي الزجاجي، وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة، منها: "المفتاح"، و"التلخــيص" الذي شرحه أئمة المذهب: كالقفال، والسنجي، وغيرهم، توفي ﷺ بطرسوس سنة: ٣٣٥هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٠٦ رقم٥٢)، وفيات الأعيان(١/٦٨ رقم٢٢).

(٦) في(أ) صور.

(٧) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٨٧)، الشــامل(ت: عمــر المبطــي)،(٢/١١٠١)، نهايــة المطلب(١١/٤٦٩)، المهذب(٣/٢٩٩)، العزيز(٧/٣٧١)، المجموع(١٩/٣٦٤).

(٨) في(ج) المتمليك.

(٩) الحاوي الكبير(٨/٤٢٥).

(١٠) التعليقــة الكــبرى(ت: ديــارا)،(ص٥٨٩)، التهــذيب(٥/١٧٣)، المهــذب(٣/٢٩٩)، العزيز(٧/٣٧١)، المجموع(١٩/٣٦٤)، روضة الطالبين(٦/٣٨٢).

(١١) الحاوي الكبير(٨/٤٢٥).

المذكور، وحينئذٍ فالقولان في الأسير غير القولين في التاجر والأجير؛ لأنهما لا يستحقان بلا خلاف إذا لم يحضر الصف، وفي حال حضورهما ما سلف، ولأجل اعتقاد الإمام[1] أن الأسير كالتاجر كما قدمناه، استشكل كلام صاحب التلخيص، والله /[2] أعلم بالصواب.

وقوله: (**وإن كان كافراً**). أي: وإن كان الحاضر البناء قبل انقضاء القتال كافراً، (**فأسلم والتحق بجند الإسلام**) إلى آخره.

هو ما أورده الإمام[3] والقاضي الحسين[4] وأشار في الوجيز إلى خلاف فيه بقوله: "استحق وإن لم يقاتل على الأظهر"[5].

قال الرافعي: "وقد [صرف][6] [بعض][7] المعتنين بالكتاب على قوله: (على الأظهر)؛ لأجل أنه لم يذكر في الوسيط خلافاً في ذلك، لكن يجوز أن [يترك][8] بحاله؛ لأن أبا الحسن العبادي[9] قال في الرقم: ولو أسلم كافر، وحضر [المعسكر][10]، إن قاتل استحق، وإن لم يقاتل لم يستحق"[11].

---

(١) سيأتي ماذكره الإمام بسبب ماوقع التقديم والتأخير من النساخ وسيأتي كلام الإمام في صفحة(). وانظر: نهاية المطلب(١١/٤٩١).

(٢) [ل/١٣٨/أ].

(٣) نهاية المطلب(١١/٤٩٦).

(٤) كفاية النبيه(١٦/٤٨١).

(٥) الوجيز(١/٤٧٠).

(٦) في(ج) ضرب.

(٧) في(أ) نقض.

(٨) في(أ) يترل.

(٩) هو: أبو الحسن: علي بن أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي، الهروي، الإمام بن الإمام، الفقيه، العَلَم، من كبار الخراسانيين، ولد سنة: ٤١٥هـ، أخذ عن أبيه: أبي عاصم العبادي، صنف كتاب "الرقم في المذهب"، توفي رحمه الله في جمادي الآخرة؛ سنة: ٤٩٥هـ، وله ثمانون سنة. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٧٦ رقم٢٤٣)، هدية العارفين(١/٦٩٤).

(١٠) في(ج) العسكر.

(١١) العزيز(٧/٣٧١).

قلت: وفي ذلك نظر؛ أما الضرب لأجل أنه لم يذكر في الوسيط خلافاً فيه، فليس بمتجه؛ لجواز أن يكون [زاده][1] في غيره، وكثير ما يقع مثل ذلك في الوسيط مع النهاية.

وأما عدم الضرب لأجل ما نقل عن العبادي فغير متجه أيضاً؛ لأن عدم قتاله بعد حضوره يجوز أن يكون؛ لأجل[2] أنه لم يحضر الصف، ويجوز أن يكون مع حضور الصف، وإذا كان كذلك، فلعل مراده: إذا لم يحضر الصف، وفي هذه [الحالة][3] لا شيء له بلا خلاف[4].

وأيضاً فالمصنف بعيد عن كلام العبادي، فلا يمكن جعله عمدة له.

نعم؛ يجوز أن يكون المصنف تخيل ذلك من قاعدة ذكرها الإمام[5] عن شيخه أبي بكر [فإنها][6] قد [تفهم][7] خلافاً في هذه الصورة كما سنذكرها، وليس الأمر كذلك فيما يظنه، كما سنبينه - إن شاء الله تعالى - عن قربٍ.

وقد وجد بعض الشارحين للوجيز ما أفهمه كلامه: بأن حضور الصف من غير قتال إنما يُعَدُ[8] جهاداً في حق من جرد قصده للعدو والجهاد، و لم يتحقق منه تجرد القصد لهذا الغرض[9].

[وعلى][10] المشهور لو حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة، كان في استحقاقه السهم الخلاف الذي مر في لحوق المدد، بناءً على أن الغنيمة بماذا تملك؟[11].

---

(١) في(ج) رءاه.

(٢) في(ج) زيادة "مانقل عن العبادي فغير متجه أيضاً لأن عدم قتاله" لا تناسب سياق الكلام فلعلها تكرار للكلام السابق، والله أعلم.

(٣) ساقطة في(ج).

(٤) التهذيب(١٧٢/٥)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٩٧/٣)، تحفة المحتاج(١٤٥/٧)، مغني المحتاج(١٦٨/٤).

(٥) نهاية المطلب(٥٠٠/١١).

(٦) في(ج) فإنه.

(٧) في(ج) يفهم.

(٨) في(ج) زيادة "قصده" ولعلها لا تناسب السياق.

(٩) العزيز(٣٦٤/٧). وانظر: نهاية المطلب(٤٩١/١١)، روضة الطالبين(٣٧٧/٦).

(١٠) في(ج) على.

(١١) والأظهر: أنه لايستحق. انظر: العزيز(٣٦٤/٧)،روضة الطالبين(٣٧٧/٦)، البيان(٢٢٤/١٢)، =

وقوله: (**والأسير دونه**). أي: دون هذا الكافر الذي حضر وأسلم.

(**فإن قصده [الخلاص]**[1]). أي: فإن قصد الأسير الأعظم في الظاهر؛ الخلاص من [ذُلِّ][2] الكفار، [والأعراب][3] بالجيش يمنعوا من يصل منهم لا لنصرة الإسلام، بخلاف حضور الكافر.

وقوله: (**والأجير دون الأسير؛ لأن قصده [الانفلات]**[4]**، وفيه [قهر الكفار]**[5]).

أي: عن نفسه، كما صرح به في البسيط إذ قال: "الأسير أحسن حالاً من الأجير، ووجه الفرق: أن قصد الأسير [الإفلات][6] من /[7] الكفار، وهو لا يناقض قصد القتال، وقهر الكفار؛ فإنه قهرهم عن نفسه، بخلاف [الإجارة][8] والتجارة"[9].

ويوجد في بعض نسخ الوسيط: (**لأن قصده [الإفلات]**[10] **دون قهر الكفار، بخلاف [قصد]**[11] **الأجير**). وهذا كلام لا يفهم؛ والموافق لما في البسيط ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

والقاضي الحسين قال: "أضعف الثلاثة بالاستحقاق عند الشافعي الأجير – يعني: عن العمل –، ثم التاجر، ثم الأسير.

وإنما قلنا: أضعفهم بالاستحقاق الأجير؛ لأن منفعته مستحقة للغير.

=

المجموع(١٩/٣٦٤)، الإسعاد بشرح الإرشاد(ت: بشير العتري)،(ص٦٠٤).

(١) في(أ) الخلاص.

(٢) في(أ) ذول.

(٣) في(ج) والأغرار.

(٤) في(أ) الانقلاب.

(٥) في(ج) تر الخلاف.

(٦) في(أ) الانقلاب.

(٧) [ل/١٣٨/ب].

(٨) في(أ) الإجازة.

(٩) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٥٣).

(١٠) في(أ) الإقلات.

(١١) في كلا النسختين(قصده)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

ثم التاجر؛ لأن منفعته غير مستحقة للغير؛ أي: فهو في حال حضوره مخلص للجهاد، بخلاف الأجير فإنه [يشبه][1] بالعبد، وجعل الإمام[2] الأجير على الجهاد دون الأجير على غيره.

قال القاضي الحسين: ويمكن أن يخرج القولان في التاجر والأجير والأسير على أصل واحد، وهو أن القصد والنية هل تعتبر في الجهاد أم لا؟.

فإن قلنا: لا تعتبر أسهم لهؤلاء كلهم قاتلوا أو لم يقاتلوا.

وإن قلنا: تعتبر فلا يسهم لهم".

وهذه الطريقة توجب أن لا تفضيل في مسألة بين أن يكون يقاتل أو لا يقاتل.

والشافعي رتبهم كما تقدم[3].

والإمام قال بعد [نجاز][4] الكلام في الثلاثة الأجير والتاجر والأسير: "إن الشيخ أبابكر ذكر في خاتمة ذلك: أن كل مسألة قلنا فيها: إن لم يقاتل، لم يستحق السهم، وإن قاتل، فعلى أقوال:

فمن أصحابنا من قال: إذا قلنا: يستحق [المقاتل][5] ففي الواقف قولان،

وكل مسألة قلنا فيها: إن قلنا: إن قاتل، استحق، وإن وقف، فعلى الخلاف،

فمن أصحابنا من قال: فيها قولان، وإن قاتل فهل يستحق السهم؟ فعلى قولين.

[فَتَخَرَّجَ][6] من مجموع كلام [الأصحاب][7] في الإجارة والتجارة وإفلات الأسير واستئجار الإمام على [عين][8] القتال أقوال:

أحدها: إن هؤلاء يستحقون السهم إذا وقفوا في الصف، وإن لم يقاتلوا.

---

(١) في(ج) شبه.

(٢) نهاية المطلب(١١/٤٩٢).

(٣) الأم(٤/١٥٣)، مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(٤) في(ج) مجار.

(٥) في(ج) القاتل.

(٦) في(ج) فيخرج.

(٧) في(ج) الإمام.

(٨) في(أ) غير.

والثاني: لا، وإن قاتلوا.

والثالث: أنهم يستحقون [إن][1] قاتلوا، وإلا فلا.

والرابع: أن التاجر [يستحق، والأجير][2] لا يستحق.

والخامس: [يفصل][3] بين إن يُسْقِط الأجرة أو لا يُسْقِطها.

وينشأ قولٌ آخر: من الفرق بين المستأجر على القتال وغيره"[4].

وحكى عن الشيخ أبي بكر أنه قال: "فإن الأقوال ناشئة من أن القصد والنية هل تعتبر في الجهاد؟ وفيه خلاف:

فمن أصحابنا: من لا يعتبر ذلك، وعلى هذا لا يبعد أن يسهم لهؤلاء، قاتلوا أو وقفوا.

ومن أصحابنا: من يعتبره. فعلى هذا تنفصل الأقوال كما تقدم ذكرها.

وحيث قلنا: لا يستحق السهم فهل يستحق الرضخ؟

فعلى وجهين، حكاهما الشيخ أبو /[5] علي والعراقيون، ظاهر المذهب منهما الاستحقاق"[6].

وما ذكره الإمام حكاية عن الشيخ أبي بكر أولاً، هو ما قلنا: لعل المصنف تخيل منه [شموله][7] للكفار، يُسْلِم، ثم يلتحق بنا، ويحضر الصف.

وقلنا: إنه ليس الأمر كذلك، ووعدنا ببيانه، وهو: أن الإمام إنما حكى عنه ذلك، قبل ذكر الفرع المذكور، ثم تلاه به، فدل على أنه لم يدخل في القاعدة المذكورة، [والله أعلم][8].

---

(١) في كلا النسختين(وإن)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق. وهو المثبت في "نهاية المطلب".

(٢) ساقطة في كلا النسختين، وهو المثبت في "نهاية المطلب"، وهو المروي في كتب الشافعية.

(٣) في(أ) يفضل.

(٤) نهاية المطلب(١١/٤٩٣).

(٥) [ل/١٣٩/أ].

(٦) نهاية المطلب(١١/٤٩٤).

(٧) في(أ) بتموله.

(٨) ساقطة في(أ).

قال: (**الخامسة: لا يُعْطَى سهمُ الفارس إلا لراكبِ الخيل، دون راكب الفيل والناقة والبغل؛ لأن الكَرَّ والفَرَّ من خاصية الخيل.**

ثم يستوي فيه العتيق – وهو الذي أبواه عربيان –، والبِرْذَوْنُ – وهو الذي أبواه أعجميان –، [والمُقْرِفُ][1]– وهو الذي أمُّه عربية وأبوه غيرَ عربي –، والهَجِيْنُ وهو عكس ذلك.

ثم لا يُدْخِلُ الإمام في الصف من الخيل إلا شديداً، أما الفرسُ الضعيفُ والأعْجَفُ

قال الشافعي رحمه الله **في الأم: قد قيل: يُسْهَمُ له. وقيل: لا يُسْهَمُ له.**

فقال الأصحاب: قولان، يُنْظَرُ في أحدهما إلى الجيش ويعرض عن الأحوال.

ويُنْظَرُ في الثاني: إلى تَعَذُّرِ القتال عليه.

ولا شكَّ أنه إذا أمكن القتال عليه اسْتُحِق سَهْمُهُ)[2].

ما صدر به المسألة نص عليه الشافعي في الأم فقال: "ولا يسهم لراكبٍ غير الفرس، لا بغلٍ، ولا حمارٍ، ولا بعيرٍ، ولا فيلٍ، ولا في غيرِهِ"[3].

واستأنس الأصحاب له، مع ما ذكره المصنف من المعنى، بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[4].

ولأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يحضر معه في الغزوات [بالنجب][5] [6]، ولم يُنْقَلُ أنه قسم لها[7].

---

(١) في(ج) والمعرف.

(٢) الوسيط(٤/٥٤٨).

(٣) الأم(٤/١٥٢).

(٤) سورة الأنفال: آية "٦٠".

(٥) في(ج) باليحت.

(٦) النُّجُبُ: جمع النَّجِيْبُ الإبل، وكذلك يجمع على نَجَائب، وأصل كلمة النَّجِيب: هي خلاصة الشيء ولبه وأفضله، ويكون المعنى هنا: خيار الإبل، وعِتَاقُها التي يُسابقُ عليها.

انظر: العين(٦/١٥٢)، الصحاح(١/٢٢٢)، لسان العرب(١/٧٤٨)، تهذيب اللغة(١١/٨٦).

(٧) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة(١٥/٢٧٨ رقم٩٤٦٦). قال محققو المسند: "حديث صحيح".

فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[1]. وذلك يدل على التسوية بينهما في الاغتنام، ولهذا صار إليه الحسن البصري[2][3]، ولأجل أنه يسابق عليها كالخيل.

قلنا: كون النبي ﷺ لم يقسم للإبل وقسم للخيل، يدل على أن الآية لم تسو بينهما في الإسهام؛ بل في أصل العطاء، فإنه عندنا يرضخ لها، وما ذكره من القياس على [المسابقة][4]، يبطل بالبغال والحمير، فإنه يجوز المسابقة عليها، ولا يسهم لها.

قال الأصحاب: "ويرضخ لصاحب الفيل أكثر من رضخ صاحب البغل، ولصاحب البغل أكثر من صاحب الحمار"[5].

قال الرافعي: "ولا يبلغ رضخ ذلك سهم الفرس"[6].

وعدول المصنف عن ذكر [البعير][7]، الذي يشمل الذكر والأنثى من الإبل، [إلى][8] الناقة؛ لأجل أن البحث في [النوق][9] أكثر قُنْيَة به على أنه لا يُسْهَم لأسرع شيءٍ من هذا الجنس، والله أعلم.

---

(١) سورة الحشر : آية"٦".

(٢) هو: أبو سعيد: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، الإمام، الفقيه، الحافظ، كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فنٍ من: علمٍ، وزهدٍ، وورعٍ، وعبادةٍ، وحكمةٍ، وفصاحةٍ، رأى عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ ، وكان يرسل كثيراً ويُدَلِس، توفي رحمه الله سنة: ١١٠هـ. انظر: الطبقات لابن سعد(١٥٦/٧)، طبقات الشيرازي(ص٨٧)، سير أعلام النبلاء(٥٦٣/٤ رقم٢٢٣)، وفيات الأعيان(٦٩/٢ رقم١٥٦)، تهذيب التهذيب(٢٦٣/٢ رقم٤٨٨).

(٣) الأوسط لابن المنذر(١٦٢/١١)، المغني(٢٥١/٩)، الشرح الكبير(٥١٥/١٠).

(٤) في كلا النسختين(السابقة)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٥) العزيز(٣٧٢/٧)، روضة الطالبين(٣٨٣/٦)، الغرر البهية(٦٩/٤)، فتح الوهاب(٣٢/٢)، تحفة المحتاج(١٤٧/٧)، نهاية المحتاج(١٤٩/٦)، مغني المحتاج(١٧٠/٤)، غاية البيان(ص٣٠٩)، الإسعاد بشرح الإرشاد(ت: بشير العتزي)،(ص٦١٦).

(٦) العزيز(٣٧٢/٧).

(٧) في(ج) التعبير.

(٨) في(أ) كما.

(٩) في(ج) السوق.

وقوله: (**ثم /[1] يستوي فيه العتيق**) إلى آخره.

هو ما ذكره الأصحاب، وأهل اللغة[2]، منبهين به على مذاهب الخصوم؛ لأن الأوزاعي قال: "يسهم للعتيق سهمين[3]، ولا يسهم للبِرْذَوْن[4]، ويسهم للمُقْرِف والهجين سهم واحد[5]".

وقال أحمد: "يسهم للعتيق سهمين، ولغيره سهم واحد؛ لأن العُتُق هي المختصة بالكر والفر، فاختصت بالسهم الأوفى، وكان ما سواها بالنقص أولى"[6].

قلت: وفي هذا إشارة إلى الجمع بين ما روي: "أنه - عليه الصلاة والسلام - أسهم للفارس ثلاثة أسهم"[7]، "وأنه أسهم له سهمين"[8]. كما تقدم.

فيحمل الخبر الأول على راكب العتيق، والآخر على راكب ما سواه من الخيل.

لكن قدمنا الجواب عن رواية من قال: "أنه أسهم للفارس سهمين".

وإذا بطل الاستدلال به، كان الاسم معنا، فوجب اتباعه.

ولأن العتيق وإن كان أسرع، فالبرذون أشد وأصبر، فصار اختصاص العَتِيقِ بِالْحِدَّةِ، في مقابلة اختصاص البِرْذَوْنِ بِالشِّدَّةِ، فتقابلا واستويا[9].

---

(١) [ل/١٣٩/ب].

(٢) المخصص(٢/١٠٤)، المطلع على أبواب المقنع(١/٢٥٦).

(٣) الرد على سير الأوزاعي(ص١٨)، سنن الترمذي(٤/١٢٤ رقم١٥٥٤)، الأوسط لابن المنذر(١١/١٦٢).

(٤) الرد على سير الأزاعي(ص٢٠)، مختصر اختلاف العلماء(٣/٤٤٠)، الاستذكار(٥/٧٦)، الأوسط لابن المنذر(١١/١٦٢).

(٥) الأوسط لابن المنذر(١١/١٦٢).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني(ص٣٢٢)، الكافي لابن قدامة(٤/١٤٣)، الشرح الكبير(١٠/٥١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٦/٤٩١)، المبدع(٣/٣٣٢)، شرح منتهى الإرادات(١/٦٤٤)، مطالب أولي النهى(٢/٥٥٧)، كشاف القناع(٣/٨٨).

(٧) تقدم تخريجه(ص٣٥٢).

(٨) تقدم تخريجه(ص٣٥٤).

(٩) الحاوي الكبير(٨/٤١٨).

وقد حكى القاضي الحسين وغيره[1] قولاً: أنه لا يسهم للبِرْذَوْن؛ لأنه لا يعمل عمل العربي، وفارق ذلك المقاتلة حيث لا ينظر إلى تفاوتهما في القوة ونحوها؛ لأنه لا ضبط لذلك بخلاف ما نحن فيه، فإن النوع ضابط.

والذي أورده العراقيون[2]، وهو الظاهر عند المراوزة[3]: ما في الكتاب؛ لإطلاق الآية، والخبر أيضاً، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم))[4]. كذا ذكره الرافعي[5].

والخلاف في المسألة أشار إليه في الأم، إذ قال: "وأحبُّ الأقوال إليَّ وأكثر قول أصحابنا: أن البراذين والمقاريف يسهم لهما سَهْمَان العربية، ولأنها قد تُغْنِي غَنَاءَهَا في كثير من المواطن، واسمُ الخيل جامعٌ لها، وقد قيل: يَفْضُلُ العربيُّ على الهجين"[6].

وقوله: (**ثم لا يدخل الإمام في الصف من الخيل إلا شديداً**).

لفظ الشافعي في ذلك في الأم[7] والمختصر[8]: "وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يُدْخِل – أي: الصف – إلا شديداً، ولا يُدْخِل حَطِمَاً، ولا قَحْمَاً، قال في الأم: ضعيفاً. وقال في المختصر: ولا ضعيفاً. قال فيهما: ولا ضَرْعَاً ولا أَعْجَفَاً، فرازِحاً، فإن غَفَلَ

---

(١) البيان(٢١١/١٢)، العزيز(٣٧٣/٧)، روضة الطالبين(٣٨٣/٦)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٦٤).

(٢) الحاوي الكبير(١٦١/١٤)، المهذب(٢٩٧/٣).

(٣) الإبانة(ل٢٦٨/ب)، البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٥٤)، البيان(٢١١/١٢)، العزيز(٣٧٣/٧)، روضة الطالبين(٣٨٣/٦)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٦٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر(٢٨/٤ رقم٢٨٥٢)، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ : ((أحلت لكم الغنائم))(٨٥/٤ رقم٣١١٩).
صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة(١٤٩٣/٣ رقم١٨٧٢، ١٨٧٣).

(٥) العزيز(٣٧٢/٧).

(٦) الأم(١٥٢/٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) مختصر المزني(٢٥٠/٨).

فَدَخَلَ رجل. ولفظ الأم: فشهد رجلٌ على واحد منهما. لفظ الأم: من هذه، فقد قيل: لايسهم له؛ لأنه لايغني غناء الخيل التي أسهم لها رسول الله ﷺ ، ولم نَعْلَمْهُ أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه الدواب.

ولو قال رجل: [أُسْهِمُ][1] للفرس - أي: بهذه الصفة - كما أُسْهِمُ للرجل، ولم يُقاتِل، كانت شُبْهَةٌ؛ /[2] ولكن في الحاضر غير [المقاتل][3] العُوْنُ بالدعاء، وإن الجيش قد ينصرون بِأَضْعَفِهِم، وأنه قد لا يُقَاتِل ثم يُقَاتِل، وفيهم [من ضَنِي[4]][5] فأعطي سَهْمَهُ سُنَّةً، وليس في فرس ضَرْعٍ، ولا قَحْمٍ، ولا واحدٍ ما وصفنا من هذه المعاني".

قال الأزهري: "وأراد بالشديد: الذي فيه غَناء يقاتل عليه صاحبه. والحَطْم: الذي تحطم هزالاً. والقَحْم: هو الذي قد كبر حتى ضعف، فصار كالشيخ الهِم الذي لا حراك به.

والضَرْع: الصغير الضعيف. والرَازِح: الذي هَزُل حتى لا حراك به"[6].

وقال الرافعي: "الحَطْم: الكبير"[7].

وقال الجوهري: "الحَطْم: المتكسر في نفسه، ويقال للفرس: إذا تهدم لطول عمره: حَطِمٌ"[8].

قال: ويقال: شيخٌ قَحْمٌ، أي: هِمٌ مثل قَحْلٍ، والقُحْمَةُ بالضم: المهلكة، وقُحَمُ الطريق: مصاعبه"[9]. وقال ابن داود: "القَحْم: الكسر المبين".

قال الجوهري: "والعَجَفُ، بالتحريك: الهزال، والأعجف: المهزول وقد عَجِفَ، والأنثى

---

(١) في(ج) اسم.

(٢) [ل/١٤٠/أ].

(٣) في(أ) القاتل.

(٤) الضَنِي: هو المرض المُدْنِف الذي يلزم صاحبه الفراش ويُضْنِيه حتى يُشْرِف على الموت، وضَنِيَ الرجلُ ضَنياً شديداً اذا كان به مرضٌ مُخامِرٌ، كلما ظنَّ أنه بَرَأ نُكِسَ".

انظر: العين(٧/٦٠)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص٣٧)، الصحاح(٦/٢٤١٠).

(٥) في(ج) مرضى.

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٨٩).

(٧) العزيز(٧/٣٧٣).

(٨) الصحاح(٥/١٩٠١).

(٩) الصحاح(٥/٢٠٠٦).

عجفاء، والجمع عِجَافٌ على غير قياس، وأَعْجَفَهُ أي: هَزَلَه.
قال الفراء: يقال: عَجِفَ المال بالكسر، وعَجُفَ أيضاً بالضم"[1].
وإذا كان هذا حقيقة الأعجف بقول الشافعي: "رازحاً". [جاء][2] بيان لقدر الهزال المؤثر فيه، وهو: براء مهملة وألف وزاي معجمة وحاء مهملة؛ لأن الجوهري قال في باب الحاء، في فصل رَزَحَ: "الرَازِحُ من الإبل: الهالك هُزالاً"[3].
إذا عُرِفَ ذلك رجعنا إلى علة ما في الكتاب، وهي: عدم إدخال غير الشديد [إبصاره][4] إلى تقوية قلوب العدو، فإنها إذا [سويت][5] كذلك لم تثبت، [وعدم][6] ثباتها تقويهم.
وعلة عدم الإسهام لغير الشديد قد ذكره الشافعي، وعليه جرى أصحابه[7] فقالوا:
أحد القولين: أنه يسهم له كما يسهم للشيخ الضعيف إذا حضر الصف.
وأصحهما، كما اقتضاه نصه[8] واقتصر عليه في المختصر[9]: "لا". والفرق ما سلف.
والمصنف لا حظ في توجيه القولين النظر إلى اللفظ [وإلى][10] المعنى، وذلك أصل معروف للشافعي في مواضع شتى، ولأجل النظر إلى الجيش، كان الصحيح أنه لا فرق بين العربي والبرذون كما [نطق][11] به الشافعي[12]، ولما نظر إلى المعنى قطع البرذون عن العتيق على قول.

---

(١) الصحاح(٤/١٣٩٩).
(٢) ساقطة في(ج).
(٣) الصحاح(١/٣٦٥).
(٤) في(أ) ابصارها.
(٥) في(أ) استويت.
(٦) في كلا النسختين(عدم)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام.
(٧) الحاوي الكبير(٨/٤٢٠)، العزيز(٧/٣٧٣)، روضة الطالبين(٦/٣٨٤) .
(٨) الأم(٤/١٥٢).
(٩) مختصر المزني(٨/٢٥٠).
(١٠) في(أ) أو إلى.
(١١) في(أ) يطلق.
(١٢) مختصر المزني(٨/٣٧٧).

وقوله: (**ولا شك أنه إذا أمكن القتال عليه استحق سهم**).

أي: وإن لم يقاتل عليه، لعدم الحاجة [أنه][1] لا يحصل غناء، كما أن الرجل الضعيف يحصل غناء دون غناء القوي الشديد.

وقد حُكِيَ عن أبي إسحاق المروزي[2]: نفي الخلاف في المسألة، وحمل قوله: (بالإسهام) على ما إذا أمكن القتال عليه، ومقابله على ما إذا لم يكن.

وظاهر كلامه في الأم[3] يأباه، ومع ذلك /[4] فقد اختاره في المرشد[5].

وقد أبان النص أن محل الخلاف إذا غفل الإمام عن الدخول، ولأجله قال الأصحاب[6]: "أن محله إذا لم ينه الإمام عن الدخول به، فإن نهى عن ذلك فقولاً واحداً لا يسهم له".

[...][7] مدد [الكفار][8] يريدون [نسبةً][9] على ضعف المسلمين.

وعلى الجملة فالمتفق عليه: أنه لا يجوز لواحد من المسلمين أن يستأجر غازياً من المسلمين حتى يجاهد عنه، فإن فعل فالعقد باطل.

قال الإمام: "فإن الجهاد مما لا يجري النيابة فيه. نعم؛ لو استأجره و لم يقصد ذلك، وإنما قصد إقامة هذا الشعار، ففي جوازه وجهان، مبنيان على جواز الاستجار على الأذان من آحاد المسلمين[10].

---

(١) في(أ) "أنه لأنه" ولعل الصحيح الذي يقتضيه السياق "لعدم الحاجة له لأنه لا يحصل".

(٢) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٧٠)، المهذب(٢٩٧/٣)، الحاوي(٤٢٠/٨)، العزيز(٣٧٣/٧)، روضة الطالبين(٣٨٤/٦)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٦٣).

(٣) الأم(١٥٢/٤).

(٤) [ل/١٤٠/ب].

(٥) كفاية النبيه(٥٠٢/١٦).

(٦) حكاه في كفاية النبيه(٥٠٢/١٦): عن الماوردي والقاضي الحسين والرافعي. وانظر: الحاوي الكبير(٤٢٠/٨)، العزيز(٣٧٣/٧)، روضة الطالبين(٣٨٤/٦) .

(٧) هنا تكملة ما تبقى من المسألة الرابعة في الأجير الذي وقع فيه الخلل، الموجود في صفحة(٤٢٧).

(٨) في(ج) للكفار.

(٩) في(أ) نسبته.

(١٠) أصح الوجهين أنه يجوز. انظر: نهاية المطلب(١٣/١٣)، العزيز(٤٢٤/١)، روضة =

قال: وكل ذلك يأتي [فينقضي][1] - إن شاء الله ﷻ - في أول [الصداق][2] "[3].

والإمام هل يجوز له إستجار الآحاد؟ فيه ما أسلفناه، وما ذكره المصنف من العلة يشمل استئجار الإمام أيضاً.

قال الإمام: "وإذا قلنا: بصحة الاستئجار من الإمام فهل يستحق السهم؟ فيه طريقان:

أحدهما: القطع بالمنع؛ لأن عين ما استحق به الأجرة [عين][4] ما يستحق به السهم، ويستحيل أن يقابل الشيء الواحد ببدلين، [وليس كالمستأجر][5] على الخدمة والسياسة، فإن ما قابل السهم غير ما قابلته الأجرة.

والثانية: أجرى الأقوال في الأجير على السياسة ونحوها، في [الأجير][6] على الجهاد"[7].

وقد حكى الطريقين هكذا القاضي الحسين[8] أيضاً.

وقول المصنف: (**[فإذا][9] سقطت أجرته؛ فهل يستحق السهم، فيه وجهان**) [إلى آخره][10].

فيه إشارة إلى أن مع القول بفساد الإجارة، لا يوجب على المستأجر للأجير شيئاً من الأجرة؛ بل تسقط؛ لأنه لم يحصل له من ذلك نفعٌ حتى يجب عليه بدله؛ بل حصل النفع

=

الطالبين(١/٢٥٠).

(١) في(أ) فستنقضي.

(٢) في(ج) الصدقات.

(٣) نهاية المطلب(١١/٤٩٤).

(٤) في(ج) غير.

(٥) في كلا النسختين(وفارس المستأجر)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "نهاية المطلب".

(٦) في(أ) الأجر.

(٧) نهاية المطلب(١١/٤٩٢، ٤٩٥).

(٨) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب(١٧/٤٢٦): "ذكر القاضي أن الاستئجار الذي ذكره الأصحاب من جهة السلطان ليس استئجاراً على الحقيقة، فإن الجهاد يقع على المجاهد، وما يصرف إليه من حق بيت المال، فهو حق المستحِق له إذا تصدى للجهاد، وعَدِمَ تمامَ الأهبة والزاد. قال الإمام: وهذا الذي ذكره القاضي هو القياس الذي لا يجوز غيره".

(٩) في(أ) وإذ.

(١٠) ساقطة في(ج).

للمستأجر وهو الأجر، وهل يستحق معه السهم أم لا؟ فيه الوجهان.

وهما كما قال القاضي الحسين والإمام وشيخه: "مبنيان على ما إذا نوى [الأجـــر][1] في الحج بعد الإحرام عن المستأجر، صرف [الأعمال][2] إلى نفسه، فإنها لا تنصرف، ولـــن يقع عن المستأجر، وهل يستحق عليه الأجرة أم لا؟ فيه قولان"[3].

قال القاضي: "لكن الوجهان – ههنا – على ضد ذلك، بناءً على المأخذ، فإن راعينا نيته، فلا أجرة له، ثم ولا سهم ههنا، وإن راعينا حقيقة الحال، فله الأجرة ثم والسهم ههنا".

واقتصر في التهذيب[4]: على المنع قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه أعرض عنه بالإجارة، ولم [يحضر][5] مجاهداً.

قال الرافعي: "والوجهان مشبهان بالوجهين فيما إذاشرط في /[6] المضاربة[7] كل الـــربح للمالك، هل يستحق الأجرة؟"[8].

وقوله: (**وإن كان كافراً [فاستأجره][9] الإمام صحت الإجارة**).

الكلام في ذلك – ههنا – جاء على طريق الاستطراد، ومحله كتاب السير، وقد اســـتوفينا الكلام عليه فيه، فليطلب منه.

---

(١) في(ج) الأجير.

(٢) في(أ) الإغمام.

(٣) نهاية المطلب(١١/٤٩٤)، كفاية النبيه(٥١٠).

(٤) التهذيب(٥/١٧٠).

(٥) في(أ) يخص.

(٦) [ل/١٤١/أ].

(٧) المضاربة: أصل المضاربة: الضرب في الأرض، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله، على أن يخرج به إلى الشام وغيرها، فيبتاع المتاع على ما يتفقان عليه من الربح.

واصطلاحاً؛ هو: أن يدفع رجل إلى رجل مالاً يتجر به، ويكون الربح منهما على ما يتفقـــان عليه، وتكون الوضيعة على رأس المال، وتسمى: القراض بلغة أهل المدينة.

انظر: الصحاح(٣/١١٠٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٦٤)، طلبة الطلبة(ص١٤٨).

(٨) العزيز(٧/٣٧٠).

(٩) في كلا النسختين(واستئجاره)، والصحيح ما أثبت، وهو موجود في المتن في بداية ذكر المسألة.

نعم؛ قد يقال: إن له تعلقاً بما نحن فيه، وهو ما إذا قلنا: تصح الإجارة، فلا يرضخ لـــه، وتأتي فيه الطريقة الأخرى كما في السهم بالنسبة إلى المسلم.

وإن قلنا: لا تصح الإجارة، فهل يستحق الرضخ، فيه الوجهان، في اســـتحقاق المســـلم السهم، هذا ما يظهر في بادئ الرأي، و لم أقف عليه على منقول بعد.

وتفصيل الفصل في الذمي، يفهمك أن ما أطلقه في المسلم من المنع يشمل الحالين، وقـــد عرفت ما فيه[1].

وإذا قلنا: بصحة استئجاره من الآحاد، فيظهر أن يأتي في اســـتحقاقه الســـهم وعدمـــه الطريقان، إذا [استأجره][2] الإمام، وقلنا: بصحة استئجاره[3].

والعبد إذا استؤجر للجهاد، ففي صحة إجارته خلاف مذكور في الكتاب في السير، فإن صححناها أو لم نصححها، فيشبه أن يأتي في استحقاقه الرضخ، ما تقدم في اســـتحقاق الحر السهم[4]، والله أعلم.

وقوله: **(وأما التاجر إذا قاتل) إلى آخره.**

فيه إشعار بأنه إن لم يقاتل، فلا يستحق السهم بلا خلاف[5]، كما هي طريقته في الأجير؛

---

(١) قال الإمام النووي في الروضة(٢٤١/١٠): "أما الذمي فللإمام أن يستعمله للجهاد بمال يبذلـــه له، وهل طريقه الإجارة أم الجعالة؟ وجهان، أحدهما: الجعالة، لجهالة العمـــل، وأصـــحهما: الإجارة، وعلى هذا وجهان، أحدهما: لا يجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل، وكان حاصل هذا الوجه الحكم بالانفساخ والرد إلى أجرة المثل إن بان زيادة الأجرة على سهم، والصحيح: أنـــه لا حجر في قدر الأجرة، كسائر الإجارات". وانظر: العزيز(٣٨٤/١١).

(٢) في(أ) استأجر.

(٣) حكى الإمام النووي في الروضة(٢٤٢/١٠): "الأصح: المنع من استئجار الـــذمي مـــن آحـــاد المسلمين للجهاد".

(٤) قال الإمام النووي في الروضة(٢٤١/١٠): "هل يجوز للإمام استئجار عبيد المسلمين؟ قال الإمام: إن جوزنا استئجار الحر، فكذا العبد، وإلا فوجهان بناء على أنه لو وطئ الكفار دار المسلمين هل يتعين على العبيد الجهاد؟ إن قلنا: نعم، فهم من أهل فرض الجهاد، فإذا وافوا الصف، وقع الجهاد عنهم، فيكون استئجارهم كالأحرار، وإلا فيجوز استئجارهم". وانظر: نهاية المطلب(٤٢٩/١٧).

(٥) العزيز(٣٧٠/٧)، روضة الطالبين(٣٨٢/٦).

لأنه لم يظهر منه ما يدل على خلوص قصده للجهاد، ولا يحصل مقصوده وهو القتال، وإن قاتل جاء فيه القولان الأولان في [الأجير][1]، وعليهما سلفت[2].

والقولان في حال القتال، في الأم[3] والمختصر[4] إذ فيهما:

"لو دخل قوم تجار فقاتلوا لم أر بأساً أن يُسهم لهم. وقيل: لا يُسهم".

قال الأصحاب[5]: "وأراد بذلك أن من [تبع][6] العسكر من التجار، وأهل الحرف كالبزازين، والسراجين، [والخياطين][7]، والنعالين، ونحوهم، إذا حضروا الصف فيهم القولان".

لكن بعضهم جرى على النص كما أشعر به كلام المصنف، ومن هؤلاء الفوراني[8].

والماوردي اقتصر على عكسه، فقال: "إن قاتلوا استحقوا السهم قولاً واحداً، وإن لم يقاتلوا فقولان"[9]. والقاضي الحسين[10] وسليم[11] وطائفة[12] حكوا الطريقين.

ونسب بعضهم[13]: "الأجرة إلى القاضي أبي حامد؛ لأنا عرفنا بقتالهم أن [قصدهم][14] لم يكن لمحض التجارة، فصار كما لو خرج للجهاد وحمل مع نفسه متاعاً يبيعه.

---

(١) في(أ) الوجيز.

(٢) قال الإمام النووي في روضة الطالبين(٦/٣٨٢): "المذهب أنهم إن قاتلوا، استحقوا، وإلا فلا".

(٣) الأم(٤/١٥٣).

(٤) مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(٥) العزيز(٧/٣٧٠)، روضة الطالبين(٦/٣٨٢).

(٦) في(ج) نفع.

(٧) في(أ) والحناطين.

(٨) الإبانة(ل٢٦٨/ب).

(٩) الحاوي الكبير(٨/٤٢٥).

(١٠) كفاية النبيه(١٦/٥١١).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠٣)، التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٩١)، المهذب(٣/٢٩٩)، نهاية المطلب(١١/٤٩٣)، البيان(١٢/٢٢٣).

(١٣) العزيز(٧/٣٧٠).

(١٤) في كلا النسختين "يصدهم" ولعل الصواب ما أثبت.

وعن أبي إسحاق وابن القطان طردها في [الحالين][1]".

قال الرافعي: "[وبهذا][2] أجاب الروياني في الحلية"[3].

ومنهما تخرج في المسألة ثلاثة أوجه:

ثالثها: إن قاتلوا /[4] استحقوا، وإلا فلا سهم، واستحقوا الرضخ[5].

ويأتي فيه الوجه السالف عن رواية ابن كَجّ[6] أيضاً.

والأصح في حلية الروياني[7] استحقاق السهم مطلقاً؛ لأنه يكثر سواد المسلمين.

وقوله: (**وأما الأسير**) إلى آخره.

لفظ الشافعي فيه في الأم: "ولو انفلت أسيرٌ من أيدي العدو، وقبل أن [تحرز][8] الغنيمة، فقد قيل: لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل، فأرى أن يسهم له.

وقيل: يسهم ما لم [تحرز][9] الغنيمة"[10].

وكلامه في المختصر[11] بمعناه.

واختلف الأصحاب بعد ذلك فيه:

فمنهم من صار إلى ما ذكره المصنف من التفصيل، وهو ما صدر به الفوراني كلامه ثم قال: "وخُرِّج فيه قول آخر: أنه لا يستحق، وإن قاتل تخريجاً من مسألة الأجير"[12].

---

(١) في(ج) الخالين.

(٢) في(أ) ولهذا.

(٣) العزيز(٧/٣٧٠).

(٤) [ل/١٤١/ب].

(٥) روضة الطالبين(٦/٣٨٢)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٥٨).

(٦) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه(١٦/٥١١): "وهذه اختارها في المرشد".

(٧) روضة الطالبين(٦/٣٨٢)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٥٨).

(٨) في كلا النسختين(تجوز)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الأم".

(٩) في كلا النسختين(تجوز)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الأم".

(١٠) الأم(٤/١٥٣).

(١١) مختصر المزني(٨/٢٥٠).

(١٢) الإبانة(ل٢٦٧/ب).

وعلى كل حال، فذلك مفروضٌ فيما إذا حضر قبل انقضاء القتال وحضر الصف. والإمام قال: "إن حضر الصف وقاتل أُسْهِمَ له، وإن لم يقاتل فقولان، على الترتيب الذي ذكرناه في التاجر"[1].

ولم يفصل بين أن يكون قد أسر من هذا الجيش، أو من غيره، وهذه الطريقة: "أظهر فيما قاله الرافعي؛ لأنه إذا قاتل بان أن قصده الجهاد، وأن الخلاص لم يتمحض عرضاً له، فصار كما لو أحاط المشركون بأهل قرية، لا يُسهم للمقيمين بها، حتى يقاتلوا؛ ليمتاز [المجاهد][2] عن المقيم.

قال: وهذا التوجيه والتشبيه يُحْكَى عن أبي يعقوب الأبيوردي[3] "[4].

والعراقيون[5] أطلقوا حكاية القولين في الاستحقاق، في حالة حضوره بعد انقضاء القتال، كما يفهمها النص، ولم يتعرضوا [لأن][6] يكون قد أسر من هذه الخرجة أو غيرها، وكذا الماوردي[7] والقاضي الحسين؛ بناءً على أن الغنيمة متى تُمْلَك؟

وقالوا[8]: "أنه إذا حضر قبل انقضاء القتال استحق قولاً واحداً، قاتل أو لم يقاتل، ومن ذلك يحصل فيما إذا حضر الأسير قبل الحيازة أقوال:

---

(١) نهاية المطلب(١١/٤٩١).

(٢) في(ج) لنجاهد.

(٣) هو: أبو يعقوب: يوسف بن محمد الأبيوردي، أحد الأئمة، من صدور أهل خراسان؛ علماً، وتوقد ذكاء، لحق بالأئمة الأعلام، فدرس، وأفتى، وصنف، وله: كتاب "المسائل في الفقه"، تفزع إليه الفقهاء، كان من تلامذة: الشيخ أبي طاهر الزيادي، ومن أقران: القفال، ومن مشائخ: الشيخ أبي محمد الجويني، توفي رحمه الله حدود سنة: ٤٠٠هـ.

انظر: طبقات السبكي(٥/٣٦٢ رقم٥٦٤)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٩٩ رقم١٥٩).

(٤) العزيز(٧/٣٧١).

(٥) المهذب(٣/٢٩٩)، الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١١٠١)، التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٨٧)، البيان(١٢/٢٢٤).

(٦) في(أ) إلا أن.

(٧) الحاوي الكبير(٨/٤٢٤).

(٨) أي: العراقيون، والماوردي، والقاضي الحسين.

أحدها: يسهم له قاتل أو لم يقاتل.

والثاني: لا.

والثالث: إن حضر الصف أسهم له وإن لم يقاتل، وإن لم يحضر الصف لم يسهم له.

والرابع: إن كان من ذلك [الجيش][1] أسهم له، وإلا فلا.

[والخامس: إن قاتل أُسْهِمَ له، وإلا فلا][2]".

والإمام حكى عن صاحب التلخيص" فيما إذا أفلت الأسير بعد انكشاف القتال [وانحياز][3] كل فيه، فهل يستحق السهم؟ فعلى قولين.

قال: وهذا مأخوذ عليه عند جماهير الأصحاب، فإن التردد فيه: إذا أفلت والحرب قائمة، فأما إذا انجلت وقد أحرز المسلمون [الغنائم][4]، فَتَخِيُل الخلاف في استحقاق السهم بعد ذلك بعيد.

ثم إن تكلفنا وجهاً لما قاله، فلعل السبب /[5] فيه [إن فُرِضَ بسهمٍ له][6] "[7] [...][8].

---

(١) في كلا النسختين(الجنس)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) مكرر في(أ).

(٣) في(أ) وإن وإنجاز.

(٤) في(ج) المغانم.

(٥) [ل/١٤٢/أ].

(٦) في(أ) أن يفرض بسهم له.

(٧) نهاية المطلب(١١/٤٩٦).

(٨) هذه نهاية القطعة التي وقع فيها الخلط (بالتقديم والتأخير) من النساخ، وتكملتها في صفحة(٤٢٧).

قال: (**فروع: الأول: لو [أحضر][1] فرسين: لم يستحق إلا لفرس واحد.**

قال الشافعي: لو أعطى [الثاني][2] أعطى للثالث؛ إذ لا ضبط بعده)[3].

الفرع مذكور في الأم[4] والمختصر[5] ولفظ الأم: "وإذا حضر الرجل [بفرسين][6] أو أكثر، لم يسهم إلا لفرس واحد، ولو جاز أن يسهم لاثنين جاز أن يسهم لأكثر، وهو لا يُلْفَى[7] أبداً إلا على واحد؛ لأنه إذا تحول عنه كان تاركاً له [آخذاً لمثله][8]، وليس فيما قلت: أن لا يسهم إلا لفرس واحد، ولا [خلافَه][9] خبرٌ يثبت مثلُه، وفيه أحاديث منقطعة، أشبهها أن يكون ما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة[10] عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير[11]: «[أن الزبير][12] بن العوام كان [يَضْرِب][13] في المغنم بأربعة أَسْهُمٍ، سهماً له، وسهمين

---

(١) في(أ) حضر.

(٢) في(أ) للثاني.

(٣) الوسيط(٤/٥٤٨).

(٤) الأم(٤/١٥٢).

(٥) مختصر المزني(٨/٢٤٩).

(٦) في(أ) بفرس.

(٧) أَلْفَى، يُلْفِى: بمعنى: وجد، يوجد. انظر: لسان العرب(١٥/٢٥٢، ٢٥٦).

(٨) في(أ) آخر المسألة.

(٩) في(ج) خلاف.

(١٠) هو: أبو المنذر: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، المدني، الثقة، الفقيه، الكبير كان يدلس أحياناً، توفي ببغداد رحمه الله سنة: ١٤٥هـ، وكان قد بلغ خمساً وثمانين سنة.
انظر: تقريب التهذيب(٥٧٣ رقم٧٣٠٢)، سير أعلام النبلاء(٦/٣٤ رقم١٢).

(١١) هو: يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، المدني، ثقة، كثير الحديث، وكان ذا مروءة، توفي رحمه الله : بعد المائة، وهو ابن ست وثلاثين سنة.
انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٩/١٧٣ رقم٧١٠)، الكاشف(٢/٣٦٨ رقم٦١٩٠).

(١٢) ساقطة في(ج).

(١٣) في كلا النسختين(يصرف)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الأم".

لفرسه، وسهم من ذوي القربى»[1].

قال الشافعي: يعني: - والله أعلم - [بسهمٍ][2] في ذوي القربى سهم صفية[3] أمه[4].

قال: وحديث مكحول عن النبي ﷺ : ((أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم، سهماً له، وأربعة أَسْهُمٍ لفرسيه))[5]. مرسلٌ.

ولو كان كما حَدَّثَ مكحول: ((أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأخذ خمسة أسهم)).

كان ولده أعرف بحديثه، وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم - إن شاء الله -".

زاد البيهقي: "قال في القديم وقد ذكر عبد الوهاب [الخفاف][6] [7] عن [العُمَرِي][8] [9] عن أخيه[10]: «أن الزبير وافى بأفراسٍ يوم خيبر، فلم يُسْهَم له إلا لفرس واحد»[11].

قال البيهقي: وَرُوِيَ عن عبد الله بن رجاء[12] عن عبد الله بن عمر العُمَرِي عن نافع عن

---

(١) قال الألباني ﷺ في إرواء الغليل(٥/٦٢): "وهذا سند صحيح".

(٢) في(أ) ليسهم.

(٣) هي: أم الزبير بن العوام: صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ ، من المهاجرات الأول، توفيت سنة: ٢٠هـ، ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبقيع.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٨/٢١٣ رقم١١٤١١)، سير أعلام النبلاء(٢/٢٦٩ رقم٤١).

(٤) قال الشافعي في مسنده(ص٣٢٣) "وقد شك سفيان، أحفظه عن هشام عن يحيى سماعاً، و لم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى، هو ولا غيره ممن حفظه عن هشام".

(٥) قال ابن الملقن ﷺ في البدر المنير(٧/٣٥١): "حديث منقطع لا تقوم به حجة".

(٦) في(أ) الحاق.

(٧) هو: أبو نصر: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، العجلي مولاهم، البصري، صدوق ربما أخطأ، روى عن: سعيد بن أبي عروبة، وعنه: أحمد بن حنبل، توفي ﷺ سنة: ٢٠٤هـ.
انظر: الضعفاء الصغير(٧٧ رقم٢٣٣)، الضعفاء والمتروكون(٦٨ رقم٣٧٤)، المغني في الضعفاء(١/٥٨٥ رقم٣٨٩٥)، تقريب التهذيب(٣٦٨ رقم٤٢٦٢).

(٨) في كلا النسختين "الزهري" والذي عند البيهقي ما أثبت.

(٩) هو: عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

(١٠) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص العمري.

(١١) قال الألباني ﷺ في إرواء الغليل(٥/٦٦): "حديث ضعيفٌ ومنقطعٌ".

(١٢) هو: أبو عمر، وقيل: أبو عمرو: عبد الله بن رجاء بن عمر، ويقال: ابن المثنى، الغُدائي، =

ابن عمر عن الزبير: ((أنه غزا مع النبي ﷺ بأفراس، فلم [يُسْهَمَ][1] إلا لفرسين)).
وهذا يخالف الأول في الإسناد والمتن، والعُمَرِي غير محتج به"[2].
قال الرافعي: "وقد روى راوون قولاً للشافعي: أنه يسهم لفرسين"[3].
وفي النهاية حكاه وجهاً عن رواية شيخه وقال: "إنه يقرب من قول من جعل الجنيبة من السلب"[4].
والقاضي الحسين[5] في كتاب السير: جعل الوجهين كالوجهين في استحقاق الجنيبة.
قلت: ووجه الإسهام لهما يوافق خبر العُمَرِي، ويوافق رواية الحسن عن بعض الصحابة قال: ((كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين)). لكن البيهقي قال: "إنه منقطع"[6].
وعكس لفرعٍ في الكتاب: "لو ركب رجلان على فرس واحد، فعن بعض الأصحاب: أنهما كفارسين، واستبعده ابن كَجّ[7]، وعن بعضهم: أنهما كراجلين لتعذر الكر والفر.
قال ابن كَجّ: "وعندي /[8] أنه يجعل لهما أربعة أسهمٍ، سهمان لهما، وسهمان للفرس.
وعن أمالي أبي الفرج[9]: أنه إذا حضر اثنان بفرس مشترك بينهما، فثلاثة أوجه:

=
البصري، الحافظ الصدوق، كان يهم قليلاً، توفي رحمه الله سنة: ٢٢٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب(٣٠٢ رقم٣٣١٢)، مغاني الأخيار(٢/٧٥ رقم١٢٣٧).

(١) في(أ) يقسم.

(٢) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب من قال: لا يسهم إلا لفرس واحد(٩/٢٥٣ رقم١٣٠٥٦، ١٣٠٥٧، ١٣٠٥٨).

(٣) العزيز(٧/٣٧٣).

(٤) نهاية المطلب(١١/٤٧٩).

(٥) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٥٥)، السراج الوهاج للزركشي(ص٨٦٠)، كفاية النبيه(١٦/٤٩٨).

(٦) معرفة السنن والآثار، كتاب قسم الفيء والغنيمة، من قال: لا يسهم إلا لفرس واحد(٩/٢٥٣ رقم١٣٠٥٩، ١٣٠٦٠).

(٧) كفاية النبيه(١٦/٤٩٨).

(٨) [ل/١٤٢/ب].

(٩) كفاية النبيه(١٦/٤٩٩).

أحدها: لا سهم للفرس.

والثاني: يسهم لكل منهما سهم فرس.

والثالث: [يعطهما][1] [سهم][2] فرس واحد"[3].

وذلك غير ما سلف في بعض الأحوال.

نعم؛ لو أدرك يشمل ما إذا كان الفرس لأحدهما، [فأركبه][4] الآخر معه عارية، ويشبه أن يقال في هذه: أن [يسهم][5] للفرس [وللمالك][6] إذا جعلنا اليد [له][7] مع الملك، بخلاف ما إذا كان لهما أو مستعار معهما أو مستأجر.

(١) في كلا النسختين(بعضهما)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٢) مكررة في(أ).

(٣) كل ماذكره ابن الرفعة من كلام الرافعي بتصرف. انظر: العزيز(٧/٣٧٥).

(٤) في(ج) راكب.

(٥) في(أ) سهم.

(٦) في(أ) للمالك.

(٧) في(ج) كه.

قال: (**الثاني: أن القتال إذا كان على خندقٍ أو على حصنٍ، واستغنى عن الفرس: فللفارس سهمُه؛ لأنه ربما يَحتاج إليه**)[1].

الفرع في الأم ولفظه: "ولو حاصر قومٌ مدينةً، وكانوا لا يقاتلون إلا [رجَّالةً][2]، أو [غزا][3] قوم في البحر، وكانوا لا يقاتلون إلا رجَّالةً لا ينتفعون بالخيل في واحدٍ من [المعنيين][4]، أعطى الفارس سهم الفارس، لم ينقص منه"[5].

قال الرافعي: "وحمله القاضي ابن كَجّ: على ما كانوا بالقرب من الساحل.

واحتمل أن يَخْرُجَ، و[يركب][6]، فأما إذا لم يحتمل الحالُ الركوبَ، فلا معنى لإعطاء سهم الفرس"[7].

وقريب من ذلك ما أورده الإمام فيما إذا نزلوا عن الخيل في مضيق حيث قال:

"إن لم [يبعدوا][8] عن الخيل استحقوا سهم الخيل، فإن درجوا موغلين في القتال، وبعدوا عن الخيل، ففي استحقاق سهامها وجهان"[9].

وألحق في الحاوي مسألة النص: "ما إذا استخلف أمير الجيش قوماً في المعسكر على حفظه وحراسته؛ حذراً من هجوم العدو عليه، أو أفرد كميناً؛ ليظفر من العدو [بِغِرَّةٍ][10] وقال: إنه يسهم لهم ولأفراسهم"[11]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط(٤/٥٤٨).

(٢) في(ج) رجالا.

(٣) في(ج) عشر.

(٤) في(ج) المعنين.

(٥) الأم(٤/١٥٣).

(٦) في(أ) ركب.

(٧) العزيز(٧/٣٧٤).

(٨) في(أ) ينفروا.

(٩) نهاية المطلب(١١/٤٨٥).

(١٠) في(أ) ويغره.

(١١) الحاوي الكبير(٨/٤٢٠).

قال: (**الثالث: لوكان الفرس مستعاراً أو مستأجراً: فسهمه لراكبه.**

وإن كان [مغصوباً][1]: فقولان – في أن سهمه للمالك أو للغاصب – يَقْرُبَان من القولين في أن ما ربحه التاجر في المال المغصوب بالتجارة للغاصب أم لا؟)[2].

استعارة الفرس، واستئجاره للجهاد عليه مدة معلومة جائزة، وفي هذه الحالة يستحق سهمه؛ لأن انتفاعه به في الجهة المذكورة جائز، فكان كالفرس الذي [يملكه][3].

وعن ابن كَجّ[4] رواية وجه: أن سهم الفرس يكون للمعير[5].

ولو كانت الإعارة لغير الحرب، فحضر به الحرب، فهو كالفرس [المغصوب][6] صرح به ابن داود وغيره[7].

وإذا استأجره لغير الجهاد فحضر به الجهاد، قال الماوردي: "[وهو][8] على الخلاف في المغصوب /[9] أيضاً كالمستعار"[10]. وغيره سكت عن ذلك.

وقد يقال: إن ذلك يلتفت على أن من استأجر أرضاً لزراعة شيءٍ، فزرع ما هو أضر منه، هل تنفسخ الإجارة، وتجب عليه أجرة المثل أم لا؟

فإن قلنا: بالأول كان كالمغصوب، وإلا فلا.

ولو كانت الإجارة فاسدة، فقد يقال: إنها كالإجارة الصحيحة في ذلك؛ لعدم العدوان.

وقد يقال: إنها كالمغصوب؛ نظراً لما في نفس الأمر، والله أعلم.

---

(١) في(ج) مغضوبا.

(٢) الوسيط(٤/٥٤٩).

(٣) في(أ) يمكنه.

(٤) كفاية النبيه(١٦/٥٠١).

(٥) ذكر الرافعي هذا الوجه عن ابن القطان. انظر: العزيز(٧/٣٧٤).

(٦) في كلا النسختين(والمغصوب)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٧) الحاوي الكبير(٨/٤١٩)، كفاية النبيه(١٦/٥٠١).

(٨) في(ج) هو.

(٩) [ل/١٤٣/أ].

(١٠) المصدران السابقان.

[وقوله][1]: (**وإن كان مغصوباً فقولان**) إلى آخره.

القولان بناهما الشيخ أبو حامد[2]، وتبعه الماوردي[3]: "على القولين فيما إذا غصب مالاً وربح فيه؛ الذي قاله المصنف: (**أن ذلك يقرب منهما**).

وعلى الجديد: يكون الربح للغاصب، فعلى هذا يكون السهم له أيضاً.

وعلى القديم: يكون الربح لرب المال، وعلى هذا يكون السهم لصاحب الفرس"[4].

وهو ما اختاره في المرشد[5] موجهاً له: بأن الزيادة على [سهم][6] الراجل إنما وجبت؛ [لحصول][7] الإرهاب، والمعونة بالفرس، وذلك لا صنع للغاصب فيه[8].

ولهذا لو كان معه فرس والقتال في الماء فإنه يسهم له، بخلاف البضاعة؛ فإن الربح لا يحصل إلا بفعل المضارب، وهذا [عكس][9] كلام ابن الصباغ؛ لأنه قال: "عندي أنه يكون السهم للغاصب قولاً واحداً، [ويكون][10] عليه أجرة مثل الفرس لصاحبه، ويخالف مسألة البضاعة[11]؛ لأن جعل الربح فيها على القديم للمالك: خشية من أن يكثر الغصب،

---

(١) في(ج) قال.

(٢) انظر: الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٩٤/٢)، العزيز(٣٧٤/٧).

(٣) الحاوي الكبير(٤١٩/٨).

(٤) هذا الكلام نقله ابن الرفعة بتصرف، عن الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٩٤/٢).

(٥) كفاية النبيه(٥٠٠/١٦).

(٦) في(أ) السهم.

(٧) في(ج) بحصول.

(٨) قال الإمام النووي في الروضة(٣٨٤/٦): " وأما الفرس المغصوب، فالمذهب أنه يسهم له، ويكون سهمه للغاصب". وانظر: العزيز(٣٧٤/٧).

(٩) في كلا النسختين(العكس)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(١٠) في(ج) فيكون.

(١١) ذُكِرَ في الأم(١٠/٤): "مسألة البضاعة: أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: إذا أبضع الرجل مع الرجل ببضاعة وتعدى، فاشترى بها شيئاً، فإن هلكت فهو ضامن، وإن وضع فيها فهو ضامن، وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه".

[والخيانات][1] في الأمانات، وهذا مفقود هنا، ولأن أجرة الفرس [تجب][2] عليه، وربما كانت أكثر من سهمه، فلا يُؤدى إلى المالك"[3].

قلت: [ويتأكد][4] ذلك: ((بنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن ربح ما لم يضمن))[5]؛ لأن الإسهام ربحٌ حاصلٌ بسببها، وهي غير مضمونة على المالك؛ بل هي مضمونة على الغاصب، فاقتضى مفهوم الخبر: أن الربح له، إلا أن يقال: المفهوم من الربح: ما يحصل من فائدة بالبيع ونحوه، فلا يكون فيه ولا له.

والقاضي الحسين[6] بنى القولين فيما نحن فيه على ما إذا غصب فهداً، فاصطاد به، فَلِمَن يكون الصيد؟ فيه قولان.

والطريقان متوافقان: على أن سهم الفرس لا بد منه.

---

(١) في(أ) والجنايات.

(٢) في(أ) يجب.

(٣) الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٠٩٤).

(٤) في(ج) يتأيد.

(٥) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك(٣/٥٢٨ رقم١٢٣٤) وقال: "حديث حسن صحيح". سنن النسائي، كتاب البيوع، سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً(٧/٢٩٥ رقم٤٦٢٩)، باب شرطان في بيع(٧/٢٩٥ رقم٤٦٣٠، ٤٦٣١). سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن(٢/٧٣٧ رقم٢١٨٨). مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص(١١/٢٠٣ رقم٦٦٢٨)، وقال محققو المسند: "إسناده حسن". الآثار لأبي يوسف، باب في البيوع والسلف(١٨١ رقم٨٢٨). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن(٤/٤٥١ رقم٢٢٠٣٨، ٢٢٠٣٩). المستدرك للحاكم، كتاب البيوع(٢/٢١ رقم٢١٨٥) وقال: "حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين". مسند الشاميين للطبراني(١/٢٠٠ رقم٣٥٠). المنتقى لابن الجارود، كتاب البيوع والتجارات، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره(١٥٤ رقم٦٠١). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة(٥/٤٣٨ رقم١٠٤١٩).

قال الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح(٢/٨٦٨ رقم٢٨٧٠): "حديث حسن".

(٦) كفاية النبيه(١٦/٥٠٠).

وحكى ابن الصباغ: "أن القاضي أبا الطيب[1] حكى وجهين:

أحدهما: أن سهم الفرس للغاصب.

والثاني: لا سهم له"[2].

ورأيت في تعليقه قبل باب فتح السواد: "أنه إذا غصب فرساً فقاتل عليه، فإن كان صاحب الفرس قد حضر الوقعة، أوحضر وقت القسمة، دفع إليه سهما الفرس؛ لأنه يتعذر الانتفاع به، [فلا][3] يبطل حقه، /[4] ألا ترى أن الفارس إذا كان القتال في مضيق، أو على رأس جبل، ولا يمكنه أن يقاتل إلا راجلاً، فإنه يسهم له ولفرسه، وإن كان الانتفاع به قد تعذر، كذلك ههنا [مثله][5] "[6]. ولم يحك سواه، وهكذا أورده الماوردي[7] في أوائل باب جامع السير.

قلت: وفي ذلك نظر؛ لأنه يشبه أن يقال: أن ذلك يَتَخَرَّج على ما إذ أعار فرسه فلم يجده حتى [انقضت][8] الحرب.

فإن قلنا: لا يسهم له فهو المذهب، فيكون كما لو لم يكن مالك الفرس حاضر الصف فيما [ينظر][9]، والله أعلم.

وإذا قلنا: بأن السهم لصاحب الفرس. قال الماوردي: "فيجب على الغاصب أجرة الفرس؛ لوجوبها بالغصب"[10]. كذا هو في تعليق القاضي الحسين[11].

---

(١) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٥٧٣).

(٢) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١٠٩٤/٢).

(٣) في كلا النسختين(لا)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) [ل/١٤٣/ب].

(٥) ساقطة في(ج).

(٦) التعليقة الكبرى(ت: مازن الحارثي)،(١٠٨٣/٢).

(٧) الحاوي الكبير(١٦٣/١٤).

(٨) في كلا النسختين(انقضى)، وما أثبته هو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٩) في(أ) نظر.

(١٠) الحاوي الكبير(٤١٩/٨).

(١١) كفاية النبيه(٥٠٠/١٦).

قلت: ولا يبعد تخريج وجوبها على الخلاف في وجوب أجرة الفهد إذا اصطاد به، وقلنا: إن الصيد [لمالك][1] الفهد، إلا أن يقال: انتفاعه بالفرس يحمله على الأرض، ونجاة نفسه به محسوس، وإن لم يكن، فذلك [يتوقع][2] منه [غير][3] منفعة الإسهام، فلا يقدح الإسهام لها في وجوب بدلها، ولا كذلك الفهد، فإنه لا منفعة له غير الصيد به، وقد حصلت ثمرته لمالكه، فلا يجب بدلها.

فرع: إذا حضر من يرضخ له الصف بفرسٍ، زيد في رضخه؛ لأجل الفرس، ولكن لا يبلغ بالزيادة؛ لأجل الفرس سهم الفرس، كما تقدم مثل ذلك عن الرافعي[4]، والله تعالى أعلم [بالصواب][5].

---

(١) في(ج) للمالك.

(٢) في(أ) متوقع.

(٣) مكررة في(أ) .

(٤) العزيز(٧/٣٧٤).

(٥) ساقطة في(أ).

(كتاب قسم الصدقات)[1]

القَسْم: بفتح القاف وإسكان السين، مصدر قَسَمْتُ الشيء فانقسم، وهو بمعنى القِسْمَة.
وبكسر القاف وإسكان السين: الحظ والنصيب.
[وبتحريك][2] القاف وفتح السين: اليمين، ويقال: لموضع القَسْم مَقْسِم مثل مَجْلِس ولموضع القَسَم المُقْسَم بفتح السين[3].
والصدقات: جمع صدقة، وهي تطلق على [الواجبة][4]، والمتطوع [بها][5][6].
قال ابن القشيري[7] عند الكلام في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾[8]:
"وأصل الكلمة الكمال والصحة، ومنه: رجل صدق النظر، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، ومنه الصداق؛ لأن عقد النكاح به يكمل".
فالصدقة سبب كمال المال ونمائه، والواجبة منها تنقسم إلى زكاة وغيرها، وقد يتخيل أن المصنف جمعها ههنا مع أنها اسم جنس؛ لأجل اختلافها كذلك.

---

(١) الوسيط(٤/٥٥١).
(٢) في(ج) وتحريك.
(٣) انظر مادة قسم في: تهذيب اللغة(٨/٣١٩)، الصحاح(٥/٢٠١٠)، لسان العرب(١٢/٤٧٨).
(٤) في كلا النسختين(الوجه)، وما أثبته هو الصواب.
(٥) في(أ) لها.
(٦) انظر مادة صدق في: تهذيب اللغة(٨/٢٧٧)، الصحاح(٤/١٥٠٥)، مقاييس اللغة(٣/٣٣٩)، لسان العرب(١٠/١٩٦)، تاج العروس(٢٦/١٢).
(٧) هو: أبو نصر: عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري، النيسابوري، المفسر، المتكلم، الواعظ، لازم إمام الحرمين، وأبا إسحاق الشيرازي، وساد، وعظم قدره، واشتهر ذكره، من مصنفاته: كتاب "التفسير"، و"الموضح في الفروع"، توفي رحمه الله سنة: ٥١٤هـ.
انظر: طبقات ابن الصلاح(١/٥٤٦ رقم٢٠٤)، طبقات السبكي(٧/١٥٩ رقم٨٧٠).
(٨) سورة البقرة: آية "٢٧١".

والذي يظهر: أنه إنما جمعها؛ ليسوغها إلى زكاة [ماشية][1]، ونبات، وثمار، وغير ذلك؛ إذ الكتاب معقود لأصناف الزكاة فقط؛ لأنها التي [تقسم][2] على الأصناف المذكورة فيه، ولا كذلك غيرها من الصدقة الواجبة، /[3] والمتطوع بها، وصدقة التطوع، وإن ذكرها فيه آخراً، [فهو][4] على سبيل الاستطراد؛ لأن الترجمة مسوقة لإدراجها، فكما يُسمى المستحق لأهل السهمان صدقة تسمى زكاة.

قال الشافعي في الأم: "وكل ما وجب على مسلم في ماله بلا جناية جناها، أو جناها من يكون عليه العقل - أي: عنه -، ولا تَطَوُّعٍ [تَطَوَّعَ][5] به، ولا شيء أَوْجَبَه هو في ماله، فهو زكاة، والزكاة صدقة كلاهما اسم"[6].

قلت: ودليله الكتاب والسنة: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[7].

وقال ﷺ: ((ليس فيما دون [خمس][8] أواق[9] .....

---

(١) في(أ) ما يشبه.

(٢) في(ج) تسيم.

(٣) [ل/١٤٤/أ].

(٤) في(أ) فهل.

(٥) ساقطة في(ج).

(٦) الأم(٢/٧٦).

(٧) سورة التوبة: آية "١٠٣".

(٨) في(أ) خمسة.

(٩) أواق: جمع أُوقيّة، وهي: وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد أو الكيل. والكلام هنا عن وزن النقد، فالأُوقيّة أربعون درهماً، والدرهم = ٤٨ حبة، والحبة = ٠,٠٤٨٦ غرام.
إذاً فالدرهم = ٤٨ * ٠,٠٤٨٦ = ٢,٣٣٢٨ غراماً.
فتكون الأُوقيّة = ٤٠ * ٢,٣٣٢٨ = ٩٣,٣١٢ غراماً.
وقيل: وزن الدرهم في عصر النبي ﷺ = ١,٩٧٥ غراماً من الفضة.
فيكون وزن الأُوقيّة = ٤٠ * ١,٩٧٥ = ١١٩ غراماً من الفضة. ويكون النصاب الشرعي لزكاة الفضة يعادل ٥٩٥ غراماً من الفضة الخالصة. وهذا القول المتداول بين الفقهاء في هذا العصر. انظر: الإيضاحات العصرية(١٥٥)، الإيضاح والتبيان(٥٦)، النقود والمكاييل والموازين(٣٦).

من الورِق[1] صدقة)). أخرجه البخاري[2].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[3].

وقال ﷺ: ((ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاته فَزُكِّيَ، فليس بِكَنْزٍ)). أخرجه أبوداود[4].

"والشافعي في القديم سمى الواجب من الماشية: صدقة اقتداء بكتاب أبي بكر فيها[5].

وسمى الواجب من الحب والثمر: العشر؛ لورود الخبر فيه بذلك[6].

وسمى الواجب من الورِق والذهب: زكاة لما ذكرناه من الخبر[7] "[8].

وترجم الأصحاب[9] تبعاً للشافعي الكتاب بقسم الصدقات؛ لأجل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[10] إلى آخرها. وهي عمدة القسم كما ستعرفه – إن شاء الله –. لكنهم اختلفوا في محل وضعه:

---

(١) الورِق: بكسر الراء؛ الفضة، وقد تسكن.
انظر: غريب الحديث لابن قتيبة(٢٨١/١)، النهاية في غريب الحديث(١٧٥/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بابٌ: ليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ صدقة(١١٩/٢ رقم١٤٥٩).

(٣) سورة البقرة: آية "٤٣".

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكتز ما هو؟ وزكاة الحلي(٩٥/٢ رقم١٥٦٤). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود(٤٢٩/١ رقم١٥٦٤): " حسن: المرفوع منه فقط".

(٥) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(٤٥/٦ رقم٧٩٥٤، ٧٩٥٥): " قال الشافعي: ثابت عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم معنى ما أذكر – إن شاء الله-. ثم قال البيهقي: وإنما أراد ما جاء عن أنسٍ: أن أبا بكر الصديق لما استخلفه على البحرين، كتب له هذا الكتاب: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فذكرالحديث، وقال فيه: وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، ففيها شاة ..".

(٦) معرفة السنن والآثار(١٢٩/٦ رقم ٨٢٤٥، ٨٢٤٦).

(٧) معرفة السنن والآثار(١٠/٦ رقم٧٨٣٣، ٧٨٣٤، ٧٨٣٥).

(٨) قال الماوردي بعد أن ذكر هذا الكلام في الحاوي(٤٧٦/٨): "ولا يجعل لاختلاف الأسماء تأثيراً في اختلاف الأحكام". وانظر: البيان(٤٠٣/٣)، المجموع(٢٣٢/٦).

(٩) انظر: مختصر المزني(٢٥٥/٨)، مختصر البويطي(ت: أيمن السَّلايمَة)،(ص٨٢٠).

(١٠) سورة التوبة: آية "٦٠".

فمنهم: من وضعه تلو كتاب قسم الفيء والغنيمة، وهم الشارحون لكلام المزني؛ لأنه وضعه كذلك، وتبعهم في ذلك بعض من لم يتصدّ للشرح؛ بل اختصر كلام الشارحين.

وبعضهم: جعل محله تلو كتاب الزكاة، وهم في ذلك متبعون للربيع، فإنه هكذا فعل.

ولكل وجه: أما جعله تلو كتاب الزكاة فجلي.

وأما جعله تلو قسم الفيء والغنيمة؛ فلأجل تناسب بينهما، وهو من أوجه:

أحدها: أن الله تعالى بين أنواع من يصرف إليه كُلّ من ذلك.

والثاني: أن بعض المستحقين فيهما واحد.

والثالث: أن للإمام مدخلاً في جمعها، وحفظها، [وقسمتها][1]، وهذا ما يشير إليه كلام الشافعي في الأم[2] والمختصر[3]؛ إذ قال في أول كتاب قسم الفيء وقسم الغنيمة:

"أصل ما يقوم به الولاة من جُمَلِ المال [ثلاثة][4] وجوه:

أحدها: ما أُخِذَ من المسلمين تطهيراً لهم فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء.

والوجهان الآخران: ما أخذ من مشرك كلاهما مُبَيَّنٌ في كتابِ الله وسنة رسوله وفعله ﷺ ". والله أعلم.

قال: (**وفيه بابان**)[5]. لما كانت الصدقات: هي الزكوات، لا بد فيها بعد معرفة من /[6] تجب عليه، وما تجب فيه، من معرفة من تجب له، وكيفية القَسْمِ عليه، قَسَّمَ [لِكُلٍ][7] باباً.

---

(١) في(أ) وقسمها.

(٢) الأم(٤/١٤٥).

(٣) مختصر المزني(٨/٢٤٧).

(٤) في كلا النسختين(ثلاث)، وما أثبته هو الذي تقتضيه اللغة.

(٥) الوسيط(٤/٥٥٣).

(٦) [ل/١٤٤/ب].

(٧) في(أ) الكل.

قال: (**الباب الأول:**

في بيان المستحق

وفيه [ثلاثة][1] **فصول:**)[2] أحوجه إلى ذكر الفصول الثلاثة؛ كونه لا بد من معرفة صفات المستحق، وقدر ما يستحق، والطريق الموصلة إلى معرفة ذلك.

قال: (**الأول: الأصناف المذكورين في كتاب الله تعالى**).

قدم الكلام في بيان الأصناف؛ ليقع الكلام بعد [نجازها][3] في وجوب [استيعابها][4] بالصرف أولاً، ونحن نرى تقديم الكلام على وجوب الصرف للثمانية الأصناف، ثم يقع الكلام في [بعضها][5].

فنقول الصدقات: هي الزكوات يجب صرفها إلى الثمانية الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[6] الآية.

قال الشافعي في الأم: "وإذا وَلِيَ الرَّجُلُ صدقة ماله، أو وَلِيَ ذلك الوالي، فعلى كل واحد [منهما][7] أن يقسمها حيث قسمها الله تعالى، ليس له خلاف ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾. فَأَحْكَمَ اللهُ ﷻ فرض الصدقات في كتابه، ثم أَكَّدَهَا، فقال: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[8].

قال: وليس لأحدٍ أن يقسمها على غير ما قسمها الله عليه، وذلك ما كانت الأصناف موجودة"[9] انتهى. ومعنى ذلك مذكور في المختصر[10].

---

(١) في كلا النسختين(ثلاث)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) الوسيط(٤/٥٥٣).

(٣) في(ج) نجادها.

(٤) في(أ) استسعائها.

(٥) في(أ) صفها.

(٦) سورة التوبة: آية "٦٠".

(٧) ساقطة في(أ).

(٨) سورة التوبة: آية "٦٠".

(٩) الأم(٢/٧٧).

(١٠) مختصر المزني(٨/٢٥٦).

[وقيل][1]: وقد كان الصرف قبل ذلك لا يتعين للأصناف الثمانية[2]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[3].

والسائل: هو الذي يسأل الناس لفاقته[4].

وفي المحروم أقوال للمفسرين:

أجلاها :قول قتادة: "أنه المتعفف الذي لا يسأل"[5].

ويقرب منه: قول عائشة [رضي الله عنها][6]: «أنه المحترف الذي لا يتيسر له مكسبه»[7].

[ويليه][8]: قول ابن عباس: «أنه الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه»[9]. وقيل غير ذلك[10].

---

(١) في(ج) قيل.

(٢) قاله ابن عباس؛ لأن السورة مكية، وفرضت الزكاة بالمدينة. انظر: تفسير القرطبي(٣٨/١٧).

(٣) سورة المعارج: آية "٢٥,٢٤".

(٤) قاله: ابن عباس، وسعيد ابن المسيب، وغيرهما. انظر: تفسير الطبري(٤١٣/٢٢)، تفسير القرطبي(٣٨/١٧).

(٥) انظر: تفسير الطبري(٤١٦/٢٢)، تفسير الثعلبي(١١٢/٩)، تفسير الوسيط الواحدي(١٧٥/٤)، تفسير البغوي(٢٨٤/٤)، زاد المسير(١٦٩/٤)، تفسير القرطبي(٣٨/١٧).

(٦) ساقطة في(أ).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم(٣٣١٢/١٠ رقم١٨٦٥٥)، تفسير الماوردي(٣٦٦/٥)، المحرر الوجيز(٣٦٨/٥)، تفسير القرطبي(٣٨/١٧)، تفسير ابن كثير(٤١٨/٧)، الدر المنثور(٦١٦/٧).

(٨) في(ج) وثالثه.

(٩) تفسير الطبري(٦١٥/٢٣)، تفسير ابن أبي حاتم(٣٣١٢/١٠ رقم١٨٦٥٥)، تفسير الماوردي(٣٦٦/٥)، تفسير القرطبي(٣٩/١٧)، الدر المنثور(٦١٦/٧)، فتح القدير(١٠٤/٥).

(١٠) ومن ذلك: قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهما: «المحروم: المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم». وقال قتادة والزهري: "المحروم: المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يعلم بحاجته". وقال الحسن ومحمد ابن الحنفية: "المحروم: الذي يجئ بعد الغنيمة، وليس له فيها سهم". وقال عكرمة: "المحروم: الذي لا يبقى له مال". وقال زيد بن أسلم: "هو الذي أُصِيْبَ ثمره أو زرعه أو نسل ماشيته". وقال القرظي: "المحروم: الذي أصابته الجائحة". وقال عبد الرحمن بن حميد: "المحروم: المملوك". وقيل: "إنه الكلب". وقيل: "إنه من وجبت نفقته بالفقر من ذوي الأنساب؛ لأنه قد حرم كسب نفسه حتى وجبت نفقته في مال غيره". وروى =

وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم))[1]. وخبر معاذ[2] حين بعثه النبي ﷺ شاهدٌ له[3].

وكل ذلك يدل على أن مصرف الزكاة ذوي الفقر والحاجة.

قيل: "ولم يزل كذلك، إلى أن جاء ذُو الخوَيْصِرَة اليماني[4] إلى النبي ﷺ وهو يَقْسِمُ

=

ابن وهب عن مالك: "أنه الذي يحرم الرزق". وهذا قول حسن، لأنه يعم جميع الأقوال.

انظر: تفسير الطبري(٢٢/٤١٣)، تفسير الماوردي(٥/٣٦٦)، المحرر الوجيز(٥/٣٦٨)، زاد المسير(٤/١٦٩)، تفسير القرطبي(١٧/٣٨)، تفسير ابن كثير(٧/٤١٨)، الدر المنثور(٧/٦١٦).

(١) بهذا اللفظ ورد في شروح الحديث انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٣/٥١٩، ٥٦١، ٥٦٢)، الاستذكار(٢/٣٢١)، المنتقى شرح الموطأ(٢/٩٤).

لكن ورد الحديث في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم. وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: "١١٤"(١/٢٣ رقم٦٣)، بصيغة أخرى من طريق أنس بن مالك ﷺ قال: ((بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله - ثم ذكر - فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: سل عما بدا لك - إلى أن قال - قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ : اللهم نعم ... الخ)).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أعلم الأمة بالحلال والحرام، وممن أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنهم، وأحد الذين شهدوا العقبة، وشهد المشاهد كلها، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن مبلغاً، ومعلماً، توفي ﷺ في طاعون عمواس سنة: ١٨هـ.

انظر: أسد الغابة(٤/٤١٨ رقم٤٩٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة(٦/١٠٧ رقم٨٠٥٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة(٢/١٠٤ رقم١٣٩٥). باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا(٢/١٢٨ رقم١٤٩٦)، كتاب المغازي،باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع(٥/١٦٢ رقم٤٣٤٧). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه(١/٥٠ رقم١٩).

(٤) وَهِمَ الماوردي رحمه الله في كونه: (ذُو الخوَيْصِرَة اليماني)، وإنما هو:(ذُو الخوَيْصِرَة التميمي). وهو: حُرْقُوْص بن زهير السعدي، الملقب بـ "ذي الخوَيْصِرَة"، من بني تميم، له صحبة، من الأعراب الأجلاف، ومن رؤوس الخوارج، أمره عمر بن الخطاب بقتال (الهرمزان)، فاستولى على سوق الأهواز، ونزل بها، ثم شهد صفين مع علي، وبعد الحكمين صار من أشد الخوارج على علي،

=

قَسْمًا، فقال: اعْدِلْ يا رسولَ الله فقال: ((وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ)). الخبر في الصحيح[1] بمعنى ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[2]، ثم نزه الله تعالى نبيه ﷺ عن هذا [النعت][3] [وتولى][4] قسمها بين أهلها، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[5] /[6] أي: عليم بالمصلحة حكيم في القسمة.

فعند ذلك قال رسول الله ﷺ : ((إن الله لم يرض في قسمة الأموال بِمَلَكٍ مُقَرَّبٍ، ولا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ حتى تَوَلَّى [قَسْمَهَا][7] بِنَفْسِهِ))".

وهذا السبب نقله الماوردي[8] عن الزهري عن أبي سلمة [بن][9] عبد الرحمن[10] عن أبي سعيد الخدري[11].

=

فقُتِل فيمن قُتِل بالنهروان سنة: ٣٧هـ، فتحققت فيه معجزة النبي ﷺ وفي أصحابه.

أما ذُو الخوَيْصِرَة اليماني رضي الله عنه: فكان من الأعراب، وهو الذي بال في المسجد كما في الحديث المشهور.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٣٤٣/٢ رقم٢٤٥٦، ٢٤٥٧)، الأعلام للزركلي(١٧٣/٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه(١٧/٩ رقم٦٩٣٣).

(٢) سورة التوبة: آية "٥٨".

(٣) في(أ) البعث.

(٤) في(أ) وفتولى.

(٥) سورة التوبة: آية "٦٠".

(٦) [ل/١٤٥/أ].

(٧) في(ج) قسمتها.

(٨) الحاوي الكبير(٤٧٠/٨). وانظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٨١٥/٦ رقم١٠٣٤٠)، تفسير البغوي(٣٥٨/٢).

(٩) في كلا النسختين (عن)، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته.

(١٠) هو: أبو سلمة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، وقيل: اسمه إسماعيل وقيل: اسمه وكنيته واحد، الحافظ، الحجة، وأحد الفقهاء السبعة، توفي رحمه الله سنة: ٩٤هـ.

انظر: الثقات للعجلي(٤٠٥/٢ رقم٢١٦٢)، سير أعلام النبلاء(٢٨٧/٤ رقم١٠٨).

(١١) هو: أبو سعيد: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري، الخدري، مفتي المدينة، =

وذُو الخوَيْصِرَة: كما قال ابن القشيري: "اسمه: حُرْقُوصُ بن زُهَيْرٍ، وهو أصل الخوارج، وهو [تميمي][1]".

وقيل: سبب النزول: ((أن قوماً قالوا: لم يقسم بالسوية، وقالوا: والله لا يعطيها محمد إلا من أحب))[2].

قال القاضي أبو الطيب: "[ووجه][3] الدلالة من الآية على ما ذكرناه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أضاف الصدقات إليهم بلام التمليك، فعطف بعضهم على بعض بواو [التشريك][4]، وكل ما يصح أن يملك إذا أضيف إلى من يصح أن يملك، معيناً كان أو موصوفاً، اقتضت الإضافة ثبوت الملك له، أصله في المُعَيَّن: إذا قال: هذه الدار لزيد، و[عمرو][5]، وبكر. وفي الموصوف: ما إذا قال: أوصيت بها للفقراء، والمساكين، والغارمين، ونحوهم.

الثاني: أنه ذكر الفقراء والمساكين فجمع بينهما في الذكر، وهو لو [اقتصر][6] على ذكر أحدهما، وإلا لم يكن للجمع في الذكر فائدة، وإذا ثبت ذلك فيهما تعدى لبقيت الأصناف؛ إذ لا قائل بالفرق.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[7]. والفرض في اللغة: التقدير.

=

من أفاضل الصحابة، وهو من المكثرين في الرواية، وأحد الفقهاء المجتهدين، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، توفي رضي الله عنه سنة: ٧٤هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٤/١٦٧١ رقم٢٩٩٧)، أسد الغابة(٢/٢١٣ رقم٢٠٣٥).

(١) في(أ) غنمي.

(٢) انظر: تفسير الطبري(١٤/٣٠٤)، تفسير ابن أبي حاتم(٦/١٨١٧ رقم١٠٣٤٦)، الهداية لمكي ابن أبي طالب(٤/٣٠٣٥)، تفسير الثعلبي(٥/٥٦)، تفسير الوسيط(٢/٥٠٥)، تفسير الخازن(٢/٣٧٢).

(٣) في(أ) ووجهه.

(٤) في كلا النسختين(الشريك)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٥) في(أ) عمر.

(٦) في(ج) اختصر.

(٧) سورة التوبة: آية "٦٠".

وفي الشرع: الإلزام، واللفظ المطلق من الشرع يحمل على موجبه الشرعي.

وقد جاءت السنة مبينة لذلك: روى أبو داود عن [زياد][1] بن [الحارث][2] الصُّدائي[3] قال: ((كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له النبي ﷺ : إن الله لم يرضَ بحكم نبيٍ ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك))[4]. فأخبر النبي ﷺ : أنها مقسومة ثمانية أجزاء"[5].

وهذا نص لا يحتمل التأويل، وهو يَرِد لو سَلِم من مقال مع الآية بالتقرير الذي سلف على المزني وأبي حفص بن الوكيل[6] من أصحابنا حيث قالا: "أنه يصرف خمسها إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة"[7].

ويرد أيضاً على أبي حنيفة[8]، .....

---

(١) في(أ) زناد.

(٢) في كلا النسختين "الحرث" والصحيح ما أثبت وهو في الذي في سنن أبي داود.

(٣) هو: زياد بن الحارث الصُّدَائي، وصداء حي من اليمن، نزل مصر، وكان شريفاً مطاعاً في قومه، بايع النبي ﷺ ، وأذن بين يديه، وأرسله إلى قومه، فجاؤا مسلمين.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة(٢/٤٨٠ رقم٢٨٥٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم(٣/١٢٠٦).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى(٢/١٧٧ رقم١٦٣٠).
قال الألباني ﷺ في ضعيف أبي داود(٢/١٢٤ رقم٢٨٩): " إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن زياد - وهو: الأفريقي-، وبه أعله المنذري".

(٥) التعليقة الكبرى(ت: ديارا)،(ص٦٩٠).

(٦) هو: أبو حفص: عمر بن عبد الله بن موسى الباب شامي، المشهور "بابن الوكيل" الإمام الفقيه، من أئمة أصحاب الوجوه، ومن متقدمي الأصحاب، ومن نظراء أبي العباس، وأصحاب الأنماطي، تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ما شاء، توفي ﷺ بعد العشر وثلاثمائة.
انظر: طبقات السبكي(٣/٤٧٠ رقم٢٣٥)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٩٧ رقم٤٣).

(٧) المهذب(١/٣١٣)، البيان(٣/٣٣٧، ٣/٤٠٥)، الحاوي الكبير(٣/٣٤٥)، حلية العلماء(٣/٩٩)، المجموع(٦/٧٦).

(٨) المبسوط(٣/٩)، الأصل للشيباني(٢/١٧٢)، المحيط البرهاني(٢/٢٨٢)، تبيين الحقائق(١/٢٩٩)، الجوهرة النيرة(١/١٢٨)، العناية شرح الهداية(٢/٢٦٥)، البناية شرح الهداية(٣/٤٥٨)، البحر الرائق(٢/٢٦٠)، مجمع الأنهر(١/٢٢١)، حاشية ابن عابدين(٢/٣٤٤)، اللباب =

والثوري[1] [2]، والحسن البصري[3]، حيث قالوا فيما حكاه ابن الصباغ: "يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية، حتى قال أبو حنيفة: "يجوز صرفها إلى الواحد".

وعلى مالك[4] /[5] حيث قال: "يدفعها إلى أمسهم حاجة - أي: لأن كل الأصناف [تدفع][6] إليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسهم بها -"[7].

لكن الخبر لم يُسْلَّم؛ إذ ذكر الشيخ في مختصر السنن: "أن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي[8]، وقد تكلم فيه غير واحد"[9].

=

للميداني(١٣٣/٤)، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير (ص١٢٤).

(١) هو: أبو عبد الله: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، وهو أحد الأئمة المجتهدين، مصنف "الجامع"، سيد أهل زمانه علماً، وعملاً، توفي ﷺ سنة: ١٦١هـ. انظر: طبقات الشيرازي(ص٨٤)، تهذيب التهذيب(١١١/٤ رقم٢٠٠).

(٢) الاستذكار(٢٠٧/٣)، المجموع(١٨٦/٦)، المغني(٤٩٩/٢)، مختصر اختلاف العلماء(٤٨٢/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد(٤٠٥/٢ رقم١٠٤٥٢)، الأموال لابن زنجويه، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: من رأى وضع الزكاة في كل صنف مما سمى الله جائز(١١٧٣/٣، ١١٧٤ رقم٢١٩٤، ٢١٩٨)، السنن الصغير للبيهقي(٧٣/٢)، المجموع(١٨٦/٦)، المغني(٤٩٩/٢).

(٤) المدونة(٣٤٤/١)، جامع الأمهات(ص١٦٤)، مواهب الجليل(٣٤٢/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢١٢/٢)، منح الجليل(٨٣/٢).

(٥) [ل/١٤٥/ب].

(٦) في(ج) يدفع.

(٧) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١١٤٣/٢).

(٨) هو: أبو خالد: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم بن ذرى بن يحمد الإفريقي، الشَّعْباني، ثم الْمعَافِرِي، الإمام، القدوة، القاضي، المحدث، على سوء حفظه، سمع من جلة التابعين، كان أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام، ولي قضاء إفريقية، وكان عدلاً، صلباً في قضائه، توفي ﷺ سنة: ١٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء(٤١١/٦ رقم١٦٩)، تهذيب التهذيب(١٧٣/٦ رقم٣٥٨).

(٩) مختصر سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة(٢٣١/٢ رقم١٥٦٣). وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم(٢٧/٥)، مرعاة المفاتيح(٢٤٩/٦)، ضعيف أبي داود(١٢٤/٢).

فإذا كان كذلك، فالعمدة على ما اقتضته الآية كما قررناه.

وما ذكره مالك ﷺ [من المعنى فجوابه: أنا نقول صحيح أنهم يعطون للحاجة؛ لكن الله][1] تعالى لم يَكِلْ ذلك إلينا، كما تقدم بيانه على لسان نبيه، ومصداق كونهم يعطون للحاجة، قول الشافعي في المختصر: ويجمع أهل السهمان أنهم أهل الحاجة إلى ما لهم منها، وأسباب حاجتهم مختلفة"[2].

قال الأصحاب: "لأن منهم من يأخذ لحاجته: وهم الفقراء، والمساكين، والمكاتبون، وبنو السبيل، وأحد صنفي الغارمين، وبقيتهم: يأخذون لحاجتنا إليهم"[3].

---

(١) ساقطة في(ج).

(٢) مختصر المزني(٨/٢٥٦).

(٣) الحاوي الكبير(٨/٤٨٦)، البيان(٣/٤٣١).

قال المصنف: (**الأول: الفقير:**

وهو الذي لا يملك شيئاً أصلاً، ولا يقدر على الكسب.

والظاهر: أنه لا يشترط الزمانة، ولا التعفف عن السؤال.

وللشافعي قول في اشتراطهما)[1].

الفقير في كلامه: يجوز أن يكون واحد الفقراء الذين ذكر الله ﷻ وهم [الصنف][2]، ويجوز أن يريد به الجنس.

وقوله: (**[وهو][3] الذي لايملك شيئاً أصلاً**).

هو ما ذكره أيضاً في البسيط[4] والوجيز[5] والخلاصة[6] إذ فيها: "أنه الذي لا شيء له".

وهو في ذلك متبع للإمام؛ إذ قال:

"هو عند الشافعي الذي لايملك شيئاً، ورأى الضرورة في الملبوس مثلاً، فهو الذي لا يملك [سَبَداً][7]، ولا لَبَداً[8]، ولا تالداً[9]، .....

---

(١) الوسيط(٤/٥٥٣).

(٢) في(أ) المصنف.

(٣) ساقطة في(أ).

(٤) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٥٧).

(٥) الوجيز(١/٤٧١).

(٦) الخلاصة(ص٤١٧).

(٧) في(ج) تشييداً.

(٨) قال ابن منظور في لسان العرب(٣/٢٠٢): " العرب تقول: ما له سَبَدٌ ولا لَبَدٌ: أَي مَا لَهُ ذُو وَبَرٍ وَلَا صُوفٍ مُتَلَبِّدٍ، يُكَنَّى بهما عن الإبل والغنم؛ وقيل: يُكَنَّى به عن المعز والضأْن؛ وقيل: يُكَنَّى به عن الإبل والمعز، فَالْوَبَرُ للإِبل وَالشَّعَرُ للمعز، وقال الأصمعي: ما له سَبَدٌ وَلَا لَبَدٌ، أي: ما له قليل ولا كثير، وقال غير الأصمعي: السَّبَدُ مِنَ الشَّعَرِ، وَاللُّبَدُ مِنَ الصُّوفِ".

وانظر: المزهر(٢/١٥٣)، الزاهر في معاني كلمات الناس(١/٤٩٢)، جمهرة الأمثال(٢/٢٦٧).

(٩) التَّالِدُ: والتَّلِيدُ والمُتْلَدُ؛ بمعنى واحد، وهو: المال القديم الأصلي الذي ولد عندك، وهو نقيض الطارف، وقيل: كُلُّ ما تَرِثُه عن أبيكَ وغيرِه. وقيل: كُلُّ مالٍ قديم. وهذا الأخير أعم وأشمل.

انظر: العين(٨/١٧)، تهذيب اللغة(١٣/٢٢١)، لسان العرب(٣/٩٩)، تاج العروس(٧/٤٥٦).

ولا طارفاً[1] "[2].

وظاهر نص الشافعي في الأم في موضع أوله [يدل][3] على [أوله][4] وآخره [يدل][5] عليه؛ إذ فيه الفقير – والله أعلم –: "من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً [زَمِناً كان أو غير زَمِن سائلاً كان أو متعففاً.

والمسكين: من له مال أو حرفة تقع منه موقعاً][6]، ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل.

فإذا كان فقيراً أو مسكيناً فأغناه وعياله كَسْبُهُ أوحرفته، فلا يعطى في واحد من الوجهين شيئاً؛ لأنه [غني][7] بوجه"[8] انتهى.

ووجه دلالة أوله: ظاهرة. وأما دلالة آخره عليه: فلأن قوله: والمسكين: "من له مال أو حرفة تقع منه موقعاً [ولا تغنيه"[9]. يفهم: أن ذلك لو كان لا يقع منه موقعاً][10] لم يدخل به في اسم الْمَسْكَنَةِ، وإذا لم يدخل به فيها لم يخرج عن اسم الفقر، ويؤيده قوله: "أو [لإدلاء][11] حرفة تقع منها موقعاً"[12]. فإنه يدل على ما ذكرناه دلالة ظاهرة.

---

(١) الطّارِف: والطَّرِيف والمُطرِف بمعنى واحد، وهو: كل مَا اسْتَحْدَثْت من المَال واسْتَطْرَفْته.
قال صاحب تهذيب اللغة(١٣/٢٢٠): "والعرب تقول: فلانٌ مَا لَهُ طارِفٌ وَلَا تالِد".
وانظر: العين(٧/٤١٥)، لسان العرب(٩/٢١٤)، الصحاح(٤/١٣٩٤)، تاج العروس(٢٤/٧٢).
ومعنى المَثَلَيْن: أنه ليس معه شيء؛ لا قليل ولا كثير، ولا قديم ولا حديث.

(٢) نهاية المطلب(١١/٥٤٠).

(٣) في(ج) بدل.

(٤) في(أ) له.

(٥) في(ج) بدل.

(٦) ساقطة في(أ).

(٧) في(ج) عبر.

(٨) الأم(٢/٧٧).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ساقطة في(ج).

(١١) في(ج) لا.

(١٢) المصدر السابق.

وفي المختصر أعرض عن ذكر المال /[1] وقال: "الفقراء: الزَّمْنَى الضِّعاف الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعاً من حاجتهم، ولا يسألون الناس.

وقال في الجديد: زمناً كان أو غير زمن، سائلاً أو متعففاً.

والمساكين: السُّؤَال ومن لا يسْأَل ممن له حرفةٌ تقع منه موقعاً لا تغنيه ولا عياله، وقال في الجديد: سائلاً كان أو غير سائل.

قال المزني: أَشْبَه بقوله ما قاله في الجديد"[2] انتهى.

وإنما أعرض المزني عن ذكر المال اكتفاءً بالحرفة، فإذن نصه[3] في الكتابين على أن الفقير: هو الذي لا يملك ما يحصل له به بعض الغناء، ولا حرفة له يحصل أكثر من ذلك.

ولا جرم جرى عليه الأصحاب عن آخرهم[4].

[ومثَّل][5] بعضهم[6] ذلك: بأن يكون يحتاج في اليوم إلى عشرة فلا يملك منها شيئاً.

أو يملك منها درهماً أو درهمين: كما قاله البندنيجي[7].

أو ثلاثة: كما قاله البغوي[8].

أو أربعة: كما قاله القاضي الحسين[9]،

---

(١) [ل/١٤٦/أ].

(٢) مختصر المزني(٨/٢٥٦).

(٣) أي الإمام الشافعي ﷺ في الأم ومختصر المزني.

(٤) الحاوي الكبير(٨/٢٧٠)، العزيز(٧/٣٧٦)، المجموع(٦/١٩٠).

(٥) في(ج) مثيل.

(٦) انظر: المجموع(٦/١٩٠).

(٧) وكذلك قال به (سُلَيم)، نقل هذا القول عنهما الزركشي في السراج الوهاج(ص٨٨٠). وانظر: كفاية النبيه(٦/١٤٦).

(٨) لم أجده في التهذيب فلعله في الفتاوى، ونسبه صاحب مغني المحتاج إلى المحاملي، ونسبه ابن الرفعة في كفاية النبيه إلى الرافعي. انظر: مغني المحتاج(٤/١٧٣)، المقنع(ت: يوسف الشحي)،(ص٩٥٥)، كفاية النبيه(٦/١٤٦).

(٩) انظر: مغني المحتاج(٤/١٧٣).

وعلى ذلك كله ينطبق قول الماوردي: "هو أن لا يجد منها شيئاً أو يجد أقلها"[1].

والحقيقة فيه ما ذكره المصنف تبعاً للإمام[2]؛ لأنه من انكسار [الفقار][3]: وهو الظهر [الذي][4] لا تبقى معه قدرة[5].

وقال الأزهري: "إنه من الفقر، وهو: كسر الفقار، وهو: فعيل بمعنى مفعول"[6].

وقيل[7]: "بل من الفاقرة: وهي الداهية العظمى[8]، أو الهلاك المستأصل[9]، أو الشر المجلى[10]".

وذلك إنما يكون حقيقة عند فقد شيء من المال كيف كان، والقدرة على تحصيله.

نعم؛ لما كان مالاً غنى فيه بعض الغناء كالعدم الكلي ألحق به.

وهل من ذلك ملك [المسكن][11] والخادم أو لا؟ فيه كلام سنذكره عند الكلام في [المسكين][12] - إن شاء الله تعالى -.

وقد أفهم كلام المزني[13]: أن القديم اشتراط الزمانة في الفقير، وكذا [التعفف][14] عن السؤال، لا أن ذلك داخل في حده.

---

(١) الحاوي الكبير(٨/٤٨٨).

(٢) نهاية المطلب(١١/٥٤٠).

(٣) في(أ) القفال.

(٤) في(ج) التي.

(٥) الحاوي الكبير(٨/٤٨٩).

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٩٥).

(٧) القائل بهذا القول هو الماوردي. انظر: الحاوي الكبير(٨/٤٨٩)، تفسير الماوردي(٦/١٥٧).

(٨) نسبه الماوردي إلى مجاهد.

(٩) نسبه الماوردي إلى السدي.

(١٠) نسبه الماوردي إلى قتادة.

(١١) في(أ) المسكين، وفي(ج) المساكين. وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في كتب الشافعية. انظر: العزيز(٧/٣٧٦)، المجموع(٦/١٩٠).

(١٢) في(أ) المسألتين.

(١٣) مختصر المزني(٨/٢٥٦).

(١٤) في(أ) التعفيف.

وكذلك قال المصنف: (**وللشافعي قول في اشتراطهما**).

ولأجله أثبت القاضي الحسين اشتراط الرواية فقط.

قولين[1] حكاهما الفوراني[2] طريقة في المسألة فقط[3]، مع طريقة أخرى قاطعة فيها بعدم الاشتراط[4]، وإلا في المسألة حكاه ابن داود عن صاحب التقريب اتباعاً لقول المزني.

والثانية: هي المذكورة في الحاوي[5] وكتب العراقيين[6]، وسبب قطعهم بذلك، وإن اقتضى كلام المزني اثبات الخلاف فيه.

أما في عدم اشتراط الزمانة: فلأن من أثبت الخلاف فيما [أخذ][7] بأول كلام الشافعي، وعقل عن عجزه؛ بأن قوله: "وأهل الحرفة الضعيفة"[8]. هو أيضاً من تفسير الفقراء.

والحرفة وإن [صعبت][9] مع الزمانة لا تكون، فدل على أن الفقير عنده الزَّمِن وغير الزَّمِن كما صرح /[10] به في [الأم][11] [12]، وهذا ينتهي عليه كلام البيهقي[13] فإنه قاله.

---

(١) حكى النووي في روضة الطالبين(١٩١/٦): "أن أصح القولين عدم الاشتراط". وانظر: التهذيب(١٩٠/٥).

(٢) الإبانة(ل٢٦٩/ب).

(٣) حكى الرافعي في العزيز(٣٧٨/٧): " أن هذه الطريقة هي الأشهر". وقال النووي في روضة الطالبين(١٩١/٦): "إنها طريقة الخرسانيين".

(٤) حكى الرافعي في العزيز(٣٧٨/٧): " أن هذه الطريقة مال إليها المعتبرون".وقال النووي في روضة الطالبين(١٩١/٦): إنها المذهب".

(٥) الحاوي الكبير(٤٨٨/٨).

(٦) البيان(٤٠٩/٣)، المجموع(١٩١/٦).

(٧) في(أ) أجد.

(٨) الأم(٩١/٢).

(٩) في(أ) ضعفت.

(١٠) [ل/١٤٦/ب].

(١١) في(ج) الإمام.

(١٢) الأم(٧٧/٢).

(١٣) معرفة السنن والآثار(٣٢٤/٩ رقم١٣٣٠٩، ١٣٣١٠).

وأما عدم السؤال: فالاختلاف القول فيه ظاهر؛ لكن ابن الصباغ قال: "إن أصحابنا قالوا: ليس فيها [إلا قول][1] واحد.

وقول الشافعي: لا يسأل - يعني: ليس له شيء -؛ لأنه لو سأل [لحصل][2] معه شيء، [والمسكين: هو الذي يسأل؛ ولأنه يحصل معه شيء][3] بسؤاله"[4].

وقد رأيت في الأم بعد ذلك تعليل ما هو صريح في اعتبار فقد السؤال في الفقير؛ إذ قال في قسم الصدقات: "فالفقراء: [الزمنى][5] الضعفاء الذين لا تقع حرفتهم موقعاً من حاجتهم ولا يسألون الناس"[6].

وفي مختصر البويطي في باب قسم الغنيمة: "والفقراء: هم المتعففون الذين لا حرفة لهم ولا مال"[7].

والإمام[8] حكى الخلاف في اشتراط الزمانة، وكذا في التعفف عن السؤال عن الأصحاب.

[ووجه][9] اشتراط الملك: أن الصحة مع السؤال؛ مظنة الكسب فجعل من اتصف بأحدهما [كالمكتسب][10].

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: ((لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)). أخرجه الترمذي[11]، وقال "حديث حسن".

---

(١) في(أ) الأقوال.

(٢) في(أ) يحصل.

(٣) مكرر في(أ).

(٤) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١١٥٢/٢).

(٥) في(أ) الزمن.

(٦) الأم(٩١/٢).

(٧) مختصر البويطي(ت: أيمن السَّلايمَة)،(ص٧٩٧).

(٨) نهاية المطلب(٥٤٠/١١).

(٩) في(أ) وجه.

(١٠) في(أ) كالكسب.

(١١) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة(٣٣/٣ رقم٦٥٢).

والمِرَّةُ قال الجوهري: "القوة، وشدة العقل أيضاً، ورجلٌ مريرٌ، أي: قوي ذو مِرَّةٍ"[1].
لكن جاء في الخبر أيضاً: "أن رجلين أَتَيَا رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو يُقَسِّمُ الصدقة، فَسَأَلَاهُ منها، فَرَفَعَ فيهما [النظر][2] وخَفَضَ، فرآهما [جَلْدَيْنِ][3]، فقال: ((إن شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، ولا حظَّ فيها لغني ولا لذي قوةٍ [مُكْتَسِبٍ][4])). أخرجه أبو داود[5]، وكذا الطحاوي[6] في بيان المشكل[7]، ورواه الشافعي[8] بسنده عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه [عن][9] [عبيد الله][10] بن عدي[11] بمعناه.
وهذا يدل على أن مجرد القوة لا تقتضي عدم الاستحقاق، إلا إذا اقترن به القدرة على الكسب، فهو حجة الجمهور[12]، مع أن حقيقة الفقر الذي علق الله بها الاستحقاق موجودة فيه.

---

(١) الصحاح(٢/٨١٤).
(٢) في(ج) البصر.
(٣) في(أ) "لدين" وفي(ج) "جالدين" والصواب ما أثبت.
(٤) في(أ) يكتسب.
(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يُعْطِي من الصدقة، وحَدُّ الغِنَى(٢/١١٨ رقم١٦٣٣).
(٦) هو: أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، الطَحَاوي، الحنفي، أحد الأعلام، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، حدث عن خاله المزني "مسند الشافعي"، وكان شافعياً، ثم أغضبه خاله، فانتقل إلى ابن أبي عمران الحنفي؛ فصحبه، وأخذ بقوله، صاحب: "شرح مشكل الآثار"، و"شرح معاني الآثار"، ومن نظر في تصانيفه، علم محله ومعرفته، توفي رحمه الله سنة: ٣٢١هـ.
انظر: الجواهر المضية(١/١٠٢ رقم٢٠٥)، تاج التراجم(١/١٠٠).
(٧) شرح مشكل الآثار، باب بيان مُشْكِلِ ما روي عن رسول الله ﷺ في قوله في الصَّدقةِ: ((لا حقَّ فيها لغنيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)).(٦/٣١٧ رقم٢٥٠٧).
(٨) السنن المأثورة للشافعي(٣٣٣ رقم٣٨٥).
(٩) ساقط في كلا النسختين وهو المثبت في كتاب الأم.
(١٠) في كلا النسختين(عبد الله)، وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه.
(١١) هو: عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل القرشي، النوفلي، المدني، الثقة، من فقهاء قريش، وعلمائهم، ومن كبار التابعين، ولد في زمان النبي ﷺ ، توفي رحمه الله سنة: ٩٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء(٣/٥١٤ رقم١٢٢)، تهذيب التهذيب(٧/٣٦ رقم٦٧).
(١٢) التهذيب(٥/١٩١).

وقد رتب بعضهم[1] الخلاف في ذلك فقال:" هل يشترط في الصرف مع فقد القدرة على ما يقع موقعاً من الكفاية التعفف عن السؤال أم لا؟ قولان[2].

فإن قلنا: يشترط فهل يشترط معه الزمانة أم لا؟ فيه وجهان"[3].

قلت: ولعل القائل بهذا اتبع المزني، وقال: ما ذكرته عليه من أن صدر ما نقله أولاً [عجزه][4]؛ [مأتاه][5] لا أسلمه؛ لأن الجمع ممكن إذا كان الشخص زمناً بصيراً، فإنه يقدر على التكسب بالحراسة؛ لكنه كسبٌ ضعيفٌ.

قال الإمام: "إنا إن قلنا: تشترط الزمانة فهل يشترط /[6] معها العمى أم لا؟ تردد فيه الأئمة، فإن الزمن البصير قد يتأتى منه مراقبة شيء إن نصب ناطورا[7] وهذا سرفٌ"[8]. وهذا كما قال، والله أعلم.

وقد حُكِيَ عن أبي إسحاق المروزي[9]: أنه فسر الفقير بما سنفسره به المسكين، وفسر المسكين بما فسرنا به الفقير، كما قاله غيره من الأئمة[10]، والكلام في ذلك يكون - إن شاء الله - عند الكلام في المسكين.

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١١/٥٤٠)، العزيز(٧/٣٧٨)، المجموع(٦/١٧٢).

(٢) البيان(٣/٤٠٩).

(٣) قال النووي في الروضة(٤/٥٥٣): "والظاهر: أنه لا يشترط الزمانة، ولا التعفف عن السؤال".

(٤) في(أ) عجز.

(٥) في(أ) معاناة.

(٦) [ل/١٤٧/أ].

(٧) النَّاطُور: حافظ الزرع والتمر، والكرم، والجمع نواطير، والناطور ليس بعربي إنما هو كلمة من كلام أهل السوَاد لأن النَّبَط يقلبون الظَّاء طاءً، وإنما الناطور الناظور بالعربية فقلبوا الظاء طاء. والناظور: الأمين، وأصله من النظر، وقيل: بل هو عربي من النَّطْرة: وهي الْحِفظ بالعَيْنَين. انظر: تهذيب اللغة(١٣/٢١٧)، لسان العرب(٥/٢١٥)، تاج العروس(١٤/٢٤٣).

(٨) نهاية المطلب(١١/٥٤٠).

(٩) انظر: الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٦٢)، الحاوي الكبير(٨/٤٨٨)، البيان(٣/٤١٣).

(١٠) منهم: مالك وأبوحنيفة، ومحمد بن مسلمة، والفراء، وثعلب، وابن قتيبة. انظر: الشامل(ت: عمر المبطي)،(٢/١٦٢)، الحاوي الكبير(٨/٤٨٨)، البيان(٣/٤١٣).

قال: (**فروع:**

أحدها: أن الفقير القادر على الكسب؛ إذا لم يقدر إلا بآلة:

جاز أن يُعْطَى الآلةَ من سهم الفقراء،

حتى لو لم يَعْرِف إلا التجارةَ وافتقر إلى ألف درهم يجعله رأس مالٍ يجوز أن يُعطى، وكذا المتفقه إن كان [يتشوش][1] عليه التفقه إن اشتغل بالكسب، يُعطى من سهم الفقراء.

[والمتصوِّف][2] الذي يمنعه الكسب عن استغراق الوقت بالعبادات لا يُعطى من سهم الفقراء؛ لأن [الكسبَ][3] أولى منه.

قال – عليه الصلاة والسلام –: ((الكسبُ فريضةٌ بعد فريضة)).

وقال عمر ﷺ: «كسب في شبهة خير من مسألة»)[4].

قد سلف أن أهل السهمان تنظمهم الحاجة فمناط الصرف حينئذٍ: الحاجة.

والمقصود بالدفع: دفعها فإذا كانت لا تندفع إلا بنوع مخصوص اتبع، وذلك كما مثله المصنف في الصانع والتاجر.

قال الإمام: "ويجوز أن يُعطى [الصانع][5] من سهم الفقراء إلى أن تحصل له الآلة التي يكتسب بها، ولا ينحصر المبلغ الذي يُعطى لمن لا يحسن إلا التجارة في الألف؛ بل المتبع فيه ما جرت عادة أمثاله بالاتجار في مثله"[6].

قال الماوردي: "فإذا كان [البقلي][7] يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني – وهو الفوال – يكتفي بعشرة دراهم، والفاكهاني بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال – وهو البياع –

---

(١) في(أ) يشوش.

(٢) في(أ) المتصرف.

(٣) في كلا النسختين(السبب)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الوسيط".

(٤) الوسيط(٤/٥٥٤).

(٥) في(أ) للصانع.

(٦) نهاية المطلب(١١/٥٤١).

(٧) في(أ) النفل.

بمائة، والعطار بألف، والبزاز بألفين، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف: أعطي ذلك، أو ما [قيمته][1] "[2].

ومفهوم ذلك: إن أحد هؤلاء إذا كان يكتفي بأقل من ذلك، أو أكثر منه يُعطى له.

وكلامه في البحر: "يقتضي تقدير الإعطاء للمذكورين بذلك، من غير نظر إلى العادة"[3].

ولا جرم حكاه بعضهم، وقال: "إنه ليس بشيء؛ بل المحكّم فيه العرف"[4]. وهو الحق.

وبقية الكلام في ذلك يستوفى - إن شاء الله تعالى - في الباب الثاني في كيفية الصرف؛ لتعلقه به، وسنذكر بعضاً منه في فصل المسكنة أيضاً؛ لتعلقه به أيضاً.

ولو كان الفقير يقدر على الكسب بدون آلة [أو بها][5]؛ لكن لا يليق به ذلك، يجوز له الأخذ؛ /[6] لأن في اكتسابه معرة عليه، ومثل القاضي الحسين[7] ذلك: بأن الدهقان[8]، والرئيس، وذوي الثروة، قال: "إلا إن الأفضل أن يكتسب لينفق على نفسه من كسبه".

قال - عليه الصلاة والسلام - ((إن أفضل ما يأكل الرجل من [كسبه][9])).

أخرجه أبو داود[10]، وقال الترمذي[11]: "وهو حسن".

---

(١) في(أ) تمه.

(٢) الحاوي الكبير(٨/٥٢٠).

(٣) كفاية النبيه(٦/١٥٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في(أ) أوانها.

(٦) [ل/١٤٧/ب].

(٧) كفاية النبيه(٦/١٤٨).

(٨) الدِّهْقَان، والدُّهْقَان: التاجر، وقيل: هو القويّ على التَّصَرُّف مع حدّة، وقيل: رئيس الإقليم، وصاحب القرية، والأنثى دِهْقانة، فارسي معرب، وجمعه: الدَّهاقِنة والدَّهاقين.

انظر: الصحاح(٥/٢١١٦)، المحكم لابن سيده(٤/١٢١)، تاج العروس(٣٥/٤٨).

(٩) في(ج) كسب يده.

(١٠) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده(٣/٢٨٩ رقم٣٥٢٨).

(١١) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده(٣/٦٣٢ رقم١٣٥٨). قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته(١/٤٤٠ رقم٢٢٠٨): "صحيح".

وهذه المسألة مذكورة في البسيط[1]، وفي فتاوى المصنف[2]، وهي توجد في بعض [نسخ][3] [نسخ][3] الوسيط، واللفظ فيها: "وكذلك من يقدر أن يكتسب كسباً لا يليق بمروءته يجوز أن يعطى"[4].

قال القاضي: "والمكتسب [إذا مرض][5] يوماً يجوز[له][6] أن يأخذ"[7].

قلت: وكذا إذا لم يجد من يستكسبه كما قاله غيره[8].

وقوله: (**وكذلك المتفقه**) إلى آخره.

علة الجواز: أنه محتاج وما هو مشتغل به من فروض الكفايات فأعين عليه وفي الروضة عن الدارمي[9]: أنه ذكر فيه ثلاثة أوجه:

"ثالثها: إن كان [نجيباً][10] يرجى نفع الناس به صرف إليه، وإلا فلا"[11].

والمذكور في الرافعي ما في الكتاب، وقال: "إن [المعطل][12] المعتكف في المدرسة، ومن لا يتأتى

---

(١) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٦٠).

(٢) فتاوى الغزالي(ص٨٣).

(٣) في(أ) النسخ.

(٤) ما ذكره المصنف موجود الكتاب في المطبوع الذي نقل عن عدة نسخ. انظر: الوسيط(٤/٥٥٣).

(٥) في(أ) إذ تعرض.

(٦) ساقطة في(أ).

(٧) التعليقة الكبرى(ديارا)،(ص٧٢٩).

(٨) العزيز(٧/٣٧٨)، المجموع(٦/١٩١).

(٩) هو: أبو الفرَج: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر الدَّارِمِيّ ، الفقيه، صاحب "الاستذكار" و"أحكام المتحيرة"، كان يحسن الفقه والحساب، ويتكلَّم في دقائق المسائل، تفقَّه على الأَرْدُبِيلي، ثمَّ على الشَّيخ أبي حامد، انتقل إلى دمشق واستوطنها، وتوفي بها سنة: ٤٤٨هـ.
انظر: طبقات السبكي(٤/١٨٢ رقم٣٣٦)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٣٤ رقم١٩٦).

(١٠) في(أ) كتبا.

(١١) روضة الطالبين(٢/٣٠٩).

(١٢) في(أ) العطل.

منه التحصيل، لاتحل لهم الزكاة مع القدرة على التكسب"[1].

قلت: ولهذا قيد المصنف المسألة [بالمنفعة][2]، بأن من هذا حاله لا يدخل في اللفظ المذكور.

"ولو كان الكسب بالوراقة لا يُعَطِّل [المتفقه][3] عن تفقهه، لم يجز الصرف إليه". قاله في البسيط[4].

وقوله: ([**والمتصوف**][5]) إلى آخره. هو ما ذكره غيره[6].

والخبر لم أر أحداً تعرض [لمن خرجه][7] [8]؛ لكن رأيته في كتاب [الشهاب][9] [10]

---

(١) العزيز(٣٧٧/٧).

(٢) في(ج) بالمنفقة.

(٣) في(ج) المنفعة.

(٤) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٦٠).

(٥) في(ج) والمتصرف.

(٦) العزيز(٣٧٧/٧)، روضة الطالبين(٣٠٩/٢)، كفاية الأخيار(ص١٩٤).

(٧) في(ج) لمرجوحه.

(٨) بل خُرِّجَ في عدد من مصنفات أهل العلم منها: معجم ابن الأعرابي(٥٩٢/٢ رقم١١٣٦). المعجم الكبير(٧٤/١٠ رقم٩٩٩٣). المعجم لابن المقرئ(١٠٨ رقم٢٧٤)، حلية الأولياء(١٢٦/٧). السنن الكبرى للبيهقي(٢١١/٦ رقم١١٦٩٥)، وقال البيهقي: "تفرد به عباد بن كثير الرملي، وهو ضعيف". قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار(٥٣٤): "إسناده ضعيف". لكن قال السخاوي في المقاصد الحسنة(ص٥٠٥ رقم٨٠١): " وله شواهد؛ منها: عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبراني، وعن أنس رفعه ولفظه: ((طلب الحلال واجب على كل مسلم)). أخرجه الطبراني في الأوسط والديلمي، وعن ابن عباس مرفوعاً: ((طلب الحلال جهاد)). رواه القضاعي من حديث محمد بن الفضل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه، وهو عند أبي نُعيم في الحلية، ومن طريقه الديلمي عن ابن عمر، وبعضها يؤكد بعضاً، لا سيما وشواهدها كثيرة".

(٩) في(ج) الشيهان.

(١٠) هو: أبو عبد الله: محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي، المصري، الحافظ، القاضي، الفقيه، الشافعي، كان متفنناً في عدة علوم، وله تصانيف مفيدة منها:كتاب "مسند الشهاب"، وكتاب "تواريخ الخلفاء"، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة: ٤٥٤هـ.

=

[ولفظه][1]: ((كسب الحلال فريضة بعد الفريضة))[2].

واختلفوا في معناه كما قاله في البسيط:

"فقيل: [عبر][3] بالفريضة الأولى: الصلاة، وبالثانية: الاكتساب.

وقيل: معناه الاكتساب مرة بعد مرة – أي: عند الحاجة –"[4].

قال مجلي[5]: "وروى الترمذي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((لأن يغدو أحدكم [فيحتطب][6] على ظهره فيتصدق منه [ويستغني][7] به عن الناس، خيرٌ له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى))[8]".

قلت: والدلالة من هذا الخبر على [المدعى][9]، وكذا بأثر عمر ﷺ المذكور في الكتاب[10]، من جهة إطلاق القول بأن الاكتساب خير من المسألة، وأن اليد العليا خير، من غير نظر

=

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(١/٢٣٣ رقم١٩٥)، تاريخ دمشق(٥٣/١٦٩ رقم٦٤٤٠).

(١) في(أ) ولفظ.

(٢) مسند الشهاب القضاعي، باب كسب طلب الحلال فريضة بعد الفريضة(١/١٠٤ رقم١٢١,١٢٢).

(٣) في كلا النسختين "غير"ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) البسيط(ت: حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٦٠).

(٥) هو: أبو المعالي: مجلي بن جُميع بن نجا القرشي، المخزومي، المصري، القاضي، الفقيه، الشافعي، كان من أعيان الفقهاء المشار إليهم في وقته، ومن الأئمة الكبار، وإليه ترجع الفتيا، تفقه على: الفقيه سلطان المقدسي، وتفقه عليه: أبو إسحاق العراقي، صنف في الفقه كتاب "الذخائر"، وهو من الكتب المعتبرة، ومن تصانيفه أيضاً: "العمدة" في القضاء، توفي ﷺ سنة: ٥٥٠هـ.
انظر: طبقات السبكي(٧/٢٧٧ رقم٩٧٨)، طبقات ابن كثير(ص٦٣٢).

(٦) في(أ) ليحتطب.

(٧) في(أ) ويستعين.

(٨) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة(٣/٥٥ رقم٦٨٠).

(٩) في(ج) الدعاء.

(١٠) المقصود به: أثر عمر ﷺ : « كسب في شبهة خير من مسألة ». قال ابن الملقن في تذكرة الأحبار(١/ل١٨٠/ب، ل١٨١/أ): "لم أرَ من خرجه".

إلى حال دون حال؛ لكن [لك][1] أن تقول ذلك موجود في المتفقه أيضاً، وأيضاً فالخبر لا يستلزم المنع، ونحن نتكلم فيه، لا في الأولى والأخرى الذي ظاهر الخبر يدل عليـــه، والله أعلم.

(١) في(ج) علك.

قال: (**الثاني: المكتفي بنفقة أبيه، فيه وجهان:** /[1]

أحدهما: لا يُعطى سهم الفقراء؛ للاستغناء به.

والثاني: أنه يُعطى؛ لأنه استحق النفقة لفقره، فتزال بالصدقة حاجتُه إلى الأب.

وعلى هذا لا يجوز للأب أن يَصْرِفَ إليه [زكاته][2]؛ لأنه يدفع بها استحقاق النفقة عن نفسه، وله أن يَصْرِفَ إليه بسهم الغرائم؛ لأن قضاءَ دَيْنه غيرُ [واجبٍ][3] عليه)[4].

الخلاف في المسألة يؤخذ من كلام الفوراني[5]؛ لأنه ذكره عند الكلام في الفقير، والإمام[6] ذكره في [المسكين][7] المستغني [بنفقة][8] أبيه أو ابنه.

وفيه: إفهام بأنه لا يجري في الفقير المستغني بنفقة واحد منهما، وكأنه لا حظ في فرضه في المسكين أن حاجة المسكين دون حاجة الفقير، وهذا وإن كان في نفسه فقيراً؛ لكن حاله تداني حالة المسكين، أو يعلو عليها، فلأجل ذلك [تأثر][9] الخلاف.

[فإذن][10] هو جاري في جواز الصرف إليه من سهم الفقراء إن لم يكن له شيء أصلاً، ومن سهم المساكين إن كان له بعض شيء؛ أن القريب يجب عليه أن يتم له معه كفايته، وكلام المصنف في الفرع بعده يشير إلى [إثباته][11] في كلي الحالين.

فإن كان قد اقتصر – هنا – على إحداهما، والوجه الأول مقيس على ما لو كان عليه وقف يحصل له من ريعه كل يوم قدر كفايته، فإنه لا يصرف إليه من الزكاة شيء.

---

(١) [ل/١٤٨/أ].

(٢) في كلا النسختين(كاته)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "الوسيط".

(٣) في(أ) واجث.

(٤) الوسيط(٤/٥٥٤).

(٥) الإبانة(ل٢٦٩/ب).

(٦) نهاية المطلب(١١/٥٤٤).

(٧) في(أ) المسألتين.

(٨) في(أ) نفقة.

(٩) في(ج) ثار.

(١٠) في(أ) بإذن.

(١١) في(ج) إتيانه.

وبسط علة الثاني في الكتاب (**أن النفقة استحقها بسبب فقره**). وهو المقتضي – أيضاً – لجواز صرف الزكاة [إليهم][1]، فهما [عن][2] سبب واحد، فلا يمنع أحدهما الآخر.

وعبارة بعضهم: أن ذلك إن لم [يكن][3] [من][4] مؤكدات الصرف فلا يكون مانعاً.

قال في التتمة: "والفرق بينه وبين من له وقف عليه يستغني بريعه في كل يوم، أن استغناؤه بقريبه يزول بأخذ الزكاة، ولا كذلك استغناؤه بريع الوقف، فإنه لا يزول بأخذها".

وهذا قد يقال: أنه مراد المصنف بقوله: (**فزال بالصدقة حاجته إلى الأب**).

والرافعي حكى ما يقتضي إثبات طريقين في جواز الصرف إليه من سهم الفقراء؛ لأنه قال: "المستغني بنفقة غيره إذا كان قريباً لمن أوصى بشيء، أو وقف شيئاً على الفقراء من أقاربه، هل يصرف إليه شيء؟

فيه أربعة أوجه عن حكاية الشيخ أبي علي في الشرح:

أحدها: وبه قال ابن الحداد[5]، نعم.

والثاني: ويحكى عن الشيخ أبي زيد والخِضْري[6]، لا.

---

(١) في(ج) إليه.

(٢) في(أ) غير.

(٣) ساقطة في(ج).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هو: أبو بكر: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المعروف "بابن الحداد"، القاضي، شيخ الشافعية بالديار المصرية، كان يحسن الفرائض، واختلاف الفقهاء، عارفاً بالحديث، أخذ الفقه عن: أبي سعيد الفريابي، وأبي إسحاق المروزي، له مصنفات؛ منها: "الباهر في الفقه"، و"جامع الفقه والمولدات" وهو كتاب الفروع، شرحه الأئمة واعتنوا به، توفي رحمه الله سنة: ٣٤٥هـ.

انظر: تاريخ ابن يونس المصري(١/٤٣٤ رقم١١٦٣)، رفع الأصر عن قضاة مصر(ص٣٣١).

(٦) هو: أبو عبد الله: محمد بن أحمد الخِضْري، المروزي، الفقيه، من أساطين المذهب الشافعي، صحب أبا بكر الفارسي، وكان من أعيان تلامذة: القفال الشاشي، وتفقه عليه جماعة؛ منهم: أبو علي الدقاق، والفقيه الذيموني، وكان يضرب به المثل: في قوة الحفظ، وقلة النسيان، له وجوه غريبة نقلها الخراسانيون عنه، وكانت له معرفة بالحديث، توفي رحمه الله : في عشر الثمانين وثلاثمائة.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٤٦ رقم١٠٤)، شذرات الذهب(٤/٣٩٥).

والثالث: عن [الأودني][1][2]، أن من هو في نفقة قريبه يستحق، دون من هي في زوجته.
والرابع: عكسه.
قال: فإن قلنا: لا يستحق في الوقف /[3] والوصية فمن الزكاة أولى.
وإن قلنا: يستحق ففي الزكاة وجهان:
أصحهما: أن الجواب كذلك، [والتالي][4]: المنع، وبه قال ابن الحداد.
والفرق: أن الاستحقاق في الوقف باسم [الفقير][5]، ولا يزول اسم [الفقير][6] بقيام غيره بأمره، والاستحقاق في الزكاة بالحاجة، مع توجه النفقة على الغير، فأشبه المكتسب الذي يكتسب كل يوم قدر كفايته، فإنه لا تصرف إليه الزكاة، وإن كان معدوداً في الفقراء.
قال الرافعي: ومن قال بالأول منع هذا، وقال: الاستحقاقان منوطان بالفقر، [فوجبت][7] التسوية"[8].
قلت: صحيح أنهما منوطان بالفقر؛ لكن السُّنَّة تثبت أن [الفقر][9] المقترن بالقدرة على الكسب كالعدم[10]، ومثل ذلك لم يرد في الوقف والوصية، فأتبع فيهما مطلق الاسم.

---

(١) في(أ) الأودبي.
(٢) هو: أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير الأُوْدَني، الفقيه، الزاهد، إمام أصحاب الشافعي في عصره، وشيخ الشافعية بما وراء النهر، ومن كبار أصحاب الوجوه، تتلمذ على: أبي عبد الله الحليمي، وأبي يعلى النسفي، وتوفي رحمه الله ببخارى في شهر ربيع الأول سنة: ٣٨٥هـ.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(١/١٦٥ رقم١٢٥)، وفيات الأعيان(٤/٢٠٩ رقم٥٨٢).
(٣) [ل/١٤٨/ب].
(٤) في(ج) ووالبلغ.
(٥) في(أ) الفقر.
(٦) في(أ) الفقر.
(٧) في(ج) فوحيت.
(٨) العزيز(٧/٣٧٩).
(٩) في(أ) الفقير.
(١٠) وهو قوله ﷺ في قصة الرجلين الجلدين:((ولا حظَّ فيها لغني، ولا لذي قوةٍ مُكْتَسِبٍ)). وقد تقدم تخريجه(ص٤٧٦).

نعم؛ للخلاف في التسوية التفات على أنه [هل][1] يجوز نقل الوقف المطلق على الفقـــراء وكذا الوصية لهم عن البلد؟[2] قولان،

[ثَمَّ][3] يجوز نقل الصدقة أو الجميع في [قرب][4]، وفي ذلك خلاف:

فعلى الأول: ينقطع إلحاق أحدهما عن الآخر.

و[على][5] الثاني: لا ينقطع. وذلك يقرب من أن النذر المطلق يترل على واجب الشرع أو جائزه؟[6].

وكيف كان، فمن ذلك يخرج فيما نحن فيه كما ذكرناه طريقان:

[إحداهما][7]: قاطعة بمنع الصرف. وهي طريقة ابن الحداد، والتي أوردها القاضـــي أبـــو الطيب[8] في أثناء مسألة في الباب[9].

---

(١) ساقطة في(ج).

(٢) نهاية المطلب(٥٣٨/١١).

(٣) في(ج) لم.

(٤) في(ج) قرن.

(٥) في(أ) عن.

(٦) قال الإمام النووي في المجموع(٤٦٣/٨): "بنى أصحابنا هذا الخلاف على أصل مفهوم من معاني كلام الشافعي رحمه الله وهو: أن الناذر إذا التزم عبادة بالنذر، وأطلقها فلم يصفها، فعلى أي شئ يحمل نذره؟ وفيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي: (أحدهما): يترل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع؛ لأن المنذور واجب، فجعل كواجب الشرع ابتداءً. (والثاني): يترل على أقل ما يصح من جنسه، وقد يقولون على أقل جائز الشرع؛ لأن لفـــظ النـــاذر لا يقتضي زيادة عليه، والأصل براءته. (والصواب) أن يقال: إن الصحيح يختلـــف بـــاختلاف المسائل، ففي بعضها يصححون القول الأول، وفي بعضها الثاني، وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الأصحاب في المسائل المخرجة على هذا الأصل، فمن ذلك: من نذر صـــوماً؛ الأصـــح وجوب تبييت النية؛ ترجيحاً للقول الأول، ومما رجح فيه القول الثاني: ما لو نذر إعتاق رقبة، فإن الأصح أنه يجزئ المعيبة والكافرة؛ ترجيحاً للقول الثاني. فحصـــل أن الصـــحيح يختلـــف باختلاف الصور".

(٧) في(أ) أحدهما.

(٨) التعليقة الكبرى(ديارا)،(ص٧٠٢).

(٩) وأوردها الرافعي في العزيز(٣٧٩/٧).

والثانية: إثبات وجهين فيه، وهي التي صححها الرافعي: "والأصح وإن ثبت الخلاف كما قاله الشيخ أبو علي، و[غيره][1]: أنه لا يصرف إليه من الزكاة شيء"[2].

ومن هنا يؤخذ: أن الكفاية المعتبرة في الزكاة أول الدرجات، لا التوسط فيها، ولا الغاية؛ لأن القريب إنما يجب عليه منها ما نقله كما ستعرفه في كتاب النفقات؛ إذ لو لم يكن كذلك؛ لجاز أن يصرف إليه من الزكاة من سهم المساكين وراء نفقة القريب ما [تم][3] له الكفاية المتوسطة أو الكاملة، وقد صرح بذلك الإمام[4].

ومنه يؤخذ أيضاً: أنه يصرف إليه من الزكاة ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب؛ لأن ذلك يجب على القريب صرفه لقريبه عند وجوب نفقته عليه، كما ذكره الرافعي - ههنا - في ضمن تعليل الوجه الرابع في مسألة الوقف والوصية، حيث قال: "والرابع: أن الزوجة تستحق دون من نفقة القريب.

و[الفرق][5]: أن القريب يلزمُه كفايةُ أمرِ القوت من كل وجه، حتى الدواء وأجرة الطبيب، فاندفعت حاجته /[6] بالكلية، والزوجة ليس لها إلا مُقَدَّر، وربما لا يكفيها، فتبقى محتاجة"[7].

وقال الرافعي: "اعلم أن المعتبر في قولنا: يقع موقعاً من كفايته وحاجته [أو][8] لا يقع: المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا [تقتير][9]، لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته"[10].

---

(١) في(ج) عنده.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في(أ) هم.

(٤) نهاية المطلب(١١/٥٤٤).

(٥) في(أ) العرف.

(٦) [ل/١٤٩/أ].

(٧) العزيز(٧/٣٧٩).

(٨) في كلا النسختين(لو)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "العزيز".

(٩) في كلا النسختين(يعتبر)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق، وهو المثبت في "العزيز".

(١٠) العزيز(٧/٣٨٢).

وهذا يجوز أن يرد لما ذكرناه، ويجوز أن يكون مخالفاً له، والله أعلم.

وقوله: (**وعلى هذا**). أي: وعلى قولنا بجواز [صرف][1] المكتفي بنفقة [أبيه][2]، (**لا يجوز للأب أن يصرف إليه زكاته**)؛ أي: شيئاً من زكاته، باعتبار وصف الفقر، أو المسكنة، ونحوها كما ستعرفه لا مطلقاً؛ (**لأنه يدفع بها استحقاق النفقة عن نفسه**)، وإذ في البسيط: "فلا يقع خالصاً لله"[3].

قلت: وصار هذا كما إذا اشترى قريبه، ونوى به العتق عن الكفارة، فإنه لا يجزيه للعلة المذكورة؛ إذ المراد بها: أن [المدفوع][4] لم يقع لحق الله فقط؛ بل له، ولإسقاط النفقة عن نفسه، وحق الله لا يقبل الشرك.

وما ذكر من التوجيه جليٌّ إذا كان يريد دفع الزكاة إليه قبل دفع نفقته في ذلك اليوم، أما إذا كان قد دفع إليه نفقة ذلك اليوم، فإنه يملكها حتى لو استغنى في نفسه قبل التصرف فيها، لم يكن للأب الاسترجاع كما صرح به الأصحاب عند الكلام في [إعفاف][5] الأب[6]، وإذا كان كذلك لم يكن الأب [بها][7] مُسْقِطَاً عن نفسه النفقة.

فإن قيل: بعد قبض [الابن][8] نفقة يومه و[ملكها][9] كما قلت لا يكون محتاجاً، فلا يجوز صرف الزكاة إليه.

قلت: ذلك هو الذي يبتدره الفهم؛ و[لكن][10] ما أظن الأصحاب يضايقون في ذلك إذا كان المقصود سد خلته في غير ذلك اليوم.

---

(١) في(ج) الصرف.

(٢) في(أ) ابنه.

(٣) البسيط(ت:حامد بن مسفر الغامدي)،(ص١١٦٢).

(٤) في(أ) الموقع.

(٥) في(أ) إضعاف.

(٦) المهذب(١٦١/٣)، البيان(٢٦٤/١١)، المجموع(٣١٠/١٨).

(٧) ساقطة في(أ).

(٨) في كلا النسختين(الأب)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٩) في(ج) يكلها.

(١٠) في(أ) لكني.

نعم؛ إذا كان المقصود سد الخلة في ذلك اليوم فذلك متعين.

وعلى الجملة فالنفقة على القريب لا تثبت في الذمة، وإنما تجب يوماً فيوماً، فإذا دفع الأب لابْنِهِ كفاية سنة من سهم الفقراء والمساكين، [فهو][1] في حال الدفع لم يكن ذلك بواجب عليه حتى يقال: أنه أسقطه بما دفعه، والوجوب في مستقبل الزمان لم يتحقق، فلم لا أجزأ ذلك عنه؛ لفقد العلة في الحال، وتحققها في المآل، لا سيما إذا لم يجعل المشرف على الزوال كالزائل.

وجوابه: أن ذلك مستلزم محذوراً، وهو: إن كان المرجو عدم وجوب النفقة [للابن][2] في [الغد][3]؛ لطريان يساره، فذلك يمنع صرف الزكاة إليه؛ لأنها إنما تصرف لمستقبل الزمان لظن الحاجة فيه.

فإذا كانت غير مرجوة فلا يجوز، /[4] وإن كان اليسار بغيرها غير مرجو، لوجوب النفقة على الأب مرجو، وهو يمنع أن يكون الإخراج في الحال خالصاً.

---

(١) ساقطة في(أ).

(٢) في(ج) فلابن.

(٣) في(ج) الغدا.

(٤) [ل/١٤٩/ب].

فرع: إذا مات الأب قبل تفرقة الزكاة، ولم يرثه القريب، أو لم يحصل له من إرثه ما يسد خلته، فهل يدفع إليه شيء من زكاة أبيه؟

قال القاضي الحسين[1]: لا. وقال في البحر[2]: يحتمل أن يجوز.

[قلت: إن][3] منعنا النقل، وكان العدد محصوراً، فلا يظهر الجواز، وإلا ففيه احتمالان، ينظر في أحدهما إلى وقت الوجوب، وفي الآخر إلى وقت الصرف.

وللشافعي نصان يشيران إلى اعتبار كل من الأمرين، كما ستعرفه؛ لكن الأصحاب لم يثبتوا فيها قولين، ولو صح ذلك لزم طرد مثله فيمن تجددت له بعد الوجوب وقبل الصرف صفة استحقاق، والله أعلم.

---

(١) كفاية النبيه(٦/١٩٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ساقطة في(أ).

وقوله: (**وله أن يصرف إليه سهم الغارمين**) إلى آخره.

[غنيٌ][1] عن الكلام، ومن علته: [يؤخذ][2] حولين الصرف إليه [من][3] سهم العاملين، أو المكاتبين، أو الغزاة، وكذا من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيراً؛ فإنه حينئذٍ [يسقط][4] بالدفع إليه نفقته عنه، ويجوز أن يعطيه من سهم أبناء السبيل قدر كلفة السفر فقط، دون ما يحتاج إليه من المؤنة سفراً [وحضراً][5]، والذي يقع في النفس استشكاله أمران:

أحدهما: إطلاق القول بجواز صرفه لابْنِهِ سهم [الغارمين][6]، فإنه إذا كان هو الصارف سقط سهم العامل. وهذا للبندنيجي، فإنه قال بعد حكاية جواز صرفه إليه: "أن هذا غير صحيح"[7]؛ لأجل ما ذكرناه.

وابن الصباغ احترز عن ذلك، فقال: "يجوز للإمام أن يصرف لابن الشخص من زكاة أبيه سهم العاملين"[8].

وأنا أقول: ستعرف أنه يصرف من سهم العاملين كلفة التفرقة لأهل الأصناف غير الساعي، فإطلاق الأصحاب يترل على تلك الكلف التي لو تعاطى الساعي التفرقة لأخرجها من سهم العاملين، وإن كان لإمام الحرمين[9] في ذلك كلام ستعرفه.

الأمر الثاني: إطلاق القول بأنه لا يجوز أن يصرف إليه من سهم المسكنة شيء، مع أن الأب لا يجب عليه إعفاف ابنه، ولا نفقة زوجته، ونفقة العيال من جملة الحاجة كما ذكرها الشافعي[10].

---

(١) في(أ) عبر.

(٢) في(ج) يوجد.

(٣) ساقطة في(أ).

(٤) في(أ) ينقطع.

(٥) في(ج) أو حضرا.

(٦) في كلا النسختين(الغانمين)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٧) كفاية النبيه(١٩٥/٦).

(٨) الشامل(ت: عمر المبطي)،(١١٩٣/٢).

(٩) نهاية المطلب(٥٥١/١١).

(١٠) الأم(٩٦/٢)، مختصر المزني(٢٥٨/٨).

وحينئذٍ فيظهر أن يقال: أن كلامهم إنما هو فيما إذا لم يكن له عيال، أما إذا كان له ذلك، فيجوز أن يعطى ما يصرفه لعياله، ولو من جهة أبيه أيضاً من سهم المساكين؛ لأن ذلك لا يجب على الأب، وذلك [يؤخذ من][1] العلة /[2] في جواز الصرف سهم الغرامين إليه. وإذا جاز للأب أن يصرف لابنه ما ذكرناه من السهام إذا قامت به صفة الاستحقاق، [فكذلك][3] يجوز للأجنبي.

(١) في(أ) يوجد غير.

(٢) [ل/١٥٠/أ].

(٣) في(ج) فذلك.

قال: (**الثالث: الفقيرة التي لها زوج [غنيٌّ]**[1]**، في صرف سهم الفقراء والمساكين إليها وجهان؛ مرتبان على المكتفي بالأب، وأولى بالمنع؛ لأن استحقاقها النفقة ليس للحاجة؛ بل للعوض، فكان كما لو استغنت باستحقاق المهر.**

فإن جوزنا، فلا فرق بين الزوج والأجنبي؛ إذ لا تندفع النفقة عن الزوج بزوال فقرها)[2].

الخلاف في المسألة خصه الإمام بجواز الصرف إليها من سهم المساكين كما فعل في الفرع قبله، وقال في صدر كلامه: "[إنه][3] مثل الخلاف السالف"[4]. ولم يرتبه عليه.

وتبعه في عدم الترتيب المصنف في الوجيز؛ "لكنه أظهر الوجهين المنع؛ لأن نفقتها كالعوض"[5]؛ أي: فيكون استغناؤها بها بسبب العوضية لا من جهة الحاجة.

وبهذا فارق عن القريب بنفقة قريبه؛ لأن كلاهما [يتسبب][6] عن [الفقر][7] ومن هذا يخرج الترتيب في الكتاب، وهو ما ذكره الإمام[8] من بعد عن المحققين؛ لأن نفقتها تَدرُّ درور [الريع][9] الموقوف عليها.

ولو كان للرجل ما يكفيه من ريع دار فلا يصرف إليه من سهم المسكنة شيء؛

لكنا قد ذكرنا من كلام الرافعي[10] من قبل وجهاً، وهو الرابع يخرج منه طريقة:

إنا إن لم نجوز الصرف للقريب، فهل نجوز الصرف للزوجة؟

فيه وجهان، من أجل أن القريب يُكْفَى كل المؤنة، بخلاف الزوجة.

---

(١) في(أ) عني.

(٢) الوسيط(٤/٥٥٥).

(٣) في كلا النسختين(إن)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) نهاية المطلب(١١/٥٤٣).

(٥) الوجيز(١/٤٧١).

(٦) في(ج) ينتسب.

(٧) في(ج) الفقور.

(٨) نهاية المطلب(١١/٥٤٣).

(٩) في(أ) الربع.

(١٠) العزيز(٧/٣٧٩).

وهذه الطريقة تتجه في جواز الصرف إليها من سهم المسكنة لا من سهم [الفقراء؛ لأن][1] الزوج لا [يكفيها][2] مؤنة المرض من ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب، فيجوز أن [تعطى][3] ذلك في حال حاجتها إليه، وكذا إذا كانت [رغبتها][4] في الطعام، وما وجب لها على الزوج لا يحصل لها الكفاية التي تلاحظ اعتبارها في الصرف من الزكاة للفقير والمسكين معاً كما بيناها.

أما جواز الصرف إليها من سهم الفقراء، مع أن ما يجب لها على الزوج فيه بعض الكفاية، فلا يتجه، وما ذكرناه يوافق ما حكاه في التتمة عن القفال من وجه؛ لأنه حكى عنه أنه قال: "إذا كانت لا تستغني بما تأخذه من النفقة، بأن كان لها من يلزمها نفقته، أو كانت مريضة، وقلنا: لا تستحق المداواة على الزوج، أو كانت كثيرة الأكل لا تكتفي بالقدر المستحق لها على الزوج، فإن له أن يضع الزكاة فيها، كما له /[5] أن يصرف لمن استأجره على عمل مع أجرته قدر كفايته"[6].

لكن في [تمثيل][7] ذلك: بأن يكون لها من يلزمها نفقته؛ نظر.

وكذا في قوله: "إذا قلنا لا تستحق المداواة على الزوج"؛ نظر.

فإنه يفهم أن لنا قولاً أو وجهاً بخلاف ذلك، ونحن لا نعرفه، ولا يتجه أن يصرف إليها من الزكاة ثمن [الطيب][8] الذي للتفكه؛ لأنه لا حاجة بها إليه.

وبما ذكرناه تظهر التفرقة بين الصرف إليها من سهم الفقراء أو المساكين، وإن كان المصنف سوى بينهما، وإذا جرى الخلاف فيها، فقد يتخيل [إجراء][9] مثله فيمن له دين

---

(١) في(أ) الفقر إلا.

(٢) في(أ) يكفها.

(٣) في كلا النسختين(يُعطى)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) في كلا النسختين(رغبته)، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٥) [ل/١٥٠/ب].

(٦) كفاية النبيه(٦/١٥١).

(٧) في(ج) بمثل.

(٨) في(ج) الطبيب.

(٩) في(أ) إجزاء.

حال على مليء حاضر مُقِرٌّ به غير مماطل، وما أظن أحداً يصير إليه؛ خصوصاً إذا أوجبنا زكاته كما هو الجديد[1].

أما إذا قلنا: لا يجب كما يُحْكَى عن القديم[2]؛ ففيه نظر.

وعلى هذا فيطلب الفرق بين الدين الذي هو نفقة، والدين الذي هو مهراً وغيره.

وإن [تخيل][3] في النفقة إمكان سقوطها بالنشوز، اقتضى أن يكون المهر لا يمنع الأخذ قبل الدخول على رأي؛ لإمكان سقوطه بالردة أوغيرها، ويكون كلامهم فيه مخصوصاً بما بعد الدخول، و لم نر من قيده بذلك.

وأما الدين المؤجل: فالظاهر فيما [نظن][4]: أنه لا يمنع الصرف، كما لو كان له مال غائب في مسافة القصر كما سنذكره، وبه صرح الرافعي[5].

ويتأكد ذلك: بأن الأصحاب اختلفوا في أن الدين المؤجل هل هو مال أم لا؟[6]

و لم يختلفوا في أن الغائب مال.

ثم هذا كله في حال وجوب النفقة لها، أما لو كانت لا تجب:

فإن كان لصغرها، أو ما هي معذورة فيه من نشوز؛ لجنون ونحوه، فلا إشكال في جواز الصرف من الزكاة إليها.

وإن كان [السفر][7] هي آثمة به؛ نُظِر: فإن كان بسبب السفر، جاز أن تعطى [أيضاً؛ لأنها لا تقدر على استحقاق النفقة بالعود في الحال، ولكنها لا تعطى][8] كلفة السفر؛

---

(١) البيان(٣/٢٩١)، روضة الطالبين(٢/١٩٤)، كفاية الأخيار(ص١٧٠)، مغني المحتاج(٢/١٢٤).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في(ج) تحيل.

(٤) في(أ) نظر.

(٥) العزيز(٧/٣٧٧).

(٦) الأصح: أنه مال. انظر: العزيز(١٢/٣١٣)، روضة الطالبين(١١/٥٢)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير(٤/٢٦٢).

(٧) في(ج) التشوز.

(٨) مكررة في(أ).

لأنها عاصية به، وتخرج من كلام الإمام[1] في صرف النفقة [لها][2] احتمال ستعرفه.

قلت: وهو يقوي بوجه حكاه الإمام في باب زكاة الفطر: "أن العبد [الآبق][3] لايجب على السيد نفقته"[4]، وإن أبداه [قبيل][5] باب صدقة الخلطاء احتمالاً[6].

فيقال لها على هذا: إن رجعت إلى الزوج أعطيناك من سهم أبناء السبيل، وإلا فلا.

ومثل هذا قد حكى[7] عن الشيخ أبي محمد: "في أن العاصي بسفره لا يترخص بأكل الميتة، ويقال له: تُبْ، كُلْ"[8].

وعلى الجملة فالمنقول في /[9] الذخائر الأول، وإن كان نشوزها في الحضر، قال الإمام: قال العراقيون: "لا يجوز الصرف إليها بناء على الوجه الصحيح؛ لأنها قادرة على العود إلى الطاعة، وعند عودها تعود [نفقتها][10]، فَنَزَّلَ ذلك مترلة القدرة على الكسب"[11].

وهذا يحكى عن الشيخ أبي محمد[12].

---

(١) نهاية المطلب(١١/٥٤٣).

(٢) ساقطة في(ج).

(٣) في(أ) اللآبق.

(٤) نهاية المطلب(٣/٣٧٨).

(٥) في(ج) قبل.

(٦) نهاية المطلب(٣/١٤٣).

(٧) أي "إمام الحرمين".

(٨) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب(٢/٤٦٠): " معناه: أيها الساعي في دَمِ نفسه باستمراره على عصيانه، فإن أراد أَكْلَ الميتة، فليتب ولْيأكل ". بعد أن نقل كلام شيخه أبي محمد.

(٩) [ل/١٥١/أ].

(١٠) في(ج) لنفقتها.

(١١) نهاية المطلب(١١/٥٤٣).

(١٢) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه(٦/١٥١): "وقال الرافعي: إن به أجاب أبو محمد". والموجود عند الرافعي: النقل عن أبي حامد، قال الرافعي في كتابه العزيز(٧/٣٨٠): "وجواب الشيخ أبي حامد والأكثرين: المنع؛ لأنها قادرة على ترك النشوز والعود إلى الطاعة، فأشبهت القادر على الاكتساب".

وفي التهذيب: "أنه يجوز أن [تُعطى][1]؛ لأنه لا نفقة لها في الحال"[2].

قال الإمام: "ولو كان الزوج غائباً، وكان عودها إلى الطاعة لا يثبت لها النفقة ما لم يتصل علم الزوج بذلك، وتمضي مدة إمكان عوده؛ جاز الصرف إليها كما في حال النشوز بالسفر"[3].

وأبدا الإمام احتمالاً في جواز الصرف إليها في هذه الحالة من جهة انتسابها إلى النشوز في أول الأمر، والاحتمال تطرق نشوزها [بالسفر][4] أيضاً كما قدمناه، قال الإمام: "وذلك بدأ في أن من لزمه دين بسبب [الاستدانة][5] في [معصيته][6] لا يقضى دينه من سهم [الغارمين][7] على رأي"[8].

وإن كان سقوط النفقة؛ لسبب سفرها بإذن الزوج في حاجتها، كما هو أحد القولين[9]، فيجوز الصرف إليها، حيث يجوز نقل الصدقة من سهم الفقراء أو المساكين، إذا كانت بصفتهم؛ لانتفاء القدرة على الاستحقاق مع عدم الإثم، قال الإمام: "لكنه يتطرق إلى ذلك فيما إذا كانت قادرة على الرجوع في زمان ملكها تردد، وكذا يجوز أن [ينظر][10] إلى أنها مقتسبة بالخروج، وإن كان بالإذن [إلى][11] إسقاط النفقة، والأظهر الأول، فإنه إذا جاز لها المكث، فإذا مكثت فليس العود إلى الزوج ممكناً في ذلك اليوم، وكذا كل يوم يأتي"[12].

---

(١) في(ج) يعطى.

(٢) التهذيب(٥/١٩١)، وانظر: العزيز(٧/٣٨٠)، المجموع(٦/١٩٢).

(٣) نهاية المطلب(١١/٥٤٣).

(٤) في(أ) بالسير.

(٥) في(أ) الاستبقاق، وفي(ج) الاستباق، وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق.

(٦) في(ج) معصية.

(٧) في كلا النسختين(الغانمين)، وما أثبته هو الذي يقتضيها السياق، وهو المثبت في "نهاية المطلب".

(٨) نهاية المطلب(١١/٥٥٣).

(٩) نهاية المطلب(١١/٥٤٣).

(١٠) في(أ) ننظر.

(١١) في(ج) لي.

(١٢) المصدر السابق.

واحترز المصنف وغيره في تصوير المسألة بحالة يسار الزوج عن حالة اعتباره، فإنه يجوز أن يقال فيها: بجواز الصرف إليها من سهم الفقراء والمساكين على حسب حالها، كما لو كان لها دين مؤجل أو مال غائب في مسافة القصر، فإنه يصرف إليها إلى أن يحل الأجل، ويحضر المال، أو يحضر إليه.

قال الرافعي: "وقد [يتردد][1] الناظر [في][2] اشتراط كون المال الغائب في مسافة القصر"[3]؛ يعني: بل ينبغي أن يجوز الصرف، وإن كان المال على دون تلك المسافة، إما جزماً أو على رأي، كما في الإغزاء، وجواز نكاح موليته، و[نحو][4] ذلك.

وما قاله صحيح؛ لأجل أن الحاجة بأجره، فلا يلتفت إلى تلك المسافة في حقه، ثم لو صح اعتبار ذلك حتى لا يجوز أن يصرف إليه من الزكاة إذا كان ماله على دون مسافة القصر؛ لاقتضى أن من له دين مؤجل يحل قبل بلوغ مدة مسافة /[5] القصر لا يجوز الصرف إليه، وقد أطلقوا القول: بجواز الصرف لمن له دين مؤجل[6].

---

(١) في(أ) يردد.

(٢) ساقطة في(ج).

(٣) العزيز(٧/٣٧٧).

(٤) في(أ) يجوز.

(٥) [ل/١٥١/ب].

(٦) العزيز(٧/٣٧٧).

وقوله: (**فإن جوزنا فلا فرق بين الزوج و[الأجنبي]**[1]) إلى آخره.

[غَنِيٌّ][2] عن الكلام، وشبه الرافعي ذلك: "بما لو استأجر فقيراً وأجرته لا تكفيه، فإنه يجوز أن يصرف إليه مع الأجرة من زكاته"[3].

ولا خلاف في أنه يجوز أن يصرف إليها من سهم المكاتبين والغارمين[4]،

و[هل][5] يجوز من سهم المؤلفة؟

قال في التتمة: "يجوز"[6]. وهو ما أورده القاضي الحسين في باب قسم الصدقة[7]، وأبداه الماوردي احتمالاً حيث قال: "لو قيل: يعطى لكان مذهباً؛ لأن ما يقصد من حسن إسلام الرجل، وترغيب غيره في الإسلام موجود في المرأة"[8].

"وعن تعليق الشيخ أبي حامد: أن المرأة لا تكون من المؤلفة أي: فلا يجوز أن يصرف إليها من [سهمهم][9]. قال الرافعي: والأول هو المنقول"[10].

قلت: و[يشبه][11] أن [يُنَزَّل][12] اختلاف النقلين على حالين، فيحمل ما قاله في التتمة على الضرب الأول من مؤلفة المسلمين، وما حكى عن الشيخ أبي حامد [على الضرب

---

(١) في(ج) الغير.

(٢) ساقطة في(أ).

(٣) العزيز(٧/٣٨٠).

(٤) العزيز(٧/٣٨٠)، المجموع(٦/١٩٢).

(٥) في(أ) هو.

(٦) العزيز(٧/٣٨٠)، المجموع(٦/١٩٢).

(٧) وقال الإمام النووي في الروضة(٢/٣١٠): " إنه الأصح".

(٨) الحاوي الكبير(٨/٥٣٦).

(٩) في(أ) سهمه.

(١٠) العزيز(٧/٣٨٠).

(١١) في(ج) كشبه.

(١٢) في(ج) يتزل.

الثاني منهم، وكيف لا يكون كذلك، والرافعي[1] حكى: عن الشيخ أبي حامد][2] وشرذمة تصحيح القول: بأن الضرب الأول لا يعطون شيئاً أصلاً كما ستعرفه.

ولا يجوز أن يصرف إليها من سهم العاملين؛ لأنها لا تكون عاملة[3]، والماوردي قال: "إن المرأة يجوز أن تكون [عاملة][4]، ولكن يكره لما في ذلك من مخالطة الرجال"[5].

ومع ذلك حيث تكلم في زوجة الرجل قال: "فأما إعطاء الزوجة من سهم العاملين، فليست ممن يستعمل على الزكاة فتعطاه، ولا [تعطى][6] من سهم الغزاة؛ لأنها لا تصلح للجهاد، وهل يجوز أن تعطى من سهم ابن السبيل؟

ينظر إن كان سفرها جائزاً، ولم يكن مع الزوج فنعم؛ لكن [إن أوجبنا][7] على الزوج نفقتها صرف لها كلفة السفر فقط، وإن لم نوجب نفقتها على الزوج، كانت فيه كالخلية، ولو كانت مع الزوج بإذنه فكلفة السفر عليه مع النفقة، وإن صحبته من غير إذنه فهي عاصيه، [فتستحق][8] عليه النفقة دون كلفة السفر، ولا يصرف إليها من الزكاة؛ [لعصيانها][9] كما لا يصرف [للعاصي][10] بسفره.

نعم؛ إذا رجعت إلى الزوج تُعطى من سهم ابن السبيل"[11].

---

(١) العزيز(٣٨٧/٧).

(٢) ساقطة في(ج).

(٣) العزيز(٣٨٠/٧)، المجموع(١٩٢/٦).

(٤) في(أ) عائلة.

(٥) العزيز(٤٩٥/٨).

(٦) في(ج) يعطى.

(٧) في(ج) إنا وجبنا.

(٨) في(أ) فلتستحق.

(٩) في(ج) لعصيتها.

(١٠) في(ج) للقاضي.

(١١) الحاوي الكبير(٥٣٦/٨).

فرع: يجوز للزوجة صرف شيء من سهم [الفقراء][1] أو المسكنة إلى زوجها إذا [كان بتلك][2] الصفة، كما يجوز للشخص أن يصرف سهم الغارمين لمن له عليه دين، وفي كلام ابن داود إشارة إلى /[3] خلاف في منع الصرف له؛ إذ قال: "فأما هي إذا وضعت الزكاة فيه بذلك جائز في ظاهر المذهب". وعبارة القاضي الحسين على الصحيح من المذهب[4].

(١) في(أ) الفقر.

(٢) في(أ) كانت تلك.

(٣) [ل/١٥٢/أ].

(٤) كفاية النبيه(٦/١٩٨).

الفهارس :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الأبيات الشعرية .

٦- فهرس الأماكن والبلدان .

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

٨- فهرس المصادر والمراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة:"٤٣"	٤٦٠
﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾	البقرة:"٢٧١"	٤٥٨
﴿ كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	آل عمران:"٧٩"	١
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾	النساء:"٨"	٢٨٣
﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾	النساء:"١١"	٣٧٠
﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾	المائدة:"١٢"	١٤١
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾	الأنفال:"١"	٢٣٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا ﴾	الأنفال:"١٥,١٦"	٣٩٤
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	الأنفال:"٤١"	٢٣٦
﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ﴾	الأنفال:"٤٣,٤٤"	٣٧٦
﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾	الأنفال:"٤٧"	٣٩٦
﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾	الأنفال :"٤٨"	٣٩٣
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	الأنفال:"٦٠"	٤٣٤
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	الأنفال:"٧٢"	١٧٧
﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾	التوبة:"٢٥"	١٢٠
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	التوبة:"٥٨"	٤٦٥

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	التوبة:"٦٠"	٤٦٠
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ﴾	التوبة:"١٠٠"	١٧٨
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾	التوبة:"١٠٣"	٤٥٩
﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ ﴾	التوبة:"١٢٢"	١
﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ ﴾	يوسف:"٣"	٦٩
﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا ﴾	الإسراء:"١"	٢٥٢
﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾	الإسراء:"٧٩"	٢٣٨
﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ ﴾	الأحزاب:"٧"	٦٩
﴿ فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا ﴾	القصص"٣٤"	٤٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾	الحجرات:"١٣"	١٣٥
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾	الحشر:"٦"	٢٣٥
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾	الحشر :"٧"	١٠٦
﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾	الحشر:"٨"	١٧٨
﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾	المعارج:"٢٤,٢٥"	٤٦٣

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اتقوا السبع الموبقات	٣٩٤
إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم	٢٣٨
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء	١٢١
الخيل معقود في نواصيها الخير	٤٣٧
الغنيمة لمن شهد الوقعة	٢٧٢
المسلمون يَدٌ على من سِوَاهُمْ	٤٠٠
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم	٤٦٤
إن أفضل ما يأكل الرجل من كسبه	٤٧٩
أن الزبير حضر خيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم	٤٤٩
إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل	١٥٧
إن الله لم يرضَ بحكم نبيٍ ولا غيره في الصدقات	٤٦٧
أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه	٢٨١
أن النبي ﷺ قسم خيبر نصفاً لنوائبه	٣٦٠
أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر، قسمها على ستةٍ وثلاثين سهماً	٣٦١
أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البدأة	٢٤٨
أن النبي ضرب للفرس بسهمين، وللفارس بسهم	٣٥٢
أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص	٣٧٢
أن رسول الله ﷺ بعثنا في سرية إلى نجد	٢٤٣
أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا	٢٥٦
إن عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة رسوله	٣٠٢
أنا سيد ولد آدم، ولا فخر	١٥٧
إنا لا ندري من أذن منكم	١٣٨

إنك سألتني هذا السيف	٢٦٤
إنه – عليه الصلاة والسلام – استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم	٢٨٠
إنه نفل نصف السدس	٢٦٨
إنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر	٢٧٧
أَيُّمَا قريةٍ عَصَتِ الله ورسوله	٣٦٢
بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب	١٢٠
جعل رسول الله شعار المهاجرين يوم بدر: يا بني عبد الرحمن	١٣٧
خير الصحابة أربعة	٣٩٩
خير فرساننا اليوم أبو قتادة	٤١٧
ربونا صغاراً وحملونا كباراً	١٦٤
ستفتح لكم الأمصار وستكون جنود مجندة	١١٨
شهدت الحديبية مع رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً	٣٥٤
شهدت خيبر مع سادتي	٢٧٣
صريحُ قريش ابنا كلاب	١٦١
عائد المريض على مخارف الجنة	٢٩٣
عُرِضْتُ على النبي ﷺ عام أُحُد	١٨٧
فإن أجابوك، فاقبل منهم	١٢٤
فضلت على الناس بست	١٢١
في النفل في البدأة والرجعة الثلث في واحدة	٢٦٧
قدموا قريشاً ولا تتقدموها	١٥٨
كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين	٤٥٠
كسب الحلال فريضة بعد الفريضة	٤٨٢
كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة	١٣٥
لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍ	٤٧٥
لا تُعْطِهِ ياخالد، هل أنتم تاركوا لي أمرائي	٢٩٩

لا يَقْتَسِمَنَّ ورثتي ديناراً	١٢٨
لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره	٤٨٢
للغازي أجره، وللجاعل أجره، وأجر الغازي	٤١٦
لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام	١٦٤
له سَلَبُهُ أَجْمَعُ	٣٢٣
لو أن الأنصار سلكوا وادياً	١٧٦
لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا	١٣٠
لي خمسة أسماء محمد، وأحمد	١٥٩
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٤٥٩
ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاته فَزُكِّيَ، فليس بِكَنْزٍ	٤٦٠
مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس	١١٦
من أخذ شيئاً فهو له	٢٥٨
من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ فله سَلَبُهُ	٢٩١
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	١
نحن معاشر الأنبياء لاَ نُورَثُ ما تركناه صدقة	١٠٧
نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله	٣٠٩
نهى – عليه الصلاة والسلام – عن ربح ما لم يضمن	٤٥٥
هل مسحتما سيفيكما	٢٩٨
وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ	٤٦٥

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
إن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أَسْهُمٍ	٤٤٨
أرأيت اسم الأنصار كنتم تُسَمَّوْنَ به أم سماكم الله	١٧٧
أكل هؤلاء يدعون أمامي	١٨٤
الحمد لله الذي أوصل إليَّ حظي من رسوله	١٨٤
السلب من الغنيمة، وفيه الخمس	٣٤٣
المُضْعِفُ أمير على أصحابه	٤٠١
إن أبا بكر كان يقسم للحر والعبد	١٥٢
إن الغنيمة لمن شهد الوقعة	٣٧١
إن الله أعز الإسلام وأهله	١١٩
أن عمر كان لا يفرض إلا للفطم	١٥٥
أن عمر لما قَسَّم، قَدَّمَ بني جُمَح، وساوى بين بني عَدِيّ وبني سهم	١٧١
إنا لا نخمس السلب	٣٤٢
أنه الذي يطلب الدنيا وتدبر عنه	٤٦٣
أنه المحترف الذي لا يتيسر له مكسبه	٤٦٣
أنه عوضه من حقِّهِ	٢٠٩
بمن ترون أبدأ؟	١٥٨
فينا نزلت أصحاب بدر	٢٦٢
قسم لي أبو بكر كما يقسم لسيدي	١٥٣
كان ابن عمر إذا رمى فأصاب، قال أن بها	٣٧٢
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله تعالى على رسوله	١٠٩
كسب في شبهة خير من مسألة	٤٨٢
لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها	٣٥٩

لولا أن يأتي أُحْمُوقَةً ما كتبت إليه	٢٧٤
لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم	٢٠٩
ما أدركت الناس ينفلون إلا من الخمس	٢٤٥
ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه	١٧٠
ما ظلم بأبي وأمي، آووه ونصروه	١٧٦
وقف إبليس في صورة سراقة في صف المشركين	٣٩٣

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	١٢٦
إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم الحموي	١٧٨
إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي	٣٤
إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي	٦١
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي	٣٠٨
أبو قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي	١٥٣
أحمد بن أبي طاهر أبو حامد الأسفراييني	٢٠١
أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي	٥٧
أحمد بن الحسين البيهقي	١١٠
أحمد بن شعيب النسائي	٢٦٥
أحمد بن عبد الجبار الكوفي	٤٠٠
أحمد بن عبد الله بن شمر الخمقري	٣٦
أحمد بن عبد الله محيي الدين الطبري	٣٢٣
أحمد بن علي بن برهان الفقيه المعروف بابن الحَمَّامِي	٣٣
أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي	٣٧٤
أحمد بن علي بن محمد الوكيل	٣٥
أحمد بن محمد أبو العباس الروياني	١١٣
أحمد بن محمد الرَّاذَكاني	٢٦
أحمد بن محمد الضبي المحاملي	٢٣٧
أحمد بن محمد الغزالي	٢٣
أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي	٥٨
أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي	٦٠

أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي	٢٤٩
إسحاق الأزرق الواسطي	٣٥٢
إسحاق بن إبراهيم التميمي	٤١٧
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري	٢٩٦
أسلم مولى عمر بن الخطاب	٣٥٩
إسماعيل بن حماد الجوهري	١٣٣
إسماعيل بن علية الأسدي	٣٠٧
إسماعيل بن عياش العنسي	٣٤٦
إسماعيل بن يحيى المزني	١٢٥
الأسود بن قيس العبدي	٣٤٤
الْأَقْرَعَ بن حَابِسٍ بن عقال التميمي	١٣٩
أم زياد الأشجعية	٢٧٧
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	١٧٧
إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي	٤١٦
أيوب بن أبي تميمة السختياني	٢٤٣
بريدة بن حصيب الأسلمي	١٢٤
بشير بن يسار أبو كيسان الأنصاري	٣٥٧
بلال بن رباح الحبشي	٣٦٣
جابر بن عبد الله الأنصاري	١٢١
جبير بن مطعم بن عدي النوفلي	١٥٩
جعفر بن محمد الفريابي	٢٤٧
جعفر بن محمد بن عبد الرحيم القنائي	٥٩
جعفر بن يحيى بن جعفر التَّزْمَنْتِي	٥٧
الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري	٢٩١
الحارث بن عبد الرحمن القرشي	١٥٣

الحارث بن هشام المخزومي	٣٩٣
حبيب بن مسلمة الفهري	٢٤٨
حجاج بن أرطأة النخعي	٣٧٠
حرقوص بن زهير ذُو الخوَيْصِرَة التميمي	٤٦٤
حسان بن ثابت الأنصاري	١٧٦
الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة القرشي	٥٩
الحسن بن عبد الله البندنيجي	١٣٩
الحسن بن علي الوزير نِظَام الْمُلْك الطوسي	٢٧
الحسن بن يسار البصري	٤٣٥
الحسين بن القاسم أبو علي الطبري	٤١٩
الحسين بن شعيب أبو علي السنجي	٢٣٢
الحسين بن محمد الحناطي	١٤٩
الحسين بن محمد القاضي المروذي	١١٦
الحسين بن مسعود البغوي	٢٠٣
الحسين بن نصر بن محمد بن خميس الكعبي	٣٦
حشرج بن زياد الأشجعي	٢٧٧
حكيم بن إبراهيم بن حكيم الدربندي	٣٤
حماد بن سلمة بن دينار البصري	٢٩٦
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	٢٧٨
حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي	٢٨١
خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي	٢٩٨
خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري	١١٨
خديجة بنت خويلد الأسدية	١٦٦
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٢٩٥
رافع بن زياد الأشجعي	٢٧٨

الزبير بن العوام الأسدي	١٢٨
زياد بن الحارث الصدائي	٤٦٧
زياد بن جارية التميمي	٢٤٨
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	٢٥٦
سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي	٣٩٣
سعد بن أبي وقاص بن أهيب الزهري	١٢٧
سعد بن الحسين بن محمد بن سهل البلنسي	٣٧
سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي	٢٩٧
سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري	٤٦٥
سعيد بن أبي هلال الليثي	٢٨٠
سعيد بن العاص الأموي	٣٧٤
سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشي	٢٤٢
سعيد بن محمد بن عمر أبو منصور بن الرزاز	٣٣
سفيان بن سعيد الثوري	٤٦٨
سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي	١٠٨
سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي	٣٢٢
سليم بن أخضر البصري	٣٥٣
سُلَيم بن أيوب بن سُلَيم الرازي	١٨٤
سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني	١١٨
سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	١٢٤
سليمان بن طرخان التيمي	٣٠٦
سمرة بن جندب الفزاري	٢٩٧
سَهْل بن أبي حَثْمَة الأنصاري	٣٦٠
سهل بن محمد النحوي أبو حاتم السجستاني	٢٩٦
شافع بن عبد الرشيد بن القاسم الجيلي	٣٣

شبر بن علقمة العبدي	٣٤٤
الشريف عماد الدين العباسي	٥٩
شعبة بن الحجاج العتكي	٣٧١
شعيب بن محمد السهمي	٢٥٥
صالح بن كيسان المدني	٣٥٧
صخر بن حرب أبو سفيان الأموي	١٢٢
صُدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي	٢٥٠
صفوان بن أمية بن خلف الجمحي	١١٩
طارق بن شهاب الأحمسي	٣٧١
طاهر بن عبد الله القاضي أبو الطيب البغدادي	٢٠٣
طلحة بن عبيد الله التيمي	١٢٨
عامر بن شراحيل الشعبي	٣٧٦
عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري	١٨٤
عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي	٢٥٠
العباس بن عبد المطلب الهاشمي	١٠٩
عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي	٢٤٤
عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي	٢٣٥
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	١٦١
عبد الرحمن بن إبراهيم تاج الدين الفركاح	٢٦٢
عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج السرخسي	١٤٤
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي	٤٦٨
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي	١٢٠
عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس الموفقي	٣٦
عبد الرحمن بن محمد الفوراني	١٤٧
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	١٢٨

عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري	٣٥٦
عبد الرحيم بن عبد المنعم اللخمي	٥٧
عبد الرحيم بن عبدالكريم القشيري	٤٥٨
عبد السيد بن الصباغ البغدادي	١٣٣
عبد العزيز بن عبد الله الداركي	٢٣١
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	١٧٩
عبد القاهر بن طاهر أبو منصور البغدادي	١٦٢
عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي	٣٧
عبد الكريم بن محمد الرافعي	١١٣
عبد الله أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٤٦٥
عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي	٦٠
عبد الله بن جحش الأسدي	٢٦٢
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد القرشي	١٢٨
عبد الله بن رجاء الغُداني	٤٤٩
عبد الله بن عباس الهاشمي	١٢٦
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي	١٨٧
عبد الله بن عمر بن حفص العدوي	١٨٧
عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي	٢٥٥
عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري	٢٧٩
عبد الله بن محمد بن عسكر القيراطي	٦٢
عبد الله بن نمير الهمداني	٣٥٣
عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني	١٤٤
عبد الملك بن عبد الله الجويني الشهير "بإمام الحرمين"	١١٦
عبد الملك بن قُريب الأصمعي	٢٩٣
عبد الواحد بن الحسن بن محمد الباقرحي	٣٦

عبد الوحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني	٣١٢
عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي	٥٨
عبدالرحمن بن عوف الزهري	١٢٧
عبيد الله بن إبراهيم بن أبي بكر التفتازاني	٣٦
عبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي	٢٤٨
عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي	٤٧٦
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد الصنهاجي	٥٨
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	١٢٩
عطاء بن يسار الهلالي	١٤١
عكرمة بن عمار العجلي	٤١٦
العلاء بن الحارث الحضرمي	٢٤٨
علي بن أبي عاصم أبو الحسن العبادي	٤٢٩
علي بن أحمد المهلبي	٢٧٥
علي بن الحسن فَخْر الْمُلْك النيسابوري	٢٩
علي بن الحسين الجوري صاحب "المرشد"	١١٢
علي بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمي	٣٤
علي بن المطهر بن مكي بن مقلاص الدينوري	٣٥
علي بن سليمان الأخفش النحوي	٢٩٥
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي	٦١
علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١١٧
علي بن نصر الله بن عبد الواحد الشاطبي	٥٩
علي بن يعقوب بن جبريل البكري	٦١
عمار بن ياسر المذحجي	٣٧١
عمر بن أبي الحسن بن سعدويه أبو الفتيان الرؤاسي	٣٢
عمر بن عبد الله أبو حفص بن الوكيل الباب شامي	٤٦٧

عمر بن علي بن سهل الدامغاني	٣٤
عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة الجزري	٣٣
عمرو بن دينار الجمحي	١١٠
عمرو بن شعيب السهمي	٢٥٥
عمرو بن عثمان الفارسي الشهير "بسيبويه"	٢٧٥
عمرو بن هشام أبو جهل المخزومي	٢٩٧
عمير مولى آبي اللحم الغفاري	٢٧٣
عوف بن مالك الغطفاني	٢٩٨
عُيَيْنَةَ بن بَدْر الفزاري	١٣٩
غيلان بن جرير الأزدي	١٧٧
فاطمة الزهراء بنت محمد بن عبد الله الهاشمية	١٢٩
الفضل بن محمد بن علي الفارمذي	٣١
القاسم بن محمد الشاشي صاحب "التقريب"	١٤٤
قيس بن مسلم الجدلي	٣٧١
قيصر البيزنطي	١٢٢
لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي	٣٠٧
الليث بن سعد المصري	٢٥٦
مالك بن أَوْسِ بن الحدثان النصري	١٠٨
مجالد بن سعيد الكوفي	٣٧٦
مجلي بن جُميع بن نجا القرشي	٤٨٢
مجمع بن يعقوب الأنصاري	٣٥٦
محمد بن إبراهيم السلمي	٦٢
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي	٦٢
محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر الحلبي	٥٧
محمد "أبو نصر" بن أبي بكر الإسماعيلي	٢٦

محمد بن أحمد الأزهري	٢٣٥
محمد بن أحمد الخضري	٤٨٥
محمد بن أحمد الخواري	٣٢
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٤٠
محمد بن أحمد بن اللبان الإسعردي	٦١
محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني	٣٨٧
محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي	٣٢
محمد بن إسحاق بن المرتضى البُلْبيسي	٦٢
محمد بن إسحاق بن يسار القرشي	٢٤٤
محمد بن أسعد بن محمد بن الخليل النوقاني	٣٥
محمد بن أسعد بن محمد بن حسين المعروف "بحفده العطار"	٣٥
محمد بن الحداد الكناني المصري	٤٨٥
محمد بن الحسن أبو الفياض البصري	٤٢٣
محمد بن الحسين بن رزين العامري	٥٨
محمد بن خازم أبو معاوية الضرير	٣٥٢
محمد بن داود الصيدلاني	١٤٠
محمد بن سلامة القضاعي الشهير "بالشهاب"	٤٨١
محمد بن عائذ القرشي الدمشقي	٢٤٧
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المصري	١٥٣
محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري	٢٤٧
محمد بن عبد الله الأودني	٤٨٦
محمد بن عبد الله المهدي "الخليفة"	١٧٢
محمد بن عبد المعطي بن سالم الكناني	٦٠
محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني	٣٦
محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي	٤٨٠

محمد بن علي الباقر الهاشمي	١٣١
محمد بن علي بن عبد الكريم بن الكبكج المخزومي	٦٠
محمد بن علي بن عبد الله العراقي	٣٤
محمد بن علي بن عبد الله بن حمدان الجاواني	٣٤
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري	٥٨
محمد بن عمر الواقدي	١٣٨
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	١٢١
محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحُمَيْدِيّ	١٣٢
محمد بن الفضل بن علي المارشكي	٣٥
محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري	٦١
محمد بن مسلم الزهري	١٠٨
محمد بن مسلمة الأنصاري	٣١٠
محمد بن المنكدر التيمي	١٣٠
محمد بن يحي بن محمد الشجاعي الزوزني	٣٢
محمد بن يحيى بن منصور الجتري الشهيد	٣٣
محمد بن يزيد القزويني الشهير "بابن ماجه"	٢٧٣
محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم الأموي	٤٠٠
محمود بن عمر الزمخشري	٢٩٤
مخلد بن جعفر الدقاق	٢٤٧
مرحب الخيبري	٣١٠
مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	١٣٧
مروان بن علي بن سلامة الطتري	٣٧
المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري	١٣٨
مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري	٢٦٤
معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري	٤٦٤

معاذ بن عفراء الخزرجي	٢٩٧
معاذ بن عمرو بن الجموح	٢٩٧
معاوية بن أبي سفيان	٢٤٩
معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي	٣٠٧
معمر بن المثنى أبو عبيد البصري	١٦٠
مكحول بن أبي مسلم الدمشقي	٢٤٨
ممطور بن الأسود أبو سلام الحُبشي	٢٥٠
نافع مولى عبد الله بن عمر القرشي	١٨٧
نجدة بن عامر الحروري	٢٧٤
نصر الله بن منصور بن سهل الجتري	٣٧
نصر بن إبراهيم بن نصر بن داود المقدسي	٣١
نصر بن علي بن شاذويه الحاكمي	٣١
النعمان بن مالك بن قوقل ثعلبة الخزرجي	٣٧٤
هشام بن عروة بن الزبير الأسدي	٤٤٨
هشام بن محمد الكلبي	١٧٥
الهيثم بن جميل الأنطاكي	٢٤٨
واثلة بن الأسقع الليثي	١٥٧
وكيع بن الجراح الرؤاسي	١٢٥
يحيى بن بكير المخزومي	٢٥٦
يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء	١٦٠
يحيى بن شرف بن مري النواوي	١٦٥
يحيى بن عباد بن عبد الله الزبيري	٤٤٨
يزدجرد بن شهريار "كسرى فارس"	١٣٤
يزيد بن صهيب الفقير الكوفي	١٢١
يزيد بن عامر بن الأسود السوائي	٢٣٧

يزيد بن هارون الواسطي	٣٩٩
يزيد بن هرمز الفارسي	٢٧٤
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي	٢٤٩
يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري	٣٥٦
يعلى بن أمية التميمي	٤١٤
يوسف بن أحمد بن كَجّ الدينوري	٣٧٩
يوسف بن تاشفين بن إبراهيم اللمتوني	٢٨
يوسف بن محمد أبو يعقوب الأبيوردي	٤٤٦
يوسف بن يحيى البويطي	١١٥
يونس بن بكير الكوفي	٤٠٠

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات	الصفحة
أَما سألتِ فَإِنّا مَعْشَرٌ نُجُبٌ الأزْدِ نِسْبَتُنا والمَاءُ غَسَّانُ	١٧٤
فَمَن يَكُ عَنَّا معشـــر الأَزْدِ سَائـــلاً فَإِنَّا بَنو الغَوث من نَبْت بن مالِكِ وَزَيْدُ بْنُ كَهْلان الَّذِي شَـــادَ مَجْدُهُ بَنُوْهُ دَرَارِيَّ النُّجُـــومِ الشَّوَابِـــكِ	١٧٦
هـــــذَّبَ المـــذهب حَبْـــرٌ أحْسَـــــنَ اللهُ خَلاصَـــــهْ ببَسيـــــــطٍ ووَسيـــــطٍ ووَجيـــــزٍ وخُلاصَـــــهْ	٤٣
وَلِلْحُرُوبِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِهَا وَلِلدَّوَاوِينِ حُسَّابُ وَكُتَّابُ	١٣٤
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه	٣٠

فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان أو البلد	الصفحة
أُحُد	١٨٧
أوطاس	٣٩٩
البحرين	١١١
بدر	١٣٧
جُرْجان	٢٦
الحديبية	٢٧٩
حنين	١١٩
الخندق	١٨٧
خيبر	١٣٠
السواد(سواد العراق)	٢١٣
طابران	٢٥
طوس	٢٠
الطِّيبرسية(مدرسة)	٥٥
فَدَك	١٢٩
الفسطاط	٥٤
القادسية	٣٤٤
الكوفة	٢٧٦
مؤتة	٢٩٨
المُعِزِّيَّة(مدرسة)	٥٥
نجـــد	٢٤٢
الواحات	٥٥

فهرس المصطلحات العلمية

والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
إجارة	٢٠٤
إجماع	١٥٤
اصْطَلَم	٤٠٤
أعراب	١٢٣
أَقْفِيَة	٣١٩
أناخ	٣٢٢
أواق	٤٥٩
أودهم	١١٢
إيالة	٢٢٣
أيفع	١٦٠
بذَّ الأقران	٢٧
بِرْسَام	٣٧٨
تالد	٤٧٠
تُرْس	٣٣١
تنتثلونها	١٢٠
جاس	٤١٠
جرايته	١٤٢
جزية	٢٤١
جعالة	١٩٧
حَبَل الحَبَلَة	٣٦٢

حَقَبه	٣٢٢
حكومة	٢٧١
حلف الفضول	١٦٧
حلف المطيبين	١٦٧
خانقاه	٢٩
خِطَام	٣٢٣
دبوس	٣٣٨
دَرَقَة	٣٣١
دهقان	٤٧٩
دوس	٣٧٣
ذو مِرَّة	٣١٣
الرَّانَيْن	٣٣٣
ردء	٤٠٧
زعار	٢١٩
زَمِن	١٥٠
سَبَد	٤٧٠
سرج	٢٩٩
شيعة	١٠٧
ضَنِي	٤٣٨
طارف	٤٧١
العاقب	١٥٩
عِدَة	١٣١
فُطُم	١٥٥
فِيء	١٠٨
قِرن	٣٢٠

قريظة	٣٥٩
قول الصحابي	٢٦١
القياس اللغوي	١٦١
القياس	١١٢
قينقاع	٢٨٠
كُرَاع	١٠٩
كُلَف	٣٥٠
لَبَـــد	٤٧٠
ما تعم به البلوى	٢١٦
مجاز	٢٣٤
مُزيْقيا	١٧٣
مضاربة	٤٤٢
مِغْفَر	٣٣١
مِقْوَد	٣٣٣
مكاوحة	٤٠٤
مُنَّته	٣١٤
منفوس	١٥٤
مهماز	٣٣٣
ميراث	١٢٧
مِيْل	٢٧٦
نُحْل	٢٠٠
نسخ	٢٦٣
نضير	١٠٩
هِميان	٣٣٩
هوازن	١٣٨

وبر	٣٧٣
ورِق	٤٦٠
وَرْقَاء	٣٢٣
يُوجَف	١٠٨
يُلْفَى	٤٤٨

فهرس المصادر والمراجع

١- أبو الحسن الأشعري: حماد بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي (ت١٤١٨هـ)، الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة، السنة السادسة، العدد الثالث، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الحسيني المرتضى الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣- اتفاق المباني وافتراق المعاني: لتقيّ الدين سليمان بن بنين بن خلف بن عوض الدقيقي المصري(ت٦١٣هـ)، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، دار عمار - الأردن، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود الأنصاري القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت لبنان.

٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل: لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني المعروف "بالأمير الصنعاني"(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي - د. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٩٨٦م.

٦- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري (ت نحو ٣٨٠هـ)، طبعه دي جويه في مطبعة بريل - ليدن هولندا، سنة الطبع: ١٩٠٩م، دار صادر - بيروت، ط/ الثانية، مكتبة مدبولي - القاهرة، ط/ الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م. (كل هذه الطبعات الثلاث طبعة واحدة).

٧- أخبار النحويين البصريين: لأبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي (ت٣٦٨هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني - ومحمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، سنة الطبع: ١٣٧٣هـ - ١٩٦٦م.

٨- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٤هـ.

٩- آداب الشافعي ومناقبه: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي الشهير "بابن أبي حاتم"(ت٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١- أسد الغابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الشيباني الجزري الشهير "بابن الأثير"(ت٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢- أسرار البلاغة: لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني (ت٤٧١هـ)، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة، دار المدني - جدة، ط/ الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي(ت٩٢٦هـ)، ومعه: حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير (ت٩٥٧هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/ الأولى.

١٤- أصول السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط/ الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٥- أطلس الخليفة عثمان بن عفان ﷺ : لسامي بن عبد الله بن أحمد المغلوث، مكتبة العبيكان - الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي الشهير "بالبكري"(ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧- أعلام النبوة: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير "بالماوردي"(ت٤٥٠هـ)، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.

١٨- أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد - د. نبيل أبو عشمة - د. محمد موعد - د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٩- آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: لإسحاق بن الحسين المنجم (ت ق ٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠- إكمال الإكمال: لأبي بكر معين الدين محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع الحنبلي البغدادي المعروف "بابن نقطة"(ت٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط/ الأولى ١٤١٠هـ.

٢١- الإبانة عن أحكام فروع الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ)، مخطوط، وتوجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم(٩٩٦ فقه شافعي).

٢٢- الابتهاج في شرح المنهاج(كتاب الوقف): لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن سليمان البعيجان، رسالة مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إشراف أ. د. رويعي بن راجح الرحيلي، العام الجامعي: ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ.

٢٣- الإبهاج في شرح المنهاج: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي(ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٤- الإتباع والمزاوجة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي - القاهرة، سنة النشر: ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧ م.

٢٥- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: لأبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة - بيروت، ط/ الثالثة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦- الإحاطة في أخبار غرناطة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي الأندلسي الشهير "بلسان الدين ابن الخطيب"(ت٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي(ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٨- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير "بالماوردي"(ت٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.

٢٩- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي المعروف "بابن الخراط"(ت٥٨٢هـ)، تحقيق: حَمْدي السلفي، صُبحي السَّامَرائي، مكتبة الرشد - الرياض، سنة الطبع: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٠- الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي(ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣١- الأدب لابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المعروف "بابن أبي شيبة "(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلي القزويني(ت٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٣- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي(ت١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري - محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء المملكة المغربية، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦- الإسعاد بشرح الإرشاد" من أول باب الفرائض إلى آخر باب الخلع ": محمد بن الأمير بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي(ت٩٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: بشير بن عبد الهادي العطيفي العنزي، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، إشراف أ.د. عبد المحسن المنيف، العام الجامعي: ١٤٢٦هـ.

٣٧- الإشارات إلى معرفة الزيارات: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن علي الهروي (ت٦١١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٨- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ.

٣٩- الأصل المعروف "بالمبسوط": لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي باكستان.

٤٠- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/ الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٤١- الإقناع في الفقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير "بالماوردي"(ت٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

٤٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي(ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت لبنان.

٤٣- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء: لأبي الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري(ت٦٣٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٤- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي القرشي المكي(ت٢٠٤هـ)، ومعه: مختصر المزني(ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٥- الأموال: لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف "بابن زنجويه" (ت٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦- الإنباء في تاريخ الخلفاء: لمحمد بن علي بن محمد المعروف "بابن العمراني" (ت٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية - القاهرة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٧- الإنباه على قبائل الرواة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٨- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لأبي اليُمْن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العُلَيْمي الحنبلي(ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس - عمان، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٩- الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط/ الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٥٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الثانية.

٥١- الأنوار لأعمال الأبرار: ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي(ت في حدود سنة: ٧٧٩هـ)، تحقيق: خلف مُفْضِي المُطْلَق، دار الضياء - حولي الكويت، ط/ الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٣- الإيضاح في علوم البلاغة: لأبي المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني الشافعي المعروف "بخطيب دمشق"(ت٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، ط/ الثالثة.

٥٤- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات والإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٥- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية: لأبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد - صنعاء، ط/ الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف "بابن نجيم المصري"(ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط/ الثانية.

٥٧- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط/ الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٨- البدء والتاريخ: المطهر بن طاهر المقدسي(ت نحو٣٥٥هـ)، مكتبة الثقافة الدينية - بور سعيد مصر، ط/ الأولى.

٥٩- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٦١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف "بابن الملقن"(ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر - الرياض، ط/ الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٢- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب "بإمام الحرمين"(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣- البسيط في المذهب(من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب قسم الصدقات): لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه بقسم الفقه، إشراف: أ. د. حمد بن حمَّاد الحمَّاد، العام الجامعي: ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.

٦٤- البلدان: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف "بابن الفقيه" (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٥- البلدان: لأحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي(ت بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٦- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين - دمشق، ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٧- البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٠- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي(ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٧١- التاريخ الصغير: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، دار المعرفة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢- التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن الهند، سنة الطبع: ١٣٦١هـ.

٧٣- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

٧٤- التحبير في المعجم الكبير: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي(ت٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط/ الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧٥- التحدث بنعمة الله: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية - صيدا، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٦- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي(ت٩٠٢هـ)، دار الكتب العلميه - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٧- التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ.

٧٨- التدوين في أخبار قزوين: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٧٩- التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الزين الحسيني المعروف "بالشريف الجرجاني"(ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٠- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني(ت١٤٢٠هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع - جدة، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨١- التعليقة الكبرى في الفروع(من أول كتاب القسمة إلى نهاية كتاب السير): لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري(ت٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: مازن بن عبد العزيز الحارثي، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، إشراف: أ. د. نايف بن نافع العمري، العام الجامعي: ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ.

٨٢- التعليقة الكبرى في الفروع(من بداية كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب مختصر قسم الصدقات): لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري(ت٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: ديارا سياك، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، إشراف: د. رجاء بن عابد المطرفي، العام الجامعي: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٣- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لأبي بكر معين الدين محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع الحنبلي البغدادي الشهير "بابن نقطة"(ت٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٤- التكملة لكتاب الصلة: لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي المعروف "بابن الأبار"(ت٦٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط/ الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٦- التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب "بإمام الحرمين"(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٧- التلقين في الفقة المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٨٩- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٠- التنبيه والإشراف: لأبي الحسن على بن الحسين بن علي المسعودي(ت٣٤٦هـ)، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي - القاهرة، ط/ الأولى ١٩٣٨م.

٩١- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المَلَطي العسقلاني(ت٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، سنة الطبع: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٢- التنقيح شرح الوسيط: لمحي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مطبوع مع الوسيط، دار السلام - القاهرة، ط/ الأولى ١٩١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٤- التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب - القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٥- الثقات: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن الهند، ط/ الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩٦- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري(ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت لبنان.

٩٧- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي(ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٨- الجراثيم: ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة - دمشق، سنة الطبع: ١٩٩٧م.

٩٩- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي المشهور "بابن أبي حاتم"(ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن الهند، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/الأولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٠٠- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: لأبي عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحُمَيْدِيّ(ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - بيروت، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠١- الجمع والفرق: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الطائي الجويني(ت٤٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل - بيروت، ط/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي(ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٠٣- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط/ الأولى ١٣٢٢هـ.

١٠٤- الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة: لمحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني المعروف "بالبُرِّي"(ت بعد٦٤٥هـ)، نقحها وعلق عليها: د. محمد التونجي، دار الرفاعي - الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٥- الجيم: لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني(ت٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٠٦- الحاوي الصغير: لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي - الدمام، ط/ الأولى ١٤٣٠هـ.

١٠٧- الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير "بالماوردي"(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٨- الخصائص: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي(ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ط/ الرابعة ١٩٨٦م.

١٠٩- الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٠- الدر المنثور في التفسير المأثور: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت، سنة الطبع: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

١١٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الهند، ط/ الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١١٣- الدرر في اختصار المغازي والسير: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون محمد اليعمري المالكي الشهير "بابن فرحون"(ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٥- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير "بالقرافي"(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٤م.

١١٦- الرد الوافر: لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي الشهير: "بابن ناصر الدين"(ت٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الأولى ١٣٩٣هـ.

١١٧- الرد على سير الأوزاعي: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية - بحيدر آباد الدكن بالهند، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية - بمصر، ط/ الأولى.

١١٨- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لأبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير "بالكتاني"(ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/ السادسة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٩- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي(ت٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٠- الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط/ الثانية ١٩٨٠م.

١٢١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ط/ الأولى.

١٢٢- الزاهر في معاني كلمات الناس: لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٣- السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي(من أول كتاب الجعالة إلى نهاية كتاب قسم الصدقات): لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله

الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز علي أحمد، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، إشراف: أ. د. إبراهيم بن مبارك السناني، العام الجامعي: ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ.

١٢٤- السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي(ت بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

١٢٥- السقيفة وفدك(شيعي): لأبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري (ت٣٢٣هـ)، رواية عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي(ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد هادي الأميني، شركة الكتبي للطباعة والنشر - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٦- السلاح: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي(ت٢٢٤هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٧- السلوك في طبقات العلماء والملوك: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الجُنْدي اليمني (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع، مكتبة الإرشاد - صنعاء، ط/ الثانية ١٩٩٥م.

١٢٨- السلوك لمعرفة دول الملوك: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٩- السنة: لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ.

١٣٠- السنن الصغرى = المجتبى من السنن: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣١- السنن الصغير للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي باكستان، ط/ الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٣٢- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٣- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٣٤- السنن المأثورة للشافعي: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني(ت٢٦٤هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣٥- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها: لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني(ت٤٤٤هـ)، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٦- السير الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط/ الأولى ١٩٧٥م.

١٣٧- السير: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري (١٨٨هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٩٨٧م.

١٣٨- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة - بيروت، عام النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

١٣٩- السيرة النبوية لابن هشام: لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر، ط/ الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

١٤٠- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي(ت٣٥٤هـ)، صحّحه وعلق عليه: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية - بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٧هـ.

١٤١- السيرة النبوية: لأبي الحسن علي بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت١٤٢٠هـ)، دار ابن كثير - دمشق، ط/ الثانية عشرة ١٤٢٥هـ.

١٤٢- الشافي في الإمامة(شيعي): للشريف المرتضي علي بن الحسين الموسوي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق - طهران، ط/ الثانية ١٤١٠هـ.

١٤٣- الشامل في فروع الشافعية(من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذور مع الموازنة بين الجزء المحقق وما يقابله من كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة): لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي المعروف "بابن الصباغ" (ت٤٧٧هـ)، دراسة وتحقيق: محمد فؤاد محمد إدريس، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية

لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، إشراف: د. عواض بن هلال العمري، العام الجامعي: ١٤١٩هـ.

١٤٤- الشامل في فروع الشافعية(من أول كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب قسم الصدقات): لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي المعروف "بابن الصباغ" (ت٤٧٧هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن سعيد المبطي، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه بقسم الفقه، إشراف: أ. د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، العام الجامعي: ١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ.

١٤٥- الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي(ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر للشيخ محمد رشيد رضا /).

١٤٦- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤٨- الضعفاء الصغير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط/ الأولى ١٣٩٦هـ.

١٤٩- الضعفاء والمتروكون: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط/ الأولى ١٣٩٦هـ.

١٥٠- الطبقات الكبرى (الجزء المتمم للمطبوع) [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي المعروف "بابن سعد" (ت٢٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق - الطائف، عام النشر: ١٤١٦هـ.

١٥١- الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم): لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي المعروف "بابن سعد"(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ.

١٥٢- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي المعروف "بابن سعد"(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط/ الأولى ١٩٦٨م.

١٥٣- العبر في خبر من غبر: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٤- العجاب في شرح اللباب: لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت٦٦٥هـ)، مخطوط، توجد منه: نسخة في المكتبة الأزهرية برقم: (٤٨٣٥٣/٢٨٧٣)، ولها صورة فلمية في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم: (١٥٩).

١٥٥- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف "بابن الفراء"(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط/ الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٥٦- العزيز شرح الوجيز(المعروف بالشرح الكبير): لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني(ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥٧- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي(ت٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي - بيروت.

١٥٨- العناية شرح الهداية: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي(ت٧٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٥٩- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال - بغداد، ط/ الأولى ١٩٨٥م.

١٦٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي(ت٩٢٦هـ)، ومعه: حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي(ت٩٩٢هـ)، وحاشية العلامة الشربيني(ت٩٧٧هـ)، المطبعة الميمنية - القاهرة.

١٦١- الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، ط/ الثانية.

١٦٢- الفتاوى: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية - كوالا لمبور ماليزيا، سنة الطبع: ١٩٩٦م.

١٦٣- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني(ت٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط/ الثانية ١٩٧٧م.

١٦٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري(٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم نصر - عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٦٥- الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي المعروف "بالجصاص" (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم - دمشق، ط/ الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٦٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي(ت١١٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق سورية، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧٠- القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٧١- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي الشهير "بابن جزي الكلبي"(ت٧٤١هـ)، دار القلم - بيروت، ط/ الأولى ١٩٧٧م.

١٧٢- القياس في اللغة: لمحمد حسن عبد العزيز، دار الفكر العربي - القاهرة، سنة الطبع: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن - جدة، ط/ الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٧٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي "الشهير بابن قدامة المقدسي"(ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط/ الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٧٦- الكافي(شيعة): لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران إيران، ط/ الخامسة ١٣٦٣ش.

١٧٧- الكامل في التاريخ: لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الشهير "بابن الأثير"(ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧٨- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(مصنف بن أبي شيبة): لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المعروف "بابن أبي شيبة" (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.

١٨٠- الكتاب: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب "بسيبويه" (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط/ الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٨١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي(ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨٢- اللباب في الفقه الشافعي: لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المعروف "بابن المحاملي"(ت٤١٥هـ)، تحقيق: د عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري - المدينة المنورة، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨٣- اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الشهير "بابن الأثير"(ت٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.

١٨٤- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت١٢٩٨هـ)، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

١٨٥- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٦- المؤتلف والمختلف = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط: لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف "بابن القيسراني"(ت٥٠٧هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ.

١٨٧- المؤتلف والمختلف: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٨- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الشهير "بابن مفلح"(ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٩- المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٩٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط/ الأولى ١٣٩٦هـ.

١٩١- المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حزام الحوراني النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٩٢- المحبر: لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت٢٤٥هـ)، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن الهند، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط/ الأولى ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م.

١٩٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي(ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني(ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٩٥- المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب "بفخر الدين الرازي"(٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩٦- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٧- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٩٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٩- المختصر في أخبار البشر: للملك المؤيد أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب صاحب حماة(ت٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية - القاهرة، ط/ الأولى.

٢٠٠- المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠١- المخلصيات وأجزاء أخرى: لأبي طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠٢- المدخل إلى السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٣- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: د. أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط/ الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠٤- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠٥- المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠٦- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٧- المسالك والممالك = الكتاب العزيزي: للحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (ت٣٨٠هـ)، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف، دار التكوين - دمشق، ط/ الأولى ٢٠٠٦م.

٢٠٨- المسالك والممالك: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري المعروف "بالكرخي"(ت٣٤٦هـ)، دار صادر - بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤م.

٢٠٩- المسالك والممالك: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، عام النشر: ١٩٩٢م.

٢١٠- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف "بابن البيع"(ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠هـ.

٢١١- المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٢١٢- المسند: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي القرشي المكي(ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

٢١٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي(ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٢١٤- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي(من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع: في كيفية إزالة النجاسة): لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة(ت٧١٠هـ)، مخطوط، نسخة مكتبة أحمد الثالث - بتركيا، برقم(١١٣٠).

٢١٥- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي(من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع: في كيفية إزالة النجاسة): لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة(ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق: عمر إدريس شاماي، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، إشراف: أ. د. نايف بن نافع العمري، العام الجامعي: ١٤١٥هـ - ١٤١٦هـ.

٢١٦- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي(من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر إلى نهاية باب الأواني): لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة(ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد موسى شفيقات، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، إشراف: أ. د. نايف بن نافع العمري، العام الجامعي: ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ.

٢١٧- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي(من بداية القسم الثاني: في المقاصد إلى نهاية باب سنن الوضوء): لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة(ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق: ماوردي محمد صالح، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، إشراف: أ. د. نايف بن نافع العمري، العام الجامعي: ١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ.

٢١٨- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي(من بداية كتاب التيمم إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض): لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة(ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن عبد الله خليل جاسم، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، إشراف د. إبراهيم بن يوسف المغيربي، العام الجامعي: ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ.

٢١٩- المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع - جدة، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢٠- المعارف: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ط/ الثانية ١٩٩٢م.

٢٢١- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ.

٢٢٢- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٢٣- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين: لمحيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي(ت٦٤٧هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية - صيدا، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٢٢٤- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٥هـ.

٢٢٥- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط/ الثانية.

٢٢٦- المعجم المختص بالمحدثين: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٧- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، دار الدعوة، ط/ الأولى.

٢٢٨- المعجم لابن المقرئ: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن الشهير "بابن المقرئ"(ت٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد - الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٩- المغازي: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني الواقدي(ت٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣٠- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٣١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣٢- المغني في الضعفاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، اعتنى بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

٢٣٣- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي الشهير "بابن قدامة المقدسي"(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٣٤- المفصل في صنعة الإعراب: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري(ت٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٣هـ.

٢٣٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود بزّال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣٧- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣٨- المقنع في الفقه(من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة): لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي(ت٤١٥هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد بن عبد الله الشحي، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، إشراف: أ. د. حمد بن حماد الحماد، العام الجامعي: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٣٩- المقنعة(شيعي): لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب "بالشيخ المفيد"(ت٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم إيران، ط/ الثانية ١٤١٠هـ.

٢٤٠- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.

٢٤١- المناقب المزيدية في أخبار الملوك الأسدية: لأبي البقاء هبة الله محمد بن نما الحلي (ت ق ٦هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر خريسات، صالح موسى درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة - عَمَّان الأردن، ط/ الأولى ١٩٨٤م.

٢٤٢- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: لتقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الصَّرِيْفِيْنِيُّ الحنبلي(ت٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٢٤٣- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي(ت٥٦٢هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب - الرياض، ط/ الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٤٤- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤٥- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط/ الأولى ١٣٣٢هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ط/ الثانية.

٢٤٦- المنتقى من السنن المسندة: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٤٧- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر- دمشق، ط/ الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤٨- المنمق في أخبار قريش: لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي(٢٤٥هـ)، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤٩- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شفيق دَمج، دار ابن حزم - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٢م.

٢٥١- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي(ت٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢٥٢- المنهل العذب الرَّوي في ترجمة قطب الأولياء النووي: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتخطيط ومراجعة: د/مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، ط/ الرابعة ١٤٢٠هـ.

٢٥٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارَن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥٦- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥٧- الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي الإمارات، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٨- النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي(ت٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - عَمَّان الأردن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية يرأسها صلاح الدين الحمصي، دار المنهاج - جدة، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تَغْري بَرْدي بن عبد الله الأتابكي الظاهري الحنفي(ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.

٢٦١- النقود والمكاييل والموازين: لمحمد عبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د. رجاء محمود السامرائي، دار الرشيد للنشر - الجمهورية العراقية، سنة الطبع: ١٩٨١م.

٢٦٢- النكت على كتاب ابن الصلاح: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦٣- النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير "بالماوردي" (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري المعروف "بابن الأثير"(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦٥- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة): لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي المعروف "بالرصاع" (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط/ الأولى ١٣٥٠هـ.

٢٦٦- الهداية الكبرى(شيعي): لأبي عبد الله الحسين بن حمدان الخصيبي (ت٣٣٤هـ)، مؤسسة البلاغ - بيروت، ط/ الرابعة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٦٧- الهداية إلى أوهام الكفاية: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر الأموي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ٢٠٠٩م. وهو ملحق بكتاب (كفاية النبيه لابن الرفعة).

٢٦٨- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه: لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القرطبي المالكي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د. الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٦٩- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني(ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس - الكويت، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧٠- الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرّشداني الميرغناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٧١- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٧٢- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧٣- الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٤- الورقات: لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب (بإمام الحرمين)(ت٤٧٨هـ)، ومعه نظم الورقات: لشرف الدين العمريطي، دار الصميعي - الرياض، ط/ الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٧٥- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ)، وبهامشه: التنقيح في شرح الوسيط: للإمام محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، وشرح مشكل الوسيط: للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح(ت٦٤٣هـ)، وشرح مشكلات الوسيط: للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي(ت٦٧٠هـ)، وإيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط: لإبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم(ت٦٤٢هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

٢٧٦- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي(ت٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود - علي معوض - د. أحمد محمد صيرة - د. أحمد عبد الغني الجمل - د. عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧٧- الوفيات: لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير "بابن قنفذ" القسنطيني (ت٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧٨- الوفيات: لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس - د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٧٩- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة: لأبي الحسن جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، المكتبة العصرية - صيدا، ط/الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨٢- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا - رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٢٨٣- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار(شيعة): محمد باقر الأصفهاني المجلسي (ت١١١١هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، مؤسسة الوفاء - بيروت لبنان، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٨٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير "بابن رشد الحفيد"(ت٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨٦- بغية الطلب في تاريخ حلب: لكمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي الشهير "بابن العديم"(ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر - بيروت.

٢٨٧- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي(ت٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

٢٨٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - صيدا لبنان.

٢٨٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني(ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني - السعودية، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٩٠- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الشهير "بابن القطان"(ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩١- تاج التراجم في طبقات الحنفية: لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط/ الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٩٢- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط/ الأولى.

٢٩٣- تاريخ ابن الوردي: لأبي حفص عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس المعري الكندي المعروف "بابن الوردي" (ت٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٩٤- تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: لأبي زيد عبد الر حمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي المعروف "بابن خلدون" (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر - بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩٥- تاريخ ابن يونس المصري: لأبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (ت٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩٦- تاريخ أبي زرعة الدمشقي: لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الملقب "بشيخ الشباب" (ت٢٨١هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الآداب - بغداد، مجمع اللغة العربية - دمشق، ط/ الأولى ١٩٨٢م.

٢٩٧- تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإِربلي، المعروف "بابن المستوفي" (ت٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر - العراق، عام النشر: ١٩٨٠م.

٢٩٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٩- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت٩٦٦هـ)، دار صادر - بيروت.

٣٠٠- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، وصلة تاريخ الطبري: لعريب بن سعد القرطبي (ت٣٦٩هـ)، دار التراث - بيروت، ط/ الثانية ١٣٨٧هـ.

٣٠١- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم: لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت٤٤٢هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة - القاهرة، ط/ الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠٢- تاريخ المدينة لابن شبة: لأبي زيد عمر بن زيد(شبة) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٣٠٣- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠٤- تاريخ بيهق: لأبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي الشهير "بابن فندمه" (ت٥٦٥هـ)، دار اقرأ - دمشق، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٠٥- تاريخ جرجان: لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت٤٢٧هـ)، إشراف: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب - بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠٦- تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف "بابن عساكر" (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٠٧- تاريخ مختصر الدول: لأبي الفرج غريغوريوس واسمه في الولادة يوحنا بن أهرون بن توما الملطي المعروف "بابن العبري" (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: أنطون صالحاني اليسوعي، دار الشرق - بيروت، ط/ الثالثة ١٩٩٢م.

٣٠٨- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٠٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، وصاحب الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة، ط/ الأولى ١٣١٣هـ.

٣١٠- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف "بابن عساكر" (ت٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٤هـ.

٣١١- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة = المعجم المفهرس: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادييني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣١٢- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٣١٣- تحفة الفقهاء: لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١٤- تحفة اللبيب في شرح التقريب: لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف "بابن دقيق العيد" (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار أطلس - الرياض.

٣١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، ومعه: حاشية عبد الحميد الشرواني، وحاشية أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٣١٦- تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار: لأبي حفص عمر بن علي المعروف "بابن الملقن" (ت٨٠٤هـ)، مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧٠٣٦).

٣١٧- تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٣١٨- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي - القاهرة مصر، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١٩- تصحيح التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ومعه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه: لعبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر بن جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٢٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٦م.

٣٢١- تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن: لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٢٢- تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ/ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢٣- تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف "بالخازن" (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ.

٣٢٤- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي الشهير "بابن أبي حاتم" (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط/ الثالثة ١٤١٩هـ.

٣٢٦- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة - الرياض، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٢٧- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/ الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٢٨- تفسير سفيان الثوري: لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت١٦١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بالاعتماد على النسخة المطبوعة في الهند والتي حققها: إمتياز علي عرشي، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢٩- تفسير عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ.

٣٣٠- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لأبي عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي الميورقي الحُمَيْدِيّ(ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة مصر، ط/ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٣١- تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣٢- تلخيص تاريخ نيسابور للحاكم: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد الشهير "بالخليفة النيسابوري" (كان حياً في ٧١٧هـ)، عرَّبه عن الفارسية: د/ بهمن كريمي، كتابخانة ابن سينا - طهران، ط/ الأولى.

٣٣٣- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٣٣٤- تهذيب الأحكام(شيعة): لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرساني، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط/ الثالثة ١٣٦٤هـ.

٣٣٥- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣٦- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ط/ الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٣٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٣٨- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الأولى ٢٠٠١م.

٣٣٩- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي الشهير "بابن ناصر الدين" (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٣م.

٣٤٠- جامع الأمهات: لجمال الدين بن عمر بن الحاجب الكردي المالكي(ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة - دمشق، بيروت، ط/ الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤١- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٤٢- جمل من أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار - رياض الزركلي، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٤٣- جمهرة الأمثال: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري(ت نحو٣٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٤٤- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الأولى ١٩٨٧م.

٣٤٥- جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٤٦- جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف - مصر، ط/ الأولى ١٩٠٠م.

٣٤٧- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري (ت٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٤٨- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري(ت١٢٢١هـ)، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٤٩- حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٣٥٠- حاشية الجمل = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف "بالجمل" (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٥١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت لبنان.

٣٥٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٥٣- حاشيتا قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة(ت٩٥٧هـ)، ومعهما: شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)، دار الفكر - بيروت، سنة الطبع: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٣٥٤- حدود العالم من المشرق إلى المغرب: مجهول(ت بعد ٣٧٢هـ)، محقق ومترجم الكتاب عن الفارسية: السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ.

٣٥٥- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط/ الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٣٥٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار السعادة - بجوار محافظة مصر، سنة الطبع: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٥٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الفارقيّ الملقب "بفخر الإسلام المستظهري" (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت، عمان، ط/ الأولى ١٩٨٠م.

٣٥٨- خبايا الزوايا: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط/ الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٥٩- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعيه: لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، اعتنى به: عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٦٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي(ت١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.

٣٦١- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر (المسمى بالخلاصة): لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد، دار المنهاج - جدة، ط/ الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٦٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير "بملا أو منلا أو المولى خسرو"(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٣٦٣- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام(إسماعيلي): لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (ت٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف - القاهرة، ط/ الثالثة.

٣٦٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف(بشرح منتهى الإرادات): لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٥- دلائل النبوة: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، دار الريان للتراث - القاهرة، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٦٦- دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري(ت١٤٠٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط/ الجزء ١، ٢، ٥: الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، والجزء ٣، ٤: الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٦٧- ديوان الإسلام: لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي(١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٦٨- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي(ت٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٣٦٩- ذيل ميزان الاعتدال: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(ت٨٠٦هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٧٠- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المعروف "بابن عابدين" (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧١- رفع الإصر عن قضاة مصر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٧٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف مري الحزامي الحوراني النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عَمَّان، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٧٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الشهير "بابن قدامة المقدسي" (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة، ط/ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧٤- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٧٥- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي(ت٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف - الرياض، ط/ الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧٧- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف "بابن ماجة" (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر، ط/ الأولى ١٩٥٢م.

٣٧٨- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا.

٣٧٩- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط/ الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٨٠- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨١- سنن الدارمي = مسند الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر - الرياض، ط/ الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨٢- سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٣٨٣- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٨٤- سيرة الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي(ت٢٦٥هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٨٥- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه: لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري(ت٢١٤هـ)، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب - بيروت، السادسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٨٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٨٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان - الرياض، ط/ الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٨٩- شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٩٠- شرح السير الكبير: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٣٩١- شرح الشفا: لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٣٩٢- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: لبدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ الشهير "بسبط المارديني"(ت٩١٢هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان العريني، دار العاصمة - الرياض، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩٣- شرح الورقات في أصول الفقه: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان - الرياض، ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٩٤- شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري: لعبد الرحمن البرقوقي، المكتبة التجارية، المطبعة الرحمانية - مصر، سنة الطبع: ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

٣٩٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف "بابن بطال" (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط/ الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩٦- شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٩٧- شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط/ الأولى.

٣٩٨- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف "بالطحاوي" (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩٩- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف "بالطحاوي" (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهر النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٠٠- شرف المصطفى: لأبي سعد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي (ت٤٠٧هـ)، دار البشائر الإسلامية - مكة المكرمة، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٠١- شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد - بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية - ببومباي بالهند، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر - دمشق، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٠٣- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري(٨٢١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

٤٠٤- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري

الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٠٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني(ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، ط/ الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠٦- صحيح سنن أبي داود: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني(ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط/ الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٠٧- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.

٤٠٨- صورة الأرض: لأبي القاسم محمد بن حوقل البغدادي الموصلي(ت بعد ٣٦٧هـ)، أفست - ليدن، دار صادر - بيروت، عام النشر: ١٩٣٨م.

٤٠٩- صيد الخاطر: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم - دمشق، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤١٠- ضعيف أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ.

٤١١- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤١٢- طبقات الأولياء: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف "بابن الملقن" (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط/ الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١٣- طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

٤١٤- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء المعروف "بابن أبي يعلى" (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة - بيروت، ط/ الأولى.

٤١٥- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة - القاهرة، ط/ الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤١٦- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي المعروف "بابن قاضي شهبة" (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

٤١٧- طبقات الشافعية: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

٤١٨- طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم - د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١٩- طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف "بابن الصلاح" (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٢م.

٤٢٠- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، ط/ الأولى ١٩٧٠م.

٤٢١- طبقات المفسرين العشرين: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، ط/ الأولى ١٣٩٦هـ.

٤٢٢- طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الأدنه وي (ت ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٢٣- طبقات خليفة بن خياط: لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي، تحقيق: د. سهيل زكار، الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٢٤- طلبة الطلبة: لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٤٢٥- عجالة المعرفة في أصول الدين(شيعي): محمد بن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي (ت ق ٧هـ)، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم إيران، ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

٤٢٦- عقائد الإمامية(شيعي): لمحمد رضا المظفر (ت١٣٨١هـ)، تقديم: حامد حفني داود، انتشارات أنصاريان - قم إيران.

٤٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٢٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، ومعه: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير "بابن قيم الجوزية" (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٥هـ.

٤٢٩- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: لأبي الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الربعي المعروف "بابن سيد الناس"(ت٧٣٤هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣٠- عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف "بأبي شامة" (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٣١- غاية الإحكام في أحاديث الأحكام: لأبي العباس محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري (ت٦٩٤هـ)، د. حمزة أحمد الزَّين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣٢- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٤٣٣- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف "بابن الملقن" (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣٤- غاية النهاية في طبقات القراء: لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف الشهير "بابن الجزري" (ت٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره: ج. برجستراسر، ط/ الأولى ١٣٥١هـ.

٤٣٥- غريب الحديث: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٣٦- غريب الحديث: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، ط/ الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٣٧- غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط/ الأولى ١٣٩٧هـ.

٤٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ط/ الأولى ١٣٧٩هـ.

٤٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي(ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود - مجدي عبد الخالق الشافعي - إبراهيم بن إسماعيل القاضي - السيد عزت المرسي - محمد بن عوض المنقوش - صلاح بن سالم المصراتي - علاء بن مصطفى بن همام - صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٤٠- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت١٢٧٦هـ)، تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمراني، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط/ الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٤١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ.

٤٤٢- فتح القريب المجيب على الكتاب المسمى بالتقريب: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم الغزي (ت٩١٨هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده - مصر، سنة الطبع: ١٣٤٣هـ.

٤٤٣- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المعبري المليباري الهندي (ت٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط/ الأولى.

٤٤٤- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي(ت٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٤٦- فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري البغدادي (ت٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال - بيروت، عام النشر: ١٩٨٨م.

٤٤٧- فدك في التاريخ(شيعي): لمحمد باقر الصدر (ت١٤٠١هـ)، تحقيق: عبد الجبار شرارة، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط/ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤٨- فضائل الصحابة: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٤٩- فقه القرآن(شيعة): لأبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي الملقب "بالقطب" (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٥٠- فوائد ابن نصر عن مشايخه: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانِي السامري ثم الدمشقي البزاز (ت٤١٠هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حمزة الجزائري، مكتبة دار النصيحة - المدينة النبوية، ط/ الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٥١- فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي الملقب "بصلاح الدين" (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط/ الأولى ١٩٧٤م.

٤٥٢- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط/ الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٥٣- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٤٥٤- كتاب الألفين في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (شيعي): للحسن بن يوسف المطهر المعروف "بالعلامة الحلي" (ت٧٢٦هـ)، مكتبة الألفين - بنيد القار الكويت، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٥٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، طبعة بالأوفست.

٤٥٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور "باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة" (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٤٥٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط/ الأولى ١٩٩٤م.

٤٥٩- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، ويليه: الهداية إلى أوهام الكفاية: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت٧٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ٢٠٠٩م.

٤٦٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير "بالمتقي الهندي" (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٦١- كنوز الذهب في تاريخ حلب: لأبي ذر موفق الدين أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل المعروف "بسبط ابن العجمي"(ت٨٨٤هـ)، دار القلم - حلب، ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

٤٦٢- لب اللباب في تحرير الأنساب: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط/ الأولى.

٤٦٣- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لأبي الفضل تقي الدين محمد بن محمد بن محمد بن فهد العلوي الأصفوني المكي (ت٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٦٤- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٦٥- لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٤٦٦- لمع الأدلة: لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري (ت٥٧٧هـ)، ومعه: الإغراب في جدل الإعراب، مطبعة الجامعة السورية - دمشق، سنة الطبع: ١٣٧٧هـ.

٤٦٧- مؤلفات الغزالي: لعبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات - الكويت، ط/ الثانية ١٩٧٧م.

٤٦٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو "بشيخي زاده"، ويعرف "بداماد أفندي" (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٦٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٧٠- مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٧١- مجموع الفتاوى: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٧٢- مختار الصحاح: لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، صيدا، ط/ الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٧٣- مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف "بالطحاوي" (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٧هـ.

٤٧٤- مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البُوَيطي المصري (ت٢٣١هـ)، دراسة وتحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السَّلايمَة، رسالة مقدمة للجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه، إشراف: أ.د. حمد بن حمَّاد الحمَّاد العام الجامعي: ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ.

٤٧٥- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: للشيخ علوي بن أحمد السَّقَّاف المكي (ت١٣٣٥هـ)، د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧٦- مختصر المزني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي).

٤٧٧- مختصر سنن أبي داود: لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الدمشقي (ت٦٥٦هـ)، ومعه: معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، وتهذيب السنن: لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر - محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٤٧٨- مختصر صحيح مسلم: لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الدمشقي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ السادسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٧٩- مختلف القبائل ومؤتلفها: لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي (ت٢٤٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، سنة النشر: ١٩٨١م.

٤٨٠- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين - المنصورة، ط/ الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩هـ.

٤٨١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٨٢- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: صفيّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي(ت٧٣٩هـ)، دار الجيل - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢هـ.

٤٨٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله الرحماني المباركفوري(ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط/ الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٨٤- مرويات الإمام الزهري في المغازي: لمحمد بن محمد العواجي، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨٥- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية - مصر، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٨٦- مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات: لنايف بن جمعان جريدان، دار كنوز إشبيليا - الرياض، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية، إشراف: د. نزار أحمد النويري، ط/ الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٨٧- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: لشهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري(ت٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي - أبو ظبي، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٨٨- مستخرج أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٨٩- مسند ابن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٩٠- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى التميمي الموصلي(ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٩١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٩٢- مسند البزار = البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي المعروف "بالبزار" (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - عادل بن سعد - صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.

٤٩٣- مسند الروياني: لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

٤٩٤- مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٤٩٥- مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن حكمون القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٩٦- مسند الفاروق = مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، ط/ الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٩٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لأبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة - تونس، ودار التراث - مصر.

٤٩٨- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البُستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة - المنصورة، ط/ الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٩٩- مشكاة المصابيح: لأبي عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الثالثة ١٩٨٥م.

٥٠٠- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٠١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي(ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٠٢- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف "بالخطابي" (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط/ الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٠٣- معجم ابن الأعرابي: لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي - الدمام، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠٤- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠٥- معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، ط/ الثانية ١٩٩٥م.

٥٠٦- معجم السفر: لأبي طاهر صدر الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن السِّلَفي الأصبهاني(ت٥٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارُودي، دار الفكر - بيروت، سنة الطبع: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠٧- معجم الشيوخ: لأبي القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله المعروف "بابن عساكر" (ت٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، دار البشائر - دمشق، ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠٨- معجم الصحابة: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي (ت٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٨هـ.

٥٠٩- معجم الصحابة: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط/ الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥١٠- معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥١١- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (٢٠١٠م)، دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، ط/ الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥١٢- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ السابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥١٣- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس - عَمَّان الأردن، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥١٤- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٣هـ.

٥١٥- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة مصر، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥١٦- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١٧- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥١٨- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط/الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥١٩- معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، ط/ الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٢٠- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٢٢- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية - صيدا، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢٣- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد الأزدي السلماسي (ت٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢٤- مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث - القاهرة، ط/ الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٥٢٥- منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٢٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: د عبد المحسن القاسم، ط/ الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٢٧- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢٩- منهاج الكرامة في عرفة الإمامة(شيعي): الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف "بالعلامة الحلي" (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، مؤسسة الهادي - قم إيران، ط/ الأولى ١٣٧٩هـ.

٥٣٠- منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل: محمد بن ناصر بن صالح السحيباني، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، دار الوطن - الرياض، ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

٥٣١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المالكي الطرابلسي المعروف "بالحطاب" (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط/ الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٥٣٣- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار - الزرقاء الأردن، ط/ الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٣٤- نزهة الألباب في الألقاب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد - الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٣٥- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي المعروف "بالشريف الإدريسي" (ت٥٦٠هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٣٦- نسب عدنان وقحطان: لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: عبد العزيز الميمنيّ الراجكوتيّ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الهند، عام النشر: ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م.

٥٣٧- نسب قريش: لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله الزبيري (ت٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف - القاهرة، ط/ الثالثة.

٥٣٨- نسب معد واليمن الكبير: لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور ناجي حسن، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٣٩- نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب: لأبي الحسن علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك العنسي المدلجي الأندلسي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: د. نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى - عَمَّان الأردن، سنة النشر: ١٩٨٢م .

٥٤٠- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٤١- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٤٢- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلداً (ت١٣١٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى.

٥٤٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف "بالمغربي الرشيدي"(ت١٠٩٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/ الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٤٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب "بإمام الحرمين"(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج - جدة، ط/ الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٤٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - استانبول، سنة الطبع: ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٤٧- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: لأبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين السمهودي(ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩هـ.

٥٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي المعروف "بابن خلكان"(ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٨هـ.

٥٤٩- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١
الدارسات السابقة.	٤
أسباب اختيار الموضوع.	١٠
خطة البحث.	١١
منهج البحث.	١٥
شكر وتقدير.	١٧
القسم الأول: الدراسة، وفيه: تمهيد وفصلان.	١٩
التمهيد: الغزالي وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان.	١٩
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي.	٢٠
اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	٢٠
مولده، ونشأته، ووفاته.	٢٣
طلبه للعلم، ورحلاته فيه.	٢٦
شيوخه.	٣١
تلاميذه.	٣٣
مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.	٣٧
مصنفاته.	٤٢
عقيدته.	٤٧
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.	٤٨
الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة.	٥٢
اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.	٥٣
مولده ، ونشأته ، ووفاته.	٥٤
شيوخه.	٥٧

تلاميذه.	٦٠
مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.	٦٣
مصنفاته.	٦٦
عقيدته.	٦٨
الفصل الثاني: دراسة كتاب المطلب.	٧١
اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.	٧٢
أهمية الكتاب.	٧٦
مصادر المؤلف في الكتاب.	٨٠
منهجه في الكتاب.	٩٨
مصطلحات الكتاب المذهبية.	١٠٠
وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها.	١٠٤
النص المحقق.	١٠٥
الطرف الثاني: في الأخماس الأربعة.	١٠٦
تعريف الفيء:	١٠٨
الأدلة على مشروعيته.	١٠٨
الخلاف في مصرفه بعد النبي ﷺ .	١١٢
القول الأول: أنه مردود للمصالح.	١١٢
القول الثاني: أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس.	١١٦
القول الثالث: أنه للمرتزقة العاملين.	١١٧
الفرق بن أربعة أخماس الفيء وأربعة أخماس الغنيمة.	١٢٦
فرع:	١٣٠
مسألة: وضع الديوان وإحصاء المرتزقة بأسمائهم.	١٣٣
تعريف الديوان:	١٣٣
الفرق بين الشعوب والقبائل.	١٣٥
فائدة نصب العرفاء.	١٣٩

تعريف العريف:	١٤٠
مسألة: الخلاف في التسوية أو التفضيل في العطاء؟.	١٤٢
الخلاف في إعطاء الذرية ونساء أهل الفيء؟.	١٤٦
الخلاف في أن الزوجات والذرية هل لهم تسبب في الفيء؟.	١٤٩
هل يدفع إلى الواحد من المرتزقة ما يتعهد به الأولاد، أو يتولى الإمام تعهدهم بنفسه، أو بمن ينصبه لذلك؟.	١٥٠
قوله: لو كان لواحد أربع زوجات.	١٥٠
قوله: ينفق على عبده وفرسه.	١٥٠
قوله: فإن لم يكن له عبدٌ وفرسٌ اشتراه له.	١٥١
قوله: ولو كان له عبيد للخدمة.	١٥١
مسألة: إعطاء الولد الصغير.	١٥٤
قول المصنف: زاد في جرايته.	١٥٥
مسألة: تقديم قريش في العطاء.	١٥٦
مسألة: ذكر نسب النبي ﷺ .	١٥٩
الخلاف في من هو قريش الذي يُنسب إليه؟.	١٦٠
القول المختار: عند الشافعي وأصحابه.	١٦٢
مسألة: تقديم بني هاشم وبني المطلب.	١٦٣
مسألة: تقديم الأسن منهم.	١٦٤
قوله: ثم يعطى بعدهم بني عبد شمس وبني نوفل ابني عبد مناف.	١٦٥
قوله: ويقدم بني عبد شمس.	١٦٦
مسألة: تقديم بني عبد العزى على بني عبد الدار.	١٦٦
قوله: ولذلك يعطي الأقرب فالأقرب من نسب النبي ﷺ .	١٦٨
قوله: ثم يقدم الأنصار على سائر العرب.	١٧٢
مسألة: ذكر نسب الأنصار.	١٧٣
قوله: ويعطى بعد سائر العرب العجم.	١٨٠

مسألة: الخلاف إذا تساوت الرتب.	١٨٠
قوله: ولم يُقَدِّم بنسب سوى ما ذكرناه.	١٨٢
مسألة: من يثبت في الديوان؟.	١٨٦
قوله: بل يثبت اسم الأقوياء.	١٨٩
قوله: فإذا مات فما كان يعطي زوجته وأولاده في حياته هل يبقى عليهم بعد موته ؟.	١٩٠
قوله: فعلى هذا تبقى الزوجة إلى أن تتزوج.	١٩٢
قوله: ويبقى حق الصبيان إلى البلوغ.	١٩٢
قوله: وإن بلغوا الصبيان عاجزين.	١٩٣
قوله: وإن صلحوا للقتال خيروا.	١٩٤
قوله: لو مات واحد بعد جمع المال ونصيب السنة كان نصيبه لورثته.	١٩٩
قوله: وإن مات قبل الجمع والحول.	٢٠٠
مسألة: إذا مات بعد الحول، وقبل حصول المال في يد الوالي.	٢٠١
قوله: وإن كان بعد الجمع وقبل انقضاء السنة.	٢٠٤
الخلاف في مسألة إذا كان في جملة الفيء أراضي.	٢٠٨
القول: بأنها للمصالح.	٢١٠
القول: بأنها للمرتزقة.	٢١١
القول: بأنها وقف.	٢١٥
قوله: إذا فضل شيء من الأخماس الأربعة عن قدر حاجتهم فيرد عليهم.	٢١٨
مسألة: إذا رد الفاضل على الأجناد المرتزقة فكيف يوزع.	٢٢٤
فرع يختم به الباب:	٢٢٦
الباب الثاني: في قسم الغنائم.	٢٢٧
تعريف الغنيمة:	٢٢٧
مسألة: إذا تنازع الغانمون في الكلاب.	٢٢٩
مسألة: ما يدخل في القسمة من الغنيمة.	٢٣٠
مسألة: الفرق بين الغنيمة والوراثة.	٢٣٠

ما يأخذه أهل الذمة من أهل الحرب بالقتال هل هو غنيمة؟.	٢٣١
لو كان الغانم مسلماً وذمياً، فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم؟.	٢٣١
الحكم فيما إذا دخل أهل الذمة دار الحرب بإذن الإمام أوبغيره.	٢٣٢
ما أخذه النساء والعبيد من دار الحرب بالقتال هل هو غنيمة؟.	٢٣٢
الحكم فيما أخذ على وجه الاختلاس، والسرقة من أهل الحرب.	٢٣٢
ما هو الضابط في الغنيمة؟.	٢٣٤
قوله: فخمسها يقسم لخمسة.	٢٣٦
قوله: ويتطرق إليها النفل والرضخ والسلب ثم القسمة بعده.	٢٣٦
النظر الأول: في النفل.	٢٣٧
تعريف النفل.	٢٣٧
مسألة: إذا أطلق النفل فعلى ماذا يحمل.	٢٣٨
النظر في محل النفل.	٢٤٠
مسألة: إذا أطلق مال بيت المال فعلى ماذا يحمل.	٢٤٠
قوله: فإن شرطه منه فليكن قدر المال معلوماً.	٢٤١
قوله: ويجوز أن يكون مما يتوقع أخذه من مال المشركين من خمس الخمس.	٢٤١
قوله: فقد شرط رسول الله ﷺ الثلث في الرجعة والربع في البدأة.	٢٤٧
مسألة: اختلاف الأصحاب في معنى البدأ والرجعة في الخبر.	٢٥١
سبب تسميت السرية.	٢٥١
قول المصنف تفريعاً على القول القديم: وعلى هذا فهل يخمس ما خصوا به؟.	٢٥٦
فرع: لو قال الأمير من أخذ شيئا فهو له، وأراد أن يجعل كل ما أخذه نفلاً	٢٥٨
النظر في قدر النفل.	٢٦٧
وجه قول المصنف: إن خطر التخلف عن العسكر في آخر القتال أعظم من خطر التقدم قبل القتال.	٢٦٨
النظر الثاني: في الرضخ.	٢٦٩
تعريف الرضخ.	٢٦٩

شرط الرضخ.	٢٧١
قوله: ومصرفه العبيد.	٢٧٢
مسألة: هل يسهم للنساء أو يرضخ لهن؟	٢٧٥
دليل الإرضاخ للكفار.	٢٨١
قوله: والصبيان والمراهقون.	٢٨٢
قوله: وفي المحل الذي يخرج منه الرضخ ثلاثة أقوال.	٢٨٤
فرع: الكافر إذا حضر بغير إذن الإمام، أو حضر بأجرة قدَّرها الإمام.	٢٨٦
مسألة: الحضور بغير إذن الإمام للعبد والمرأة والصبي.	٢٨٦
قوله: وللإمام أن يستأجر أهل الذمة بشيء من المال.	٢٨٨
مسألة: إذا حضر العبد بغير إذن سيده.	٢٨٩
مسألة: من زال نقصانه من أهل الرضخ قبل انقضاء الحرب.	٢٩٠
النظر الثالث: في السلب.	٢٩١
الأدلة على مشروعية السلب.	٢٩١
مسألة: حديث: ((من قتل قتيلا فله سلبه)). هل له عموم؟	٣٠٠
أركان السلب:	٣٠٣
الأول: في سبب الاستحقاق: تعريفه وشروطه.	٣٠٤
الحكم إذا رماه من وراء الصف فقتله، هل يستحق سلبه؟.	٣٠٤
مسألة: قهر الْكَافِرِ بالإثخان، وَإِن لم يُقْتل.	٣٠٥
قوله: لو اشترك رجلان في القتل اشتركا في السلب.	٣١١
قوله: أما إذا أسر كافرا وسلمه إلى الإمام فقولان.	٣١٥
الخلاف فيما إذا فاداه الإمام أو استرقه ففي رقبته ومال الفداء قولان.	٣١٦
قوله : كون القتيل مقبلاً على القتال.	٣١٨
دليل اشتراط إقبال القتيل على القتال.	٣١٨
تنبيه: في قول المصنف في ضبط سبب الاستحقاق: وهو ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي بالكلية شره.	٣٢٠

الركن الثاني: في المستحق.	٣٢٥
مستحق الرضخ هل يستحق السلب إذا قتل؟.	٣٢٥
الخنثى المشكل إذا قَتَل هل يستحق السلب؟.	٣٢٧
قوله: ذكر القاضي وجهين فيمن قتل امرأة كافرةً أو مراهقاً كافراً.	٣٢٨
قول المصنف: ومنشأ التردد تعلق التحريم بالقتل.	٣٢٨
الركن الثالث: في حد السلب.	٣٣٠
ما هو السلب الذي يكون للقاتل؟	٣٣٠
الخلاف فيما يوجد معه من المال العين، والسوارين، وما أشبهه مما ليس بأداة الحرب.	٣٣٢
قوله: في الجنيبة التي معه قولان.	٣٣٧
الركن الرابع: في حكم السلب.	٣٤٠
قوله: هل يخرج الخمس من السلب؟.	٣٤١
قوله: والقياس أن يُخْرَج.	٣٤٦
قوله: ولكن نقل عن خالد بن الوليد: أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل و لم يخمس فاتباع الحديث أولى.	٣٤٦
هل يستحق مع السلب سهم من الغنيمة؟.	٣٤٧
فرعان:	٣٤٨
أحدهما لو بارز مسلم كافراً لقيه وحده، وقاتله فقتله المسلم.	٣٤٨
الثاني: إذا أعرض القاتل عن السلب، هل يصح إعراضه؟.	٣٤٨
النظر الرابع: في قسمة الغنيمة.	٣٥٠
قوله: وفيه مسائل.	٣٥٠
الأولى: إذا مَيَّز الإمامُ الخُمْس، والسلب، والرضخ، والنفل، على التفصيل الذي تقدم، قسم الباقي بين الغانمين بالسوية.	٣٥٠
قوله: بالسوية.	٣٥١
المسألة الأولى: في الخلاف مع أبي حنيفة في كم يسهم للفرس؟.	٣٥٤
المسألة الثانية: في الخلاف مع أبي حنيفة في العقار المغنموم.	٣٥٨

المسألة الثالثة: في الخلاف مع أبي حنيفة في جواز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد الحيازة.	٣٦٤
المسألة الثانية: مستحق الغنيمة.	٣٦٨
تعريف مستحق الغنيمة.	٣٦٨
دليل استحقاق الغنيمة لمن ذكره المصنف.	٦٧٠
قوله: فلو لم يحضر - أي المذكور – في الابتداء، ولحق بعد حيازة الغنيمة وانقضاء الحرب، لم يشاركهم في الاستحقاق.	٣٧٢
قوله: وإن لحق قبل انقضاء الحرب شارك في الاستحقاق؛ لشهود الوقعة.	٣٧٦
فرع: لو حاصر جيش قلعة وأشرفوا على فتحها، ثم لحقهم مدد.	٣٧٧
قوله: وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة.	٣٧٧
مسألة: إذا أحيزت الغنيمة قبل انقضاء الحرب وحضر المدد.	٣٨٠
قوله: أما إذا حضر في الابتداء ثم مات فإن كان بعد انقضاء القتال انتقل سهمُه إلى ورثته.	٣٨١
قوله:وإن كان أي؛ موته قبل الشروع في القتال فلا حق لورثته.	٣٨٤
قوله: وإن كان في أثناء القتال.	٣٨٤
مسألة: إذا حضر الصف صحيحاً، ثم مرض قبل انقضاء الحرب والحيازة.	٣٨٦
قوله: أما إذا هرب عن القتال سقط سهمه.	٣٩٠
مسألة: إذا كان هروبه لتحيز إلى فئة أخرى، أو متحرفاً لقتال.	٣٩٤
قوله: ومهما ادعى ذلك فالقول قوله مع يمينه.	٣٩٦
قوله: أما المخذل للجيش والمضعف لقلوبهم.	٣٩٦
المسألة الثالثة إذا وجه الإمام سريةً من جملة الجيش فغنمت شيئاً، شارك في استحقاقها جيش الإمام إذا كانوا بالقرب مترصدين لنصرتهم.	٣٩٨
عدد السرية.	٣٩٨
اعتبار المصنف في الشريك القرب وكونهم مرصدين لنصرتهم.	٤٠٢
هل يشترط أن يلحق الغوث في الحال.	٤٠٣
المسلك الذي ذكره إمام الحرمين عن بعض الأصحاب.	٤٠٤
ولو بعث سريتين فما أخذ كل واحد منها مقسوم على جميع الجيش وعلى السريتين عند	٤٠٥

التقارب.	
فرع: إذا بعث الإمام جاس النظر عدد المشركين، وينقل أخبارهم، فغنم الجيش قبل رجوعه إليهم، ثم رجع، فهل يشركهم؟	٤١٠
فرع آخر: إذا لحق السرية الخارجة من البلد مدد، وكان في محل القرب؛ لكن السرية لم تعلم به حتى غنمت؟	٤١٠
المسألة الرابعة: الذين حضروا لا لقصد الجهاد، كالأجير والتاجر والأسير.	٤١١
قوله: ففي الأجير على سياسة الدواب وغيره ثلاثة أقوال.	٤١٢
اختلفوا في أن محل هذه الأقوال هل إذا قاتل أو سواء قاتل أم لم يقاتل؟.	٤١٢
قوله: أحدها: لا يستحق؛ لأنه لم يجرد القصد للنصرة.	٤١٣
قوله: الثاني: يستحق؛ لأنه قاتل فجمع بين القصدين فإن لم يقاتل فلا يستحق قطعاً.	٤١٥
قوله: الثالث: أن قصده مردود فيخير بين إسقاط الأجرة وبين طلبها.	٤١٨
مسألة: إذا كانت الإجارة يقدر على فسخها فما الحكم؟.	٤٢٣
قوله تفريعاً على القول الثالث: ومن أي وقت تسقط أجرته إذا أعرض.	٤٢٤
قوله: إن استؤجر للجهاد وهو مسلم.	٤٢٦
قوله: وإن كان كافراً فأسلم والتحق بجند الإسلام.	٤٢٩
قوله: والأسير دونه فإن قصده الخلاص، والأجير دون الأسير لأن قصده الإفلات وقهر الكفار بخلاف قصد الأجير.	٤٣١
مسألة: القصد والنية هل تعتبر في الجهاد أم لا؟.	٤٣٢
المسألة الخامسة: لا يُعْطَى سهمُ الفارس إلا لراكبِ الخيل، دون راكب الفيل والناقة والبغل.	٤٣٤
قوله: ثم لا يدخل الإمام في الصف من الخيل إلا شديداً.	٤٣٧
قوله: ولا شك أنه إذا أمكن القتال عليه استحق سهم.	٤٤٠
قوله: إذا سقطت أجرت الأجير؛ فهل يستحق السهم.	٤٤١
قوله: وإن كان كافراً واستأجره الإمام صحت الإجارة	٤٤٢
قوله: وأما التاجر إذا قاتل قفولان.	٤٤٣
قوله: وأما الأسير.	٤٤٥

مسألة: الخلاف فيما إذا حضر الأسير قبل الحيازة.	٤٤٥
فروع:	٤٤٨
الأول: لو أحضر فرسين لم يستحق إلا لفرس واحد.	٤٤٨
الخلاف فيما إذا حضر اثنان بفرس مشترك بينهما.	٤٥٠
الثاني: أن القتال إذا كان على خندقٍ أو على حصنٍ، واستغنى عن الفرس فللفارس سهمُه.	٤٥٢
الثالث: لو كان الفرس مستعاراً أو مستأجراً فسهمه لراكبه، وإن كان مغصوبا فقولان.	٤٥٣
مسألة: إذا غصب فهداً، فاصطاد به، فَلِمَن يكون الصيد؟	٤٥٥
فرع: إذا حضر من يرضخ له الصف بفرسٍ، زيد في رضخه.	٤٥٧
كتاب قسم الصدقات.	٤٥٨
تعريف القَسْم:	٤٥٨
تعريف الصدقات، والكلام عنها.	٤٥٨
دليلها من الكتاب والسنة.	٤٥٩
أصل ما يقوم به الولاة من جُمَلِ المال ثلاثة وجوه	٤٦١
قوله: وفيه بابان.	٤٦١
الباب الأول: في بيان المستحق، وفيه ثلاثة فصول.	٤٦٢
الفصل الأول: في بيان الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى.	٤٦٢
أقوال للمفسرين في معنى المحروم.	٤٦٣
وجه الدلالة عند القاضي أبي الطيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾.	٤٦٦
الخلاف في مفهوم دلالة الآية.	٤٦٦
الصنف الأول: الفقير.	٤٧٠
تعريف الفقير:	٤٧٠
قوله: وهو الذي لا يملك شيئا أصلاً.	٤٧٠
تعريف المسكين:	٤٧١
قوله: وللشافعي قول في اشتراطهما.	٤٧٤
فروع:	٤٧٧

قوله: أحدها: أن الفقير القادر على الكسب إذا لم يقدر إلا بآلة جاز أن يعطى الآلة من سهم الفقراء.	٤٧٧
قوله: المتفقه إذا كان يتشوش عليه التفقه إن اشتغل بالكسب يعطى من سهم الفقراء.	٤٨٠
قوله: المتصوف الذي يمنعه الكسب عن استغراق الوقت بالعبادات لا يعطى من سهم الفقراء.	٤٨١
قوله: الفرع الثاني: المكتفي بنفقة أبيه فيه وجهان.	٤٨٤
مسألة: المستغني بنفقة غيره إذا كان قريباً لمن أوصى بشيء، أو وقف شيئاً على الفقراء من أقاربه، هل يصرف إليه شيء؟.	٤٨٥
مسألة: هل يجوز نقل الوقف المطلق على الفقراء وكذا الوصية لهم عن البلد؟.	٤٨٧
قوله: وعلى هذا - أي؛ المكتفي بنفقة أبيه- لا يجوز للأب أن يصرف إليه زكاته.	٤٨٩
فرع: إذا مات الأب قبل تفرقة الزكاة، ولم يرثه القريب، أو لم يحصل له من إرثه ما يسد خلته، فهل يدفع إليه شيء من زكاة أبيه؟.	٤٩١
قوله: وله أن يصرف إليه سهم الغارمين.	٤٩٢
الفرع الثالث: الفقيرة التي لها زوج غني في صرف سهم الفقراء والمساكين إليها وجهان.	٤٩٤
مسألتي النشوز في السفر والحضر، مع الحاجة هل تعطى؟.	٤٩٦
مسألة: إن كان سقوط النفقة؛ لسبب سفرها بإذن الزوج في حاجتها.	٤٩٨
قوله: فإن جوزنا فلا فرق بين الزوج والأجنبي.	٥٠٠
مسألة: هل يجوز أن يصرف إليها من سهم المكاتبين والغارمين والمؤلفة والعاملين؟.	٥٠٠
مسألة: هل يجوز أن تعطى من سهم ابن السبيل؟.	٥٠١
فرع: يجوز للزوجة صرف شيء من سهم الفقراء أو المسكنة إلى زوجها.	٥٠٢
الفهارس.	٥٠٣
فهرس الآيات القرآنية.	٥٠٤
فهرس الأحاديث النبوية.	٥٠٦
فهرس الآثار.	٥٠٩
فهرس الأعلام.	٥١١

فهرس الأبيات الشعرية.	٥٢٣
فهرس الأماكن والبلدان.	٥٢٤
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.	٥٢٥
فهرس المصادر والمراجع.	٥٢٩
فهرس الموضوعات.	٦١١